



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية

إشراف الأستاذ:

أ. بوشكيوه عبد الحليم

إعداد الطالب:

طاهير عبد الناصر

أعضاء لجنة المناقشة

| اللقب والإسم | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|--------------------|-----------------|---------------|--------------|
| خشمون مليكة | أستاذ | جامعة جيجل | رئيسا |
| بوشكيوه عبد الحليم | أستاذ | جامعة جيجل | مشرفا ومقررا |
| لرقم رشيد | أستاذ محاضر *أ* | جامعة جيجل | عضوا |
| بوحبيلة رابح | أستاذ محاضر *أ* | جامعة جيجل | عضوا |
| بوضياف عبد المالك | أستاذ | جامعة بسكرة | عضوا |
| شنتوفي عبد الحميد | أستاذ محاضر *أ* | جامعة باتنة 1 | عضوا |

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وعرّفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الشكر لله على توفيقه وامتنانه

الشكر الجزيل للدكتور بوشكيوه عبد الحليم

الذي أشرف على هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة وتقييم هذه الأطروحة.

الشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل.

وجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية.

شكر خاص لكل من ساعدني وشجّعني على الدراسة والبحث.

تحية خالصة للعائلة الكريمة ولكل زملائي في مشواري الدراسي.

الطالب: طاهير عبد الناصر

قائمة لأهم المختصرات

أولاً- باللغة العربية:

ج ر، جريدة رسمية.

ج: جزء.

دج: دينار جزائري.

د د ن: دون دار النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

د ط: دون طبعة.

د م ن: دون مكان النشر.

ص: صفحة.

ص-ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ثانياً- باللغة الفرنسية:

APC : Assemblée Populaire Communale.

APN : Assemblée Populaire Nationale.

APW : Assemblée Populaire De Wilaya.

CN : Conseil de la Nation.

CNDH : Conseil National des Droits de L'Homme.

Ed : Edition.

FFS : Front des Forces Socialistes.

FIS : Front Islamique de Salut.

FLN : Front National de Libération.

GPRA : Gouvernement Provisoire de la République Algérienne.

N° : Numéro.

OMS : Organisation Mondiale de la Santé.

ONG : Organisations Non Gouvernementales.

Op cit : Ouvrage Précédemment Cité.

P : Page.

P.U.F : Presse Universitaire de France.

P-P : de la Page à la Page.

قائمة المختصرات

R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne de Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.

R.J : Revue Juridique.

ثالثا - باللغة الإنجليزية:

UNESCO : United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

CEDAW : Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women.

مقدمة

تزايد حجم الإهتمام الدولي والوطني بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العقود الأخيرة، لدرجة يمكن القول بأن هذا العصر هو عصر حقوق الإنسان، ولا شك أن ذلك يرجع أساسا إلى سموّ وقدسيتها قيمة الإنسان، هذه الأخيرة التي تضمنتها جميع الشرائع الربّانية والرسائل السماوية، خاصة منها الشريعة الإسلامية، مصداقا لقول الله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"¹.

يولد الإنسان ومعه حقوقه، غير أن الوعي بهذه الحقوق والإعتراف والتمتع بها اتخذ مسارا طويلا، وخضع خلاله لظروف متعددة وصراعات محتدمة بين الشعوب والحكّام فظهرت مفاهيمها تطبيقيا على أرض الواقع بصور مختلفة، ولعلّ من أهم هذه الحقوق ما يرتبط منها بكرامة الإنسان وحرياته الشخصية، سواء بصفة فردية أو جماعية، وكيفية ضمان حمايتها من التعسف والإنتهاك.

عرف موضوع حقوق الإنسان تدرجا بطيئا جدا منذ ظهوره في القرون الوسطى، ومر بمراحل عديدة، بدءا بالإعتراف ببعض الحقوق دون الأخرى، وانتهى به المطاف تدريجيا بإقرار جميع حقوق الإنسان، ونقلها من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي.

تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان، فأصبحت تتردد اليوم مفاهيم وأفكار متنوعة حول حقوق الإنسان وحرياته، وهي في الواقع حقيقة قديمة، لكنها تطورت عبر مراحل عديدة في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية فحقوق الإنسان باعتبارها حقوقا طبيعية تولد مع الإنسان، وترتبط به من حيث إنسانيته، ولا

¹. سورة الإسراء، الآية 70.

تتشرط اعتراف الدولة بها ضمن تشريعاتها، وذلك تمييزاً بينها وبين الحريات العامة التي تُمثل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي تسهر الدولة على تنظيمها وحمايتها.

تعتبر مسألة حماية حقوق الإنسان من أسس إرساء دولة العدل والقانون والديمقراطية لما لها من تأثير مباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم، إذ لا يمكن الحديث عن العدل والقانون في دولة تُنتهك فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا شك أن تحقيق التطور والرقي والإزدهار في المجتمع يتطلب تحقيق حماية فعالة وحقيقية لحقوق الإنسان.

تحتل مادة حقوق الإنسان المكانة الأبرز في النظام الدستوري للدولة الحديثة¹، ليس لأنها تحدّد طبيعة العلاقة بين الدولة والأفراد فقط، ولكنها واسعة الانتشار في جميع مؤسسات الدولة ومختلف آليات الرقابة عليها ومراكز اتخاذ القرار، وبالتالي فإن ميثاق الحقوق والحريات هو جزء من الدستور المعاصر على المستوى الدولي، أما على المستوى المحلي، فإن حقوق الإنسان يكتنفها الغموض في كفاءات تجسيدها عملياً، وهو غالباً ما ينشأ نتيجة قصور القانون الدستوري في بعض أوجهه وبعض مجالاته، إضافة إلى تعدد وتنوّع الحقوق والحريات الفردية والجماعية².

¹. إن مسألة الحماية الدستورية لحقوق الإنسان تنال قيمتها من الدستور وقواعده، سواء نص عليها صراحة أم استخلصت ضمناً من مبادئه، فتنتمتع بموجب ذلك بحماية دستورية، ويطلق عليها عندئذ اسم الحقوق الأساسية، والمسألة لا تغدو كونها مجرد اصطلاح، يتأثر المؤسس الدستوري في كل مرحلة بمختلف التغيرات التي تشهدها الساحة الإقليمية والدولية، بل إن التطور السريع لمسألة الحقوق والحريات يجعلها جميعاً ضرورية وأساسية لحفظ كيان الإنسان في جانبه المادي والمعنوي، وسلامة بيئته ومحيطه الاجتماعي والإنساني من كل مآمن شأنه أن ينقص من تلك الحقوق أو يحول دون تمتع الفرد بها، وتظهر أهميتها جلية من خلال تقرير الدستور لمختلف الضمانات التي من شأنها أن توفر الحماية لها.

نقلاً عن: خشمون مليكة، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مجلة معارف، عدد 13، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ديسمبر 2012، ص 14.

². Les droits de l'homme sont au cœur de l'ordre constitutionnel d'un État moderne. Non seulement ils déterminent les relations entre les individus, les groupes et l'État, mais ils sont également omniprésents dans les structures étatiques et les mécanismes de contrôle et de prise de décisions. En conséquence, une charte des droits fait partie intégrante d'une constitution moderne. Cependant, à l'échelle nationale, les lacunes dans l'exercice des droits de l'homme, qu'il s'agisse de droits individuels ou, le cas échéant, de droits collectifs, proviennent souvent de déficiences dans le domaine du droit constitutionnel. Le lien entre les droits de

تكتسي حماية حقوق الإنسان أهمية بالغة في تحقيق النمو والرفق الاقتصادي والاجتماعي على وجه الخصوص، لذا أولت الجزائر الإهتمام بحقوق الإنسان منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وذلك بإعتماد مجموعة من الإجراءات والآليات المتنوعة، تتمثل أساسا في حماية حقوق الإنسان بموجب مضامين الدساتير المتعاقبة، حيث قام المؤسس الدستوري الجزائري بدسترة حقوق الإنسان عبر كل الدساتير، سعيا منه لإعطائها مكانة مرموقة تسمو سمو الدستور، ما من شأنه تحقيق الحماية الفعالة لهذه الحقوق من الإنتهاك، سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كانت مسألة حماية حقوق الإنسان في الجزائر غداة الاستقلال معقدة جدا، بسبب فتوة الدولة وهشاشة نظام مؤسساتها، إضافة إلى انتشار الفقر والجهل ومظاهر التخلف في أوساط الشعب، ما سمح بتسجيل العديد من الانتهاكات خلال هذه الفترة، ولم تستطع الدولة حماية هذه الحقوق، بل أكثر من ذلك، لم تستطع حتى وضع تعريف محدد لها، أو معرفة سبل وآليات حمايتها، رغم أن الجزائر انضمت إلى هيئة الأمم المتحدة مباشرة بعد الاستقلال، واعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب أول دستور للدولة، ويُرجع فقهاء القانون هذا العجز إلى انتهاج الدولة الجزائرية للنظام الإشتراكي.

l'homme et l'ordre constitutionnel démocratique se crée dès le processus conduisant à l'adoption d'une constitution ou à une réforme constitutionnelle. Un tel processus promet des résultats valables, s'il est fondé sur une large participation de tous les segments de la société. Les participants doivent pouvoir formuler leurs opinions librement et communiquer entre eux sans que le pouvoir en place les en empêche. Il est important que leurs opinions sont prises en considération dans le cadre de procédures clairement définies, à condition que les responsables qui supervisent le processus soient justes et équitables¹. De telles conditions ne peuvent être réunies que si les normes relatives à la liberté d'expression sont respectées, notamment le droit de communiquer son opinion, la liberté d'expression et des médias, la liberté d'association et de réunion. Pour agir conformément à la Constitution, il faut respecter les droits de l'homme et les libertés fondamentales d'une manière juste et équitable. Les agents publics doivent être tenus pour responsables des comportements contraires à la Constitution. Cette conception élémentaire de la Constitution en fait un critère pour mesurer l'action ou l'inaction des autorités publiques, ainsi que l'ultime garantie des droits et libertés fondamentales des individus et des groupes. La Constitution est considérée comme la garantie légale maximale du bien-être et des intérêts du peuple, et comme un outil indispensable pour définir la vie de la société et organiser l'État. Selon : Nations Unies, Haut-Commissariat de droits de l'Homme, Droit de l'Homme et l'élaboration d'une constitution, article n° HR/PUB/17/5, New York et Genève, 2018, p-p, 03-04.

ما يُعاب على مادة حقوق الإنسان في صلب الدساتير الجزائرية الأولى أنها جاءت بصيغة عامة، إذ لم يتم تحديد الحقوق التي تتكفل الدولة بحمايتها تحديدا دقيقا، ضف إلى ذلك إهمال المؤسس الدستوري للحقوق السياسية بصورة مفرطة، خاصة في ظل الدساتير التي صدرت خلال مرحلة الأحادية الحزبية، لكنه تدارك الموقف في دستور سنة 1989 والتعديلات التي لحقت به، حيث تم استحداث مؤسسات جديدة في نظام الدولة تعمل على مواكبة التطورات الحاصلة على الصعيدين الوطني والدولي، وتتماشى مع طبيعة كل شعبة من شعب حقوق الإنسان.

اقتصرت الدساتير الأولى للجزائر والتعديلات التي لحقت بها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في حين أغفلت جانب الحقوق الأخرى، وفي الحقيقة لا يمكن الحديث عن الحقوق السياسية في ظل دولة تنتهج نظام الحزب الواحد، أو عن الحقوق الثقافية في دولة تفوق فيها نسبة انشار الأمية 90%.

يمثل تاريخ 05 أكتوبر 1988 منعرجا حساسا في تاريخ الجزائر المستقلة، بحيث ساهم بشكل كبير في تغيير الخريطة السياسية للدولة، فقد شهد هذا اليوم مظاهرات عنيفة وأحداث شغب راح ضحيتها المئات من أفراد الشعب، كان ذلك نتيجة حتمية للتدهور الاقتصادي والاجتماعي وانتشار البطالة بفعل انهيار أسعار النفط في السوق العالمية، وهو ما دفع بالرئيس الراحل "الشاذلي بن جديد" إلى تلبية مطالب المتظاهرين بإقرار دستور جديد للدولة وتغيير نظام الحكم والإعتراف بجميع الحقوق التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذا يعتبر دستور سنة 1989 الأكثر احتواء لحقوق الإنسان في الجزائر من سابقه بفضل التفتح السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي الذي عرفه مقارنة بسابقه، حيث كرس المؤسس الدستوري إطارا دستوريا وتنظيما لمختلف الحقوق، مشفوعة بآليات لحمايتها ورغم ذلك لم يحقق هذا الدستور ما كان مأمولا منه، ولا شك أن الظروف الإستثنائية التي شهدتها الجزائر كانت الحائل دون تحقيق الإستقرار والتطور في شتى مجالات الحياة، بما

في ذلك الحماية المنشودة لحقوق الإنسان، ما دفع بالرئيس السابق "اليامين زروال" إلى اعتماد التعديل الدستوري لسنة 1996 من أجل البحث على آليات جديدة لتنظيم سير الدولة بصورة تكفل حماية حقوق الإنسان بصورة أكثر فاعلية.

تسهر الدولة على حماية وترقية حقوق الإنسان والمواطن باعتبار أن هذه الأخيرة من المهام المنوطة بالدولة على إقليمها وخارجه، اعتمادا على مؤسساتها الوطنية المختصة وعلى الآليات الدستورية الكفيلة بذلك، وهي تحظى بالدعم الكامل من طرف الأمم المتحدة وجميع هيئاتها المعنية بحماية حقوق الإنسان، لأنها تساهم في ترقية وتعزيز التعاون والتنسيق في ذات المجال، وهو ما دعى إليه لقاء باريس سنة 1991 الحكومات المشاركة من خلال العمل على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة تختص بحماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان، وتقديم استشارات للحكومات حول هذا المجال، وفي ذلك تأكيد لما تضمنه إعلان وبرنامج وتوصيات مؤتمر "فيينا" وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1993، المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

تعدّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إحدى أهم الآليات الدستورية التي تعتمد عليها الدول في حماية حقوق الإنسان وترقيتها على المستوى الداخلي، وحتى الخارجي، وتعرف هذه المؤسسات على أنها: "هيئات رسمية لها ولاية دستورية أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي جزء من أجهزة الدولة¹، إذ تعتبر كيانات تشرف عليها الدولة وتمولها وتراقبها، كما يتم إنشاؤها بموجب قانون صادر عن المجلس التشريعي للدولة، أو بموجب دستورها، ويتمثل هدفها العام في ترقية وتعزيز حماية حقوق الإنسان"².

¹. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، رقم 04، المراجعة الأولى، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2010، ص 15.

². محسن عوض، عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، د ط، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، 2005، ص 10.

بالمقابل، فإن كل مؤسسة من المؤسسات الوطنية والجهوية والمحلية، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، تمارس اختصاصات محددة بموجب التشريع، والقاسم المشترك بين كل المؤسسات أنها تعمل على تحقيق المصلحة العامة، وفي ذلك حماية لحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية.

عرف دستور سنة 1989 تعديلات عديدة، وكان كل تعديل يهتم أكثر فأكثر بحماية حقوق الإنسان وتعزيز مكانتها، أول هذه التعديلات كان سنة 1996 الذي تم فيه تكريس مبدأي الفصل بين السلطات وازدواجية القضاء، في حين تضمن التعديل الدستوري لسنة 2002 تكريس اللغة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية، وتعديل سنة 2008 أعطى مجالا واسعا لحقوق المرأة.

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 الأكثر توسّعا في مجال حقوق الإنسان، خاصة مع استحداث مجلس وطني يعنى بحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر لأول مرة إضافة إلى أن دسترة مجلس خاص بحقوق الإنسان يمثل ضمانا أساسية لحمايتها، وهي حماية تسمو سمو الدستور في الهرم القانوني للدولة، وهذا راجع إلى الأهمية البالغة لدور حقوق الإنسان وتأثيرها على الحياة في مختلف مجالاتها من أجل تحقيق التطور والرقي.

عرفت الجزائر مؤسسات عديدة مختصة بمجال حقوق الإنسان، أهمها اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، والرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، لكن القصور القانوني والعملي الذي اكتتف هذه المؤسسات، إضافة إلى الظروف التي عرفت الجزائر في سنوات التسعينات وما بعدها حالت دون تفعيل دورها في تحقيق الحماية الضرورية لحقوق الإنسان، لذا استقر المؤسس الدستوري على مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان كجهاز مختص ومتخصص في العمل على ترقية حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها.

تم التأكيد على أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعّالة ومستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الجزائر وفقا للتشريع الوطني، وهو ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب نص المادتين 198 و199، وتم التأكيد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب المادتين 211¹، و212².

- أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الدراسة أهميته من أهمية حقوق الإنسان وحياته الأساسية التي تعتبر أساس كرامته وكيانه الإنساني، وتتجلى أهمية دراسة موضوع الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال حداثة هذا التعديل ثم في كونه موضوعا عمليا ومتجددا يحظى باهتمام كل شرائح المجتمع بحكم علاقات الأشخاص فيما بينها من جهة، وعلاقات الأفراد بينهم وبين الدولة من جهة أخرى.

يمكن الإشارة إلى أهمية موضوع الدراسة في النقاط التالية:

- حقوق الإنسان هي الحقوق التي لا يمكن لأي إنسان الاستغناء عنها في الحياة.
- كرامة الفرد مرهونة بمدى تحقيق الحماية الفعّالة لحقوقه.

¹. مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020. تنص المادة 211 منه على ما يلي: "المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية".

². تنص المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والإتصال لترقية حقوق الإنسان. كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها. يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. ويتولى رئيس المجلس نشره. يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

- الصياغة الدستورية لحقوق الإنسان هي الإرادة الحقيقية والمثلى لحمايتها.
- دسترة حقوق الإنسان هو نتيجة حتمية عن عدم امكانية حمايتها قبل ذلك.
- استحداث مؤسسات دستورية معنية بحماية حقوق الإنسان هو إلتزام دولي.
- حماية حقوق الإنسان هو الشغل الشاغل لكل أفراد المجتمع الوطني والدولي.
- حماية حقوق الإنسان هي أساس تحقيق النمو والتطور والرقي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

- استقرار الدول وتطورها لا يتحقق إلا من خلال ضمان حماية حقوق الإنسان.
- تفعيل دور المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان هو تفعيل لآليات حماية حقوق الأفراد وحررياتهم.

- التأسيس لدولة العدل والقانون يرتكز على حماية الحقوق الأساسية والحرريات العامة.
- أهمية الحقوق والحرريات الجديدة والآليات المستحدثة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر.

- أسباب اختيار الموضوع:

إن الإهتمام بموضوع الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 كان نتيجة لعدة اعتبارات شخصية، وأخرى موضوعية:

1. الأسباب الشخصية:

تتمثل الأسباب الشخصية أساسا في الشهادة المتحصل عليها في طور الماستر (قانون عام دولي)، حيث تم التركيز كثيرا خلال هذا الطور على مقاييس حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كذلك الرغبة الشخصية لدراسة الموضوع لحساسيته في الأوساط الفقهية والقضائية على المستوى الوطني والدولي.

إضافة إلى الرغبة الشخصية في مواكبة الجدل الدائر حول فعالية أجهزة وآليات حماية حقوق الإنسان التي تضمنها الدستور الجزائري خاصة بعد التعديل الأخير في سنة 2020 بحكم ما عرفته الجزائر من انتهاكات في مجال حقوق الإنسان منذ الاستقلال إلى يومنا هذا خاصة أثناء العشرية الدموية، بالإضافة إلى التضيق على الحريات الفردية والجماعية بعد الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر في شهر فيفري 2019، كما أن انتشار جائحة كورونا كوفيد 19 كان له دورا بارزا في فرض التقييد على حريات الأشخاص حفاظا على النظام العام.

2. الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية لإختيار هذا الموضوع في الطابع العملي لموضوع حقوق الإنسان عامة على المستوى الوطني والدولي، والطابع الدستوري لهذا الموضوع خاصة، باعتباره لصيقا بالدستور، ورغم أنه من المواضيع التقليدية لكنه حافظ على مكانته بين مختلف المواضيع، وسيستمر على نفس الحال بالنظر إلى الإشكالات القانونية والعملية المتعددة، والآثار القانونية التي تترتب عن إجراءات حماية حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بضمانات حماية الحقوق والحريات، ومعالجة الإشكالات العملية الخاصة بالممارسة اليومية لهذه الحقوق والمنازعات التي تنبثق عنها.

تعددت الدراسات السابقة في موضوع ترقية حقوق الإنسان والعمل على تعزيز حمايتها ولكنها لم تستطع مواكبة هذه الأخيرة، بفعل التطور التكنولوجي المستمر، وظهور حقوق جديدة لم تكن معروفة من قبل، خاصة في مجال الحقوق والحريات، وما يترتب من احتمالية المساس بهذه الحقوق، خاصة في ظل ما تعرفه الجزائر من حالة التوتر السياسي، والتدهور الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي.

يتجلى ذلك من خلال مسايرة المؤسس الدستوري لهذه الأحداث بالنص على حقوق وحرّيات جديدة وآليات ممارستها أو تقييدها ضمن مضامين الدساتير الجزائرية والتعديلات التي لحقت بها، خصوصا مضمون التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنظر لحدثه.

- إشكالية البحث:

تعتمد الدولة الجزائرية في حماية حقوق الإنسان على مضمون الدستور بشكل كبير باعتباره قمة الهرم القانوني في الدولة، والذي يتضمن حقوق الإنسان وآليات حمايتها، إضافة إلى المؤسسات الدستورية التي تسهر على ترقية وتعزيز حماية حقوق الإنسان، لذا فإن هذه المؤسسات تتمتع بصلاحيات واسعة بموجب النصوص الدستورية والتنظيمية التي تحدد أنظمتها الداخلية وقوانينها الأساسية، بما في ذلك امتداد اختصاصها الإقليمي إلى خارج الوطن، ما يسمح لها بتفعيل دورها من الناحية العملية أكثر فأكثر.

انطلاقا من هذه الأفكار تكون إشكالية الدراسة على النحو التالي: هل يمكن للنصوص

الدستورية تحقيق الحماية الكافية والفعالة لحقوق الإنسان في الجزائر؟

هذه الإشكالية الجوهرية تنبثق عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- كيف نظمّ المؤسس الدستوري حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية؟
- ما هي الآليات الدستورية التي تم الإعتماد عليها من أجل حماية حقوق الإنسان في الجزائر؟
- هل التكريس الدستوري للمبادئ والضمانات كفيل بحماية حقوق الإنسان في الجزائر؟
- كيف تعمل المؤسسات الدستورية على حماية حقوق الإنسان في الجزائر؟
- ماهي الآليات المستحدثة لحماية حقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020؟

- ما هو الدور الذي تلعبه المؤسسات الرقابية والاستشارية في تحقيق حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري؟

- هل وُفق المؤسس الدستوري الجزائري باستحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان؟

- أهداف الدراسة:

ترمي دراسة موضوع الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر إلى تحقيق الأهداف التالية:

- استعراض واقع حقوق الإنسان في الجزائر.

- دراسة وتحليل أسباب ودوافع ونتائج انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر.

- معرفة الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.

- تقييم دور المؤسسات الدستورية المعنية بحماية حقوق الإنسان في الجزائر.

- دراسة وتحليل مضمون التعديل الدستوري لسنة 2020.

- اقتراح آليات وإجراءات عملية جديدة لتعزيز حماية حقوق الإنسان في الجزائر والعمل على دسترتها.

- مناهج الدراسة:

بما أن الدراسة تتخذ شكلا تقييميا ونقديا للنظام السياسي والقانوني لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، فمن الضروري استخدام مجموعة من مناهج البحث العلمي، وهي:

1- المنهج الوصفي:

نعتمد على المنهج الوصفي في دراسة موضوع الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال وصف أنواع الحقوق والحريات المكرّسة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة والتعديلات التي لحقت بها، وكذا المؤسسات

الدستورية ذات الصلة، ومعايير تصنيفها، إضافة إلى وصف بعض الانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

2- المنهج التاريخي:

تتطلب دراسة موضوع الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020 توظيف المنهج التاريخي، فبواسطته يمكن لنا التعرف على الظروف التاريخية لنشأة وتطور حقوق الإنسان في الجزائر منذ صدور أول دستور للجزائر سنة 1963 إلى آخر تعديل دستوري سنة 2020، كما يمكن لنا استخلاص الظروف التاريخية التي أثرت وتوثر على فعالية حماية حقوق الإنسان في الجزائر إيجابا أو سلبا.

3- المنهج الاستقرائي:

يمكن استخدام المنهج الاستقرائي في هذه الدراسة من خلال تحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية، والإجتهادات القضائية والفقهية ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان بصفة عامة، وكل الجهود المبذولة في سبيل توفير الحماية المثلى لحقوق الإنسان في الجزائر عن طريق مختلف الأجهزة والآليات، وبالأخص ما تعلق منها بمضمون التعديل الدستوري لسنة 2020.

4- المنهج المقارن:

يظهر الإعتماد على المنهج المقارن في هذا البحث في بعض المواضع من خلال التعرّيج على التشريعات المقارنة، لاسيما الفرنسية منها والمصرية، وذلك من أجل الوقوف على أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الأنظمة القانونية، وبين النتائج المترتبة عن الإجراءات المتبعة، وصولا إلى تبيان وتقييم موقف المؤسس الدستوري الجزائري من حيث مدى اعتماده على المعايير الدولية في هذا المجال من جهة، ومدى تأثره بالتشريعات المقارنة من جهة أخرى، خاصة فيما يتعلق بمدى مطابقة النصوص الدستورية والقوانين التي تحكم

عمل وسير الأجهزة المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان مع المواثيق الدولية ذات الصلة.

- الدراسات السابقة:

تختلف دراستنا لموضوع الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر عن الدراسات السابقة له من حيث حدود الدراسة، بحيث نسعى إلى دراسة كل الحقوق المنصوص عليها في الدستور الجزائري، وفي النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، بينما اقتصرت الدراسات السابقة إلى نوع معين من الحقوق، مثل الحقوق السياسية أو الحريات العامة...إلخ.

اقتصرت بعض الدراسات السابقة على جانب واحد من الحماية دون الأخرى، مثل ما هو الحال في الدراسات التي ركزت على آليات حماية حقوق الإنسان أو على الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان.

ترتكز دراستنا لموضوع الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر على مضمون التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي دراسة حديثة مقارنة بالدراسات السابقة التي كانت في ظل الدساتير والتعديلات الدستورية السابقة.

من بين أهم الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الحماية الدستورية لحقوق الإنسان بصفة عامة، نذكر منها ما يلي:

1. الحماية الدستورية للحقوق والحريات، كتاب للباحث: أحمد فتحي سرور، في سنة 2000.

درس الكاتب مسألة الحماية الدستورية للحقوق والحريات بشكل عام، معتمدا في ذلك على مضمون النصوص الدستورية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتبار أن هذه الأخيرة تخضع لمطابقة الدستور.

2. الحماية الدستورية لحقوق الإنسان "رقابة الدستورية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات" كتاب للباحث: **شعبان أحمد رمضان**، في سنة 2006.

طرح الكاتب إشكالية دراسته لحماية حقوق الإنسان من خلال آلية دستورية تتمثل في مدى فعالية الرقابة الدستورية في حماية الحقوق الفردية والجماعية، وقد تطرق إلى دراسة مقارنة بين النظام القضائي المصري وبعض الأنظمة القضائية المقارنة، منها العربية والغربية.

3. آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة دكتوراه للباحثة: **خلفة نادية**، تمت مناقشتها بجامعة الحاج لخضر بباتنة سنة 2010.

تطرقت الباحثة في دراستها إلى مسألة حماية حقوق الإنسان من خلال إبراز فعالية الآليات والمؤسسات الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، واقتصرت دراستها على بعض حقوق الإنسان دون غيرها.

4. الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، كتاب للباحث: **محمد عطية**، في سنة 2011.

تناول الكاتب في هذا الكتاب أهم المبادئ والضمانات الدستورية المعروفة فقها وقانونا في مجال حماية حقوق الإنسان، وقد ركز كثيرا على دور القضاء الدستوري المصري.

5. الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في سورية، مذكرة ماجستير للباحث: **طرفة الحاج** تمت مناقشتها بجامعة حلب في سوريا سنة 2011.

استعرض الباحث في مذكرته البعد التاريخي لحماية حقوق الإنسان بشكل عام، ودور الدساتير القديمة في تحقيق حمايتها، ثم عالج مسألة فعالية النصوص الدستورية في حماية حقوق وحريات المواطن السوري قبل سنة 2011.

6. الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، كتاب للباحث: **وهاب حمزة**، في سنة 2011.

ركز الكاتب في هذه الدراسة على دور النصوص الدستورية في تفعيل حماية حق من الحقوق اللصيقة بالشخص أثناء مرحلة التحقيق والاستدلال، وهي الحرية الشخصية، كما ركز أيضا على قانون الإجراءات الجزائية ومدى مطابقته للأحكام الدستورية.

7. الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير للباحث: **شباب برزوق**، تمت مناقشتها بجامعة وهران سنة 2012.

عالج الباحث في دراسته لمسألة حماية حقوق الإنسان في الجزائر من خلال ما تضمنته الدساتير الجزائرية من ضمانات دستورية، وهي آليات رسمية وغير رسمية، وأخرى إجرائية ومؤسسية.

8. قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، للباحثة: **خشمون مليكة**، مقال منشور في مجلة معارف، عدد 13، صادر عن جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر ديسمبر 2012.

تناولت الباحثة في هذا المقال استعراضا موجزا لتطور التكريس الدستوري لحقوق الإنسان في الجزائر، وكذا أهم الآليات والضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن.

9. الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه للباحث: **نصر الدين عاشور**، تمت مناقشتها بجامعة محمد خيضر ببسكرة سنة 2015.

اقتصرت دراسة الباحث على حقوق الإنسان وحرياته في الجزائر وسبل حمايتها من خلال ما تضمنه دستور سنة 1989 والتعديلات التي لحقت به، إلى غاية تعديل سنة 2008.

10. فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه للباحثة: **سقاوي آسيا**، تمت مناقشتها بجامعة الجزائر 1، سنة 2018.

شملت دراسة الباحثة بعض المؤسسات الدستورية ودورها في تحقيق حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، خاصة بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، واستحدثاته

للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بدلا عن اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها كما اعتمدت في دراستها بشكل كبير على المنهج المقارن، من خلال مقارنة دور المؤسسات الدستورية الجزائرية بنظيراتها في التشريعات المقارنة.

بالمقابل، فإن موضوع الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 يستوجب التطرق إلى دراسة جميع أجيال حقوق الإنسان المكرسة في كل الدساتير الجزائرية والتعديلات التي لحقت بها، إضافة إلى مختلف الآليات والضمانات الدستورية والتشريعية في النظام القانوني الجزائري، خاصة ما يتعلق منها بالمؤسسات المكرسة دستوريا في التعديل الدستوري لسنة 2020، وإبراز دور كل واحدة منها في تعزيز حماية حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها.

- صعوبات البحث:

عند إعدادنا لهذا البحث واجهتنا مجموعة من الصعوبات والعراقيل العملية، نوجزها على النحو التالي:

- سعة الموضوع، إذ أن موضوع الحماية الدستورية لحقوق الإنسان يتضمن جميع أنواع الحقوق والحريات المرتبطة بالإنسان، وأن جميع آليات حماية حقوق الإنسان تخضع لأحكام الدستور، وبالتالي فإن حصر الموضوع في زاوية النصوص الدستورية هو أمر صعب للغاية.

- تعدد المراجع والمصادر المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي نظرا للترابط الوثيق بينهما، وهو ما كان عائقا أمامنا في تحديد المصادر والمراجع التي تخدم موضوع الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر على وجه الخصوص، كما أن أغلب الحقوق والحريات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 منصوص عليها في الدساتير السابقة، وهو ما استوجب علينا الرجوع إلى دراسة جميع الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال.

- صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الدستورية في الجزائر، لذلك اعتمدنا على التقارير الدورية المنشورة على شبكة الأنترنت.

- خطة الدراسة:

- من أجل دراسة موضوع الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، اعتمدنا على الخطة التثائية التالية:
- الباب الأول: حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية وضمانات حمايتها.
- الفصل الأول: التكريس الدستوري لحقوق الانسان في الجزائر.
- الفصل الثاني: ضمات حماية حقوق الإنسان في الجزائر.
- الباب الثاني: المؤسسات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.
- الفصل الأول: المؤسسات التابعة للسلطات الثلاث والمعنية بحماية حقوق الإنسان في الجزائر.
- الفصل الثاني: المؤسسات الرقابية والاستشارية المعنية بحماية حقوق الإنسان في الجزائر.

الباب الأول

حقوق الإنسان في الدساتير

الجزائرية وضمانات حمايتها

تضمنت الدساتير الجزائرية المتعاقبة والتعديلات التي لحقت بها إقرار المؤسس الدستوري الجزائري صراحة مسؤولية الدولة بحماية حقوق الإنسان، يتجلى ذلك من خلال التكريس الدستوري للحقوق والحريات العامة في جميع الدساتير التي عرفت الجزائر، ولا شك أن هذا التكريس يمثل دلالة قوية على أهمية ودور حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم في تحقيق الإستقرار في المجتمع، وإرساء الطمأنينة في نفوس الأفراد، وفي هذا تمهيد أولي لتحقيق دولة العدل والقانون وإرساء أسس وقواعد الديمقراطية في الدولة¹، وبالتالي تحقيق التطور والرفعي الذي تصبو إليه الأمم منذ العصور الأولى.

كرس المؤسس الدستوري الجزائري حقوق الإنسان في كل الدساتير التي عرفت الدولة منذ الاستقلال بشكل تطوري، تماشيا مع التقدم الذي عرفته الجزائر في جميع المجالات، والتزاما بجميع المواثيق والصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر منذ الاستقلال ، وذلك بالتركيز على استحداث آليات متعددة ومختلفة تعمل على تعزيز حماية هذه الحقوق (فصل أول)، لكن الانتهاكات الخطيرة التي عرفت الجزائر في مجال حقوق الإنسان أثبتت بأن هذه الآليات لم تكن كافية لتحقيق حماية شاملة وفعالة، سواء خلال مرحلة الأحادية السياسية أو مرحلة التعددية الحزبية والتفتح السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، لذا كان لزاما على المؤسس الدستوري إعمال المبادئ والضمانات الدستورية المتعارف عليها فقها وقانونا في مختلف دول العالم، والمعززة لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (فصل ثان).

¹. خشمون مليكة، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص 12.

الفصل الأول

حقوق الإنسان في الدساتير

الجزائرية

كانت مسألة حماية حقوق الإنسان في الجزائر مباشرة بعد الاستقلال أمرا معقدا للغاية نظرا لحدثة الدولة وفتوة مؤسساتها السيادية، بحيث لم تكن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية (G.P.R.A) قادرة حتى على تنظيم الشؤون العامة في الدولة، بفعل مخلفات الإستعمار الفرنسي، ورغم ذلك لم يغفل المؤسس الدستوري عن تكريس بعض حقوق الإنسان في الدساتير الأولى للدولة، والمقصود بهذا هو الدساتير التي صدرت في مرحلة الأحادية الحزبية.

تم تكريس حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية بوتيرة تصاعدية، تفاعلا مع المتغيرات الحاصلة على المستويين الوطني والدولي، ولكن آثار انتهاج النظام الاشتراكي للدولة غداة الاستقلال كانت بارزة في إنكار وتجاهل بعض الحقوق، خاصة منها السياسية، ومع اعتماد نظام التفتح السياسي للدولة، ظهر التكريس الدستوري لحقوق الإنسان في الجزائر بصورة تتطابق إلى حد بعيد مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان في القانون الدولي من جهة، ومع مضامين الدساتير في الدول الديمقراطية الرائدة في مجال العمل على تعزيز الآليات التقليدية لحماية حقوق الإنسان، واستحداث أخرى جديدة، إضافة إلى تفعيل المبادئ والضمانات الدستورية التي تكفل حماية فعالة لحقوق الإنسان والمواطن.

تطورت مسألة التكريس الدستوري لحقوق الإنسان في الجزائر مع تطور الحياة السياسية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للدولة (مبحث أول)، كما أن تطور الإقرار بالحقوق كان يتطلب إرفاقها بالآليات الكفيلة بحمايتها، أو على الأقل إقرار الآليات الدستورية التي تعمل على تعزيز وترقية حمايتها (مبحث ثان).

المبحث الأول: التكريس الدستوري لحقوق الإنسان في الجزائر

اعترفت الدولة الجزائرية بحقوق الإنسان وضرورة العمل على حمايتها دستوريا، طبقا للمواثيق الدولية ذات الصلة، ولا شك أن اعتماد الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بموجب المادة 11 من أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963، كان له دلالة على اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بموضوع حقوق الإنسان، ودرأيته بأهميتها في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي.

تضمنت الدساتير الأولى للدولة الجزائرية النص على حقوق الإنسان المدنية، الاقتصادية الاجتماعية، وبعض الحقوق الثقافية، إضافة إلى عدد محدود من الحقوق السياسية للفرد، وكان ذلك نتيجة حتمية لإنتهاج الدولة النظام الاشتراكي، ولكن بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 تغيرت خريطة حقوق الإنسان في الدستور الجزائري.

إن صدور دستور سنة 1989 كان نتيجة لتخلي الدولة عن التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، واستبدالهما بالتوجه الرأسمالي واعتناق التعددية الحزبية، لكن الظروف السائدة كانت عائقا دون تجسيد حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور على أرض الواقع **(مطلب أول)**، وتم التأكيد على الحقوق المستحدثة في دستور 1989 بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، وفي ظل التفتح الذي شهدته الجزائر على العالم مطلع الألفية الثالثة كان لزاما على المؤسس الدستوري مواكبة التشريعات المقارنة **(مطلب ثان)**، خاصة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كان أكثر انفتاحا ووضوحا في تنظيمه للحقوق والحريات وآليات حمايتها **(مطلب ثالث)**، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر الأكثر حداثة والأكثر انسجاما مع طبيعة الحقوق والحريات في المرحلة الحالية **(مطلب رابع)**.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية قبل سنة 1996

بعد استقلال الجزائر في 05 جويلية 1962 استمر العمل بالقوانين الفرنسية، حيث أن أول قانون اعتمده الدولة الجزائرية صدر في 31 ديسمبر 1962، وهو القانون رقم 62-157¹، الذي يرمي إلى سدّ الفراغ التشريعي، ويقضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ما عدا تلك المستوحاة من الإستعمار، أو تلك التي تتضمن أحكاما تمييزية تمس بالممارسة العادية للحقوق والحريات أو تتنافى مع القيم الوطنية وثوابت الأمة الجزائرية في أبعادها التاريخية والدينية.

يعتبر دستور سنة 1963 أول وثيقة دستورية في تاريخ الجزائر المستقلة (فرع أول) هذه الأخيرة لم تعمّر طويلا بفعل الظروف السياسية المتوترة، الاقتصادية المتدهورة، الاجتماعية الهشة، والثقافية التي تكاد تكون منعدمة في ظل انتشار الأمية بصورة واسعة بين أفراد المجتمع ما دفع بأصحاب القرار آنذاك إلى إلغائه وإصدار الدستور المادي الصغير سنة 1965 (فرع ثان).

عرفت الجزائر الدستور الثالث في تاريخها سنة 1976، والذي أخذ بالتوجّه الاشتراكي المعروف بدحض الحقوق والحريات، خاصة منها السياسية (فرع ثالث)، أما دستور سنة 1989 الذي جاء بعد ثورة شعبية كان أكثر تفتحا على مجال الحقوق والحريات، باعتباره أول دستور للدولة يكرّس التعددية السياسية (فرع رابع).

الفرع الأول: حقوق الإنسان في دستور الجزائر لسنة 1963

بعد الاستقلال مباشرة كانت الدولة الجزائرية تنظم شؤونها بموجب القوانين الفرنسية التي كانت تعتبر غنيمة حرب، مع العمل بمبادئ بيان أول نوفمبر، مؤتمر الصومام ومؤتمر

¹. قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر، عدد 2، صادر في 31 ديسمبر 1963.

طرابلس في إطار تنظيمي تشرف عليه الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية (G.P.R.A) ومع تولي الرئيس الأسبق "أحمد بن بلة" منصب رئيس الدولة، تم إصدار أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963، وكان متضمنا لحقوق الإنسان كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

يعتبر الدستور الصادر في 10 سبتمبر 1963 أول وثيقة دستورية للجزائر المستقلة صادق عليها المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963، ووافق عليها الشعب بموجب استفتاء يوم 08 سبتمبر 1963، وقد تم وضعها بطريقة ديمقراطية عن طريق أسلوب الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي، بعد إعداد مشروع الدستور في 31 جويلية 1963 بندوة الإطارات بقاعة سنيما الأطلس (الماجيستك) وتم إقرارها، وفيها اختارت الجزائر انتهاج المسار الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، فألقى ذلك بظلاله على جميع مجالات الحياة في الدولة والمجتمع، وكانت قناعة الجمعية التأسيسية أن هذا المنهج هو السبيل الوحيد لتحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة كما أن التوجه الاشتراكي يُعدّ قطيعة سياسية وتاريخية مع الإستعمار والمفاهيم التي تعتمدها فرنسا وكل الدول الغربية¹.

تضمن الدستور الأول للجزائر البعد الإيديولوجي للشعب الجزائري، وأقر فيه بالحقوق والحريات من منظور التوجه الاشتراكي، حيث تنص المادة 22 منه على أنه: "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات للمساس باستقلال الأمة والسلامة الترابية والوحدة الوطنية وبمؤسسات الجمهورية ومصالح الشعب الاشتراكية، وبمبدأ أحادية الحزب السياسي المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني"، كما اعتبر أن مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، الدفاع

¹. قمودي سهيلة، الحقوق والحريات عبر الدساتير الجزائرية، مقال منشور على الموقع الرسمي لمندى المحاكم والمجالس القضائية، متوفر على الرابط التالي: <https://www.tribunaldz.com/forum/t1668>، تم الاطلاع عليه يوم 11 جانفي

عن الحرية واحترام كرامة الإنسان، استنكار التعذيب وكل مساس جسدي أو معنوي بسلامة الإنسان، ومقاومة كل نوع من أنواع التمييز، تمثل الأهداف الأساسية للدولة¹.

إضافة إلى هذه الحقوق، كرّس المؤسس الدستوري في المواد من 12 إلى 22 من دستور 1963 الحقوق الفردية والجماعية، سواء كانت مدنية، سياسية، اقتصادية، أو اجتماعية وحتى الثقافية، ولم يكتف بتقرير حقوق وحرّيات الشعب الجزائري فحسب، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك، بإقرار مسؤولية الدولة عن حماية حقوق بعض الأجانب، إذ تنص المادة 21 من دستور 1963 على ما يلي: "تضمن الجمهورية الجزائرية حق اللجوء لكل من يكافح في سبيل الحرية" وفي هذا إقرار من طرف المؤسس الدستوري الجزائري بموجب قواعد دستورية على مساندة الدولة الجزائرية لحركات التحرر وعدم الانحياز عبر مختلف أنحاء العالم، ولا شك أن إقرار كل هذه المبادئ الدستورية الداعمة للحقوق والحرّيات للمواطنين وغير المواطنين نابع من موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واستعدادها الكامل للانضمام إلى كل منظمة دولية تستجيب لمصالح الشعب الجزائري، قناعة من المؤسس الدستوري بضرورة التعاون الدولي، وهو ما نصت عليه المادة 11 من نفس الدستور².

ما يلاحظ في دستور 1963 في القسم الخاص بالتعديل الدستوري (المواد من 71 إلى 74) أنه لم يتطرق إلى مسألة عدم مساس التعديلات بالحقوق والحرّيات الأساسية، ولعلّ هذا راجع لحدائثة الدولة وقلة خبرة المؤسس الدستوري في تحرير الوثيقة الدستورية³.

¹. المادة 10 من دستور 1963، منشور بموجب إعلان مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، موافق عليه في استفتاء شعبي في 08 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64، صادر في 08 ديسمبر 1963.

². المادة 11 من الدستور نفسه.

³. مبروك عبد النور، حقوق الإنسان والحرّيات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 05، عدد 02، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، جوان 2020، ص-ص، 90-91.

استمر العمل بهذه الوثيقة الدستورية لمدة ثلاثة وعشرين (23) يوما فقط، والسبب في ذلك يعود أساسا إلى الظروف الإستثنائية الخارجية منها والداخلية التي شهدتها ومرّت بها الدولة الجزائرية في تلك المرحلة، لاسيما الخلاف الحدودي مع المملكة المغربية، إضافة إلى الصراعات الدموية على السلطة بين جماعات المصالح¹، والتي كانت موجودة منذ انعقاد مؤتمر الصومام ومؤتمر طرابلس، وكذا النزاع القائم في منطقة القبائل بقيادة "حسين أيت أحمد" (أزمة القبائل) والتمرد العسكري الذي قام به "العقيد شعباني". كل هذه الأسباب وأخرى أدّت برئيس الدولة الأسبق "أحمد بن بلة" إلى تجميد العمل بالدستور في 03 أكتوبر 1963²، وذلك من خلال اللجوء إلى أحكام المادة 59 منه، والتي تنص على أنه: "في حالة خطر وشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوبا"³.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في دستور الجزائر لسنة 1965

شهدت الجزائر انقلابا عسكريا في 19 جوان 1965، أسفر عن عزل الرئيس السابق "أحمد بن بلة"، وتولي "هواري بومدين" رئاسة الدولة، تلاه إصدار الأمر رقم 65-182 بتاريخ 10 جويلية 1965⁴ الذي أُعتبر بمثابة دستور للدولة الجزائرية، ويفضل البعض تسميته بـ:

¹. عن الصراع على السلطة في ظل دستور 1963 لم يعط المشرع الجزائري ولا الفرد الجزائري الوقت الكافي لتجسيد ما جاء فيه من مواد تتعلق بالحقوق والحريات بعد توقف العمل به، فكانت بذلك أحكام الدستور محدودة زمنيا، وتعطل العمل بأحكامه ومواده، ومنها ما تعلق بحقوق الإنسان، بل إن ذلك الصراع على احتكار كرسي الرئاسة أدى إلى قمع كل صوت يشكل معارضة سياسية لنظام الحكم السائد على سياسة الحزب الواحد، فسجلت بذلك اعتداءات وانتهاكات صارخة من اغتيالات وتعذيب وتوقيف، وبدلا من أن يعمل ذلك الدستور على حماية حقوق الإنسان وحرياته تحول إلى قمع ومنتهاك لها.

نقلا عن: خشمون مليكة، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص 18.

². معيني لعزیز، محاضرات في القانون الدستوري، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017، ص 48.

³. المادة 59 من دستور 1963.

⁴. أمر رقم 65-182، مؤرخ في 10 جويلية 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، صدر عن مجلس الثورة، ج ر، عدد 58، صادر في 13 جويلية 1965.

"الدستور المادي الصغير"، الذي ألغى ضمناً الأحكام التي تضمنها دستور 1963، ويظهر ذلك من عدة قرائن، إذ جاء في مضمون وحيثيات هذا الأمر أنه: "...ريثما تتم المصادقة على دستور للبلاد، فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة"، كما أن هناك قرينة ثانية تتمثل في نص المادة 07 منه التي تنص على أنه: "ينشر هذا الأمر ... وينفذ كقانون للبلاد"، ليطم العمل به لمدة تتجاوز عشر (10) سنوات، ذلك إلى غاية صدور الوثيقة الدستورية لسنة 1976¹.

إن غموض طبيعة دستور 1965 يصعب من دراسة مضمونه ومحتواه، خاصة فيما يتعلق بمادة حقوق الإنسان والحريات، إذ أن هذا الأمر الذي هو أمر في شكله، لكن مضمونه هو مواضيع دستورية، كما أنه قد جاء ترتيباً على الانقلاب العسكري الذي يُعتبر من أكبر وأخطر الصور غير الديمقراطية لوضع الدساتير، وبالتالي لا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدساتير حماية للحقوق أو ضمانة للحريات، باعتباره هو قانون خارق للديمقراطية، خاصة أن اعتماده قد تم لمدة زمنية طويلة جداً، بحيث أن دستور 1965 سجّل على أنه أكبر وأطول خرق للقانون والحقوق والحريات في تاريخ الجزائر المستقلة.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في دستور الجزائر لسنة 1976

صدر الدستور الثالث للجزائر يوم 19 نوفمبر 1976 تأكيداً وتدعيماً للتوجه الاشتراكي الذي كان في أوج عطائه، على ضوء التطور الذي حققه الإتحاد السوفياتي (سابقاً)، ونفوذ أفكاره الشيوعية والاشتراكية، وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى التأكيد على خيار الدولة للنظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد كمبدأ دستوري لا رجعة فيه.

تناول دستور 1976 موضوع الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في الفصل الرابع منه (المواد من 39 إلى 73)، تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"²، حيث

¹. معيفي لعزیز، محاضرات في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 48.

². إن مزج المؤسس الدستوري الجزائري في هذه الصياغة بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن يدل على أن هناك فرقا بين الإثنين، ذلك أن حقوق الإنسان أعم وأشمل من حقوق المواطن، تثبت الأولى (حقوق الإنسان) للشخص باعتبار آدميته،

نص على الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية وغيرها، كحماية الأسرة¹، وحرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي²، والحق في الرعاية الصحية³، كما نص كذلك هذا الدستور على حماية حقوق الأجانب وأموالهم⁴، وحق اللجوء السياسي⁵.

تنص المادة 71 من ذات الدستور على معاقبة كل من يرتكب مخالفات ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وجاءت على النحو الآتي: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للإنسان".

وضع المؤسس الدستوري في مضمون دستور 1976 على عاتق الدولة واجب الضمان الفعلي لرقىّ الإنسان، ونص على ذلك في المادة 11 منه، على أنه: "تتوخى الاشتراكية تحقيق تطور البلاد، وتحويل العمال والفلاحين إلى منتجين واعين ومسؤولين، ونشر العدالة الاجتماعية، وتوفير أسباب تفتح شخصية المواطن"، وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة بأن

أما الثانية (حقوق المواطن) فتثبت له باعتبار انتمائه للدولة، وبالتالي تكون هذه الأخيرة قاصرة على الحقوق الأساسية فقط، فالطفل مثلا يتمتع بحقوق الإنسان لكنه لا يتمتع بحقوق المواطنة. وبعبارة أخرى: حقوق الإنسان تنشأ عن رابطة أصلية لصيقة بالإنسان وهي الأدمية، أما حقوق المواطن فتنشأ بناء على رابطة قانونية يكتسبها الشخص بانتمائه إلى دولة ما، فتكون بذلك حقوق الإنسان أعم وأشمل وأوسع من حقوق المواطن، وبذلك فالمشرع الجزائري اختار هاتين الكلمتين معا ليشير إلى أن الحقوق في الدستور الجزائري لا تقتصر على إثباتها للمواطنين الجزائريين فقط، بل تمتد لتشمل الاعتراف بتلك الحقوق للإنسان بصفة عامة، ومنها مساهمة حركات التحرر ومساندة الشعوب على نيل حريتها واستقلالها.

نقلا عن: خشمون مليكة، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص 19.

¹. المادة 65 من دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 79-06، مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج ر، عدد 28، صادر في 10 جويلية 1979، معدل بالقانون رقم 80-01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج ر، عدد 03، صادر في 15 جانفي 1980، معدل بالمرسوم رقم 88-223، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988، ج ر، عدد 45، صادر في 05 نوفمبر 1988.

². المادة 54 من الدستور نفسه.

³. المادة 67 من الدستور نفسه.

⁴. المادة 68 من الدستور نفسه.

⁵. المادة 70 من الدستور نفسه.

تحدد الثورة الاشتراكية خطوط عملها الأساسية للتعبيل بترقية الإنسان إلى مستوى معيشي يتلاءم مع ظروف الحياة العصرية، وتمكين الجزائر من إرساء قاعدة اجتماعية متحررة من الاستغلال والتخلف والجهل، كما يحظى النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي تركز عليه الاشتراكية بالتطوير المستمر، بحيث يستفيد هذا الأخير من جميع مزايا الرقي العلمي والفني¹.

الملاحظ في دستور 1976 أنه تضمن احترام حقوق الإنسان وحرياته من منظور اشتراكي، شريطة عدم استغلالها للمساس بالمصالح الوطنية، وحدة الشعب الجزائري، التراب الوطني، الأمن الخارجي للدولة، والثورة الاشتراكية².

جدير بالإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد نص في المادة 195 من دستور 1976 على أنه لا يمكن لأي مشروع تعديل للدستور أن يمس بالصفة الجمهورية للدولة، الدين الإسلامي، الاختيار الاشتراكي، والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، وسلامة التراب الوطني³.

الأجدر بالإشارة إليه أن دستور 1976 في التعديلات التي طرأت عليه سنوات 1979 و1980 و1988 أنها لم تتطرق إلى موضوع حقوق الإنسان والحريات، وإنما اكتفت بالتنصيص على الأجهزة الرئيسية في الدولة، ففي الأول تم تعديل مواد تتعلق بمركز رئيس الدولة من حيث انتخابه وسلطاته، كما تم استحداث مهام نائب أو نواب للرئيس، ومهام الوزير الأول، أما التعديل الثاني فقد استحدث بموجبه مجلس المحاسبة، والتعديل الثالث تم فيه تكريس الثنائية في الجهاز التنفيذي، واستحداث مركز رئيس الحكومة، وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان⁴.

¹ المادة 11 من دستور 1989.

² مبروك عبد النور، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مرجع سابق، ص 91.

³ المادة 195 من دستور 1976.

⁴ DUBOIS Jean Michel, ROBERT Etien, « L'influence de la constitution Française de 1958 sur la constitution Algérienne de Novembre 1976 », In R.A.S.J.E.P, Numéro 03, Septembre 1978, p 490.

- Voir aussi : BRAHIMI Mohamed, « Les filiations de la constitution Algérienne de 1976 », In R.A.S.J.E.P, N° 03 et 04, Décembre 1988, p 618.

الفرع الرابع: حقوق الإنسان في دستور الجزائر لسنة 1989

يختلف دستور الجزائر لسنة 1989 عن سابقه، كونه دستور قانون¹، لا دستور برنامج كما يختلف أيضا عن الدساتير السابقة في كونه قد أقر عدة مبادئ ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان والحريات، نذكر منها: الديمقراطية، حرية التعبير، التعددية الحزبية، نظام الاقتصاد الحرّ المبني على أساس المنافسة².

لم يكن صدور دستور 1989 إلا نتاجا للأزمة الاقتصادية لسنوات الثمانينات بفعل انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية، نتج عن ذلك تدهور الحياة الاجتماعية وتفشي ظاهرة البطالة بصورة غير مسبوقة في الجزائر، ما دفع بالشعب إلى التظاهر مطالبين بتغييرات جذرية في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، فأسفر عن هذه المظاهرات أعمال عنف وتخريب³، وتم فيها استعمال القوة والغازات المسيلة للدموع⁴، فراح ضحيتها مئات الأشخاص من الشعب وقوات الأمن، وتخريب الممتلكات العمومية، وهو ما يعرف بأحداث 05 أكتوبر 1988.

الملفت للانتباه بأن دستور 1989 شكّل عهدا ومسارا جديدين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة الجزائرية، وهو تمهيد لتعزيز حماية وترقية حقوق

¹. دستور البرنامج هو الذي يتبنى سياسة الحزب الواحد، فيكون ذلك الدستور عبارة عن برنامج ذلك الحزب، وهذا النوع ينتشر في الدول الاشتراكية، أما دستور قانون فهو الذي يتضمن كيفية التنافس على السلطة بين الأحزاب، وكيفية تحقيق الانسجام بين السلطات، أما البرنامج فيترك تطبيقه للحزب الذي يصل السلطة، وهذا النوع ينتشر في الدول الرأسمالية. للمزيد انظر: الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 120.

². حماني عبلة، حديبي فؤاد، حقوق الإنسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 27، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 2018، ص 75.

³. خشمون مليكة، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص 21.

⁴. هاشمي حسن، أسلحة الدمار الشامل وحقوق الإنسان... حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد، مجلة البحوث والدراسات العلمية، مجلد 08، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، الجزائر، نوفمبر 2014، ص

الإنسان وحرياته، مع إقرار مزيد منها مشفوعة بضمانات دستورية جديدة، تأخذ في بعدها السياسي والحزبي التعددية والاختلاف، وبالتالي فإن هذه الوثيقة الدستورية ضمانة جديدة لحماية الحقوق بآليات دستورية جديدة، تجسيدا لمضامين المواثيق الدولية.

على هذا الأساس تم تكريس نهاية الحزب الواحد، وإقرار مبدأ التعددية الحزبية، واعتناق النظام الليبرالي، وبالتالي التخلي عن الفلسفة الاشتراكية، لكن هذا الدستور اقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكريس نظام الحريات والحقوق الخاصة بالأفراد مثل النص على الملكية الخاصة، الفصل بين السلطات، التعددية الحزبية.

تناول المؤسس الدستوري في دستور 1989 موضوع حقوق الإنسان في الفصل الرابع منه (المواد من 28 إلى 56) تحت عنوان "الحقوق والحريات"، أقر فيها حقوقا جديدة مقارنة بما جاء به دستور 1976، كضمان الدفاع الفردي أو بواسطة الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان¹، وحق الإضراب في القطاعين العام والخاص²، وأهم إضافة تضمنته هذه الوثيقة الدستورية هي حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي³، كما أشار إلى الرقابة الشعبية من خلال المجالس المنتخبة⁴، ونصت المادة 153 منه على إنشاء المجلس الدستوري الذي يتولى

¹. المادة 32 من دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، صادر في 28 فيفري 1989، يتضمن إصدار التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، والقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، صاد في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

². المادة 54 من دستور 1989.

³. المادة 40 من الدستور نفسه.

⁴. المادة 149 من الدستور نفسه.

النظر والفصل في مدى مطابقة النصوص القانونية لأحكام الدستور، كل ذلك كان بمثابة ضمانات إضافية لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا¹.

أقر المؤسس الدستوري في دستور 1989 آلية جديدة لحماية الحقوق والحريات الأساسية عند أي تعديل دستوري، تتمثل في المجلس الدستوري، حيث تنص المادة 164 منه على ما يلي: "إذا رأى المجلس الدستوري أي تعديل دستوري لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي شيء من التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعّلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري..."².

تضمن دستور الجزائر لسنة 1989 حقوق الإنسان بصورة بارزة، حيث تدارك المؤسس الدستوري الحقوق الأساسية والحريات العامة التي أهملها في الدساتير السابقة، والحقيقة أن هذا التحول الذي عرفته الجزائر وهذه النقلة النوعية التي جاء بها دستور 1989 لم يحدث صدفة، بل كان تحولا اضطراريا فرضه الشارع في البداية، ثم كان تحت ضغط الرأي العام الإقليمي والدولي³.

في ظل الأزمة السياسية والفراغ الدستوري الذي عرفته الدولة الجزائرية إثر استقالة رئيس الجمهورية الأسبق "الشاذلي بن جديد" في 11 ديسمبر 1992، واقترانها بشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، فتح المجال لخرق واسع لأحكام دستور 1989، وممرت الجزائر بمرحلتين انتقاليتين إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 1996، وخلال تلك المرحلتين أقيمت مؤسسات دستورية بعيدة عن أحكام الدستور⁴، فظهر المجلس الأعلى للدولة في مكان رئاسة الجمهورية، والمجلس الوطني الاستشاري، تلاهما المجلس الوطني الانتقالي في مكان

¹. المادة 153 من دستور 1989.

². المادة 164 من الدستور نفسه.

³. خشمون مليكة، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص 22.

⁴. المرجع سابق، ص 23.

البرلمان¹، ففي ظل كل هذه الخروقات الدستورية، أضف إلى ذلك الوضع الأمني غير المستقر والحرب الأهلية السائدة طيلة ما يزيد عن عشر (10) سنوات، لا يمكن الحديث عن حماية لحقوق الإنسان، بل إن الانتهاكات التي وقعت خلال هذه المرحلة أسفرت عن أكثر من 250 ألف قتيل، و12 ألف مفقود، بحسب التصريحات الرسمية للدولة، في حين كشفت منظمات حقوقية بأن عدد الضحايا تجاوز 300 ألف قتيل، وأكثر من 30 ألف مفقود².

الملاحظ أن دستور 1989 لم يعرف أي تعديل إلى غاية سنة 1996، ويرجع ذلك إلى انشغال الدولة بالمشاكل التي كانت تتخبط فيها، خاصة منها ما يتعلق بالجانب الأمني، وفي ظل انتهاك الأحكام الدستورية، فإن أي تعديل دستوري لا يكون بإمكانه وضع حد للانتهاكات المسجلة.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في دستور الجزائر بعد 1996

جاء التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 لتدعيم دولة القانون وتعميق سلسلة الإصلاحات التي بدأت في نهاية الثمانينات، كالتعددية الحزبية والاقتصاد الحر، حيث تنص المادة 37 منه على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"³، في حين كان دستور 1989 ينص على الملكية الخاصة فقط، وهذا ما يؤكد توجه الجزائر نحو الاقتصاد الليبرالي⁴، ونصت المادة 42 من نفس التعديل الدستوري على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، بينما دستور 1989 نص على حق إنشاء الجمعيات ذات

¹. معيفي لعزیز، محاضرات في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 49.

². قويدري محمد أمين، مصير المفقودين في العشرية السوداء، مقال منشور يوم 23 ماي 2019 على الموقع التالي:

<https://ultraalgeria.ultrasawt.com/>، تم الإطلاع عليه يوم: 02 فيفري 2023.

³. المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري

الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

⁴. مبروك عبد النور، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مرجع سابق، ص 92.

الطابع السياسي، وهذا تأكيد لتكريس المؤسس الدستوري لنظام ديمقراطي مبني على التعددية الحزبية والتداول على السلطة.

مع تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة بعد انقضاء العشرية الدموية، ووصول الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة" إلى الحكم، كان لزاما على الدولة إحداث تطورات دستورية جديدة تفاعلا مع التقدم الذي جاءت به الألفية الثالثة.

صدر التعديل الدستوري سنة 1996 في ظروف أمنية صعبة جدا، لكنه امتاز بتوسيع مجالات حقوق الإنسان، وترسيخ آليات عمل جديدة لضمان حمايتها، رغم الصعوبات العملية فكان ذلك بمثابة تحدّ من المؤسس الدستوري الجزائري للظروف المضطربة في البلاد، ذلك كان قبل التعديلات المتتالية (فرع أول)، ومع التطور الحاصل داخليا وخارجيا، عرف الدستور الجزائري تعديلات في كل من سنوات 2002 (فرع ثان)، 2008 (فرع ثالث)، في حين سأطرق إلى تعديلي سنتي 2016 و2020 كل منهما في مطلب مستقل، نظرا لحدثة الدراسة وخصوصية مضمون كل منهما.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 1996

خصص المؤسس الدستوري في تعديل سنة 1996 الفصل الرابع (المواد من 29 إلى 59) لتكريس الحقوق المكتسبة، وإضافة حقوق لم تكن مكرّسة في الدساتير السابقة، ففي باب التعديل الدستوري نص المؤسس الدستوري على عدم إمكانية تعديل الأحكام التي تمس بالحقوق والحريات الأساسية، كما تم إنشاء أجهزة جديدة في النظام المؤسساتي للدولة وهي: برلمان بغرفتين¹، مجلس الدولة ومحكمة التنازع²، قصد حماية حقوق الإنسان من مختلف الانتهاكات التي قد تطالها.

¹. المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

². المادة 152 من التعديل الدستوري نفسه.

تميز التعديل الدستوري لسنة 1996 بتكريسه للمبادئ الديمقراطية المحضة، من خلال التنصيص على مؤسسات دستورية جديدة تعمل على حماية وضمان ترقية حقوق الإنسان وحرياته، لكن ذلك لم يتحقق عمليا، ولا شك أن ذلك راجع إلى الظروف الأمنية السائدة والسياسية غير المستقرة والاقتصادية المتدهورة، التي حالت دون تحقيق الغاية المنشودة، لذا جاءت التعديلات الدستورية المتوالية لسد الثغرات التي تخللت هذه الوثيقة الدستورية.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 مادة حقوق الإنسان بنفس النمط الذي نهج عليه دستور 1989، باستثناء تكريس حرية التجارة والصناعة¹، وهذا طبعا كان نتيجة انفتاح الجزائر على السوق الخارجية، إضافة إلى رغبتها الدائمة والملحة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي تشجيعها للسوق الحر، فكان لا بد من حماية ذلك².

كرّس المؤسس الدستوري حق انشاء الأحزاب السياسية في التعديل الدستوري لسنة 1996 والاعتراف بها يعدّ تماشيا مع إقراره للديمقراطية والتعددية الحزبية، ولكنه فرض على ممارسة هذا الحق شروطا تمثل قيودا وضوابط، القصد منها هو عدم المساس بالمبادئ والقيم الأساسية للدولة الجزائرية³، كسيادة الشعب والهوية الوطنية والطابع الجمهوري للدولة⁴.

¹. المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

². خشمون مليكة، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص-ص، 23-24.

³. المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁴. يؤخذ على المشرع الجزائري هنا التضييق في ممارسة هذا الحق بسبب فرض هذه القيود التي يمكن معها إلغاء أي حزب سياسي بحجة المساس بتلك القيم والمكونات الأساسية، إلا أن هذه القيود لم تأت من فراغ، بل كان سببها تلك الأحداث المأساوية التي كادت أن تعصف بالدولة الجزائرية في التسعينات، والتي مازالت آثارها ممتدة إلى اليوم، فكان المشرع أراد أن يحتاط منها.

نقلا عن: خشمون مليكة، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص-ص، 23

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 2002

مع وصول الرئيس الأسبق للجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" إلى سدة الحكم، عرفت الجزائر مسارا جديدا في الخريطة السياسية والقانونية الدولية من جهة، والوطنية من جهة أخرى، سواء في المجال السياسي والحقل الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الثقافي.

في إطار التطور الذي عرفته الجزائر في مادة حقوق الإنسان من خلال الاعتراف بمختلف الحقوق والحريات العامة دستوريا، قام الرئيس بإجراء تعديل دستوري سنة 2002 من أجل تعديل مضمون المادة الثالثة من الدستور بالإدراج ضمنها اللغة الأمازيغية عن طريق البرلمان، بعد أخذ رأي المجلس الدستوري¹، وقد لاقت هذه المبادرة استحسانا وتأييدا كبيرين من الشعب والأحزاب السياسية على حد سواء، لأن هذا التعديل يهدف إلى الاعتراف دستوريا بإحدى أهم مكونات الهوية الوطنية والبعد التاريخي الأصيل للشعب الجزائري، دون المساس بالمكونات الأخرى لهذه الهوية، والمتمثلة في العروبة والإسلام².

يمكن القول بأن التعديل الدستوري لسنة 2002 اقتصر على حق واحد فقط من الحقوق الثقافية، من خلال دسترة اللغة الأمازيغية، أما دون ذلك فإن الرئيس الذي أقر هذا التعديل عن طريق الأسلوب القصير، والذي عرضه للإستفتاء غير المباشر، كان الهدف الظاهر منه هو ترك بصمة الوئام المدني لسنة 1999، والهدف الخفي منه هو وضع حد للمظاهرات التي شهدتها منطقة القبائل في سنة 2001، وهو ما يُعرف بأحداث "الربيع الأسود"، بعد مقتل 128 شاب من منطقة القبائل من طرف قوات الأمن، والإرتباك الذي شهدته السلطات المركزية العليا في الدولة أثناء تنظيم المسيرة التاريخية يوم 14 جوان 2001 بالجزائر العاصمة، أما

¹. المادة 3 مكرر من القانون 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002.

². مبروك عبد النور، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مرجع سابق، ص 93.

على صعيد الآليات العملية لحماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان، فلا نجد لها أثرا في هذا التعديل، ولا على أرض الواقع خلال هذه المرحلة.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 2008

انصب التعديل الدستوري لسنة 2008¹ على مجالات السلطة التنفيذية ورموز الثورة من خلال العمل على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة، وكذلك ترقية الحقوق السياسية للمرأة²، وتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة³.

أقر المؤسس الدستوري تجسيد المساواة بين المواطنين، وذلك بترقية الحقوق السياسية للمرأة إلى مرتبة الدستورية⁴، بفعل التطور الحاصل على المستوى الدولي الذي يستوجب إعطاء المرأة الجزائرية مكانتها المرموقة في تكوين المجتمع الجزائري، ومساهمتها الفعالة في بناء وتشبيد الدولة بعد الاستقلال، لذا أقر المؤسس الدستوري قاعدة دستورية خاصة بحقوق المرأة والتي تنعكس على مكانتها الحقيقية في المجتمع⁵، من خلال نص المادة 31 مكرر من الدستور المعدل، التي تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة⁶.

¹. قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

². حلّمي بلخير، الحريات السياسية في التشريع الجزائري ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية (1989-2016)، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021/2020، ص 115.

³. لرقم رشيد، إسهام المجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص 308.

⁴. لرقم رشيد، إسهام المجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية للمرأة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المرجع نفسه، ص 303.

⁵. عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر، من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، (دراسة التعديل القادم ومضمونه)، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 12، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2013، ص 100.

⁶. المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

رغم أن الدساتير الجزائرية نصت على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات خاصة منها الحقوق السياسية¹، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2008 يعتبر اللبنة الأولى التي أسست لمعالم ترقية الحقوق السياسية للمرأة²، كنتيجة لهذا الدعم الدستوري، فقد أسفرت الانتخابات التشريعية لسنة 2012 على نسبة تجاوزت 30 في المائة من تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية، وهي نسبة متقدمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية مقارنة بما كان عليه الحال من قبل، ومقارنة أيضا حتى ببعض الدول الغربية³.

يعتبر مضمون التعديل الدستوري لسنة 2008 فيما يتعلق بترقية وحماية حقوق الإنسان محدودا جدا، مقارنة بالخرق الذي شهده جزاء تعديله دون الرجوع للشعب عن طريق الاستفتاء خاصة أن هذا التعديل تضمن فتح عهدات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية⁴، بعدما كان محددًا في التعديل الدستوري لسنة 1996 بعهدة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة⁵، وهو النهج الذي تتخذه معظم الدول المتقدمة سياسيا واقتصاديا، باعتباره المبدأ الرئيسي والأساسي لتكريس ديمقراطية الحكم والتداول على السلطة، وهو ما أثار ردود أفعال رافضة لهذا التعديل، لا سيما من طرف أحزاب المعارضة.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 2016

بعد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية الأسبق "عبد العزيز بوتفليقة" لعهدة رئاسية رابعة على التوالي رغم تدهور حالته الصحية منذ سنة 2012، بدأت معالم الفساد المالي والإداري

¹. خشمون مليكة، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص 25.

². حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 02، الجزائر، 2013، ص 55.

³. كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، جويلية 2016، ص 181.

⁴. المادة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

⁵. المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

تطفو على السطح، ورغم ذلك صدر القانون رقم 01-16 المتضمن تعديل الدستور¹، والهدف من ذلك ملاءمة القانون الأسمى في البلاد مع المتطلبات الدستورية التي أفرزها التطور السريع للمجتمع الدولي، والتحولت العميقة عبر العالم في شتى المجالات.

شمل التعديل الدستوري لسنة 2016 مسائل في غاية الأهمية، فمن خلاله حاول المؤسس الدستوري سدّ الثغرات والعيوب التي كانت تشوب الدستور القائم، حيث تضمن تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، تدعيم استقلالية القضاء، التركيز على دور البرلمان، وتأكيد مكانة المعارضة السياسية وحقوقها، وضمان المزيد من الحقوق والحريات للمواطنين، وأعطى دفعا معنويا لمبدأ العدالة الاجتماعية، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات الفردية (فرع أول) الحقوق المتعلقة بالفكر الإنساني (فرع ثان)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (فرع ثالث)، وأخيرا الحقوق الجماعية (فرع رابع)².

الفرع الأول: الحقوق والحريات المتعلقة بالفرد في التعديل الدستوري لسنة 2016

تُعرف الحقوق والحريات الفردية بأنها الحقوق اللصيقة بالإنسان بمجرد أن يكون إنسانا ولا يمكن العيش من دونها، كالحق في الحياة، هذا الحق تتبعه حقوق أخرى لصيقة بكيان الفرد بصفته إنسانا، كالحق في حماية الحياة الخاصة (أولا)، حرمة الإنسان (ثانيا)، تعزيز الهوية الوطنية (ثالثا)، الحق في المساواة (رابعا)، حرية التنقل (خامسا)، وهذا عرض موجز لأهم الحقوق التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016.

¹. قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

². مبروك عبد النور، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مرجع سابق، ص 94.

أولاً- الحق في حماية الحياة الخاصة في التعديل الدستوري لسنة 2016:

تناول التعديل الدستوري لسنة 2016 حماية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم انتهاك حرمتها، مع ضمان سرّية المراسلات والاتصالات، تحت طائلة العقاب وفقا للمادة 46 منه¹ ويقصد بالحياة الخاصة أن يتم الحفاظ على حرمة أمور الإنسان الخاصة وكتمتها ومنع إفشائها خاصة إذا كانت أمورا شخصية وسرّية².

تعتبر حماية الحياة الخاصة مصدرا لبعث الطمأنينة في نفوس الأفراد، ما يسمح لهم بالعيش في أمان واطمئنان على أموالهم ممتلكاتهم وأسرهم.

ثانياً- حرمة الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 2016:

أضاف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 فقرة ثالثة إلى المادة 40 تنص على أن: "المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"³، بعدما كانت تقتصر حرمة الإنسان على المساس الجسدي والمعنوي، أقر المؤسس الدستوري جميع أشكال المعاملة القاسية والمهينة واللإنسانية والحاطة بكرامة الإنسان، أو التي تهدد وجوده وكيانه، هذه بالإضافة تجد أساسها القانوني في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الذي أكد على عدم جواز إخضاع أي شخص مهما كان، وفي أي ظرف كان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المساس بكرامته وكيانه وإنسانيته، أو إجراء التجارب الطبية عليه إلا برضاه الحر⁴.

¹. المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

². بيرم عيسى، حقوق الإنسان والحريات العامة "مقارنة بين النص والواقع"، ط 1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011، ص 59.

³. المادة 40 التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴. المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20، صادر في 17 ماي 1989.

ثالثا- تعزيز الهوية الوطنية في التعديل الدستوري لسنة 2016:

تعززت الهوية الوطنية من خلال الإرتقاء باللغة الأمازيغية كلغة رسمية ووطنية إلى جانب اللغة العربية بموجب نص المادة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وإنشاء أكاديمية للغة الأمازيغية مكلفة بتطويرها وشروط تعميمها¹.

يمثل دسترة اللغة الأمازيغية واعتبارها لغة وطنية إلى جانب اللغة العربية مكسبا كبيرا لشريحة معتبر من الشعب الجزائري الذي استبسل في الحفاظ على هذه اللغة لقرون عديدة رغم محاولة الإستعمار طمس الهوية الأمازيغية والقضاء عليها.

رابعا- الحق في المساواة في التعديل الدستوري لسنة 2016:

يقصد بالمساواة: المساواة أمام القانون، المساواة في الإستفادة من الخدمات العامة المساواة في تقلد الوظيفة العامة، المساواة أمام الأعباء العامة، ومبدأ المساواة يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحقوق والواجبات العامة، بحيث نصت عليه المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، العرق، الجنس، الرأي، أو أي شرط أو أي ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، والمادة 34 من نفس التعديل تنص على ما يلي: "تهدف المؤسسات إلى ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية".

¹. المادة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2016 جاءت كما يلي: تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، يُحدث مجمع جزائري للغة تمازيغت يوضع لدى رئيس الجمهورية، يسند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي.

خامسا- حرية التنقل في التعديل الدستوري لسنة 2016:

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يتعلق بحرية التنقل فقرة ثالثة إلى المادة 55 بأنه لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذا الحق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية¹، وبهذا لا يمكن للسلطات العامة المساس بحرية التنقل داخل الوطن وخارجه إلا بتشريعات أو تنظيمات منظمة لحرية التنقل والإقامة، عدا ما يتعلق بتقييد حرية التنقل من أجل الحفاظ على النظام العام، كما كان عليه الحال خلال فترة انتشار جائحة كورونا كوفيد 19.

تمثل حرية التنقل داخل البلاد وخارجها إحدى أهم الحقوق المكفولة دستوريا للمواطنين فمن خلالها يمكن للشخص ممارسة حقوقه بكل حرية، ما لم تتعارض هذه الحرية مع مبادئ الحفاظ على الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة².

الفرع الثاني: الحقوق والحريات المتعلقة بالفكر الإنساني في التعديل الدستوري لسنة 2016

تُعرف الحقوق والحريات المتعلقة بالفكر الإنساني على أنها الحقوق التي لها طابع فكري وثقافي، وتتمثل في كيفية إقرار الإنسان حرية رأيه دون إكراه، والتعبير عنها بالوسائل القانونية والامكانيات المادية المتاحة³.

نستعرض في هذا الفرع أمثلة عن الحقوق والحريات المتعلقة بالفكر الإنساني التي شملها التعديل الدستوري لسنة 2016، وأهمها: الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي (أولا)، حرية التعبير وإنشاء الجمعيات وحرية التظاهر السلمي (ثانيا)، وحرية الصحافة (ثالثا).

¹. المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

². حجاج خديجة، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د)، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام معمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022/2021، ص-ص، 180-182.

³. عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في تعديل الدستور لعام 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001، ص 86.

أولاً- الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي في التعديل الدستوري لسنة 2016:

اعتمد المؤسس الدستوري مصطلح الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي¹ كمفهوم جديد في التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن الفقرة الرابعة من المادة 44، وهذا تدعيماً لحرية الإبتكار العلمي والفني الذي نصّت عليه الفقرة الأولى من نفس المادة، فالدولة تشجع على ممارسة الحياة وتحقيق التطور، وتعمل على ترقية البحث العلمي خدمة للمصلحة العامة². تُعرّف الحرية الأكاديمية على أنها استقلالية هيئات التدريس في الوسط التربوي والتعليمي الأكاديمي والجامعي، والبحث عن المعلومات والأفكار الجديدة في مجال التخصص، وجمعها وتحليلها وتفسيرها، ثم نشرها في إطار المبادئ والمناهج العلمية دون إكراه أو ضغط وفي إطار القانون، وفتح أبواب الحوار وتبادل الأفكار والمعلومات³، لأن المعرفة لا تنمو ولا تتقدم إلا من خلال التعبير عن أفكار جديدة ومناقشتها وتحليلها وتعميم استعمالها⁴.

¹. كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مرجع سابق، ص 177.

². المادة 44 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³. دنا لطفي حمدان، العلاقة بين الحرية الأكاديمية والولاء التنظيمي لدى أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية، مذكرة ماجستير في الإدارة التربوية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 14.

⁴. مبروك عبد النور، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مرجع سابق، ص 95.

ثانيا- حرية التعبير وإنشاء الجمعيات وحرية التظاهر السلمي في التعديل الدستوري لسنة 2016:

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حق الفرد بالتمتع بحرية الرأي والتعبير ووسّع دائرة هذه الحرية لتشمل حرية الفكر والوجدان والدين¹، وبأن يكون للفرد الحرية الكاملة في التعبير عن تغيير دينه ومعتقد².

أضاف المؤسس الدستوري في المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تدعيم حرية الامكانيات بمصطلح جديد وهو حرية التظاهر السلمي، الذي لم يكن موجودا في الدساتير السابقة، لكنه اعتبر حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والامكانيات من الحقوق المضمونة للمواطن³ وهذا يعدّ تطورا لحماية هذه الحقوق بآليات جديدة، كان من الصعب الاعتراف بها سابقا، حتى وإن كانت منظمة ومضمونة بالتشريع العادي⁴.

¹. المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963.

². أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الدستوري، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021، ص 48.

³. المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴. كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مرجع سابق، ص 178.

حرية التعبير هي قدرة الفرد على إبداء رأيه ووجهة نظره بمختلف وسائل التعبير المتاحة مع مراعاة النظام العام السائد في المجتمع¹، وتعتبر ركيزة أساسية لممارسة الحريات العامة² فإنشاء الجمعيات وتنظيم الإمكانات العامة تمثل منابر لممارسة حرية التعبير ضمن الأطر والضوابط القانونية المحددة سلفاً³.

¹. بجرى عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص 30. انظر أيضاً: روابح سعد، النظام العام كقيد على حرية الرأي والتعبير بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021/2022، ص-ص 27-30.

². تعتبر حرية التعبير والرأي ركيزة أساسية لممارسة جميع الحريات العامة الأخرى، سواء كانت في إطار حزبي أو إعلامي أو جمعي، وهي تتضمن إمكانية كل فرد من التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته وبكافة الوسائل المشروعة، ومن خلال هذه المنابر، فإنشاء الجمعيات والاجتماعات العمومية في الواقع تمثل منابر لممارسة حرية التعبير، غير أن هذا الأسلوب والتنظيم الجماعي لا بد من ممارسته ضمن الأطر القانونية المحددة لذلك حتى تأخذ نوعاً من المشروعية، هذا بالإضافة إلى أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، مع التأكيد على عدم إمكانية استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، فضلاً على أن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية يكون مضموناً إذا كان يمارس في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، مع التأكيد على أن جنحة الصحافة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع لعقوبة سالبة للحرية، وكذا ضمان حصول المواطن على المعلومات والإحصائيات ونقلها، فكل هذا يعتبر مكسباً جديداً للحقوق والحريات جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، علماً أن معالجة المؤسس الدستوري لهذه الحرية في التعديل الدستور لسنة 1996 والمعدل في 2002 و 2008 اقتصر على التأكيد فقط على عدم جواز حجز وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي. غاية الدولة من خلال ضبطها وتقييدها للحريات العامة ليس هدفه الحد منها والتضييق عليها بقدر ما تهدف من خلاله إلى حماية النظام العام، لأن هذا الأخير يعتبر من مسؤوليات الدولة، وحرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والإلكترونية تدخل في إطار ما يسمى بحرية الإعلام التي نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، والذي يحدد المبادئ التي تحكم هذه الممارسة، فأنشطة الإعلام يقصد بها كل نشر أو بث لوقائع وأحداث وآراء وأفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

للمزيد انظر: العمراني محمد الأمين، أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق والحريات العامة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة تمنراست، الجزائر، 2018، ص-ص 89-90.

³. رابحي أحسن، الحرية العامة -السلطة والحرية-، دار الكتاب الحديث، ط 1، الجزائر، 2013، ص 73.

إن وضع الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير يقتضي دراسة تعامل المؤسس الدستوري الجزائري مع هذا الحق، فقد أكد عليه في المادة 53 من دستور 1963، لكنه تراجع عن ذلك في دستور 1976¹، أما في مرحلة التعددية السياسية فإن حرية الرأي والتعبير مكرسة بموجب المادة 31 من دستور 1989، ما انعكس إيجابا على دور الصحافة، لكن بعد سنة 1991 أصبح القانون يشترط ترخيصا من طرف وزير الداخلية أو الوالي المختص إقليميا².

نص التعديل الدستوري لسنة 1996 على حق إنشاء الأحزاب السياسية على النحو الذي أجمعت عليه الأعراف السياسية الدولية، ما من شأنه تكريس أكبر لحرية الرأي والتعبير³، أما في ظل التطور التكنولوجي، فإن حرية الرأي والتعبير يصعب تقييدها، خاصة مع انتشار شبكات التواصل الاجتماعي وتوسع مجالات استعمال الأنترنت⁴.

ثالثا- حرية الصحافة في التعديل الدستوري لسنة 2016:

تمثل مهنة الصحافة منبرا أساسيا لحرية التعبير، نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فأقر هذا الأخير بأن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية، وعلى مختلف الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، مع التأكيد على عدم استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الأشخاص وحررياتهم وحقوقهم⁵، فبالإضافة إلى أن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية

¹. شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص-ص، 62-63.

². حجاج خديجة، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مرجع سابق، ص-ص، 169-180.

³. حلبي بلخير، الحريات السياسية في التشريع الجزائري ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية (1989-2016) مرجع سابق، ص-ص 37-38.

⁴. شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص-ص، 63-71.

⁵. المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يكون مضمونا إذا تمت ممارسته في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

أضاف المؤسس الدستوري في المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلزام كل الجهات -في حدود القانون- بتزويد الصحافة بكل المعلومات والوثائق والإحصائيات قصد نشرها، دون المساس بالحياة الخاصة للأفراد ومصالح المؤسسات والأمن الوطني¹، من أجل الحفاظ على النظام العام الذي يعتبر من الصلاحيات والمهام الأساسية للدولة ومسؤولية ملقاة على عاتقها.

الفرع الثالث: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في التعديل الدستوري لسنة 2016

المجال الاجتماعي هو الذي يحكم العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، كالعلاقات الأسرية، العلاقات بين العمال وأصحاب العمل، والعلاقات في مجال التعليم²، وهي مهمة للغاية، لذلك ركز المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 على إقرار مزيد من الحقوق في المجال الاجتماعي، والعمل على استحداث آليات جديدة من أجل تعزيز حمايتها ولا تقلّ الحقوق الاقتصادية أهمية عن الحقوق الاجتماعية، إذ أن أغلب الدراسات لا تكاد تفصل في تصنيفها مع بعض، لأن الاقتصاد هو عصب الحياة في المجتمع، والحقوق الاقتصادية هي مصدر للثروة القومية التي يجب العمل على تنميتها والحفاظ عليها لكي تؤدي وظيفتها الاجتماعية خدمة للاقتصاد القومي³، لذا أولى المؤسس الدستوري الجزائري لهذه الأنواع من الحقوق حيزًا معتبرا في تعديل 2016.

¹. المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

². شعبان أحمد رمضان، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان "رقابة الدستورية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات"، دار النهضة العربية، د ط، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، مصر، 2002، ص 93.

³. المرجع نفسه، ص 85.

تتطلب دراسة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية حيّزا كبيرا للإحاطة بها نظرا لكفية صياغة المؤسس الدستوري لهذه الحقوق، حيث قام ببعثتها على أجزاء الدستور كله، بما في ذلك ديباجته، وهو ما يصعب مأمورية حصر كل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، لذا سأحاول دراسة الحقوق الاجتماعية (أولا)، بنوع من الاستقلالية عن الحقوق الاقتصادية (ثانيا)، وذلك من أجل تبيان خصوصية كل منها.

أولا- الحقوق الاجتماعية في التعديل الدستوري لسنة 2016:

اهتم المؤسس الدستوري ببعض الحقوق الاجتماعية كالحق في السكن¹، وحق الضمان الاجتماعي وترقية التمهيّن، واستحداث مناصب الشغل²، وفي هذه النقطة سأركز فقط على حماية الأسرة والطفل، وحقوق الشباب وترقية المرأة، كأمثلة عن الحقوق الاجتماعية.

1. حماية الأسرة والطفل في التعديل الدستوري لسنة 2016:

أضاف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 عدة فقرات تنص على إقرار توسيع الحماية الدستورية للأسرة والطفل، ومن أهم هذه الفقرات ما يلي³:

- تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.
 - تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.
 - يقيم القانون العنف ضد الأطفال.
 - تتكفل الدولة بالفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة والمسنين.
- كما وسع التعديل الدستوري حماية الأطفال من الاستغلال، بمعاقبة تشغيل القصر.

¹. المادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

². المادة 69 من التعديل الدستوري نفسه.

³. المادة 69 من التعديل الدستوري نفسه.

2. حقوق الشباب في التعديل الدستوري لسنة 2016:

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 أول وثيقة دستورية تخص فئة الشباب بنصوص دستورية، من خلال استحداث هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، وهي المجلس الأعلى للشباب¹، التي تعمل على تنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته، نظرا لأهمية دور الشباب في المجتمع، باعتبارها القوة الأساسية لبناء الوطن².

3. ترقية المرأة في التعديل الدستوري لسنة 2016:

استعمل المؤسس الدستوري مصطلح التناصف بين الرجال والنساء، وهو يقصد به المساواة بينهما في سوق التشغيل دون أي تمييز مهما كان مصدره أو مرجعيته، كما تشجع الدولة أيضا هذا المبدأ من خلال إمكانية تولّي النساء مناصب المسؤوليات في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات³، لذلك فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 يمثل استكمالاً لما تم تحقيقه في هذا الشأن بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، قصد تجسيد حقوق وحرّيات المرأة في مختلف مجالات الحياة⁴.

والقول بهذا النص يؤدي إلى استخلاص نتيجة مفادها بأن لا وجود للمساواة بين الرجال والنساء في مجال السياسة والشغل، بالرغم أن الجزائر اعتمدت في جميع تشريعاتها على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة، وأقرّت المساواة في المعاملة بين الزوجين، وأن توزيع الحقوق -مهما كان نوعها- يكون بناء على الأحقية والكفاءة، ورغم أن التمكين السياسي للمرأة حقق قفزة نوعية معتبرة من خلال عدد النساء في الحكومة وفي المجالس المنتخبة المحلية والوطنية⁵.

¹. المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

². المادة 37 من التعديل الدستوري نفسه.

³. المادة 36 من التعديل الدستوري نفسه.

⁴. مبروك عبد النور، حقوق الإنسان والحرّيات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مرجع سابق، ص 96.

⁵. بورغدة عائشة، التمكين القانوني والسياسي للمرأة، التجربة الجزائرية نموذجا، حوليات جامعة الجزائر 1، ج 1، عدد 1،

الجزائر، ديسمبر 2015، ص 239.

ثانيا- الحقوق الاقتصادية في التعديل الدستوري لسنة 2016:

تقطنّ المؤسس الدستوري إلى مستوى التطور الاقتصادي في العالم، وما تقتضيه من إجراءات قانونية ودستورية من أجل مواكبة الدول المتقدمة اقتصاديا، أهمها الاعتراف بعدة حقوق في المجال الاقتصادي، كحرية الإستثمار¹ وحماية المستهلك وضبط السوق، فمن خلالها تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتوفير الشروط والظروف الضرورية لتطوير المؤسسات دون تمييز، خدمة للإقتصاد الوطني، ومنع الإحتكار والمنافسة غير النزيهة²، لأن هذه الحقوق تمثل تعبيرا عن الإنفتاح الاقتصادي الذي يهدف إلى تشجيع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال وخلق مناصب شغل جديدة، ودفع عجلة الإقتصاد الوطني.

تعتبر الحقوق الاقتصادية من بين أهم الحقوق المكفولة دستوريا للأشخاص ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهام، نظرا لما تدرّه هذه الحقوق على أصحابها من فوائد وأرباح كثيرة، هذه الأخيرة تمثل في حد ذاتها صورة من صور حقوق الإنسان.

تتميز الحقوق الاقتصادية بالتنوع والتوسع والتعدد، ما يجعل حصرها ضمن النصوص الدستورية صعبا للغاية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، ورغم ذلك أقر

¹. هذا التوجه من المؤسس الدستوري هو تعبير عن نوع من الانفتاح الاقتصادي، من خلال العمل على تشجيع الاستثمار الخاص وجلب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وتوفير الضمانات ومنح الامتيازات المختلفة، وفتح المجال أمام القطاع الخاص في ظل عجز القطاع العام في النهوض بالمجال الاقتصادي، وذلك بالنظر إلى النتائج السلبية المسجلة في الميادين الصناعية والفلاحية والتجارية، بالإضافة إلى أن تشجيع وتدعيم فكرة الاستثمار دستوريا من طرف الدولة يعدّ في الواقع من ضروريات الدخول في اقتصاد السوق، مع ضرورة البحث عن الطرق والكيفيات الكفيلة بتجسيده والضوابط القانونية والإدارية والقانونية المشجعة في ذلك.

لمزيد انظر: العمراني محمد لمين، أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون 01/16 على الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص 87.

². المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المؤسس الدستوري الحقوق الاقتصادية ضمن الوثيقة الدستورية من أجل منحها حماية خاصة ولكنه أحال كيفية تنظيمها وحمايتها إلى التنظيم والقانون.

الفرع الرابع: الحقوق الجماعية في التعديل الدستوري لسنة 2016

في مجال الحقوق والحريات الجماعية، نجد بأن المؤسس الدستوري عمل على ضمان حريات التعبير وإنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات، والامكانيات والتظاهر السلمي للمواطنين في إطار القوانين والتنظيمات التي تحدد كيفية ممارستها¹.

حرية التعبير هي قدرة الفرد على إبداء وجهة نظره ورأيه وتصوّره بمختلف وسائل التعبير الممكنة والمتاحة قانوناً، مع مراعاة النظام العام السائد في المجتمع²، ولا يمكن أن نتصور حرية التعبير والرأي في غياب الأحزاب السياسية والمعارضة البرلمانية.

يقصد بالحقوق الجماعية مجموعة من الحقوق التي تعني أشخاصاً متعددين وغير محددين بذواتهم أو صفاتهم، وتتمثل أهم صور هذا النوع من الحقوق في الأحزاب السياسية (أولاً)، وحقوق المعارضة البرلمانية (ثانياً)، كذلك الحقوق المتعلقة بالبيئة (ثالثاً)، لذا أستعرضها بإيجاز على النحو الآتي:

أولاً- الأحزاب السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2016:

تضمّن التعديل الدستوري لسنة 2016 النص على أن القانون المنظم للأحزاب السياسية يكون قانوناً عضوياً³، لما لهذا القانون من أهمية على الساحة السياسية، وأقر في المادة 53 منه حزمة من الحقوق للأحزاب وهي⁴:

- حرية الرأي والتعبير والامكانيات.

¹. المادتين 48 و49 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

². بجزو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 30.

³. المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴. المادة 53 من التعديل الدستوري نفسه

- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
- تمويل عمومي، عند الإقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.
- ممارسة السلطة على المستوى المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي في إطار أحكام الدستور.

ثانيا- حقوق المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2016:

أقر المؤسس الدستوري في المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حقوق المعارضة البرلمانية التي تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، ومن أهم الحقوق التي منحها إياها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) عن طريق خمسين (50) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، أو بواسطة ثلاثين (30) عضوا من أعضاء مجلس الأمة¹.

ثالثا- الحقوق البيئية في التعديل الدستوري لسنة 2016:

من بين الإيجابيات التي تُحسب للمؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 توسيعه لدائرة الحقوق والحريات بصفة عامة، وعلى الحق في البيئة بصفة خاصة باعتبار أن هذا الأخير هو أحد الحقوق الإنسانية المهمة والواجب مراعاتها والحفاظ عليها خاصة بفعل التلوث الذي أصبح يهدد الكيان الإنساني².

لأول مرة ينص الدستور الجزائري صراحة على حقوق الأجيال المستقبلية ضمن الوثيقة الدستورية في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة، ولا شك أن تصديق الجزائر على جلّ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة كان هو الدافع الرئيسي لدسترة الحق في

¹. المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

². بوشكيوه عبد الحليم، مكافحة تلوث الهواء في البيئة الداخلية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، جانفي 2022، ص-ص، 49-50.

بيئة سليمة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، والتأثر ببعض التشريعات المقارنة التي كرست الحقوق البيئية بموجب دساتيرها كأحد أبرز الحقوق في الوقت الراهن¹، إضافة إلى احتجاجات سكان المناطق الجنوبية للجزائر في سنة 2014 على استغلال الغاز الصخري². تعتبر حماية البيئة من الأهداف السامية التي يصبو إليها المجتمع الدولي، وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تدارك التكريس الدستوري للحق في البيئة³، حيث اعترف بحق المواطن بالعيش في بيئة سليمة، كما أقر إلتزام الدولة بالحفاظ عليها في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة⁴، تماشيا مع التغيرات البيئية والمناخية الحاصلة في العالم، ونظرا لارتباط هذا الحق بحقوق الأجيال المستقبلية.

¹. هاشمي حسن، الإشعاعات النووية وحقوق الإنسان... حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد والحق في بيئة نظيفة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، جانفي 2013، ص 174.

². زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 13، عدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2016، ص-ص، 236-240.

³. رغم مرور أكثر من أربعين (40) سنة على ميلاد القانون الدولي لحقوق البيئة منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 الذي يعتبر أول تجمع دولي شكل البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي، والذي صاحبه العديد من الإعلانات والمؤتمرات التي أكدت على مجموعة المبادئ والقواعد التي تضمنها إعلان ستوكهولم، وعليه تضمنت معظم دساتير العالم نصا أو أكثر بشأن حق الإنسان في بيئة سليمة وواجب الدولة وسلطاتها المختلفة في حماية البيئة وصيانة مواردها، إذ نجد أن معظم الدول أخذت مقررات المؤتمر بعين الاعتبار في دساتيرها، كيوغوسلافيا سابقا بموجب التعديل الدستوري سنة 1974، والبرتغال بموجب دستورها لسنة 1976، والبرازيل بموجب دستورها سنة 1988، ورغم أن الجزائر كانت مسرحا للجرائم النووية في الصحراء الجزائرية "رقان" ما بين 1960-1966 والتي خلفت اشعاعات نووية تسببت في مقتل 42 ألف جزائري، وإصابة البيئة بأضرار كبيرة لازالت تشكل خطرا ليوما هذا، إلا أننا إذا تصفحنا الدساتير الجزائرية نجد بأنها خلت من أي تضمين صريح لحق المواطن الجزائري بالعيش في بيئة سليمة".

للمزيد أنظر: زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه، ص-ص، 240-241.

⁴. المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

إن دسترة الحق بالعيش في بيئة سليمة يمثل الخطوة الحقيقية الأولى للحماية الفعالة للحقوق البيئية¹، باعتبار أن القواعد الدستورية تسمو على باقي عناصر المنظومة القانونية مما يعني ضرورة إخراج النص الدستوري إلى حيز الوجود بتكريس نظام قانوني فعال للحماية، كم يقع لزاما على القضاء إخراج هذه الحماية إلى الواقع العملي، وذلك بتطبيق نص المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تطبيقا حرفيا².

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في ظل الظروف المتشجعة والصعبة التي عرفتھا الدولة الجزائرية، سواء سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا، وهو الأمر الذي دفع بالسلطة السياسية إلى محاولة إدراج بعض المسائل الحساسة والمهمة في صلب الدستور، هادفة من وراء ذلك إلى الوصول لدستور توافقي يحقق ويجسد تطلعات مختلف أطياف المجتمع الجزائري، ويحقق نوعا من الإرتقاء بالحقوق والحريات العامة التي تعدّ من الأهداف الأساسية للديمقراطية³.

المطلب الرابع: حقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 2020

على أعقاب المظاهرات الشعبية التي جابت شوارع كل ولايات الوطن منذ شهر فيفري 2019، والتي أعقبتها استقالة الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة"، وتولي رئيس الغرفة الثانية للبرلمان "عبد القادر بن صالح" منصب رئيس الدولة مؤقتا، إلى حين تنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة في 12 ديسمبر 2019 التي أسفرت عن فوز "عبد المجيد تبون" رئيسا للجمهورية بادر هذا الأخير إلى تعديل الدستور تلبية لمطالب الحراك الشعبي، وعرضه على استفتاء

¹. عالج قانون البيئة الجزائري رقم 03-10 لسنة 2003 أهم المبادئ الحامية للبيئة، كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور المواد الطبيعية، ومبدأ الإستدلال، ومبدأ النشاط الوقائي، ومبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع. للمزيد انظر: هاشمي حسن، الإشعاعات النووية وحقوق الإنسان...حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد والحق في بيئة نظيفة، مرجع سابق، ص 181.

². زياني نوال، لزررق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص 243.

³. العمراني محمد لمين، أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون 01/16 على الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص 83.

شعبي تميّز بعزوف المواطنين عن صناديق الإقتراع، في ظل أزمة سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة جدا، ورغم كل ذلك تمت الموافقة على التعديل الدستوري، ودخل حيز النفاذ في 30 ديسمبر 2020، وقد شهد هذا التعديل كثيرا من الجوانب المتعلقة بمؤسسات الدولة وبإعطاء نفس جديد لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أكد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أهمية الحقوق المدنية والسياسية (فرع أول)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرع ثان)، كما أقر هذا التعديل مزيدا من الحقوق والحريات العامة (فرع ثالث)، وحقوقا أخرى أضافها المؤسس الدستوري في الوثيقة الدستورية لأول مرة (فرع رابع).

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية في التعديل الدستوري لسنة 2020

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الحقوق المدنية والسياسية في المواد من 02 إلى 21، أقر من خلالها الحقوق المنصوص عليها من قبل في الدساتير السابقة والتعديلات التي لحقت بها، مع إضافة بعض الحقوق في هذا الحقل¹، نستعرضها كما يلي:

- الحق في الحياة والأمن الشخصي.

- الحق في اللجوء إلى القضاء.

- الحق في عدم التعرض للإعتقال والتعذيب والإهانة.

- الحق في التنقل وإنشاء الجمعيات.

¹. المواد من 03 إلى 31 من التعديل الدستوري لسنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

إن الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 ليست بالجديدة، بل كانت مكرسة في الدساتير السابقة، وإنما أعاد المؤسس الدستوري صياغتها وترتيبها بشكل أوضح من قبل.

الملاحظ للوثيقة الدستورية لسنة 2020 يجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري فصل كثيرا في الحقوق المدنية والسياسية، في حين كان بإمكانه أن يحدد هذا النوع من الحقوق بصفة عامة وشاملة، ويترك التفصيل فيها للتشريع، باعتبار أن هذه الحقوق لصيقة بالإنسان وتتطلب كثيرا من التفصيل، خاصة فيما يتعلق بكيفيات ممارستها وآليات حمايتها.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعديل الدستوري لسنة

2020

أكد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تمسك الدولة بمضامين المواثيق والصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبالأخص الحقوق التي أقرتها وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والتي تتضمن جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية¹، ولعلّ توجه المؤسس الدستوري كان يصبو إلى تحقيق مزيد من التطور في الحياة العامة من خلال تقرير مزيد من الحقوق الفردية والجماعية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أهم الحقوق التي تضمنها هذا التعديل نذكر منها:

- الحق في العمل في ظروف مريحة، والحصول على أجر عادل.

- حق الراحة وحق الملكية.

- حق إنشاء النقابات.

¹. خلاف فاتح، بوشليف نور الدين، المستحدث في مجال تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة المفكر، مجلد 16، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص

- حق التمتع بالمستوى المعيشي الذي يكفل المحافظة على الصحة والرفاهية.
- حق الحماية والمساعدة الممنوحة للأسرة.
- حق التأمينات والضمان الاجتماعي.
- حق التعليم.
- حق الإشتراك في المجتمع المدني والمشاركة في أشغاله.
- حق التمتع بحماية الفكر وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أقر المؤسس الدستوري تمسك الشعب الجزائري بالمواثيق الدولية، ونصّ على ذلك في ديباجة الدستور، حيث أن المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر تشمل جميع أجيال حقوق الإنسان، ومن شأن إدراجها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 توسيع مجال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، وهو ما يشكل إضافة جديدة ونقله نوعية، مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016¹.

الفرع الثالث: إقرار المزيد من الحقوق والحريات العامة في التعديل الدستوري لسنة

2020

تطرق المؤسس الدستوري في التعديل الأخير إلى إضفاء نوع من الحداثة للدستور، من خلال إقراره بالمزيد من الحقوق الأساسية والحريات العامة في مختلف المجالات، ولكل الفئات التي تشكل المجتمع الجزائري، وفي هذا نستعرض بإيجاز أهم الحقوق والحريات التي تم إقرارها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تمس كلاً من حقوق الشباب (أولاً) حقوق المحرومين والفئات الهشة (ثانياً)، تعزيز مكانة المرأة وترقية حمايتها (ثالثاً)، المجتمع المدني (رابعاً) الأحزاب السياسية (خامساً) حرية الصحافة (سادساً).

¹ خلاف فاتح، بوشليف نور الدين، المستحدث في مجال تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 128.

أولاً- حقوق الشباب في التعديل الدستوري لسنة 2020:

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على إنشاء المجلس الأعلى للشباب، وأعطى له المؤسس الدستوري في تعديل 2020 المكانة التي يستحقها¹، وهو ما يتجلى من خلال نصه على أن الدولة تسهر على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية والبشرية الكفيلة بتمتية قدرات الشباب، وتحفيز طاقاتهم الإبداعية، وتشجيعهم على المشاركة في الحياة السياسية، وكذا حمايتهم من جميع الآفات الاجتماعية².

ثانياً- حقوق المحرومين والفئات الهشة في التعديل الدستوري لسنة 2020:

تقرر حماية الفئات الضعيفة في المجتمع من خلال التأكيد على حق الأشخاص المعوزين من المساعدة القضائية³، وضمان استفادة الفئات المحرومة وذوي الإحتياجات الخاصة من المساعدة على الإدماج في الحياة الاجتماعية⁴، كما تضمن الدولة حق هذه الفئات في الحصول على سكن⁵.

ثالثاً- تعزيز مكانة المرأة وترقية حمايتها في التعديل الدستوري لسنة 2020:

أكد المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن الدولة تعمل على ترقية التناسف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وكذا تشجيع ترقية مكانة المرأة في الحياة السياسية وفي تولي مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات الوطنية والمحلية، كفل لها التعديل الجديد لأول مرة الحق في الحماية من كافة أشكال العنف اللفظي والجسدي في كل الأماكن ومهما كانت الظروف، سواء تم في

1. المادة 214 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2. المادة 73 من التعديل الدستوري نفسه.

3. المادة 42 من التعديل الدستوري نفسه.

4. المادة 72 من التعديل الدستوري نفسه.

5. المادة 63 من التعديل الدستوري نفسه.

الفضاء العمومي أو في المجالين المهني والخاص¹، وفي هذا السياق أكد المؤسس الدستوري أن القانون يضمن استعادة الضحايا من هياكل الإستقبال ومن أنظمة ووسائل التكفل، ومن المساعدة القضائية، وهو ما يعدّ مكسبا دستوريا جديدا للمرأة، يضاف إلى جملة المكاسب السابقة².

رابعاً- المجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020:

بعد تأكيده على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون، أضاف المؤسس الدستوري لأول مرة أن هذا الحق يُمارس بمجرد التصريح به دون حاجة إلى الترخيص، الأمر الذي يمكن الأشخاص من تأسيس جمعيات ومزاولة نشاطاتها بمجرد تقديم الملف أمام الجهة الإدارية المختصة دون انتظار الحصول على الإعتماد³، وهو ما يحقق مطالب المجتمع المدني التي كانت تثير هذه المسألة في كل مناسبة، لاسيما أن الكثير منهم اصطدموا بعراقيل بيروقراطية حالت دون حصولهم على الإعتماد لعدة سنوات، وما يزيد من أهمية هذا التعديل هو تجريد الإدارة من صلاحية حلّ الجمعيات، ومنح هذا الاختصاص للقضاء دون سواه⁴، مع ملاحظة أن هذا الأخير قد أتاح استحداث المتعاملين الاقتصاديين لمنظمات أرباب العمل⁵، الأمر الذي يعزز دورهم الكبير كقوة اقتراح وتسيير الشأن العمومي على المستويين الوطني والمحلي⁶، خاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

¹. المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². خلاف فاتح، بوشليف نور الدين، المستحدث في مجال تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص-ص، 128-129.

³. رحموني محمد، تنظيم حرية التجمع في القانون الجزائري: الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 127.

⁴. المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵. المادة 69 من التعديل الدستوري نفسه.

⁶. خلاف فاتح، بوشليف نور الدين، المستحدث في مجال تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 129.

خامسا- الأحزاب السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2020:

أكد هذا التعديل الدستوري لسنة 2020 على حق إنشاء الأحزاب السياسية، وأدرج لأول مرة عبارة تؤكد على أن الدولة تضمن المعاملة المنصفة تجاه كل الأحزاب السياسية، وكذا منع الإدارة من كل التدابير والإجراءات التي تحول دون ممارسة هذا الحق، مع النص صراحة على أنه لا تُحلّ الأحزاب السياسية إلا بموجب حكم قضائي، ما يعدّ نقلة نوعية في مسار إصلاح الحياة السياسية في الجزائر، وعلاوة عن ذلك، أكد هذا التعديل على أنه يجب ألا يتضمن قانون الأحزاب السياسية أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشاء الأحزاب¹، وفضلا عن ذلك، أشارت المادة 58 لأول مرة أيضا إلى حق الأحزاب السياسية في التظاهر السلمي² بينما كان ينحصر حقها في الرأي والتعبير والامكانيات فقط قبل التعديل الدستوري لسنة 2020³.

سادسا- حرية الصحافة في التعديل الدستوري لسنة 2020:

يعتبر الترخيص بإنشاء الصحف بكل أنواعها أو التضييق على نشاطها من خلال إمكانية حلّها بقرار إداري، كان من أبرز العوائق التي تحول دون تجسيد الحرية الفعلية للصحافة في الجزائر، وهو الأمر الذي عالجته التعديل الدستوري الأخير، من خلال إقرار الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، وكذا تشديده على أنه لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى حكم قضائي⁴.

1. المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2. المادة 58 من التعديل الدستوري نفسه.

3. المادة 53 من التعديل الدستوري نفسه.

4. المادة 54 من التعديل الدستوري نفسه.

الفرع الرابع: الحقوق المضافة في التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة:

أقر المؤسس الدستوري لأول مرة بعض الحقوق الدستورية، نستعرضها بإيجاز على النحو الآتي:

- التأكيد على الحق في الحياة، باعتباره من الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي يضمن القانون حمايتها، ولا يمكن أن يُحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون¹.
- إقرار العقوبة على ممارسة التعذيب والإتجار بالبشر²، وهي إضافة نوعية إلى ما هو مكرّس في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نص هذا الأخير على المعاقبة على المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة فقط³.
- النص على حق إعلام الموقوف بأسباب توقيفه⁴، وكذا الحق في التعويض عن التوقيف أو الحبس المؤقت التعسفيين، والخطأ القضائي⁵ المكرّسين قبل هذا التعديل.
- إقرار تسهيلات تتعلق بممارسة حرية الامكانيات وحرية التظاهر السلمي، حيث يكفي لمباشرتهما التصريح بهما لدى الجهات المختصة دون الحاجة إلى تقديم طلب الترخيص، أو وجوب صدوره⁶، وفضلا عن ذلك، نص لأول مرة على حق تقديم ملتمسات وشكاوى إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات تمس بالحقوق الأساسية، مع إلزام الإدارة المعنية بالرد عليها في آجال معقولة⁷.

¹. المادة 38 من التعديل الدستوري سنة 2020.

². المادة 39 من التعديل الدستوري نفسه.

³. المادة 40 من التعديل الدستوري نفسه.

⁴. المادة 44 من التعديل الدستوري نفسه.

⁵. المادة 46 من التعديل الدستوري نفسه.

⁶. المادة 52 من التعديل الدستوري نفسه.

⁷. المادة 77 من التعديل الدستوري نفسه.

جدير بالذكر بأن التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد على مجموعة من الآليات القانونية والسياسية، والمؤسسية والإجرائية، وحتى القضائية من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان على أتم وجهه، وفيما يلي نستعرض هذه الآليات على النحو التالي¹:

- إقرار حق المواطن في التظلم الإداري أو القضائي أو الطعن الدستوري.
- تعزيز دور مؤسسات حماية حقوق الإنسان والصحافة في الدفاع عن حقوق المواطنين.
- تدعيم واستحداث مؤسسات دستورية تختص بالدفاع عن حقوق الإنسان.
- الاعتراف بالدور الفعال للمجتمع المدني في مجال حماية الحقوق والحريات الدستورية.
- تدعيم مكانة الإعلام ودور الصحافة في الدفاع عن الحقوق والحريات.
- تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.

من المهم الإشارة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 قد نظم الإطار العام لممارسة الحقوق والحريات في ظل الحالة الإستثنائية، وهو أمر لم يسبق وأن تم تنظيمه ضمن الدساتير حيث نصّت الفقرة الرابعة من المادة 34 على عدم إمكانية تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وقيم الأمة، وكذا تلك الأسباب الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، وألا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات في كل الأحوال².

تردّد المؤسس الدستوري في إقراره وتنظيمه لمعظم الحقوق والحريات، فمن جهة نجده يمنح الحق أو الحرية ومن جهة أخرى نجده يقيّد ممارستها، وهذا ما يظهر واضحا في عبارات "لا يجوز..." و "لا يمكن أن..." وكأنما يمنح الحق والحرية بيد وينزعها بيد أخرى،

¹. خلاف فاتح، بوشليف نور الدين، المستحدث في مجال تعزيز الحقوق الاساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص-ص، 131-136.

². أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 77.

المبحث الثاني: الآليات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تعتبر حماية حقوق الإنسان الركيزة التي تعتمد عليها الدول من أجل تحقيق النمو والتطور في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال إرساء دولة القانون وقواعد الديمقراطية التشاركية التي من خلالها يمكن لجميع أفراد الشعب المشاركة الفعلية في الحياة اليومية وتسيير الشؤون العامة في الدولة والمجتمع، ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا بضمان إرساء قواعد الشفافية في التسيير من أجل حماية حقوق الأفراد وحررياتهم.

اقتبس المشرع الجزائري حقوق الإنسان من التشريعات المقارنة والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر منذ الاستقلال، في حين رفض أو تحفظ على التي من شأنها أن تمس بالقيم الوطنية وثوابت الأمة، والمرجعية الدينية السنية، والبعد التراثي والتاريخي للجزائر، واقتبس مع هذه الحقوق جميع الآليات التي يمكن بواسطتها حماية الحقوق والحرريات الأساسية للأشخاص.

اقتنع المؤسس الدستوري الجزائري بأن عملية حماية حقوق الإنسان تتطلب إتحاد مجموعة من الآليات الدولية، الإقليمية، الوطنية والمحلية، لذلك كان من الضروري صياغة كل الآليات في الدستور من أجل إعطائها صبغة دستورية ترتقي بمكانتها بين النصوص القانونية، بحيث أن الحقوق والحرريات المكرسة في الدستور مضمون حمايتها بموجب الدستور الذي يحتويها.

لكن مجرد دسترة حقوق الإنسان لا يكفي لضمان حمايتها أو تعزيز مكانتها، لذلك يجب أن تكون عملية التنصيص على الحقوق والحرريات متبوعة بآليات عديدة تعمل على تحقيق هذا المبتغى، وهو أمر ليس بالهين نظرا لتعدد أنواعها وتداخل اختصاصاتها ووظائفها.

تتنوع آليات حماية حقوق الإنسان في التنظيم الدستوري الجزائري بين آليات قانونية (مطلب أول)، سياسية (مطلب ثان)، وأخرى قضائية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية حقوق إنسان في الجزائر

كرّس المؤسس الدستوري حقوق الإنسان والآليات القانونية لحمايتها في كل الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، ذلك لما لهذه الآليات من أهمية بالغة في تجسيد أسس حماية الحقوق والحريات المتعددة والمختلفة، هذه الأخيرة تنضوي تحت لواء الأحكام والمبادئ الدستورية، فلا يمكن لها أن تخرج عن النطاق المحدد لها في الدستور، وإلا فسوف يشوبها عيب عدم الدستورية، ويكون مصيرها الإلغاء، بالتالي إلغاء جميع الآثار القانونية التي تترتب عنها.

أقر المؤسس الدستوري الجزائري الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر وصنفها حسب طبيعتها القانونية، فمنها ما هو من اختصاص الدولة وعلى مسؤوليتها، وتسمى الآليات القانونية الرسمية (فرع أول)، ومنها ما هو من اختصاص الجمعيات والنقابات والأشخاص، وتسمى الآليات القانونية غير الرسمية (فرع ثان).

الفرع الأول: الآليات القانونية الرسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تشتمل الآليات القانونية الرسمية على مجموعة من الإجراءات والاختصاصات الخاصة بالدولة ومؤسساتها، تعمل من خلالها على تحقيق أفضل حماية ممكنة لحقوق الإنسان، لذا فإن أغلب الدول تعتمد على كثير من الآليات بالنظر إلى تنوع حقوق الأشخاص وحرياتهم الأساسية.

يتم التركيز في هذه الفرع على أهم الآليات التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري وأولى بها عناية خاصة في القوانين والنصوص التنظيمية، وهي عمليات التعليم (أولا)، التحقيق والمتابعة (ثانيا)، التقارير (ثالثا)، وأخيرا التوصيات (رابعا).

أولاً- التعليم كآلية قانونية رسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

يرتكز احترام حقوق الإنسان على إشراك الأفراد في تسيير الشأن العام، وخلق جو ملائم يعيش في كنفه أفراد المجتمع في أمن وطمأنينة وسلام، فيساهمون في تقدّم مجتمعاتهم وخدمة الإنسانية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تكوين الأشخاص على نشر قيم التسامح والتعاون والتعددية في إطار تعليمي وتعلّمي بواسطة العمليات التكوينية والتعليمية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان من حيث إنسانيته أولاً، وللمواطن من حيث وطنيته وانتمائه ثانياً، لذلك تُعدّ المؤسسة التعليمية التي ينتسب إليها أفراد المجتمع ذات دور بالغ الأهمية فيما يتلقاه الأفراد من القيم الإنسانية.

تُعدّ عملية التعليم آلية إجرائية رسمية تشرف عليها الدولة وتتحمل جميع تكاليفها ونتائجها من هنا يمكن تعريف عملية تعليم حقوق الإنسان على أنها: "الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والإعلام الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وإحساسه بكرامته، وتمكين الأشخاص من المشاركة الفعلية في مجتمع حر"¹.

يمثل تعليم حقوق الإنسان أحد الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان بمفهومها الحديث، كما أنه خطوة أساسية لتفعيل دور الأفراد في تحقيق الهدف المنشود من خلال تفعيل وتدعيم جميع الآليات الممكنة والمتاحة، وتنفيذها عملياً على أرض الواقع، إذ أن معرفة الفرد لحقوقه وواجباته وحقوق غيره تحدد له الإطار القانوني والإجرائي الذي يجب عليه أن يتّبعه كما تساهم في خلق الوعي بضرورة التمسك بالحقوق والدفاع عنها بجميع الوسائل الممكنة لذلك يُعتبر تدريس مادة حقوق الإنسان من المواد الأكاديمية حديثة النشأة، إلى جانب مواد أخرى تعمل معها جنباً إلى جنب، كما أنها تُعدّ جسراً رئيسياً يمكن أن تعبر منه تلك الحقوق

¹. كمال المتوفي، علي المري، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية، ط 1، د د ن، برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان، د م ن، 2007، ص-ص، 191-192.

فتأخذ لنفسها موقعا ثابتا ومستقرا في شخصية الفرد، وفي النسق الاجتماعي والمجتمعي وترجمتها في صناعة وتنفيذ السياسات العامة والعمومية¹.

سعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) بصفة دائمة إلى تعزيز التعليم وتعميم الدراسات والبحوث في مجال حقوق الإنسان بالمؤسسات التعليمية والتربوية وحتى المهنية، ففي عام 1973 بدأت منظمة اليونسكو بإعداد كتاب دراسي لتعليم حقوق الإنسان بالجامعات بعنوان "الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان"، وتم نشر هذا الكتاب سنة 1978². يصطدم تعليم حقوق الإنسان في الدول النامية والمتخلفة بعراقيل متعددة ومختلفة، تتمثل في التفرقة العنصرية، وجود أقليات، تمييز ضد المرأة، انتشار الأمية والجهل، وظهور التيارات السياسية التي تدعو إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى، بإعطائها مزيدا من الصلاحيات والاختصاصات، فترتب عن هذه الاعتبارات ميلاد أزمت على كافة المستويات، ومعها تم تسجيل انتهاكات حقوق الأفراد وحرّياتهم، ومنه تم جعل عملية تعليم حقوق الإنسان ضرورة حتمية في جميع دول العالم، خاصة الدول النامية والمتخلفة، لأنه يساهم في عملية ترقية وتعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال تكوين أفراد متشبعين بهذه الثقافة، وهو ما يسمح بتوفير بيئة سياسية واجتماعية تسهل من عملية حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان³.

لم يتطرق المؤسس الدستوري الجزائري إلى تكريس آلية تعليم مادة حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية بصفة صريحة، لكنة أشار إلى ذلك ضمنا من خلال ديباجة الدستور

¹. كمال المتوفي، على المري، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية، المرجع نفسه، ص 193.
². خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص-ص، 104-105.
³. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة، ط 1، د د ن، القاهرة، مصر، 1987، ص 06.

بتمسك الدولة بحقوق الإنسان عن طريق التصديق على مختلف المعاهدات والإتفاقيات الدولية ذات الشأن، واحترام آليات عملها في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان¹، بما في ذلك آلية التعليم.

أقر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على آلية التعليم بصورة غير مباشرة، ذلك من خلال التخصيص على المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة دستورية²، وهو تأكيد لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016³، هذه المؤسسة الدستورية التي تعتمد على التعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان كأحدى أهم اختصاصاتها، بحيث لا يقتصر التعليم على مؤسسات التربية والتعليم أو التعليم العالي أو الأوساط المهنية والاجتماعية فقط⁴، بل أيضا من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية وحتى الدولية، وتشجيع البحوث والدراسات، والقيام بكل نشاط تحسيبي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان⁵.

واكبت الجزائر هذا التطور في جميع برامجها التعليمية وعلى عدة مستويات، إلى جانب تنظيم العديد من النشاطات الدراسية والتعليمية باستمرار على مستوى مختلف المؤسسات التربوية والتعليمية، على أساس أخذ التواريخ التي يتم الإحتفاء بها على الصعيد الدولي مواعيدا لها، لتصنع منه جسورا تربط الجزائر بباقي مناطق العالم، وتشجعها على المشاركة في الحياة

¹. ديباجة الدستور بعد تعديل سنة 2020.

². أنظر المواد 211-212 من التعديل نفسه.

³. أنظر المواد 198-199 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴. المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر، عدد 59، صادر في 17 أكتوبر 2017.

⁵. المادة 06 من النظام الداخلي نفسه.

انظر أيضا: المادة 06 من القانون رقم 16-13، مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر، عدد 65، صادر في 06 نوفمبر 2016.

الإنسانية بمناسبة كل احتفاء بالإرث الحقوقي الإنساني، وتعمل على نقله من جيل إلى جيل كإرث حضاري مشترك¹.

إضافة إلى إعطاء عناية كبيرة لمسألة تدريس حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية والتربوية، والعمل على نشر ثقافتها في مختلف مراحل التعليم، من خلال ترسيخ ثقافة الدفاع عن حقوق الإنسان وتنمية العنصر الإنساني، وتثمين قيمه والعمل على نشر سلوكه كمدخل تمهيدي لتنمية المجتمع وتحديثه.

تهدف عملية تعليم مادة حقوق الإنسان إلى الإرتقاء بمستوى البرامج التعليمية المتعلقة بدراسة حقوق الإنسان في المؤسسات التربوية الجزائرية، وهو ما يبرزه مضمون مادة التربية المدنية للطور الثاني الذي يسعى لتحقيق أهدافه التعليمية مرتكزا على ما يلي:

- تنمية الروح الاجتماعية لدى التلميذ، والتي تتمثل في حسن التعامل مع الآخرين، ومعرفة الحقوق والواجبات التي يلتزم بها التلميذ إزاء الأسرة والمجتمع والدولة.
- توعية التلاميذ بمفاهيم حقوق الإنسان وشرح أبعادها، وتربيتهم على احترامها، وضرورة العمل بها، والإستعداد للدفاع عنها، وذلك من خلال أمثلة ووضعيات مناسبة.
- إبراز موقف الجزائر المبدئي والثابت تجاه الحركات التحررية في مختلف أنحاء العالم.

عملا بما جاء في توصيات الندوة العالمية حول حقوق الإنسان المنعقدة بـ: "فينا" سنة 1993، حيث تم حث جميع الدول والمؤسسات على إدراج مادتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والديمقراطية وسيادة القانون، كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في الأنظمة الرسمية وغير الرسمية، فإن المنظومة التربوية الجزائرية قامت بتحديد المحتويات التعليمية والإختبارات المنهجية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان، ففي

¹. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 113.

مضمون الطور الأساسي تم التركيز على مفهوم المسؤولية العائلية، حقوق المواطن وواجباته، الانتخابات (الحق في اختيار ممثلي الشعب)، السلطة التشريعية (تكريس مبدأ الديمقراطية وتجسيد السيادة الشعبية)، الديمقراطية (الحريات الأساسية للمواطن)، الأحزاب السياسية، التنظيم النقابي للدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للعمال، حقوق الإنسان ومجالاتها، خرق حقوق الإنسان، آليات ووسائل الدفاع عن حقوق الإنسان¹.

ثانياً - التحقيق والمتابعة كآلية قانونية رسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

التحقيق هو حق مخول للسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وللمؤسسات المعنية بمجال حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان للتوصل إلى المعلومات اللازمة حول مسألة معينة، خاصة عند وجود شك في وقوع خرق أو انتهاك لحقوق الأشخاص وحرياتهم، وعدم الإقتناع بالحقائق والبيانات المقدمة من قبل أعضاء الحكومة أو ممثلي الإدارة العمومية، والغرض منه تنافي الأخطاء المرتكبة مع إصلاح الضرر، وحتى تحريك المسؤولية السياسية في بعض الأنظمة²، مع الإشارة إلى أن هذا التحقيق تقوم به لجان خاصة تتفرغ للقيام به، كما يمكن للجان الدائمة في البرلمان القيام بهذه المهمة.

ضمانا لفاعلية هذه الوسيلة في الجزائر، يحدد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان كيفية تشكيل هذه اللجان، وإجراءات ووسائل أداء مهامها، والحماية المبسوطة على أعضائها والجزاء المترتبة عن نتائج التحقيق والمتابعة³.

¹. خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية-، مرجع سابق، ص-ص، 106-107.

². خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 149.

³. لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010/2009، ص 95.

تجد آلية التحقيق والمتابعة أساسها الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على السلطات القضائية المختصة¹، هذا ما يوحي بأن هذه المؤسسة الدستورية التي تختص بحماية حقوق الإنسان تعتمد بشكل مباشر على آلية المتابعة والتحقيق في الانتهاكات التي تمس بالحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية للأشخاص، كما أن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة²، ولا شك بأن المصلحة العامة التي يقصدها المؤسس الدستوري هنا هي حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وممتلكاتهم.

الأصل أن التحقيق يكون قبل متابعة ومعاينة التجاوزات أو الانتهاكات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان، لكن قد تكون المتابعة لاحقة للتحقيق للتأكد من مدى انصياع صاحب التجاوز إلى القرارات والتوصيات اللاحقة للتقارير التي تتضمن وقائع وأماكن التحقيق، وإلا لما كان لهذه التحقيقات قيمة عملية في حماية الحقوق والحريات.

لإنشاء لجنة تحقيق في الجزائر يجب توافر مجموعة من الشروط، أهمها التصويت على لائحة تودع لدى مكتب الغرفة البرلمانية المعنية، يوقعها عشرون (20) نائبا، أو عشرون (20) عضوا -حسب الحالة- ولا يمنع القانون إنشاء لجنة تحقيق لكل غرفة من غرفتي البرلمان حول نفس الموضوع³، إلا أن حق البرلمان في التحقيق مقيد بعدم فتح تحقيق قضائي

¹. المادة 212 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 159 من التعديل الدستوري نفسه.

³. المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

في نفس الموضوع، فالمتابعات القضائية التي لا تزال جارية تمنع البرلمان من فتح تحقيق ينصب على نفس الموضوع ونفس الأطراف محل المتابعة والتحقيق القضائي¹.

ثالثا- التقارير كآلية قانونية رسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

يعد نظام التقارير آلية للرقابة الفعالة من أجل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، الإقليمي، الوطني وحتى المحلي، لما فيه من إلزام للدول على تقديم تقارير دورية أو مناسباتية عن مدى إعمال الحقوق المقررة في مختلف المواثيق الدولية²، فقد تُقدم التقارير من طرف الدولة أو أحد مؤسساتها (1)، وفي هذا سأحاول أن أتطرق إلى دراسة بعض التقارير الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية كنموذج، كما يمكن تقديمها من طرف الأفراد أو مؤسسات المجتمع المدني (2).

1. التقارير المقدمة من طرف الدول كآلية قانونية رسمية لحماية حقوق الإنسان في

الجزائر:

يعتبر كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، مصادر لحقوق الإنسان و ضمانات خارجية لحمايتها، فمن خلال هذه المواثيق يمكن لأي دولة أن تلتزم بها- أن تقدم تقارير دورية عن حالات حقوق الإنسان في إقليمها³.

¹. المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-12.

². براج السعيد، نظام التقارير كآلية للرقابة على حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان العربية نموذجا)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلد 3، عدد 05، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمبيلت، الجزائر، 2018، ص-ص، 20-21.

³. حلومي بلخير، الحريات السياسية في التشريع الجزائري ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية (1989-2016)، مرجع سابق، ص-ص، 78-106.

انضمت الجزائر إلى جميع المواثيق الدولية السالفة الذكر وصادقت عليها، فتضمنت الدساتير الجزائرية النص على العمل في إطار المواثيق والمؤسسات الدولية التي تسعى لحماية وترقية حقوق الإنسان، وتعهدت بتقديم تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر كما تشترطه المواثيق الدولية والإقليمية.

تتمثل مهمة لجنة حقوق الإنسان العربية في تلقي التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف في الميثاق والنظر فيها وفقا لنص المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹ إضافة إلى اهتمام لجنة حقوق الإنسان العربية بالمجتمع المدني الذي يُعتبر عنصرا فعالا في عمل اللجان الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فمنذ سنة 2014 اعتمدت اللجنة مبادئ استرشادية وتوجيهية خاصة بمشاركة المجتمع المدني في أعمال اللجنة، من خلال السماح للمنظمات غير الحكومية بتقديم تقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق² وبهذه الصورة تسعى اللجنة لإعمال الرقابة الفعالة على أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان³.

تهدف المبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بإعداد التقارير إلى تقديم النصح والمشورة للدول الأطراف حول شكل ومحتوى تقاريرها المقدمة من أجل تسهيل عملية إعداد التقارير وضمان أن تكون هذه الأخيرة شاملة، وعرضها على الدول الأطراف بطريقة موحدة⁴، وقد

¹. المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، معتمد في مؤتمر القمة العربية لحقوق الإنسان بتونس في 23 ماي 2004، دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فيفري 2006، ج ر، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2006.

². للتفصيل أكثر حول المنظمات غير الحكومية من حيث نشأتها ومفهومها وتطورها ونشاطها في مجال حقوق الإنسان، انظر: لحرش عبد الرحمان، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.

انظر أيضا: سعد الله عمر، أحمد بناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

³. مخانق عبد الله، حماية الحق في التعليم في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2022/2021، ص 358.

⁴. براج السعيد، نظام التقارير كآلية للرقابة على حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان العربية نموذجا)، مرجع سابق، ص-ص، 26-27.

وضعت اللجنة مبادئ توجيهية متعلقة بشكل ومحتوى التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق العربي، ومبادئ متعلقة بشكل ومحتوى التقارير الموازية المقدمة من المجتمع المدني¹. على المستوى الوطني نجد الأساس الدستوري لنظام التقارير في اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يقدم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول كل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، كما يساهم المجلس في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية². كما أن ديباجة الدستور تنص على تمسك الدولة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر³.

2. التقارير المقدمة من طرف المجتمع المدني كآلية قانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

يقدم المجتمع المدني تقاريره كتابيا أو شفويا، مع مراعاة الجانب الشكلي والموضوعي للتقرير، وقد تقرر ذلك على خلفية مشاركة منظمات المجتمع المدني في دورات لجنة حقوق الإنسان العربية منذ سنة 2014، بحيث اتخذت اللجنة في اجتماعها المنعقد في 09 نوفمبر 2016 قرارها رقم 242، أن اعتماد النسخة المنقحة والمعدلة من الخطوط الاسترشادية

¹. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة، ج 1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 256.

². المادة 06 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

انظر أيضا: المادة 04 من القانون 16-13.

³. ديباجة التعديل الدستوري السنة 2020.

والتوجيهية لإعداد التقارير المقدمة إليها فيما يخص مشاركة المجتمع المدني في أعمال اللجنة وكذلك فيما يخص متابعة الملاحظات والتوصيات الختامية¹.

يمكن القول بأن التقارير المقدمة من طرف المجتمع المدني قد تكون بصفة فردية أو جماعية في إطار الجمعيات والنقابات التي تمثل مختلف فئات المجتمع المدني والفئات العمالية²، وهو ما أكد عليه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث منح إمكانية تقديم شكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من طرف ممثلي المجتمع المدني، إضافة إلى إمكانية تقديم اقتراحات وحلول لبعض المشاكل اليومية لفئات محددة من المجتمع، خاصة فيما يتعلق بحالات خرق أو تهديد لحقوق الأفراد وحرياتهم، لذا تعتبر هذه الآلية ذات دور مهم جدا في تفعيل الديمقراطية التشاركية الحقيقية.

¹. محمد خالد الضاحي، مداخلة لجنة حقوق الإنسان العربية حول العلاقة مع منظمات المجتمع المدني، يوم 24 و25 فيفري 2016، منشور على موقع لجنة حقوق الإنسان العربية على الرابط: <http://.lasportal.org>، تم الاطلاع عليه يوم 17 ماي 2022.

². المجتمع المدني: باعتباره مفهوم قديم محافظ من ناحية وغير محدد من ناحية أخرى، إلا أن مصطلح المجتمع المدني يرتكز على كلمة مدني، وهي كلمة لاتينية تأخذ معاني كثيرة، أهمها صفة تعني المواطنين في تجمعهم وعلاقاتهم الاجتماعية، ويمكن تعريف المجتمع المدني أنه مجمل التنظيمات غير الأثرية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح والمبادئ المشتركة لأعضائها، بينما يعرف البعض الآخر مؤسسات المجتمع المدني بأنها مؤسسات تتيح للأفراد التمكن من الخيارات والمنافع من دون توسط الحكومة، وباستقلال عن الجهاز الحكومي للدولة، فهو ينصب حول الممارسات التي تقع بيم مجالي الأسرة والدولة، فمؤسسات المجتمع المدني على نحو إجرائي بأنها المؤسسات السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في الاستقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي.

لمزيد انظر: جغري أميرة، الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2021/2022، ص 227.

رابعاً- التوصيات كآلية قانونية رسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

التوصيات هي مجموعة من الأفكار التي تتوصل إليها لجان الرصد والمراقبة والمتابعة والتحقيق، يتم صياغتها في شكل مقترحات، بعد ذلك يتم تقديمها إلى الهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الجوانب الشكلية والموضوعية التي تقرها هذه الهيئات.

يكن الأساس الدستوري لهذه الآلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي ينص على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يقدم توصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني¹، ولا شك أن هذه الإنشغالات تتضمن ادعاءات ضد انتهاك حقوق الأفراد.

كما أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يتولى مهمة عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة²، كذلك يبدي المجلس الوطني لحقوق الإنسان آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها³.

الفرع الثاني: الآليات القانونية غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تتطلب عملية حماية حقوق الإنسان توافر العديد من الآليات والوسائل المادية والبشرية بالإضافة إلى الآليات القانونية التي تسهر الدولة على توفيرها وتوظيفها بالشكل المناسب، إلى جانب هذه الأخيرة نجد آليات أخرى يمارسها أشخاص غير عموميين، وتسمى بالآليات القانونية غير الرسمية، في هذا سأحاول دراسة بعض الأمثلة منها، كعمليات الرصد والمراقبة (أولاً) الشكاوى (ثانياً)، الإضراب (ثالثاً)، باعتبارها الصورة الأكثر ممارسة في مجال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة في العالم وفي الجزائر.

¹. المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 210 من التعديل الدستوري نفسه.

³. المادة 212 من التعديل الدستوري نفسه.

انظر أيضاً: المواد: 04-05-08-19-23 من القانون رقم 16-13.

انظر أيضاً: المواد: 04-06-07-10-29-41-49-50-52-54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أولاً- الرصد والمراقبة كآلية قانونية غير رسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

من خلال عملية الرصد والمراقبة يمكن للمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني تحديد التجاوزات التي تمس أو تهدد حقوق الإنسان، ومراقبة القائمين عليها، بحيث تعتمد هذه العملية على تقصي الحقائق وجمع المعلومات وتوثيقها، مع توخي الصدق والمصداقية في العمل، باعتبار أن هذه العملية دقيقة وحساسة وموثقة، الهدف منها هو تقرير مسؤولية الدولة أو الأشخاص أو كلاهما عن انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم، وهي تبدأ بتحديد المشكلات التي يتم رصدها أولاً، ليجري التحقيق في العناصر والمعلومات التي تم جمعها وتحليلها وتقييمها لاحقاً، فإذا أسفرت العملية عن عدم ثبوت انتهاك للحقوق، يتم غلق القضية أما إذا أثبت التحقيق وقوع انتهاك، فإن ناشطي حقوق الإنسان يقومون باتخاذ التدابير اللازمة للحد -أو على الأقل- للتخفيف من حدة الانتهاكات¹.

تعتمد عملية التحقيق والمتابعة أساساً على إجراء المقابلات مع ضحايا الانتهاكات وسماع شهاداتهم، مع حماية الشهود من جميع أشكال الضغط والتهديد والإبتزاز منذ المراحل الأولى للمقابلة، وصولاً إلى إعداد ملاحظات تفصيلية عن الإنتهاك².

تتم عملية الرصد والمراقبة أيضاً بمراقبة المحاكم وكيفيات إجراء المحاكمات، عن طريق حضور الجلسات ومراقبة صحة الإجراءات المتبعة قبل، أثناء، وبعد المحاكمة، والإطلاع على ظروف التوقيف والحبس، وطريقة معاملة السجناء، كما تشمل أيضاً مراقبة الانتخابات بالحضور الميداني المباشر في مراكز التصويت والفرز، وهي عمليات تتطلب تدقيقاً متناهياً

¹. دليل الترتيب عن رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 07، مفوضية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف

2001، منشور على الموقع: <http://www.amanjordan.org>، تم الإطلاع عليه يوم 14 أبريل 2022.

². خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية-، مرجع سابق،

ص-ص، 33-34.

أثناء عملية التحقق من الانتهاكات وتسجيل الوقائع، باعتبارها عملية سابقة للتوثيق، ليتم فيما بعد تحرير التقارير.

ثانياً - الشكاوى كآلية قانونية غير رسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

تعتبر الشكاوى آلية أساسية لحماية الحقوق والحريات، يعتمد عليها الأفراد والجمعيات للوقاية من إنتهاك حقوقهم إذا كان هذا الأخير حالاً أو وشيكاً، أو لدرء الضرر عنهم أو جبره وهي عبارة عن تظلم يتقدمون به إلى المؤسسات والهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، ويكون مكتوباً أو شفهيًا.

تشمل الشكاوى الحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث تأخذ الشكاوى موضوع الحق في الحياة والسلامة مظاهر متعددة، مثل اختفاء الأشخاص وعدم معرفة أي شيء عن مصيرهم، أو تصنيفهم في وطنهم أو في المهجر، وكذلك في تنفيذ أحكام الإعدام نتيجة محاكمات غير مستوفية لشروط المحاكمة العادلة بواسطة محاكم استثنائية بوجه عام، أو من دون محاكمة أحياناً، كما أن التعذيب الذي تمنعه المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء نصها على النحو التالي: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"¹، رغم ذلك فإن الحديث عن وقوعه يتردد في مختلف دول العالم، وثبوت وقوعه بأحكام قضائية في بعض الحالات، يعني أنه أصبح طريقاً مألوفاً في التحقيق والتعامل مع الموقوفين والمتهمين².

تُقدم بعض الشكاوى من المواطنين الذين يدعون أن واقع مجتمعهم لا يقوم على أساس المساواة الاقتصادية والاجتماعية، وأن هناك عدم مساواة بسبب الإلتناء لقومية أو أصل أو دين أو مذهب، وغير ذلك من أسباب التمييز، وهو ما يتنافى مع مضمون المادة 07 من

¹. المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

². حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، سلسلة الثقافة القومية، بيروت، لبنان، 1982، ص-ص، 110-111.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن: "كل الناس سواسية أمام القانون، لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة، ولهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز"¹.

يظهر نظام الشكاوى في المادة 05 من القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، من خلال اختصاص هذه المؤسسة الدستورية في تلقي الشكاوى بشأن أيّ مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة، وعند الإقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة.

يتجلى أيضا نظام الشكاوى من خلال النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي ينص على أن تلقي واستلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوى والتظلمات الواردة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم، من اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان².

ثالثا- الإضراب كآلية قانونية غير رسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

يمثل الإضراب مظهرا سلبيا للتعبير عن عدم الرضا تجاه موقف السلطة بخصوص فرض قيود على الحقوق والحريات أو بخصوص انتهاك حق من الحقوق³.

ظهرت هذه الآلية في بداية النصف الثاني من القرن السابع عشر، وساندها الكثير من أعلام فقه القانون العام في القرن العشرين منهم: "ديجي"، "موريس هوريو"، كما أن "جون لوك" يعتبر من أنصار فكرة مقاومة طغيان الحكام عن طريق المقاطعة.

¹. المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

². المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

³. خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية-، مرجع سابق،

يعتبر العمل النقابي وحق الإضراب من الحقوق الدستورية الجماعية المكفولة للموظفين والعمّال، ونص على ذلك الأمر 03-06 صراحة، فالموظفون يمكنهم تأسيس تنظيم نقابي أو الإنتماء إلى تنظيم نقابي قائم بغرض الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية في إطار التشريع المعمول به، والعلاقة الموجودة بين حق العمل النقابي وحق الإضراب هو أن اللجوء إلى الإضراب -باعتباره توقفا جماعيا عن العمل على إثر خلاف قائم بين الموظفين والإدارة لم يجد تسوية من الطرفين- أحد وسائل ممارسة الحق النقابي¹.

يعتبر الإضراب عملا مشروعاً وفق الشروط والإجراءات القانونية، فهو لا يقطع العلاقة الوظيفية للعمال المضربين، وإنما تتوقف فقط طيلة فترة الإضراب²، بحيث أن العامل أو الموظف لا يقوم بالتزاماته تجاه وظيفته، بالمقابل فإنه لا يستفيد من الراتب خلال فترة الإضراب باعتبار أن الراتب يكون دائما مقابل الخدمة المؤداة³، ويوقف الإضراب آثار علاقة العمل طوال مدة التوقف الجماعي عن العمل، وبالتالي فإن كل تسريح بسبب إضراب شرعي يعتبر تسريحا تعسفيا⁴.

تمثل المادة 70 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السند الدستوري الذي يمثل قانونية ومشروعية اللجوء إلى الإضراب على أنه حق معترف به ويمارس في إطار القانون، لكن قد

¹. بوطبة مراد، دروس في الوظيفة العمومية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام، قسم

القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2017-2018، ص-ص، 101-102.

². HAMDANI Leila, BOULENOUAR Malika, la grève dans les institutions administratives publiques, R.A.S.J.E.P, N° 02, université d'Alger, 1997, p 576.

³. المادة 32 من الأمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006، متمم بالقانون رقم 22-22، مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج ر، عدد 85، صادر في 19 ديسمبر 2022.

⁴. المادة 32 فقرة 20 من القانون رقم 90-02، مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر، عدد، 06، صادر في 06 فيفري 1990، معدل ومتمم.

يمنع هذا الأخير ممارسة حق الإضراب، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للأمة¹.

لا تتوقف التشريعات والأنظمة الحديثة على تقييد ممارسة حق الإضراب في بعض القطاعات الحيوية²، فالمشرع الجزائري منع الإضراب في ميادين الأنشطة الأساسية التي قد يعرّض توقفها إلى المساس بحياة أو أمن وصحة المواطنين، أو يعرّض الاقتصاد الوطني لخطر الإنهيار، وذلك لضمان حسن سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة³.

يُفهم من مصطلح "المصلحة الحيوية" الذي تم توظيفه من طرف المؤسس الدستوري في المادة 70 من التعديل الدستوري الأخير، كل مؤسسة عامة أو خاصة، أو مرفق عمومي يقدم خدمات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، مع العلم أن كل المرافق العمومية والمؤسسات العمومية والخاصة تقدم خدمات أو تحقق حماية لحقوق الأشخاص، وبالتالي فإن كل هذه المؤسسات والهيئات دورها حيوي، فهل يقصد بأن ممارسة الإضراب غير مسموح به في كل المؤسسات التي تقدم خدمات للجمهور؟

رغم أن الإضراب حق دستوري، وهو يدخل ضمن قائمة الحقوق الأساسية للمواطن، إلا أنه ليس حقا مطلقا، بل هو حق مقيد بعدة اعتبارات أمنية، اقتصادية، سياسية، تنظيمية، مهنية، وهي قيود مقررة دستوريا⁴.

المطلب الثاني: الآليات السياسية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تتميز طبيعة حقوق الإنسان بإتساع نطاقها وتعدد أصنافها، وبالتالي فإنه من الضروري استعمال الآليات المناسبة بكل مجال من مجالات الحقوق والحريات، وهو ما اهتدى إليه الفقه بأن الآليات القانونية لوحدها غير كافية بتحقيق حماية تامة لحقوق الإنسان، بل يجب اعتماد

¹. المادة 70 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². WALLAERT Sylvie, les derniers développements de la grève dans les services publics, R.J, n° 02, droit prospectif, 2009, p 823.

³. DORD Olivier, droit de la fonction publique, p. u. f, 1^{ère} Ed, paris, France, 2007, p 252.

⁴. RIVERO Jean, SALVATIER Jean, Droit du travail, P.U.F, 1^{ère} Ed, Paris, France, 2007, p 293.

آليات أخرى ذات طبيعة سياسية تتناسب مع طبيعة الحقوق والحريات المراد حمايتها وترقيتها أو تعزيز حمايتها.

تتمثل أهم الآليات السياسية لحماية حقوق الإنسان في كل من: الحماية الدبلوماسية (فرع أول)، الرقابة السياسية (فرع ثان)، المعارضة البرلمانية (فرع ثالث).

الفرع الأول: الحماية الدبلوماسية كآلية سياسية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تعتبر الحماية الدبلوماسية أداة من أدوات حماية حقوق المواطنين في الخارج، كما أنها تشكل وسيلة من وسائل وضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق، بحيث تتخذ صور تدخل دولة الجنسية من خلال حكومتها أو بعثاتها الدبلوماسية، أو عن طريق القضاء الدولي لمطالبة دولة الإقامة في حالة وقوع انتهاك للإلتزام دولي في حق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لحق بهم ضرر، وضرورة تعويضهم عمّا لحق بهم جراء خرقها للإلتزامات الدولية¹، وعليه فالحماية الدبلوماسية هي إحدى الوسائل التي تعبّر الدولة بها عن الاختصاص الشخصي تجاه رعاياها.

استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية حتى تتمكن الدولة من ممارسة الحماية الدبلوماسية، وهي أن يكون المتضرر أو المجني عليه متمتعاً بجنسية الدولة الراغبة في حمايته دبلوماسياً، لذلك يتعين على الدولة عند تدخلها لحماية رعاياها أن تثبت تمتعهم بجنسيتها، وإلا كان تدخلها مرفوضاً لإنتفاء وجود مصلحة قانونية لها في ذلك، غير أن تمتّع الشخص المتضرر بجنسية دولتين أو أكثر يعدّ من أهم المشكلات المرتبطة بالحماية الدبلوماسية، خاصة في حالة انعدام اتفاق دولي بين الدول التي يحمل هذا الشخص جنسياتها يحدد أيّاً من هذه الدول التي يحق لها قانوناً أن تباشر الحماية الدبلوماسية لصالحه، وهنا اتجه الفقه إلى اعتماد نظرية الجنسية الفعلية.

¹. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص

أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة، وتشمل سبل التظلم الداخلية التي يكفلها القانون الداخلي للدولة التي صدر منها الفعل غير المشروع، كأجهزة القضاء الإداري والعادي بمختلف درجاته، وكافة السلطات والأجهزة الإدارية والتنفيذية التي يمكن بواسطتها جبر الضرر بطريقة فعالة ومقبولة ومعقولة من وجهة نظر القانون الدولي غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، وإنما ترد عليه استثناءات يمكن بواسطتها مباشرة الدولة حماية رعاياها دبلوماسياً، وإن لم يثبت استنفاد الشخص المتضرر طرق التظلم والطعن الداخلية، ويمكن في غلق الدولة المسؤولية كافة سبل التظلم، بدعوى أنها تجرّم الإدعاء ضد تصرفات السلطة العامة، وهو ما يعرف بنظرية أعمال السيادة، أو حالة انتشار الفساد داخل الجهاز القضائي للدولة المدعى عليها، واشتهاره باضطهاد الأجانب، أو حالة وجود اتفاق دولي بين الدولة المدعى عليها والدولة المدعى عليها كلتا الدولتين أو الدولة المدعية وحدها مباشرة الحماية الدبلوماسية لحماية حقوق رعاياها¹.

بالإضافة إلى الشرطين السابقين، يشترط في ممارسة الدولة الحق في الحماية الدبلوماسية عدم مساهمة المتضرر بسلوكه في الخطأ أو العمل غير المشروع، وهو ما يسمى "شرط الأيدي النظيفة"، والقصد منه هو عدم إخلال الشخص المتضرر بقواعد القانون الداخلي للدولة المقيم بها، كمشاركته مثلاً في حركة تمرد أو انقلاب ضد الحكومة الشرعية، أو قيامه بعمل من أعمال السلب والنهب والتخريب، أو ضبطه في حالة التجسس، أو إتيانه نشاطاً مخالفاً للقانون الدولي، كالإتجار بالرّق أو القرصنة، أما الشرط الأخير يظهر في ضرورة وجود عمل غير مشروع دولياً من جهة دولة الإقامة².

¹. خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية، مرجع سابق،

ص-ص، 108-109.

². المرجع نفسه، ص 109.

ترتبط الجنسية ارتباطا وثيقا بالحماية الدبلوماسية، باعتبارها آلية تقليدية كما يصنفها الأستاذ "أحمد الرشيدي"، بحيث لا يمكن ممارسة آلية الحماية الدبلوماسية على الذين لا يتمتعون بالجنسية الفعلية للدولة الحامية أو لمصلحة الأشخاص المرتبطين برابطة قانونية أخرى، كتلك التي كانت تربط سكان الأقاليم المستعمرة والمشمولة بنظام الإنتداب أو الوصاية أو الحماية¹.

سعت الدولة الجزائرية إلى إيجاد أطر لحماية العمالة الجزائرية في الخارج في ظل اتفاقيات دولية تؤطر حماية حقوق العمال الجزائريين المهاجرين في الخارج وأفراد عائلاتهم من خلال تنصيب مجلس استشاري للجالية الجزائرية بالخارج، واتخاذ جميع الإجراءات لحمايتها بالتعاون مع الشبكة الجمعوية الجزائرية في الخارج والمجتمع المدني.

يكمن الأساس الدستوري للحماية الدبلوماسية في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 29 منه، بحيث تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم في ظل احترام القانون الدولي والإتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة، كما تسهر على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة².

الفرع الثاني: الرقابة السياسية كآلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

بعدما تطرقنا إلى آلية الحماية الدبلوماسية التي تعمل على تحقيق حماية حقوق الأفراد وحررياتهم خارج بلدانهم، نعرض على الآليات التي تهدف إلى ضمان حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ولعلّ من أهم هذه الأنواع من الآليات نجد آلية الرقابة السياسية.

¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص

19.

² المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تظهر الرقابة السياسية في كثير من الصور، وكلها تتميز بطبيعتها السياسية، وتكاد تكون خالية من الصبغة القانونية، لذلك سنحاول استعراض أهم صور الرقابة السياسية عن طريق كل من الأحزاب السياسية (أولاً)، الجمعيات الوطنية (ثانياً) الجمعيات المحلية (ثالثاً) المعارضة البرلمانية (رابعاً).

أولاً- الأحزاب السياسية كآلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

مهما كان الشكل الذي تتخذه الديمقراطية من أنماط الحكم، فإن الأحزاب السياسية عنصر ضروري في النظام الديمقراطي وجزء لا يتجزأ منه¹، إذ لا يمكن لأي نظام ديمقراطي تأدية مهامه على وجه صحيح من غير أن تضطلع الأحزاب السياسية بوظيفتها كاملة على الوجه الذي استقرت عليه الأنظمة الديمقراطية في الحياة المعاصرة.

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم التنظيمات الفاعلة في المجتمع المدني، نظراً لإرتباط فكرة الأحزاب السياسية بالحقوق والحريات الأساسية للفرد في المجتمع وممارسته لها، وكان ظهور الأحزاب السياسية مقترناً أساساً بظهور الدولة الحديثة القائمة على أساس التعددية السياسية، وتكريس النظام الديمقراطي الذي يُعد ضماناً هامة لحماية حقوق الأفراد، فهي

¹. تعتبر الأحزاب السياسية من أهم العناصر والقوة المؤثرة في النظام السياسي للدولة مما دفع البعض للقول بأن النظام السياسي هو انعكاس للنظام الحزبي، بحيث لا تكون تنظيمات سياسية تنظم الرأي العام وتبلوره، فإنه ينشأ نظام دكتاتوري مستبد يتولى زمام الأمور بالطغيان والاستبداد، فالأحزاب السياسية تؤثر في الرأي العام وتخرجه هادفاً للصالح العام، وبالتالي لا يمكن انكار ما تقوم به الأحزاب السياسية من أدوار مؤثرة بتوجيه الرأي العام نحو مسألة من المسائل التي تمس صالح الجماعة، فالأحزاب السياسية هي مؤسسات للتربية السياسية وهمزة وصل بين الحكام والمحكومين، كما أنها تحول دون استبداد الحكومة عن طريق قيامها بالمعارضة وهي خارج السلطة الحاكمة، وبذلك تكون الأحزاب السياسية أداة تنظيم الرأي العام، والأحزاب السياسية عندما تقوم بهذه التربية فإنما تقوم بواجب من واجباتها وهي التربية السياسية التي هي من لوازم الديمقراطية، فالحزب السياسي يسهم في تقديم الوعي السياسي لدى الجماهير بما يقدمه من معلومات تتعلق بالعمل السياسي وبالحياة العامة بمختلف جوانبها، فالمواطن في أي بلد يجب أن يلتزم بتعلم ممارسة الديمقراطية لكي يصبح معبراً قويا عن الرأي العام، ويتمكن من المشاركة الفعالة في المسائل العامة.

للمزيد انظر: سرج سعيد، الرأي العام، مقاوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، ط 02، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986، ص 175.

الوسيلة الأساسية لحماية الحقوق السياسية التي تجعل المواطن يشارك في صناعة القرار السياسي، ووضع السياسة العامة للدولة إن كان الحزب في السلطة، ومراقبتها إذا كان الحزب في المعارضة، رغم أن الهدف الرئيسي لهذه التشكيلات هو الوصول إلى السلطة¹.

قصد تبيان دور الأحزاب السياسية في عملية الرقابة السياسية في الجزائر، ارتأينا أن نعرّج في دراسة وجيزة للأحزاب السياسية، بدءاً بنشأتها وتطورها (1)، وبثبوت عجز الأحزاب السياسية وفشلها الذريع في حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع، سنحاول دراسة أسباب قصور دورها (2).

1. نشأة وتطور الأحزاب السياسية في الجزائر:

الحزب السياسي هو مجموعة منظمة من الأشخاص ذوو مبادئ ومصالح مشتركة، تسعى هذه الجماعة لتحقيق هدفها في الوصول إلى السلطة، والمشاركة الفعلية والحقيقية في تسيير شؤون الحكم في الدولة وفي المجتمع على حد سواء، ومن ثم تتمكن من وضع مبادئها وأهدافها العديدة موضع التنفيذ².

تم التكريس الدستوري لحق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر بموجب الدستور الصادر في 23 فيفري 1989، الذي كرّس لأول مرة نظرية التعددية السياسية والحزبية في الجزائر وكان يستعمل مصطلح "الجمعيات السياسية"، خلافاً للتعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أطلق عليها اسم "الأحزاب السياسية"، ولم يتأكد ذلك إلا بعد صدور هذا التعديل الذي كرّس حق إنشاء الأحزاب السياسية بموجب المادة 42 منه، حيث جاء نصها على النحو التالي: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"³.

¹. رعد عبودي بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة

الثامنة عشر، عدد 206، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، أبريل 1996، ص 25.

². إبراهيم أبو الفار، علم الاجتماع السياسي، د ط، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1971، ص 167.

³. المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

الملاحظ للوثيقة الدستورية لسنة 1996 يرى بأن المؤسس الدستوري رغم اعترافه بالحق في تأسيس الأحزاب السياسية، إلا أنه ركز كثيرا على القيود الواردة على ممارسة هذا الحق بحيث تنص المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على حرية إنشاء الأحزاب السياسية في فقرة واحدة، بينما تضمنت الفقرات الستة التي تليها القيود الواردة على ممارسة هذا الحق فعلى الرغم من وجود العديد من الأحزاب السياسية، إلا أنها لا تمتلك الفاعلية التي تتطلبها الحياة السياسية في الأنظمة الديمقراطية التي تعتمد على التعددية الحقيقية، كون هذه الأحزاب عاجزة عن ممارسة حقوقها الدستورية، كممارسة الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، وهذا ما دفع ببعض أساتذة القانون الدستوري إلى القول بأننا أمام جمعيات ذات طابع سياسي داخل حزب جبهة التحرير الوطني¹.

استمر الاعتراف بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية في كل التعديلات التي لحقت بالتعديل الدستوري لسنة 1996، بما في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أقر ذلك بموجب المادة 57 منه²، بل ومنحها مزيدا من الإمتيازات والحقوق³، رغم أن دورها الميداني في مجال حماية الحقوق والحريات هزيل جدا.

2. قصور دور الأحزاب السياسية في الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر:

تلعب الأحزاب السياسية دورا بارزا في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان انطلاقا من قدرتها على بلورة الرأي العام، إضافة إلى أن وجودها ضروري لتأكيد التعددية السياسية

¹. بوطيب بن ناصر، هبة العوادي، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدول المغاربية -الجزائر نموذجاً-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، أكتوبر 2016. ص 91.

². المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 57 أعلاه، على الخصوص، من الحقوق الآتية: -حريات الرأي والتعبير والإجتماع والتظاهر السلمي، -حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، -تمويل عمومي، عند الإقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها، -ممارسة السلطة على الصعيد المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وفي إطار أحكام هذا الدستور.

انظر المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

والمعارضة وإحداث التوازن في المؤسسات الرسمية للدولة، إذ لا وجود للحقوق والحريات السياسية في غياب التعددية واختلاف الآراء، ولا يمكن تصور الديمقراطية في غياب الأحزاب السياسية.

رغم كثرة الأحزاب السياسية في الجزائر، إلا أن دورها يبقى هامشيا وضعيفا جدا مقارنة بنظرائها في التشريعات المقارنة، ففي بداية ظهورها مطلع سنة 1989 كانت تتسم بالحدثة وعدم التمتع بالتجربة السياسية والحنكة الكافية، رغم مرور بعضها بالعمل السري قبل تكريس التعددية الحزبية سنة 1989، حيث كانت مشغولة بنفسها وبععضها البعض، ولا تتمتع بنفوذ كبير على الساحة السياسية الوطنية، كما أن عجز الأحزاب السياسية في الجزائر يرجع إلى احتكار الامكانيات الضرورية للعمل من طرف حزب واحد، وهو حزب جبهة التحرير الوطني (FLN)، بينما الأحزاب الأخرى محرومة من وسائل العمل الضرورية، بالإضافة إلى أن أي حزب مهما كان حجمه لا يمكن أن ينشأ بين يوم وآخر، بل ذلك يعتمد على أفراد مسلحين ببرنامج سياسي ووسائل مادية ومالية¹.

لا يمكن للأحزاب السياسية أن تلعب دورها في ممارسة عملها كما ينبغي في ظل غياب الامكانيات المادية والبشرية الضرورية، وخاصة في الجزائر، بالنظر إلى العقبات المتعددة والمختلفة التي لا تسمح للأحزاب السياسية أن تعمل على ضمانة الحقوق والحريات السياسية² ولكن هذا لا يعني غياب دورها تماما، إذ سجلت الأحزاب السياسية تحركات مثل إصدار

¹. بورادة حسين، الإصلاحات السياسية في الجزائر (1988-1992)، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993، ص 97.

². دقدوق سميرة، الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية في الدول المغاربية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020/2019، ص-ص، 263-265.

بيانات حزبية، واستنكار لإنتهاك الحقوق، خاصة أثناء الانتخابات عن طريق شجب التجاوزات وكشف عمليات التزوير¹.

يمكن القول بأن الدور الذي يجب أن تلعبه المؤسسات الوطنية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان في الجزائر هي إعداد تقارير بديلة تعبّر عن وجهات نظرها، وتكشف عيوب وتدليس التقارير الحكومية، وتسمى هذه التقارير بـ: "التقارير الموازية" أو "تقارير الظل" فهي تشكل خطوة بالغة الأهمية في تمحيص وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، وتبيان مصدر وطبيعة الانتهاكات والمشكلات التي غالبا ما لا تظهر في التقارير الحكومية².

ثانيا- الجمعيات الوطنية كآلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

تستمد الجمعيات الوطنية مركزها الدستوري من نص المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به كما تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة³، وقد عرفت الجزائر عدة جمعيات ورابطات وطنية تختص في مجال حماية حقوق الإنسان، نستعرض أهمها بإيجاز على النحو التالي:

1. الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

تأسست الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في 30 جوان 1985، لكن النظام القائم آنذاك لم يسمح لها بممارسة أي نشاط، بل وقام بزج مؤسسيها في السجن، قبل أن يطلق سراحهم ويعاد تأسيسها من جديد بعد صدور دستور سنة 1989.

¹. شبل بدر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 والآليات المتاحة، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 01، عدد 01، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، أبريل 2004، ص-ص، 49-48.

². شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مرجع سابق، ص 136.

³. المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يغطي نشاط هذه الرابطة مجال حقوق الإنسان بالدفاع والحماية، حيث تقوم برصد حالات انتهاك حقوق الإنسان ونشرها، وإعلام الرأي العام بها، سواء الدولي أو الوطني، وهي تستنكر التعذيب، وكانت تعمل تحت رئاسة الناشط الحقوقي المرحوم "علي يحيى عبد النور" الذي كان لفترة طويلة عضوا ناشطا في ظل أحزاب المعارضة - غير المعترف بها- فقد كانت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان تتمتع بصفة العضو في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان¹.

تسعى المنظمات غير الحكومية بما فيها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى حماية حقوق الإنسان من خلال تنظيم الملتقيات والندوات والأيام الدراسية حول هدف المنظمة ففي كل يوم 09 فيفري من كل سنة تقوم بندوة حول حالة الطوارئ، كما تقوم بندوات متعلقة بحقوق المرأة والطفل، وتقوم بإصدار مجلات دورية حول حقوق الإنسان².

2. الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:

سمح النظام لمجموعة من مناضلي الثورة التحريرية بتأسيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في سنة 1987، وكانت تعمل كمنافس للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان يرتكز اهتمامها بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها من خلال قيامها ببحوث ومراقبة المحاكمات والانتخابات وتتبع الانتهاكات، والدفاع عن قضايا الرأي العام، والتدخل لدى السلطات العامة كما تتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وصفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان³.

¹. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مرجع سابق، ص 135.

². جغري أميرة، الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مرجع سابق، ص 301.

³. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مرجع سابق، ص 136.

3. جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان:

يرجع أول ظهور لجمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان في الجزائر إلى تاريخ 01 مارس 2002، وقد أنشأت من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية.
- المساهمة في الدفاع عن فئات اجتماعية أخرى مثل ذوي الإحتياجات الخاصة والأشخاص المسعفين والمسنين وحماية الأمومة والطفولة.
- البحث عن حلول لمشكلة مفقودي العشرية الدموية.
- المساهمة في تسجيل التجاوزات والتعسف المسجلين ميدانيا وإبلاغها للسلطات الوصية.
- العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية.

ثالثا- الجمعيات المحلية كآلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

تتمثل الجمعيات المحلية في الجمعيات التي تنشأ على المستوى المحلي، سواء على مستوى الحي أو على مستوى البلدية والولاية، وهي منظمة بموجب القانون العضوي رقم 12-06، الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012¹،

تنشط الجمعيات المحلية في المجالات الاجتماعية، الثقافية والرياضية، بالإضافة إلى مساهمتها الواسعة في الأعمال التطوعية في مجال حماية البيئة، ويتجلى ذلك من خلال اختصاصاتها وأهدافها المتمثلة في²:

¹. قانون عضوي رقم 12-06، صادر في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

². بن صغير محفوظ، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 2، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، جوان 2014، ص 154.

- وضع وتخطيط وتنفيذ الآليات الاجتماعية والخدمات والموارد والبرامج الضرورية للمراقبة والتعاطي مع وضعية حقوق الإنسان في الجزائر.
 - المتابعة والتحسيس والتوجيه والتوعية بكل ما يتعلق بمجال عملها (حقوق الإنسان) من خلال النشاط الاجتماعي.
 - قصد مساهمتها في حماية وترقية حقوق الإنسان، تعمل الجمعيات المحلية عبر عدة طرق، أهمها ما يلي¹:
 - الدفاع عن الفئات الهشة والضعيفة والمحرومة.
 - تبادل المعلومات مع غيرها من المنظمات الوطنية والدولية.
 - مراقبة تنفيذ معايير حقوق الإنسان.
 - التبليغ عن أي انتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان.
 - مساعدة ودعم وتقديم المشورة لضحايا هذه الانتهاكات.
 - إطلاق حملات لتطوير معايير جديدة لحقوق الإنسان.
 - تنظيم الأيام الإعلامية والدراسية والمواد المستديرة والبلاغات والمنشورات والتجمعات والمشاركة في المسيرات والتدريب في هذا المجال.
- لكن المنتبغ للشأن الجمعي في الجزائر وعمل الجمعيات المحلية، يجد بأنه لازال يعيقه العديد من العقبات، سواء تعلق الأمر بالإطار القانوني أو بمدى التقدم والرقي الفكري للمواطن الجزائري في حد ذاته، وبالتالي عرقلة عمل الجمعيات المحلية، التي تهدف إلى المساهمة في حماية حقوق الأفراد وحياتهم، خاصة ما تعلق منها بالجانب الاجتماعي والبيئي².

¹. المرجع نفسه ، ص-ص، 155-156.

². بن صغير محفوظ، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 153.

من أجل تفعيل دور الجمعيات في المجتمع يتطلب الأمر إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تنظم سير عمل الجمعيات، إضافة إلى تفعيل دور المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي يُعد مؤسسة دستورية تختص بذات الشأن¹.

رابعاً - المعارضة البرلمانية كآلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

تعتبر المعارضة البرلمانية صورة من صور المعارضة السياسية للسلطة التنفيذية في الأنظمة الديمقراطية، من خلالها يمكن خلق التوازن في السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما أنها تُعدّ الآلية الأساسية للكشف عن الفساد المالي والإداري وانعدام النزاهة والشفافية في المؤسسات العمومية، لذا تمثل المعارضة البرلمانية ضمانة في مواجهة سوء استعمال السلطة وجعل الحكام يستجيبون للرأي العام².

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 أول وثيقة دستورية أقرت بالمعارضة البرلمانية ومنحت لها حقوقا بموجب الدستور، حيث قام المؤسس الدستوري لأول مرة بدسترة حقوق المعارضة البرلمانية بموجب المادة 114 منه³، محاولاً منحها مكانة متميزة من خلال الاعتراف لها بجملة من الحقوق التي تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، وأكد على ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 116 منه⁴، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي⁵:

- حرية الرأي والتعبير والامكانيات.
- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.

¹. المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². بولقواس إبتسام، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين النقييد ومحاولة التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 05، عدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 732.

³. المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴. المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵. المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية وفي مراقبة عمل الحكومة.
- التمثيل المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.
- إخطار المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) بخصوص دستورية القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان بجلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة برلمانية من المعارضة.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي في إطار احترام الدستور.

لكي تتمكن المعارضة البرلمانية من ممارسة عملية الرقابة على أعمال الحكومة لابد أن يتم الاعتراف لها بجملة من الحقوق التي تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه، وهو الإتجاه الذي سار فيه المؤسس الدستوري الجزائري، لأنه كلما اتسعت دائرة هذه الحقوق زاد هامش المعارضة في ممارسة مهامها التشريعية والرقابية¹.

بالمقابل نجد بأن الحقوق التي اعترف بها المؤسس الدستوري الجزائري للمعارضة البرلمانية في الدستور بعد تعديلي سنتي 2016 و 2020 هي حقوق صعبة التجسيد بسبب سيطرة الأغلبية البرلمانية على مختلف أجهزة البرلمان، وبالتالي فإن المعارضة لا يسمح لها سوى بالتمثيل الشكلي، من جهة أخرى، فإن الحقوق التي اعترف بها المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية ليست قاصرة عليها فقط، بل تشمل في معظمها كل أعضاء ونواب

¹. بولقواس إبتسام، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل، مرجع سابق، ص 742.

البرلمان، بغض النظر عن انتمائهم السياسي والحزبي، وهي ما يطلق عليها اسم "الحقوق الضمنية للمعارضة"¹.

رغم التكريس الدستوري الصريح للمعارضة البرلمانية وحقوقها، إلا أن دور هذه الأخيرة محدود جدا في ممارسة مهمتها التشريعية والرقابية، وهذا راجع إلى عدة أسباب²، أهمها:

- غموض مفهوم المعارضة البرلمانية.
- محدودية الحقوق المعترف بها للمعارضة البرلمانية.
- تأثير النظام الانتخابي على نواب المعارضة البرلمانية.

المطلب الثالث: الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

أكد المؤسس الدستوري الجزائري عبر جميع الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال على ضرورة حماية حقوق الإنسان، ودعم كل الآليات التي من شأنها أن تساهم في تعزيز دور مختلف المؤسسات والأجهزة المعنية بمجال حقوق الانسان، داخل الدولة وخارجها، فبالإضافة إلى الآليات السياسية والقانونية، أقرّ المؤسس الدستوري آليات أخرى ذات طبيعة قضائية تمارسها السلطة القضائية.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من الآليات القضائية التي تهدف إلى وضع حد لكل شخص أو مؤسسة من شأنها أن تمس أو تهدد حقوق الأفراد وحررياتهم، إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك، فلا يمكن تحقيق حماية فعّالة لحقوق الإنسان إلا من خلال إتحاد جميع الآليات، بما في ذلك آليتي الرقابة القضائية (فرع أول)، والإستشارة القضائية (فرع ثان).

¹. المرجع نفسه، ص 743.

². المرجع نفسه، ص-ص، 747-750.

الفرع الأول: الرقابة القضائية كآلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يختص القضاء بالفصل في المنازعات المعروضة عليه مهما كان نوعها أو درجة خطورتها، والهدف من ذلك هو حماية حقوق الأفراد وحررياتهم وفقا لما تنص عليه القوانين الوطنية والدولية، لذا فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتوان في تكريس دور الأجهزة القضائية بموجب النصوص الدستورية والقانونية، سعيا منه لتحقيق الحماية اللازمة لحقوق الأفراد وحررياتهم من جهة، وتسليط العقوبات المناسبة على كل من ينتهك أو يهدد كيان حقوق الآخرين من جهة أخرى.

تكتسي آلية الرقابة القضائية أهمية بالغة في تحقيق الحق وإرساء العدل في الدولة، وتنظيم الحياة اليومية في المجتمع من خلال الدور الذي يلعبه كل من القضاء العادي (أولا) والقضاء الإداري (ثانيا) في حماية الحقوق الأساسية والحرريات العامة.

أولا- دور القضاء العادي في حماية حقوق الإنسان في الجزائر:

يختص القضاء العادي بالفصل في النزاعات التي تعرض عليه بواسطة القاضي الفرد أو القاضي الجماعة، في حين تختلف اختصاصات كل قاض من حيث طبيعة القسم أو الغرفة التي ينتمي إليها، لذا سنحاول أن نستعرض دور كل من القضاء المدني (1)، ثم القضاء الجزائي (2)، باعتبار أن الأول مختص بالمواد المدنية، والثاني مختص في المواد الجزائية.

1. دور القضاء المدني في حماية حقوق الإنسان في الجزائر:

يتمثل الدور الأساسي للقاضي المختص في القسم المدني والغرفة المدنية في حماية حق الملكية من الإعتداءات الواقعة عليها، استنادا إلى نص المادة 674 من القانون المدني¹، كما تنص المادة 677 من نفس القانون على أنه لا يجوز حرمان أي أحد من ملكية، إلا في

¹ المادة 674 من القانون رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، كما أنه يحمي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أي اعتداء يقع على مصنفاتهم، وكذا الملكية الصناعية إذا تعلق الأمر بالحقوق الفكرية وبراءات الاختراع.

أما بالنسبة للحيازة فطالما يكون الحائز قد وضع يده على عقار أو حق عيني عقاري لمدة معينة، وكانت حيازته هادئة ومستمرة، هنا يكون القاضي ملزماً بمنع تعرض الغير لحيازته، باعتبارها حالة ظاهرة، ويمكن له أن يأمر بوقف الأشغال التي تعيقها، أو استردادها إذا سُلبت منه بالقوة أو الغش أو التدليس، لأن القاضي في هذه الحالة يحمي الشخص المتضرر من التزامات تعاقدية بسبب تخلف الرضا أو الظروف المحيطة بالتصريح عنه، أو أحد عيوب الإرادة أو الأهلية¹.

يظهر دور القضاء في حماية حقوق الإنسان من خلال قانون الأسرة، حيث أقر المشرع الجزائري بموجبه حماية حقوق الزوجة والأم والمولود، فقد نصت المادة 40 من قانون الأسرة على أنه يُثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول²، كما يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، وقد نصت المادة 41 من نفس القانون على أن الولد يُنسب لأبيه متى كان الزواج شرعياً، والهدف من ذلك هو الحفاظ على حقوق الطفل ونسبه، حتى لا يكون مجهول النسب وما يعتريه من عقبات خلال مراحل حياته³، خاصة منها ما يتعلق بالميراث.

يختص القاضي المدني بكل ما يتعلق بالمحافظة على الرابطة الأسرية من التفكك وحماية الأطفال من التشرد والضياع، وذلك من خلال الصلح الذي يقوم به القاضي قبل البدء في

¹. زايد لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 131.

². المادة 40 من القانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-

02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

³. المادة 41 من القانون نفسه.

إجراءات فسخ الرابطة الزوجية¹، وضمان حق الزوجة المطلقة التي لحق بها ضرر جزاء الطلاق التعسفي، وذلك بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها².

يسهر القاضي المدني على حماية حقوق الجوار التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 691 من القانون المدني، إضافة الى العديد من القضايا والمسائل التي يفصل فيها القاضي المدني³، فهو مكلف بضمان حماية جميع حقوق الأطراف المتضررة من تعسف الأطراف الأخرى، فكل ذلك يندرج في إطار حماية الحقوق الأساسية للإنسان.

2. دور القضاء الجزائري في حماية حقوق الإنسان في الجزائر:

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد التي يجب اتباعها من أجل المحافظة على الحقوق والحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة، لا سيما ما يتعلق منها بالتوقيف المؤقت وحقوق الدفاع، فحقوق الإنسان في الدعوة الجزائية مُصانة بالأحكام القانونية والدستورية الحامية لحقوق الأفراد وحرياتهم⁴.

يمثل قانون الإجراءات الجزائية الموازنة الحقيقية لضمانات الحرية، وفي أدائه لهذا الدور يشكل أفضل ضمانة يتم من خلالها تفعيل وتجسيد آليات الحماية الدستورية للحقوق والحريات وعليه يطلق الفقه على هذا القانون تسمية "القانون المنظم للحريات"⁵.

¹. المادة 49 من القانون 84-11، معدل ومتمم.

². المادة 52 من القانون نفسه.

³. المادة 691 من القانون رقم 75-58، معدل ومتمم.

⁴. شرون حسينة، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 39.

⁵. عبد الجليل مفتاح، ضمانات حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر، مجلد 04 عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أبريل 2009، ص 90.

جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع الضوابط على الحق العام في إطار من المشروعية والإنسانية، وذلك بوضع قيود على سلطتها في تسليط العقوبات، فلا تستطيع الدولة أن تمارس سلطتها في الحبس والقبض والتفتيش وتنفيذ العقاب دون قيود أو شروط.

في حين، يبتعد الإنسان عن الشبهات أو أي اتهام في جريمة ما، فقد يكون ذلك لمجرد الكيد، ومن العدالة أن يُمنح الفرد فرصة الدفاع عن نفسه وإثبات براءته من التهم المنسوبة إليه بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني.

ثانيا- دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان في الجزائر:

تمثل المحاكم الإدارية الهيكل القاعدي للنظام القضائي الإداري، وتستمد أساسها الدستوري من نص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي تم بموجبها تكريس نظام الإزدواجية القضائية لأول مرة في الجزائر، حيث جاء نصها كما يلي: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، هذه المادة أصبح رقمها 171 في التعديل الدستوري لسنة 2016، و179 في التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

تهدف أجهزة القضاء الإداري إلى حماية حقوق الأشخاص وحرّياتهم من تعسف الإدارة ولها صلاحيات هامة، تتمثل أساسا في إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون.

صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية في الجزائر سنة 1998، تحت رقم 98-02 وهو يتضمن كيفية تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية، وكذا أقسامها الداخلية والإطار العام لتسييرها ماليا وبشرياً².

¹. المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². قانون عضوي رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 بتاريخ 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية¹، فقد نصت المادة 02 منه على أن تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام مختصة في المواد الإدارية، دون سواها².

تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر والفصل في جميع القضايا ذات الطابع الإداري، فجاء نصها كآتي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها"³.

تضمنت المادة 801 من نفس القانون أهم الدعاوى الإدارية كدعاوى إلغاء القرار الإداري، ودعاوى فحص المشروعية، والدعاوى التفسيرية، ودعاوى القضاء الكامل، وبصفة عامة كل القضايا التي أوكلت للمحاكم الإدارية النظر والفصل فيها بموجب نصوص خاصة⁴. بينما المادة 802 من نفس القانون جاءت بالإستثناء عن أحكام المادتين 800 و801 حيث أخرجت من اختصاص المحاكم الإدارية المنازعات المتعلقة بمخالفات المرور، المنازعات

¹ مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كفاءات تطبيق القانون العضوي رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 85، صادر في 15 نوفمبر 1998، معدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 22 ماي 2011، ج ر، عدد 29، صادر في 22 ماي 2011.

² المادة 02 من القانون العضوي رقم 98-02.

³ المادة 800 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جوان 2022، ج ر، عدد 48، صادر في 17 جوان 2022.

⁴ المادة 801 من القانون رقم 08-09، معدل ومتمم.

المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري¹.

حسب نصوص المواد 800، 801، و802 فإن القضاء الإداري يمتلك آليات قانونية متعددة يعتمد عليها في ممارسة اختصاصه النوعي، فمن خلالها يلعب دورا هاما في حماية حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الأخطار التي تحتويها العقود والقرارات الإدارية للمساس بحقوقها، بالتالي فإن القاضي الإداري يُعتبر الحامي الأول لحقوق الأفراد وممتلكاتهم وله واسع النظر في القضايا الإدارية التي تمس بحقوق الإنسان والفصل فيها إذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بصدد انتهاك حق من الحقوق المكفولة دستوريا للأشخاص، من خلال القرارات التي تُصدرها.

بالإضافة إلى الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، تتمتع هذه الأخيرة بالاختصاص الإقليمي، وهو ما جاء في نص المادتين 803 و804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² بحيث يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا لنص المادتين 37 و38 من نفس القانون³، وهو موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حال تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة الإدارية موطن أحدهم، وهو ما أحالت إليه المادة 803 من نفس القانون.

أما عن المادة 804 من القانون 08-09، فقد نصت على الدعاوى التي ترفع وجوبا أمام المحاكم الإدارية⁴، وهي مفصلة في ثمان (08) مواد، نذكر منها:

¹. المادة 802 من القانون نفسه.

². المواد 803-804 من القانون نفسه.

³. المواد 37-38 من القانون نفسه.

⁴. المادة 804 من القانون 08-09، معدل ومتمم.

- في مادة الضرائب أو الرسوم: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة.

- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

من خلال دراسة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتبين لنا أن الآليات الواسعة التي يعتمد عليها القاضي الإداري في الفصل في القضايا المعروضة أمامه تساهم بطريقة فعّالة في حماية حقوق الأشخاص وممتلكاتهم، ذلك عن طريق الحكم الصادر عن القاضي الإداري الذي يحمل في طياته إلغاء قرار إداري أو ما شابه ذلك، باعتباره يترتب آثارا قانونية تتمثل في جبر الضرر الذي لحق بالشخص محل هذا القرار، وبالتالي استرداد الفرد لحقوقه المنتهكة من طرف الإدارة، وبتعبير أدق، هو عملية صون وحماية حقوق الأشخاص.

تمثل المحاكم الإدارية قاعدة الهرم القضائي الإداري في الجزائر، لذا لا بد من وجود جهة قضائية عليا مقومة لأعمالها، وهو ما تظن له المشرع الجزائري باستحداث المحاكم الجهوية للإستئناف في المادة الإدارية بموجب القانون رقم 22-107¹، وذلك من أجل تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، وكذا تقريب الأجهزة القضائية من المواطن، إضافة إلى تخفيف العبء على مجلس الدولة.

يعلو مجلس الدولة الهرم القضائي الإداري في الجزائر، حيث أنه جهة استئناف في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الجهوية للإستئناف في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، هذا انطلاقا من نص المادة 10 من القانون العضوي

¹. قانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

رقم 98-01، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله¹، وكذا نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أشارت بأن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية².

طبقا للقانون 98-01، يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، فهو تابع للسلطة القضائية، وقد اعترف له المؤسس الدستوري بمهمة ضمان توحيد الإجتهااد القضائي في المواد الإدارية عبر كل التراب الوطني، وهو نفس الدور الذي تمارسه المحكمة العليا على صعيد القضاء العادي³.

حسب المادتين 09 و11 من القانون العضوي رقم 98-01، فإن قرار مجلس الدولة يصدر كدرجة أولى وأخيرة، وهذا حين ينفرد مجلس الدولة بالنظر مباشرة في النزاع، ويقوم بالفصل فيه بأحكام ابتدائية انتهائية بالنسبة لبعض القضايا المحددة، نأخذ منها على سبيل المثال المنازعات التالية⁴:

- المنازعات ذات الصفة الفردية المتعلقة بأعوان الدولة المعينين بموجب مراسيم.
- دعاوى الإلغاء ضد القرارات المتخذة من قبل المجالس الوطنية للهيئات المهنية.

يقوم مجلس الدولة بدور قاضي النقض، إذ أن كل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف يمكن أن تُرفع إلى مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض⁵.

¹ المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

² المادة 902 من القانون 08-09، معدل ومتمم.

³ بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 158.

⁴ المواد 09، 11 من القانون العضوي رقم 98-01، معدل ومتمم.

⁵ محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص-ص، 26-27.

إن وجود القضاء الإداري في التنظيم القضائي الجزائري يمثل ضماناً حقيقياً لحقوق وحرّيات الأفراد، وذلك في مواجهة تعسف الإدارة من خلال القرارات التي تصدرها، ومنه تكون الرقابة على أعمال الإدارة وتصرفاتها في مدى مطابقتها للقانون، وفي نفس الوقت حماية لحقوق الأفراد وحرّياتهم من خلال مراقبة القاضي الإداري على مشروعية القرارات الإدارية.

يساهم القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان من خلال ممارسته لآلية الرقابة التي يباشرها القاضي الإداري عن طريق الدعاوى القضائية، أهمها دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، لكونها تشكل تهديداً مباشراً على حقوق الأفراد وحرّياتهم، حيث يبسط القاضي الإداري رقابته على المشروعية الداخلية والخارجية للقرار الإداري¹.

يعرف القضاء في الجزائر كثيراً من المشاكل والصعوبات من حيث التكييف وتنازع الاختصاص، لذا أنشأت محكمة التنازع بموجب المادتين 152 و153 من التعديل الدستوري لسنة 1996، وتؤكد ذلك بإصدار القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع كجهة قضائية تحكيمية تهدف إلى حل إشكالية الاختصاص الإيجابي أو السلبي الذي قد ينشأ بين النظامين القضائيين، وهي هيئة دستورية تابعة للسلطة القضائية²، ودورها أساسي في تحقيق التوازن بين الهيئات القضائية³.

¹. كنتاوي عبد الله، عز الدين عبد الوافي، ضمانات حماية القاضي الإداري للحقوق والحرّيات الأساسية، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحرّيات، كلية الحقوق، جامعة أدرار، يومي 10 و11 مارس 2015، ص 121.

². المادة 179 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. شنيخ هاجر، تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي، مجلة المفكر، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2010، ص 271.

الفرع الثاني: الإستشارة القضائية كآلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تعمل الأجهزة القضائية على حماية حقوق الأفراد وحياتهم من خلال الاختصاصات الرقابية والاستشارية التي تمارسها، حيث أن الاختصاص الاستشاري للمؤسسات القضائية لا يقل أهمية عن الاختصاص الرقابي في مجال صون الحقوق والحريات، وهنا نخص بالذكر الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، باعتباره جهازا من الأجهزة التابعة للسلطة القضائية. تم التكريس الدستوري للدور الاستشاري لمجلس الدولة منذ اعتماد التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة 124 منه¹، وتم التأكيد عليها في جميع التعديلات التي لحقت به، بما في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 142 التي تنص على ما يلي: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة".

تنص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن مشاريع القوانين تُعرض على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يتم إيداعها من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول -حسب الحالة- لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة². من خلال مضمون المادتين 142 و143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تتجلى المكانة المرموقة للدور الاستشاري الذي يختص به مجلس الدولة دون سواه من المؤسسات القضائية، بحيث يتم استشارته في الأوامر الرئاسية والقوانين العضوية والنصوص التنظيمية وفي هذا دلالة دامغة على أن الدور الاستشاري لمجلس الدولة يكتسي أهمية بالغة في تنظيم العملية التشريعية بالدرجة الأولى، وبالتالي تنظيم الحياة اليومية للمواطنين، والحفاظ على العلاقات في المجتمع، باعتبار أن القوانين التي تكون محل الاستصدار تتضمن حقوق الأفراد وحياتهم، أو وسائل وآليات حمايتها.

¹. المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

². المادة 143 فقرة 02 من التعديل الدستوري نفسه.

يخضع الرأي الاستشاري الصادر عن مجلس الدولة لعدة شروط شكلية وموضوعية، فإذا كان المشروع المقدم في الحالة العادية غير مقبول لإبداء الرأي فيه، يُصدر مجلس الدولة رأياً بالرفض الكلي، وقد يكون الرفض جزئياً في المشروع، أما في حالة الموافقة على المشروع فإنه يتم إصدار الرأي مشمولاً بالموافقة التي تعالج موضوع المشروع المقدم كله¹.

تظهر الشروط الموضوعية للرأي الاستشاري لمجلس الدولة في شكل خلاصة عامة للمشروع، بعد القيام بالأعمال التي تكون قد انصبت على الجوانب الموضوعية التي تظهر في الصور التالية:

- حالة كون المشروع غير صالح: يطلب مجلس الدولة من الحكومة في شكل رأي استشاري بضرورة إعادة النظر فيه وإعادة صياغته من جديد قبل إصداره.
- حالة كون المشروع يشتمل على أخطاء بسيطة: يصدر مجلس الدولة رأياً يتناول فيه الأخطاء الواجب مراجعتها وتصحيحها قبل عرض المشروع على البرلمان للمصادقة.
- حالة كون المشروع مقبولاً: يقوم مجلس الدولة بإصدار رأي يتناول موضوع إثراء المشروع. يكون إبداء الرأي الاستشاري من طرف مجلس الدولة باعتباره هيئة استشارية عن طريق الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة في ظل القانون 01-98 أو في شكل اللجنة الاستشارية في ظل القانون العضوي 02-98 فهو رأي غير ملزم للهيئة التي طلبت الاستشارة من مجلس الدولة في جانبها الموضوعي الذي صدر فيه الرأي بالحذف أو السحب أو التعديل أو الإثراء. في ظل غياب أي نص دستوري ينص على إلزامية الرأي الاستشاري لمجلس الدولة، فإن اقتراحات هذا الأخير غير ملزمة من الناحية القانونية، مما يؤكد أن الآراء تعتبر استشارة ليس

¹. بن عائشة نبيلة، الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة الجزائري: بين التطور الدستوري والمأمول القانوني، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مجلد 11، عدد 01، جامعة أحمد بن محمد، وهران، الجزائر، مارس 2022، ص 219.

لها قوة إلزامية بتطبيقها، وللجهة طالبة الإستشارة الحرية الكاملة في الأخذ بالرأي الاستشاري من عدمه، دون أن يترتب عن ذلك أي أثر قانوني¹.

يمكن القول بأن الدور الاستشاري لمجلس الدولة لا يمكن له أن يمثل الدرع الحصين ضد النصوص القانونية التي قد تمس بحقوق الأفراد وحررياتهم، باعتباره ذو طبيعة غير ملزمة، لكن يمكن أن يساهم في وضع حد للقانون الذي يهدد حقوق الإنسان قبل أن يرتب آثاره القانونية إذا أخذت الجهة طالبة الاستشارة برأي مجلس الدولة.

إجمالاً نقول بأن حماية حقوق الإنسان تتطلب توافر العديد من الآليات القانونية والسياسية والقضائية، على أن يتم صبغها جميعاً بالصبغة الدستورية لكي تصبح بمثابة ضمانات دستورية باعتبارها الأكثر فعالية لحماية حقوق الإنسان، وهو ما قام به المؤسس الدستوري بتكريس كل الآليات التي بإمكانها المساهمة في ترقية وتعزيز حماية حقوق الإنسان في الجزائر ضمن جميع الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال.

إضافة إلى ذلك، فقد كرس المؤسس الدستوري حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمن كل الدساتير الجزائرية والتعديلات التي لحقت بها، هذا ما يعكس رغبته في حماية كل الحقوق والحرريات الممكنة، اعتماداً على الآليات المعمول بها في الدول الديمقراطية الكبرى، وهذا يؤكد إلتزام المؤسس الدستوري الجزائري بما تضمنته المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها.

¹. بن عائشة نبيلة، الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة الجزائري: بين التطور الدستوري والمأمول القانوني، مرجع سابق، ص-ص، 220-221.

الفصل الثاني

الضمانات الدستورية لحماية

حقوق الإنسان في الجزائر

يطرح موضوع الحريات العامة وحقوق الإنسان مشكلة عدم اقتصار هذه الأخيرة على الاعتراف بها من عدمه، بل إنها تتعلق أساساً بمسألة تنظيم ممارسة الحقوق والحريات وحماية ميدانها وإحاطته بالضمانات الضرورية والفعالة في آن واحد، ومن أبرز هذه الضمانات الدستورية¹.

كرس المؤسس الدستوري حقوق الإنسان والآليات الضرورية من أجل حمايتها منذ الاستقلال، وأتبعها بالضمانات المعمول بها في جميع الأنظمة والدول الديمقراطية الكبرى، ولا شك أن دستوره للضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان وحرياته دليل على إيلائه الأهمية اللازمة لموضوع حقوق الإنسان، لما تتضمنه هذه الأخيرة من أهمية بالغة في تحسين العلاقات العامة في المجتمع وتطوير آليات سير وعمل المؤسسات العمومية.

تنقسم الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في جميع دول العالم إلى ضمانات سياسية، قانونية، وقضائية (مبحث أول)، باعتبارها آليات إجرائية بالدرجة الأولى، كما أنها تتميز بالتطور المستمر لتتوافق وتتفاعل من كل متطلبات حماية الأفراد وحرياتهم، في حين تعمل الدولة بكيانها المشتمل على السلطات الثلاثة على حماية حقوق الإنسان وحرياته باعتماد آلية التعاون والترابط بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فيما بينها (مبحث ثان)، من أجل تحقيق التكامل في الآليات التي تعتمد عليها ما أجل تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

¹. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 22.

المبحث الأول: الضمانات السياسية والقانونية والقضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تتميز طبيعة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالتداخل والتعقيد والتشعب، وهو ما يصعب في عملية تحقيق الحماية الضرورية لها، أو العمل على ترقيتها وتعزيز حمايتها، لذا فإن هذا الهدف يتطلب توافر مجموعة من الشروط التي تتوافق مع الظروف المحيطة بواقع حقوق الإنسان في أي دولة، مهما كانت طبيعة نظام الحكم السائد فيها.

إن حماية حقوق الإنسان تتطلب توافر آليات قانونية وسياسية وقضائية تركز عليها الدولة، من خلال المؤسسات المختصة، كل في مجال اختصاصاتها المحددة قانونا مسبقا مع التنويه بأن الأفراد معنيون كذلك بالمساهمة في تحقيق حماية الحقوق والحرريات، باعتبار هؤلاء الأفراد مهددون بانتهاك حقوقهم من جهة، ومسؤولون عن انتهاك حقوق غيرهم من جهة أخرى لذا فإن حماية حقوق الإنسان وحرياته تفترض وجود علاقة تعاون بين مؤسسات الدولة والأفراد كضمانة لدرء الانتهاك.

كما أن انتشار الوعي بموضوع حقوق الإنسان في المجتمع والمستوى الثقافي والإنساني لهما دور بالغ الأهمية في ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي تمثل إضافة للضمانات التقليدية التي تعتمد عليها الدول الديمقراطية الكبرى.

تختلف الضمانات الدستورية باختلاف المبادئ الداعمة لترسيخ ثقافة الديمقراطية في الدول وإرساء قواعد متينة وأسس دستورية واضحة المعالم لحماية حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية، وتأخذ هذه المبادئ والضمانات صبغة سياسية (مطلب أول)، قانونية (مطلب ثان) وقضائية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الضمانات السياسية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يعتبر الدستور حجر الأساس في بناء دولة القانون، لأن قواعده وأحكامه تصدر تصنيف وترتيب النصوص القانونية في الهرم القانوني للدولة، فيتعين أن تجري أعمال وتصرفات السلطة العامة في دائرة هذه القواعد إلتزاماً بمبدأ سمو الدستور، بحيث يتقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى منه، كما تأتي التشريعات في تدرجها متوافقة ومتطابقة مع إطار البناء القانوني للدولة¹.

يمثل الدستور الإطار القانوني الذي يحدد فلسفة المجتمع في مختلف مجالات الحياة فهو بذلك مرآة عاكسة للأفكار والمعتقدات السائدة في المجتمع²، لأن الدساتير توضع على حساب الرسم الإيديولوجي للشعب، ويترجم المبادئ التي تحكمه، والبعد التاريخي والقومي له.

تعتمد الدول في دساتيرها على المبادئ السياسية وتعتبرها كأسس دستورية و ضمانات فعّالة من أجل تحقيق الأهداف التي يرمي إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

تظهر الضمانات السياسية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر -كغيرها من الدول التي تسهر على تفعيل الآليات السياسية من أجل حماية حقوق الإنسان- في الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال ، وتأخذ هذه الضمانات صوراً عديدة ومختلفة، تظهر في شكل الأعمال اليومية أو الدورية التي تقوم بها الدولة أو مؤسساتها العمومية، والمتمثلة أساساً في الرقابة المتبادلة بين السلطات (فرع أول)، المعارضة البرلمانية (فرع ثان)، حرية الصحافة والإعلام (فرع ثالث).

¹ BURDEAU (G.), traité de science politique, 2^{ème} Ed, T.IV, L.G.D.J, Paris, 1969, P191.

² شعبان أحمد رمضان، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان "رقابة الدستورية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات"، مرجع سابق، ص 03.

الفرع الأول: الرقابة المتبادلة بين السلطات كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

كرس المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات منذ صدور التعديل الدستوري لسنة 1996، فظهر ذلك جلياً من خلال إعمال آلية الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاثة: التشريعية، التنفيذية والقضائية، وتتمثل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية أهم صورة من صور الرقابة المتبادلة بين السلطات (أولاً)، إضافة إلى آلية حل البرلمان عن طريق السلطة التنفيذية (ثانياً).

أولاً- الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

تملك السلطة التشريعية عدة آليات تتصدى بموجبها لهيمنة السلطة التنفيذية من أجل عدم تدخل هذه الأخيرة في مجال اختصاص السلطة التشريعية، أو على الأقل للحد من هيمنتها وتدخلها في المجال التشريعي، إضافة إلى وضع أعمال السلطة التنفيذية موضع التفتيش والمراقبة من أجل الحفاظ على المال العام، وضمان استمرارية المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، وهي تشمل كل من الاستجواب¹، السؤال²، التحقيق³، مناقشة برنامج عمل الحكومة⁴، مناقشة بيان السياسية العامة⁵، مناقشة السياسة الخارجية⁶، لائحة اللوم⁷، ملتصق الرقابة⁸، وطلب التصويت بالثقة⁹.

¹. المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 158 من التعديل الدستوري نفسه.

³. المادة 159 من التعديل الدستوري نفسه.

⁴. المادة 106 من التعديل الدستوري نفسه.

⁵. المادة 111 فقرة 01 من التعديل الدستوري نفسه.

⁶. المادة 152 فقرة 01 من التعديل الدستوري نفسه.

⁷. المادة 152 فقرة 02 من التعديل الدستوري نفسه.

⁸. المادة 161 من التعديل الدستوري نفسه.

⁹. المادة 111 فقرة 05 من التعديل الدستوري نفسه.

ثانيا- حل البرلمان عن طريق السلطة التنفيذية كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

تسمو السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام القانوني الجزائري من الناحية المعيارية والوظيفية، ويتجلى ذلك من خلال تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية، وإملاكها صلاحيات هامة جدا وخطيرة على الإرادة الشعبية، من المفروض أنها تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية، كآلية التشريع بموجب أوامر وتنظيمات، كما أنها تملك حق التعيين في وظائف السلطة التشريعية، إضافة إلى آلية حل البرلمان.

كان البرلمان الجزائري يتشكل من غرفة واحدة وهي المجلس الشعبي الوطني، إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أضاف غرفة ثانية وهي مجلس الأمة، الذي يزول مهامه إلى جانب الغرفة الأولى، والذي تم تجسيده سنة 1998، لكن الملاحظ أن الدستور قد خلى من نص صريح يقضي بإمكانية حلّ الغرفة الثانية، على عكس من ذلك الغرفة الأولى التي نجد لها نصوصا صريحة في الدستور.

يرجع ربط الحلّ بإقرار لائحة الثقة لأسباب جدية نستشفها بالعودة إلى مداولات المجلس الوطني التأسيسي حول المناقشات التي دارت بخصوص تعديل الدستور، والذي أجمع فيه النواب على أنه في حالة وقوع خلاف حاد بين الرئيس والحزب، واستحالة التسوية الودية بالنظر إلى تبعية الرئيس والمجلس إلى نفس الحزب، ما يستدعي حلّ المجلس تلقائيا دون ضرورة استقالة الرئيس، تفاديا للظهور أمام الرأي العام بمظهر الإختلاف على الأمور الحساسة بين أعضاء المجلس أنفسهم بين مؤيد ومعارض رغم الإلتناء إلى نفس الحزب، لهذا دعت إلى تحية الحزب من الساحة السياسية¹.

باستقراء نصوص الدستور يتبين لنا أن لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في حل المجلس الشعبي الوطني من دون قيد أو شروط، عدا اجتماع الهيئة القيادية للحزب والحكومة في

¹. حمود عثمان، اغتيال الدستور، د ط، المؤسسة الوطنية للطباعة، لبنان، 2010، ص 101.

السلطة حصرا وشخصيا، حيث لا يشارك أحد في اتخاذ القرار كما هو الحال في معظم النظم التي تشترط لممارسة اشتراك جهة أخرى عن طريق التوقيع المضاد أو المجاور، والواقع أثبت عدم استعمال تقنية الحل في هذه المرحلة، وبالتالي بقي حبرا على ورق¹.

يتمثل حل البرلمان في قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي، أي هو الإنتهاء المعجل للفصل التشريعي، ويدخل ضمن شغور المجلس الشعبي الوطني فترة حلّه، وبالتالي في الحالات التي يعتبر فيها المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور، يستطيع خلالها رئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر، وهي حالات جاءت لتقادي الفراغ التشريعي، فهي أسلوب وقائي لما يحدث أثناء الممارسة السياسية، خاصة في ظل التعددية الحزبية بين الحكومة والبرلمان، حيث يترتب عليه حل المجلس الشعبي الوطني، سواء كانت ذلك من طرف رئيس الجمهورية مباشرة، أو الحل الوجوبي في حالة عدم المصادقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية على التوالي، وفي حالة رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة الذي يترتب عنه استقالة الحكومة، فإن رئيس الجمهورية يلجأ في هذه الحالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول الاستقالة².

تنص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن حلّ المجلس الشعبي الوطني هو من اختصاص حصري لرئيس الجمهورية دون سواه، بشرط استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-³.

¹. أويحيى العيفة، النظام الدستوري الجزائري، ط 01، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص-ص 236 - 237.

². صديقي محمد لمين، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، مجلد 4، عدد 01، عدد تسلسلي 07، جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا، جانفي 2022، ص 11.

³. المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الملاحظ في نص المادة 151 من الدستور أن المؤسس الدستوري لم يفسر هذا النوع من الإستشارة سوى أنها وجوبية وسابقة لآلية الحلّ، ولم يذكر أن موافقة رؤساء المؤسسات المذكورة ضرورية، فهل يمكن له حلّ المجلس الشعبي الوطني إذا لم يوافق رؤساء المؤسسات؟ كما أن المؤسس الدستوري لم يذكر الأسباب والدوافع والأهداف التي تؤدي برئيس الجمهورية إلى حلّ المجلس الشعبي الوطني، ولا شك أن هذه الآلية تعتبر خطيرة جدا في الحد من دور نواب البرلمان في العمل على تحقيق التوازن القانوني والسياسي في الدولة، كما أنه أيضا يُعد خرقا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي لا يمكن ضمان حماية للحقوق في ظل هذه التجاوزات.

بالرجوع إلى نص المادة 107 من الدستور نجد بأن الوزير الأول يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ويعيّن رئيس الجمهورية وزيرا أولا من جديد¹، وإذا لم يحصل الوزير الأول (الجديد) على موافقة الحكومة يُحلّ وجوبا²، ففي هذه الحالة يكون أعضاء المجلس الشعبي الوطني ملزمون بالموافقة على مخطط عمل الحكومة الجديدة، ولو كان هذا المخطط لا يتماشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، أو مع تطلعات الشعب، أو كان هذا المخطط يتضمن خرقا للحقوق الأساسية للأشخاص، وانتهاكا للحريات العامة.

الفرع الثاني: المعارضة البرلمانية كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

عرفت الجزائر النظام التعددي مع صدور دستور 1989 الذي أقر بشكل صريح في المادة 40 منه بالتعددية الحزبية³، وتواصل إقرار هذه الحقوق للنواب في التعديل الدستوري

¹. المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 108 من التعديل الدستوري نفسه.

³. المادة 40 من دستور 1989.

لسنة 1996، ومنح البعض منها لأعضاء مجلس الأمة، مع تواصل غياب أي اعتراف دستوري بحقوق المعارضة البرلمانية.

استمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي منح المعارضة السياسية وضعاً دستورياً متميزاً، ومكسباً هاماً يتمثل في دسترة العديد من الحقوق المعترف بها للمعارضة البرلمانية¹، الأمر الذي يساهم في بعث حركة جديدة في المؤسسة التشريعية، ويؤثر إيجاباً في وظائفها التشريعية والرقابية²، وتم التأكيد على ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020 مع إضافة مزيد من الدعامات للمعارضة البرلمانية³، كل ذلك يصب في صالح حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

من أجل تبيان الدور الفعال الذي تؤديه المعارضة البرلمانية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر، يجب التطرق إلى تعريف المعارضة البرلمانية (أولاً)، تبيان خصائصها (ثانياً)، إبراز أهمية دورها (ثالثاً)، وأخيراً استعراض جميع حقوقها (رابعاً).

أولاً- تعريف المعارضة البرلمانية:

في ظل غياب التعريف التشريعي للمعارضة البرلمانية في الجزائر وفي غيرها من الدول قدم الفقه عدة تعريفات، نذكر منها:

يقصد بالمعارضة البرلمانية: مجموعة ممثلة في البرلمان مكونة من نواب وأحزاب ومستقلين، وأيضا مجموعات نيابية غير ممثلة في الحكومة، تختلف معها ولا تدعمها بشكل منتظم، تساهم في العمل البرلماني على مستوى التشريع والمراقبة وإيجاد الحلول والبدائل للسياسات المعتمدة، وبهذه الصفة تشكل المعارضة البرلمانية سلطة مصادرة للحكومة على

¹. المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

². غربي أحسن، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 12، عدد 01، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جانفي 2020، ص 187.

³. المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المستوى السياسي والتشريعي، كما تسعى في حدود وظائفها المحددة دستورياً، وبموجب النظام الداخلي للبرلمان إلى تقديم البدائل السياسية للحكومة¹.

تُعرف أيضاً بأنها: الجهة أو الجهات السياسية التي لم تستطع الوصول إلى الحكم عن طريق الانتخابات، فأصبح دورها متمثلاً بكونها معارضة سياسية للنظام الحاكم، تعمل ضمن أطر وقواعد اللعبة السياسية، المتمثلة في كشف أخطاء الحكومة وتعثراتها، ومدى الفشل أو النجاح الذي تحقّقه في مجالات التنمية والتطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي².

كما يقصد أيضاً بالمعارضة البرلمانية: مجموعة من نواب البرلمان تتشط تحت غطاء حزب أو ائتلاف سياسي، وتكون في مواجهة الأغلبية البرلمانية التي تؤيد برنامج الحكومة³.

ثانياً- خصائص المعارضة البرلمانية:

تتميز المعارضة البرلمانية بمجموعة من الخصائص، نوجزها فيما يلي:

1. الخاصية السياسية للمعارضة البرلمانية:

تعتبر المعارضة البرلمانية جزء هام من النظام السياسي في الدولة الديمقراطية، يظهر ذلك من خلال الدور الذي تلعبه من أجل استقرار النظام السياسي، وهي مظهر من مظاهر الحكم القائم على فصل الحاكم عن المحكومين، كما أنها من الأساليب الدستورية التي تعبّر عن الإرادة السياسية للشعب⁴.

¹. ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية أنموذجاً، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 05، جزء 01، عدد 02، الكويت، ماي 2017، ص 29.

². ماجد نجم عيدان الجبوري، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 18، جامعة كركوك، العراق، 2016، ص-ص، 05-06.

³. بومصباح كوسيلة، مكانة المعارضة البرلمانية في الدساتير المقارنة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، مجلد 03، عدد 13، برلين، ألمانيا، جانفي 2019، ص 276.

⁴. شاكر عبد الكريم فاضل، غياب المعارضة البرلمانية وإشكالية الديمقراطية التوافقية في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 02، جامعة ديالى، العراق، 2013، ص-ص، 93-94.

تتسم المعارضة البرلمانية بالخاصية السياسية من خلال الطبيعة السياسية لأشغالها ووظائفها واختصاصاتها¹، حيث تسعى المعارضة البرلمانية إلى تنظيم المجتمع وتحقيق الوحدة وحماية حقوق وحرّيات الأشخاص².

2. خاصية سلمية المعارضة البرلمانية:

تبتعد المعارضة البرلمانية عن استخدام العنف، ما يجعلها مؤسسة تعمل وفق الأسلوب القانوني والدستوري السائد في الدولة، خصوصا أن المؤسس الدستوري يشترط السلمية وينبذ العنف، وفي هذا يرى الدكتور "ماجد نجم عيدان الجبوري" أن سلمية المعارضة السياسية هي ركن يستند ويعتمد على وجود التسامح السياسي واحترام التعددية السياسية في الدولة³، ولكن العنف المقصود هنا هو العنف المادي، لكن العنف اللفظي طالما كان حاضرا في أغلب الاجتماعات التي تشارك فيها المعارضة البرلمانية، وكثيرا ما وصل الحد إلى السخرية والتراشق والملاسنات، وتبادل الشتائم والتّهم والقذف.

3. خاصية علنية المعارضة البرلمانية:

تعتبر المعارضة البرلمانية في الأنظمة الديمقراطية مؤسسة علنية من حيث التنظيم والتكوين والنشاط، حتى أن بعض الدساتير فرضت لها حماية دستورية، أما في الأنظمة غير الديمقراطية فلا وجود لمعارضة برلمانية بشكل علني ورسمي منتظم، مما ساعد على ظهور

¹. إضافة إلى ما سبق، فإن المعارضة البرلمانية تقوم بوظائف سياسية ترتبط بمفهوم السلطة والتمثيل والتعددية الحزبية والتداول على السلطة، إذ تشكل البديل السياسي الجاهز للسلطة الحاكمة، اعتبرها الدكتور ناجي عبد النور بأنها: "مدرسة للتكوين السياسي والقانوني، حيث يتعلم نواب المعارضة البرلمانية من اقتناص الهفوات التي تقع فيها الحكومة، ورصد الثغرات في التشريعات والسياسات، والتدريب على تحضير البدائل وصناعة القاعدة القانونية".

انظر: ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية أنموذجا، مرجع سابق، ص-ص، 295-296.

². ماجد نجم عيدان الجبوري: دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة، مرجع سابق، ص-ص 07-08.

³. المرجع نفسه، ص-ص، 08-09.

صراعات سرية على السلطة، والتي أصبحت السمة الغالبة في هذه الأنظمة¹، وبالتالي فإن المعارضة البرلمانية التي لا تتمتع بخاصية العلنية، أو التي تمارس وظائفها في سرية تامة أو تلك التي يكتنفها غموض، فإنها تكون مبتورة من عنصر الشفافية.

ثالثا - أهمية المعارضة البرلمانية:

المعارضة البرلمانية هي معيار الحقيقي لقياس مستوى الديمقراطية في الدولة، وأهميتها تتجلى من خلال الدور الذي تلعبه، ونذكر على سبيل المثال - لا حصر - ما يلي:

1. التنظيم في حزب سياسي:

تعمل المعارضة على التنظيم في أحزاب سياسية، باعتبارها الآلية الدستورية التي تمكن المعارضة السياسية من الرقابة على أعمال الحكومة، وذلك عن طريق تشكيل معارضة برلمانية قوية من بين مجموع الأحزاب المعارضة التي حصلت على مقاعد في البرلمان، غير أن هدفها الرئيسي هو الوصول إلى السلطة، إلا أن هذه النقطة يقتصر تطبيقها على الأنظمة التنافسية والتعددية الصريحة، ولا يمكن تحقيقها في إطار الحزب الواحد الذي لا يقبل التنافس على السلطة².

أقر المؤسس الدستوري الجزائري على مبدأ المساواة ضمنا بين نواب وأعضاء المعارضة البرلمانية، وبين المنتمين للأحزاب السياسية والأحرار، حيث أنه لم يشر إلى أي تمييز بينهم خاصة فيما يتعلق بالتمثيل في اللجان البرلمانية.

2. تنوير الرأي العام:

تشكل المعارضة البرلمانية ضمانا قوية لممارسة الحقوق والحريات العامة، لاسيما إذا لعب الإعلام دورا بارزا في كشف أخطاء الحكومة وتعسف الإدارة في ممارسة اختصاصاتها

¹. ماجد نجم عيدان الجبوري، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة، مرجع سابق، ص 10.

². أسامة الغزالي، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، د ط، عالم المعرفة، الكويت، 1987، ص 177.

وتقديم المعارضة للبدائل المتاحة، وهكذا تساهم المعارضة في تكوين رأي عام يعبر عن رغبات الجمهور ويظهر أفكاره، فإذا غُيِّبَت المعارضة البرلمانية، غابت الضمانات الكافية لحماية الحقوق والحريات¹.

3. العمل على حماية حقوق الإنسان:

تضطلع المعارضة البرلمانية من الناحية الواقعية بدور هام، لا سيما في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته والدفاع عنها، في إطار تحقيق النظام الديمقراطي، وحماية الحقوق الفردية والجماعية والحريات الأساسية والعامّة².

تعمل المعارضة البرلمانية على تحقيق حماية حقوق الإنسان وترقيتها من خلال نشاطاتها اليومية، حيث أنها تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال التشريع والرقابة.

تتدخل المعارضة البرلمانية في التصدي للنصوص التشريعية التي تهدد حقوق الأشخاص وحرياتهم، وذلك عن طريق الإعتراض على هذه التشريعات، أو اقتراح تشريعات جديدة أو اقتراح تعديلات على النصوص التشريعية التي من شأنها أن تخلق تهديدا أو انتهاكا لحقوق الأشخاص وحرياتهم.

تمتلك المعارضة البرلمانية حقوقا واسعة تسمح لها بممارسة مختلف آليات الرقابة على أعمال الحكومة على وجه الخصوص، وذلك باستعمال آليات السؤال، الاستجواب، التحقيق ملتصق الرقابة، إصدار اللائحة.

¹. البرج محمد، الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي،

مجلد 02، عدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ماي 2018، ص-ص، 112-113.

². مقدم سعيد، نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية، أشغال اليوم الدراسي حول: المعارضة البرلمانية في الدستور

الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد 13، الجزائر، 2016، ص 20.

يمكن للمعارضة البرلمانية انشاء لجان تحقيق خاصة في مجالات معينة، وتنتهي هذه العملية بإصدار تقرير يُرفع إلى رئيس الغرفة المعنية، كما يمكن لها أيضا إصدار بيانات تتدد فيها بانتهاكات حقوق الإنسان ونشرها في مختلف وسائل الإعلام.

تشجع المعارضة البرلمانية كل نشاطات التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، كتنظيم الملتقيات والندوات والأبواب المفتوحة في موضوع حماية حقوق الإنسان، فهي تمتلك صلاحيات واسعة في مجال العمل على حماية حقوق الإنسان وحياته، لكن واقع الحال في يثبت قصور دور المعارضة البرلمانية في الجزائر في تحقيق حماية حقوق الإنسان، وهذا راجع إلى مجموعة من الصعوبات والعراقيل التنظيمية والعملية التي تواجهها.

4. المساهمة في العملية التشريعية:

تساهم المعارضة البرلمانية في العملية التشريعية من خلال تقديم آراء وأفكار ومقترحات تختلف عن تلك التي تقدمها الحكومة والأغلبية البرلمانية الداعمة لها، مما يؤدي إلى توسع وجهات النظر حول النص القانوني وإثرائه بشكل أفضل، ما يعود بالفائدة على الصياغة النهائية للنص القانوني¹.

5. إحداث الاستقرار السياسي:

يساعد إدماج المعارضة البرلمانية في العملية الديمقراطية القائمة على الانتخابات والمشاركة الفعلية في تسيير وتنظيم مؤسسات الدولة على حدوث الاستقرار السياسي²، بدعم

¹. ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية أنموذجا، مرجع سابق، ص 298.

². عميري هشام، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، عدد 01، برلين، ألمانيا، أكتوبر 2018، ص 276.

سُبل الإستقرار السياسي، وصيانة الحياة السياسية بالحث والتشجيع على ممارسة اللعبة السياسية بواسطة الطرق السلمية ونبذ العنف.

6. التصدي لإستبداد السلطة:

يساهم وجود معارضة برلمانية قوية في الحيلولة دون استبداد السلطات الحاكمة، فكما غابت المعارضة البرلمانية، كلما فتحت الطريق أمام عوامل ظهور الاستبداد¹، هذا الأخير معروف عنه اضطهاد الحقوق وقمع الحريات.

7. اقتراح البدائل السياسية:

تكمن أهمية المعارضة البرلمانية أيضا في توفير واقتراح البدائل السياسية المتعلقة بتطوير البرامج السياسية والقانونية، واقتراح الحلول البديلة للقرارات المتخذة من قبل الحكومة والأغلبية البرلمانية².

رابعاً - حقوق المعارضة البرلمانية:

المعارضة البرلمانية هي مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تمارس اختصاصاتها في العديد من المجالات التشريعية والرقابية، شأنها في ذلك شأن الأغلبية البرلمانية، ولكي تتمكن تجسيد دورها الفعلي كان على المؤسس الدستوري أن يقر لها بالحقوق التي تسمح لها وتتمكن بواسطتها من المشاركة في الأشغال البرلمانية.

1. المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية:

تتمثل العملية التشريعية في المبادرة باقتراح القوانين ودراستها ومناقشتها، مع حق إدخال التعديلات عليها أو الاعتراض على مشاريع القوانين من قبل الغرفة الأولى في البرلمان عن

¹. ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية أنموذجاً، مرجع سابق، ص 277.

². لزهاري بوزيد، المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، أشغال اليوم الدراسي حول: المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد 13، الجزائر، 2016، ص 62.

طريق اللجنة المختصة بدراسة القوانين، كما يتم التصويت على القوانين وإحالتها للغرفة الثانية للمناقشة والمصادقة عليها أو رفض المصادقة، ما يعني وجود خلاف بين الغرفتين، كما أن العملية التشريعية تمتد إلى مراحل أخرى خارج البرلمان، تتكفل بها السلطة التنفيذية والمحكمة الدستورية.

بخصوص دور المعارضة البرلمانية في العملية التشريعية، فقد منح لها المؤسس الدستوري في الفقرة الثالثة من المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حق المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية¹ التي تتخلل هذه المراحل، بما يضمن لها دورا بارزا في العملية التشريعية، وبتشديد المؤسس الدستوري على المشاركة الفعلية، يكون قد غلق الباب نحو التشكيك بصورية المعارضة البرلمانية ودورها في الأشغال البرلمانية بصفة عامة، والعملية التشريعية بصفة خاصة².

2. الدور الفعلي للمعارضة البرلمانية في المجال الرقابي:

يقصد بوسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة مجموع السلطات والآليات الدستورية ومجموع الإجراءات المقررة والمحددة حصرا لتحريك وممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والإدارة العامة من خلال الحكومة وبواسطتها³، وعليه يمارس البرلمان الجزائري وظيفة الرقابة على عمل الحكومة استنادا لنصوص الدستور، رغم اختلاف وسائل التأثير على الحكومة، إذ نص المؤسس الدستوري على وسائل رقابية مؤثرة على الحكومة وهي الوسائل الرقابية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، ووسائل رقابية غير مؤثرة ممنوحة

¹. المادة 116 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². شيهوب مسعود، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري -قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016- أشغال اليوم الدراسي حول: المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، عدد 13، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2016، ص 33.

³. أفشيش زهرة، النظام القانوني للعهدة البرلمانية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، ص 162.

للغرفتين على حد سواء، وتبعاً لذلك، فإن المعارضة في المجلس الشعبي الوطني تستفيد من وسائل الرقابة المؤثرة خلافاً للمعارضة البرلمانية في مجلس الأمة التي تكتفي بممارسة الوسائل غير المؤثرة فقط¹.

يمكن للمعارضة البرلمانية ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال مناقشة مخطط عمل الحكومة، وبيان السياسة العامة، ويحق لها عندئذ التصويت بالثقة من عدمها أو تقديم ملتمس الرقابة، أو حتى تقديم أسئلة شفوية أو كتابية لأي عضو في الحكومة للإستفسار عن مسألة معينة، بل يمكن لها حتى إعمال آلية الاستجواب، واقتراح إنشاء لجان التحقيق البرلمانية.

3. اقتراح جدول أعمال الجلسة الشهرية:

نص المؤسس الدستوري في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية وضع المجموعات البرلمانية لجدول أعمال الجلسات، حيث تُخصّص لكل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول الأعمال الذي تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية معارضة²، وهو حق خاص بالمعارضة البرلمانية، لا تشاركها فيه مجموعات الأغلبية، إذ يهدف المؤسس الدستوري من خلال إقرار هذا الحق إلى تمكين المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية، وفي الحياة السياسية.

4. التمثيل في أجهزة البرلمان:

نص المؤسس الدستوري في المادة 116 فقرة 05 من الدستور على حق المعارضة البرلمانية في التمثيل المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان، لا سيما رئاسة اللجان بالتداول، ما يجعل من المعارضة البرلمانية شريكاً فعالاً في تسيير شؤون المجلس³، وهو بمثابة ضمان

¹. غربي أحسن، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مرجع سابق، ص 191.

². المادة 116 فقرة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. المادة 116 فقرة 05 من التعديل نفسه.

تمثيل المعارضة البرلمانية في أجهزة وهيكل البرلمان، ومظهرا من مظاهر التواجد الفعلي للمعارضة في العمل البرلماني، ما يسمح لها بأن تعبر عن إرادتها وتجسد وجودها الفعلي.

يضمن تمثيل المعارضة في أجهزة غرفتي البرلمان استقرارا سياسيا للبرلمان¹، نظرا لخضوع اللجان البرلمانية الدائمة في تشكيلها لقاعدة التمثيل النسبي قصد ضمان تمثيل متوازن داخل هيكل وأجهزة البرلمان للأطراف السياسية المشكّلة له، بحيث تستفيد كل كتلة برلمانية من مقاعد داخل اللجان بشكل يتناسب مع عدد المقاعد المتحصل عليها، مع مراعاة العدد الأقصى للمقاعد التي تتشكل منها اللجان الدائمة².

5. حرية الرأي والتعبير والامكانيات:

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم مقومات الحرية الفكرية³، حيث تشكل عنصرا حيويا للبحث عن الحقيقة السياسية⁴، وذلك من خلال عدم متابعة النواب عن التصريحات والآراء التي يدلون بها داخل البرلمان وخارجه⁵، إذ لا يمكن متابعة أعضاء البرلمان أو إيقافهم بسبب الآراء أو الألفاظ الصادرة عنهم أو تصويتهم خلال ممارستهم لمهامهم التشريعية أو الرقابية⁶. تعتبر حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومات بمثابة حقوق وحرّيات هامة يساعد احترامها على تمكين المعارضة البرلمانية للقيام بوظائفها الدستورية، وتمكينها من

¹. ملاطي معمر، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، جانفي 2018، ص 487.

². ديبلي كمال، النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلد 07، عدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016، ص 221.

³. باي أحمد، دندان مريم، حرية الرأي والتعبير في حركيات التحول الديمقراطي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 01، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2014، ص 40.

⁴. جيروم أ. بارون، توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري، "المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي"، ط 1، 1998، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية للنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، د س ن، ص 244.

⁵. لزهاري بوزيد، المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص 64.

⁶. غربي أحسن، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مرجع سابق، ص 193.

المشاركة الفعلية في الحياة البرلمانية والسياسية دون أن يترتب عن هذه المشاركة سلوكيات عقابية أو انتقامية مهما كان نوعها ومستواها¹.

إضافة إلى حق المعارضة في التعبير والرأي، فإنه من حقها أيضا تكوين الجمعيات والمشاركة في تسيير الشؤون العمومية في كنف الشفافية والمسؤولية خدمة للمصلحة العامة فهذه الحقوق السياسية تسعى المعارضة إلى تجسيدها على أرض الواقع باعتبارها سلطة مضادة، فعندما تعبر المعارضة البرلمانية عن انشغالاتها لا تعبر عنها نيابة عن الناخبين المصوتين لها فقط، وإنما تعبر عنها نيابة عن الشعب بأكمله²، على اعتبار أن مهمة النائب أو العضو هي مهمة وطنية يمثل من خلالها الأمة طبقا للمادة 125 من الدستور.

تمتلك المعارضة أيضا الحرية في الامكانيات للدراسة والنقاش حول أي قضية تندرج ضمن اختصاصها، كما تستفيد أيضا من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية بما يتناسب مع تمثيلها، بغرض التعريف ببرامجها وسياساتها، خصوصا أثناء الحملات الانتخابية، إلا أنه تختلف نسبة الحصص الممنوحة للمترشحين للانتخابات التشريعية تبعا لعدد المرشحين التابعين للحزب أو الأحزاب المتكتلة، وعليه إذا قُدمت المعارضة عددا قليلا من المترشحين فإنها تستفيد من تغطية إعلامية أقل، والعكس صحيح³.

6. الاستفادة من الإعانات المالية:

نص المؤسس الدستوري في الفقرة الثالثة من المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على استفادة المعارضة البرلمانية من الإعانات المالية الممنوحة من قبل الدولة للمنتخبين في البرلمان⁴، إذ توزع المساعدات المالية للدولة على الأحزاب المشاركة في البرلمان

¹. باي أحمد، دندان مريم، حرية الرأي والتعبير في حركات التحول الديمقراطي، مرجع سابق، ص 49.

². مقدم سعيد، نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية، مرجع سابق، ص 20.

³. غربي أحسن، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مرجع سابق، ص 194.

⁴. المادة 116 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وفقا للمقاعد التي تحصلت عليها، وعدد منتخبي الحزب في المجالس الأخرى المنتخبة¹، لدعم أنشطتها وسدّ حاجياتها كالخبرة والاستشارة مثلا، وهو ما يشكّل في نظر الدكتور "مسعود شيهوب" خطوة كبيرة متقدمة بالمقارنة مع ما تضمنه الدستور الفرنسي في هذا الخصوص².

7. تمثيل المعارضة البرلمانية في البعثات الدبلوماسية:

تشكل الدبلوماسية البرلمانية أحد الروافد الأساسية للعمل الدبلوماسي في الدولة وركن أساسي للقنوات الرسمية في العمل الدبلوماسي³، كما أصبحت تمثل دور الشعوب في العلاقات الدولية خلافا لما يقتضيه المفهوم التقليدي القائم على اقتصار وسائل الإتصال بين الدول على الحكومات⁴، فمن خلال هذا المفهوم الحديث أصبحت الدبلوماسية البرلمانية تلعب دورا رئيسيا في العلاقات الدولية، وهو دور مكمل لدور الحكومات، هذه الأخيرة في بعض الأحيان تفضّل إيصال موقفها للخارج عن طريق البعثات البرلمانية⁵.

يُسمح للمعارضة بأن يكون لها تمثيل في البرلمان على المستوى الداخلي والخارجي من خلال المشاركة في التظاهرات والاجتماعات الرسمية وإبرام اتفاقيات التعاون والتوأمة والانضمام إلى المنظمات البرلمانية العالمية والإقليمية⁶، حيث نصت المادة 116 فقرة 07 على تمثيل المعارضة البرلمانية في البعثات الدبلوماسية البرلمانية⁷، وذلك على الرغم من إقرار هذا الحق

¹. المادة 58 من القانون العضوي 12-04، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

². شيهوب مسعود، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري -قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع سابق، ص 48.

³. أزروال يوسف، الدبلوماسية البرلمانية: دراسة في دور البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، جوان 2017، ص 188.

⁴. أحمد فتحي سرور، الدبلوماسية البرلمانية والإتصال الدولي، مجلة أفاق برلمانية عربية، الأمانة العامة للإتحاد البرلماني العربي، عدد 01، دمشق، سوريا، فيفري 2011، ص 06.

⁵. شيهوب مسعود، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 45.

⁶. بومصباح كوسيلة، مكانة المعارضة البرلمانية في الدساتير المقارنة، مرجع سابق، ص 288.

⁷. المادة 116 فقرة 07 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كعرف برلماني قبل تعديل الدستور في سنة 2016، حيث استقر العرف على تطبيق مبدأ التمثيل النسبي للمجموعات البرلمانية، بما فيها مجموعات المعارضة، هذه الأخيرة لا يقل دورها من حيث الأهمية عن دور المجموعات البرلمانية التابعة للأغلبية في الدفاع عن الثوابت السياسية الخارجية للدولة الجزائرية¹.

الفرع الثالث: حرية الإعلام والصحافة كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تعد الصحافة من أهم الوسائل في صناعة الرأي العام في كل الدول والعمل على حمايته سواء كانت الصحافة مقروءة، مسموعة، أو مرئية، لما تلعبه من دور بارز في تكوين الرأي العام سواء على المستوى المحلي والوطني أو على الصعيد الدولي²، وتعد الصحافة أولى هذه الوسائل من حيث الظهور وأكثر التجسيد لحرية الرأي، ذلك من خلال ما تنشره للمواطنين من معلومات وأخبار وحقائق ونتائج مبنية على الأرقام والإحصاءات³.

يمثل الإعلام السلطة الرابعة في الدولة، وهو بذلك يحتل مكانة هامة في منظومة حقوق الإنسان، لأن المواطن يتلقى المعلومات والأخبار من الإعلام، ما يسمح له بالإطلاع على المعلومات والتعبير عن أفكاره بحرية، ومع التطور التكنولوجي أصبح الإعلام يقوم بنقل الأخبار والمعلومات والأنباء للجمهور⁴، كما أن الإعلام يؤدي دورا هاما في التوعية بحقوق الإنسان لأن الأساس هو تسلح الفرد بهذه الحقوق من خلال معرفته لحقوقه والدفاع عنها، لا سيما أن الإعلاميين ووسائل الإعلام يقعون ضحايا لإنتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي فهم بحاجة إلى

¹. شيهوب مسعود، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

². روابح سعد، النظام العام كقيد على حرية الرأي والتعبير بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 55.

³. محمد عبد الحميد أبو زيد، مبدأ المشروعية وضمان تطبيقه، دراسة مقارنة، د ط، النسر الذهبي، القاهرة، مصر، 1988، ص 148.

⁴. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 164.

منظمات حقوق الإنسان من أجل الدفاع عنهم والتضامن معهم، في إطار علاقة تكاملية بين وسائل الإعلام وحقوق الإنسان¹.

تحرص الدول الديمقراطية كل الحرص على الاعتراف بحرية الصحافة والرأي كما قررتها المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 تنص المادة 19 منه على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل وانتقاء الأنباء والأفكار ونشرها بكل وسيلة دون التقييد بالحدود الجغرافية².

تقوم وسائل الإعلام بنشر كل ما يصدر عن منظمات حقوق الإنسان من انتقادات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وهي أداة حقيقية وفعالة لحمايتها³، كما تعمل وسائل الإعلام على مراقبة الإدارة مراقبة دقيقة ومستمرة، وهي تمثل ضمانا ضد التعسف في استعمال السلطة⁴.

تلعب الصحافة دورا بارزا في حماية الحقوق والحريات العامة من خلال ما يلي⁵:

- مراقبة أعمال السلطة التشريعية في مدى مطابقتها ما تصدره من تشريعات لأحكام الدستور وذلك من خلال ما تنشره من مناقشات البرلمان ونشر القوانين والقرارات المتعلقة بتنظيم العلاقة بين السلطة والحرية، لذا تحرص السلطة الحاكمة في الدول الديمقراطية على كسب وُدّ الصحافة، وتحسب لها كثيرا قبل أن تقدم على أي مخالفة لأحكام الدستور.

¹. علي صاحب جاسم الشريفي، الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص-ص، 370-371.

². المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³. ثروت بدوي، النظم السياسية، النظرية العامة للنظم السياسية، ج 1، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1964، ص 376.

⁴. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 883.

⁵. اظنين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، د ط، د د ن، الأردن، 2009، ص 195.

- إبداء الأفكار والآراء التي تساهم في تقليل المشورة بشأن مشاريع القوانين والقرارات المنظمة للحقوق والحريات، وفي نشر شكاوى المواطنين ضد السلطة التنفيذية.

إذا كانت الصحافة كذلك، فيجب أن تكون حرة، ويجب حمايتها من تعسف السلطة العامة، وحمايتها من المصادرة أو وقف نشاطها إلا بأمر قضائي، كما يجب حمايتها أيضا من رؤوس الأموال المشبوهة لكي لا تكون أداة يتحكم فيها المال الفاسد.

إن حرية الصحافة مهمة جدا لتكوين رأي عام قوي يحاسب الحكومة وينتقدها عمّا تتخذه من مواقف تجاه مصالح المواطنين¹، والصحافة الحرة أساسية في أي رأي عام ينتظر منه أن يكون فاعلا حقيقيا وفعالا لحماية حقوق الأشخاص وحرّياتهم، بحيث تسعى دوما إلى كشف الفساد والتلاعب بأجهزة الحكم، وهي الصحافة التي تؤدي دورا هاما في كشف اتجاهات الرأي العام وآراء الجماهير المعبرة عما في صدورهم إزاء المشاكل العامة والقضايا الحساسة والمصيرية².

أولا- الأساس الدستوري لحرية الصحافة والإعلام في الجزائر:

تعتبر حرية الصحافة من الحريات العامة المقررة للمواطن والمضمونة بمقتضى المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وتعني حرية الصحافة الحق في الحصول على المعلومات من كل المصادر، كذلك حق التنقل وتبادل الآراء والأفكار ونشرها ونقلها دون أي قيود، أو عدم

¹. رواج سعد، النظام العام كقيود على حرية الرأي والتعبير بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 45.

². مصعب أحمد محمود عبد المقصود، ضمانات الحريات العامة في النظم السياسية الحديثة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، د ط، دار فكر مقر الشرقية، مصر، 2009، ص 47.

وضع رقابة مسبقة على الصحافة إلا في حدود ضيقة جداً¹، ما يجعل المؤسس الدستوري يعترف بضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية².

ثانياً - آليات عمل وسائل الإعلام لدعم حماية حقوق الإنسان:

- تتبّع وسائل الإعلام آليات متعددة لتشكيل رأي عام قوي يعمل على ضمان حقوق الإنسان، ومن أهم هذه الآليات نذكر ما يلي³:
- النشر التوثيقي المباشر للحقائق المدعمة بالبراهين المثبتة.
- خلق أجواء الحوار والنقاش حول قضايا انتهاك حقوق الإنسان، واستنهاض أوسع نطاق للمشاركة بالحوارات الضرورية للكشف عن الانتهاكات الواقعة من قبل السلطة التنفيذية.
- متابعة الأخبار والتقارير وكشف ملامستها وتفاصيلها وتطوراتها.
- دفع الهيئات الرسمية إلى القيام بدورها لحماية الحقوق والحريات العامة.
- تعزيز دور الهيئات الرسمية المعنية بالمراقبة والمساءلة، وتخصيص مساحة إعلامية لها في كافة وسائل الإعلام لكشف انتهاكات حقوق الإنسان.
- المساهمة في تأسيس رأي عام شعبي راسخ يعمل على تطبيق وحماية حقوق الإنسان ويكون مقاوماً لأي انتهاك لها.

¹. كمال سعدي مصطفى، الإطار القانوني لحرية الصحافة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص 18.

². تنص المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يلي: - حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة - حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون - الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني - الحق في انشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك - الحق في نشر الأخبار والافكار والصور والآراء في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرّياتهم وحقوقهم، يحظر نشر خطاب التمييز الكراهية، لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة إلى عقوبة سالبة للحرية، لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي"

³. علي صاحب جاسم الشريفي، الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 373.

- المساهمة في رفع وتيرة الضغط من أجل إصدار تشريعات تتضمن الحقوق الشخصية للإنسان، وضمان تطبيقها بشكل سليم.
- الحماية المسبقة لحقوق الإنسان، مثل طرح المسائل ذات الطبيعة الوقائية التي تثير انتباه الحاكم إلى أنه من المستحيل عليه القيام بالخطوة، وكذا لتبنيه الرأي العام.
- فرض هيبة الرأي العام على السلطات التنفيذية ودفعها لإحترام إرادة الجمهور ومصالحهم وقضاياهم وحقوقهم¹.

ثالثاً - دور الإعلام كضامن لحقوق الإنسان:

- يختص عمل الصحافة والإعلام بنقل الأخبار والمعلومات والأفكار إلى الجمهور وإلى السلطات، وفي نفس الوقت يعمل على حماية حقوق الإنسان من خلال الوظائف التالية:
- مراقبة الإجراءات الحكومية من أجل دراسة مدى تطابقها مع النصوص القانونية والدستورية وملاءمتها لمصلحة الجمهور.
 - مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان الشخصية من قبل السلطة التنفيذية، والعمل على مساءلة الدولة عن دورها في وضع حد لمثل هذه الانتهاكات.
 - خلق ثقافة قانونية عامة لدى المواطنين، تضمن تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وحياتهم وآليات ممارستها وحدودها.
 - مراقبة أي خرق للدستور، بما في ذلك مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات، وعدم تدخل أصحاب النفوذ في حرية المشرعين والقضاة.

¹. شتيوي زهور، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ماي 2021، ص 91.

- الإهتمام بفضح الفساد وأشكاله، بحيث يعدّ هذا الأخير أحد أخطر المظاهر التي يُعتبر انتشارها أساسا رئيسيا من أسس انتهاك حقوق وحرّيات الإنسان لفردية وجماعية¹.

تتمثل مهمّة الإعلام في المجتمع الديمقراطي في التواصل الحيّ مع الجمهور كقريب نقد لكل من القوى السياسية والاقتصادية، والسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وكذا السلطات الإدارية المستقلة في ممارسة أدوارها ضمن مسيرة البناء الديمقراطي، وهذا لا يكون دون وجود مؤسسات وهيئات ذات اعتبارات جماهيرية مستقلة وقوية تكون قادرة على امتلاك وسائل إعلامها الخاصة، أو بسط وفرض إرادتها بالحيادية والوضوح والصدق والمصادقية والموضوعية والشفافية².

تؤدي وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة، المقروءة والمسموعة والمرئية، دورا سياسيا مهمّا من خلال تسليط الضوء على كتابات المفكرين المهتمين بحقوق الإنسان وحواراتهم وندواتهم واجتماعاتهم، فتساهم في إطلاع الجماهير على حجم الانتهاكات التي يتعرض لها المجتمع مما يؤدي الى تهيئة الرأي العام الشعبي والحكومي، فتساهم بذلك في تكوين مراقب جماعي على حقوق الإنسان من خلال انتقاد سياسات الحكام، وكشف فضائحهم وفسادهم وانتهاكهم للحقوق والحرّيات.

تقوم وسائل الإعلام بخلق رأي عام قوي ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان أو تشكل خطرا عليها، فتشجب هذه الانتهاكات وتندّد بها، وتكشف مرتكبيها أمام الرأي العام الوطني والدولي، تمهيدا لعزلهم وإسقاطهم في الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية³.

¹. علي صاحب جاسم الشريفي، الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص-ص، 372-373.

². المرجع نفسه، ص-ص، 373-374.

³. المرجع نفسه، ص-ص، 374-375.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تتطلب حماية حقوق الإنسان وحرياته إتخاذ كل الآليات السياسية والقانونية والقضائية ومشاركة جميع السلطات والمؤسسات في الدولة، إضافة إلى دور المجتمع المدني والإعلام في نشر ثقافة حماية حقوق الإنسان لتكوين رأي عام قوي ومدرك لمدى أهمية الحقوق والحرريات في تحقيق التطور والرفي والإزهار في كل المجالات.

يتم تنظيم عمل المؤسسات الوطنية بموجب النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية التي تصدرها السلطات المختصة، على ألا تكون هذه الأخيرة متعارضة مع نصوص الدستور لكي ترقى إلى مستوى الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، لذلك تسمى بالضمانات القانونية التي من شأنها المساهمة في العمل على ترقية حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها، وهو ما لم يغفل عنه المؤسس الدستوري الجزائري.

تتمثل الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المبادئ الدستورية العامة التي أسس لها الفقه القانوني منذ العصور القديمة، ونقصد بذلك سيادة القانون (فرع أول)، سمو الدستور (فرع ثان)، تدرج القوانين (فرع ثالث)، والفصل بين السلطات (فرع رابع).

الفرع الأول: سيادة القانون كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يحكم المجتمع المعاصر مبدأ سيادة القانون، أيًا كان مصدره أو مستواه في النظام القانوني¹، حيث إن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الإلتزام باحترام قواعده وأحكامه، بل تعني سمو القانون وارتقاعه عن الدولة وعن الأشخاص على حد سواء، وهذا ما يتطلب إظهار هذه

¹. "مقتضى هذا المبدأ هو إلتزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال، وقد عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا، وذلك بقولها بأن الدولة القانونية هي التي تتقيد في جميع نشاطها، وأيا كانت سلطاتها بقواعد قانونية تعلق عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها".

للمزيد انظر: محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 96.

السيادة في مضمون القانون، لا مجرد الإلتزام به فحسب، وفي الحقيقة أن مبدأ سيادة القانون ليس مبدأ دستوريا جديدا، فقد نصت عليه دساتير العهد الملكي، كما نصت عليه سائر الدساتير التي صدرت في مصر وغيرها من الدول¹.

الواقع أن الدولة القانونية التي تقوم على مبدأ سيادة القانون هي الدولة التي تقبل أن تعمل بواسطة القانون وأن يحكمها القانون، قانون يوفر للأفراد حماية لحقوقهم وحررياتهم وخضوع الدولة للقانون يجب أن يكون مكفولا برقابة قضائية يباشرها قضاء مستقل ومحايد².

أكد إعلان "دلهي" الصادر عن المؤتمر الدولي للقانون، والمنعقد في الهند سنة 1909 على العنصر الموضوعي لسيادة القانون، قائلا بأن الدولة القانونية هي دولة تؤكد المساواة بين المواطنين في إلتزاماتهم بقانون ينظم العلاقات الاجتماعية، ويحمي القيم والمبادئ الأساسية، ويعهد إلى محكمة عليا أو محكمة دستورية متخصصة بالرقابة على تحقيق هذا الهدف³، وهذا لا يختلف من الناحية الموضوعية عن مبدأ اتباع الوسائل القانونية في المفهوم البريطاني وفي المفهوم الأمريكي وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1868، حيث حددت الدولة البوليسية دور القانون بأنه مجرد أداة، بواسطة تتصرف الإدارة بمشيئتها المطلقة دون الحاجة إلى الخضوع لقواعد أعلى تلتزم باحترامها، إلا أن الدولة البوليسية لا تجعل القانون مجرد أداة لعملها، بل تجعله أداة لتغيير سلطاتها لصالح الحقوق والحرريات بجميع صورها⁴.

¹. تنص المادة الأولى من الدستور المصري لسنة 1971، المعدل بتاريخ: 22 ماي 1980، والمعدل بتاريخ: 27 مارس 2007 على أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة، وتنص المادة الرابعة على أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو العقيدة".
لمزيد انظر: محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، المرجع نفسه، ص 97.

². المرجع نفسه، ص 99.

³. MOCKLE D, L'État de droit et la théorie de la roule of Law, (1995), 35 cahiers de droit (université Laval), p-p. 823-905.

⁴. محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 100.

جاءت نظرية الدولة القانونية في الفقه الفرنسي تحت تأثير أفكار الثورة الفرنسية لتؤكد فكرة الدولة القانونية القائمة على مبدأ سيادة القانون في عنصره الموضوعي الذي يكفل ضمان الحقوق والحريات في مواجهة الدولة، وذهب رأي فقهي آخر إلى أن مبدأ سيادة القانون معناه أن يخضع الأفراد في علاقاتهم القانونية بالدولة وهيئاتها المختلفة لحكم القانون¹.

يستطيع الفرد في ظل مبدأ سيادة القانون أن يأمن من تعسف السلطة، فإذا اعتدت على حرية أو حق المواطن في ظله، جاز للمواطن اللجوء على القضاء²، مبيّنا أوجه انتهاك المخالفة، فإذا ثبت الإعتداء أصبح عمل السلطة وتصرفها غير مشروع، ما يستوجب إلغاء أو التعويض عنه أو كليهما إذا كان لذلك محلّ.

لا شك أن احترام الدستور والقانون لا يسوغ معه أو يُقبل من أي فرد أن يُخلّ بقواعد الدستور أو القانون بدعوى ممارسة الحرية³، وإلا انقلبت إلى فوضى، وتضمنت اعتداء على حريات الآخرين، ونحن نرى من جانبنا أيضا أن حماية النظام العام تستهدف في النهاية حماية الحقوق والحريات العامة نفسها⁴.

تجدر الإشارة بأن سهولة الوصول إلى القانون وقابليته للإدراك هو هدف دستوري، ونشير أيضا إلى حكم المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 16 ديسمبر 1999، حيث نلاحظ بأن المدّعين والحكومة لم يطالبوا من المجلس الدستوري في خطاب الإحالة تقرير هدف دستوري جديد، هو سهولة الوصول إلى القانون وقابليته للإدراك، وقد نقد رأي النواب أصحاب الإحالة

¹. طه سعيد السيد، مبدأ سيادة القانون وتطبيقاته "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن، ص 09.

². سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط 2، د دن، القاهرة، مصر، 1966، ص-ص، 11-12.

³. طه سعيد السيد، مبدأ سيادة القانون وتطبيقاته "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 10.

⁴. محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 101.

أن اللجوء إلى إجراءات التفويض المنصوص عليها في المادة 38 من الدستور الفرنسي من أجل تقنين النصوص التشريعية عن طريق الأوامر غير جائز دستورياً.

لكن المجلس الدستوري الفرنسي لم يشاطر أصحاب الإحالة وجهة نظرهم، استناداً إلى عدة حجج، أهمها أن الإنجاز السريع لمهمة التقنين يتفق مع الهدف الدستوري لسهولة الوصول إلى القانون وقابليته للإدراك، ولا شك أن الإبتداع الرائع من جانب المجلس الدستوري للهدف الدستوري لسهولة الوصول إلى القانون وقابليته للإدراك قد مكّنه من إقامة مشروعية دستورية لتقنين النصوص التشريعية بواسطة الأوامر¹.

أعاد المجلس الدستوري الفرنسي في حكم 29 جوان 2004 التأكيد على أن قابلية القانون للإدراك تمثل هدفاً دستورياً، كما أكد كذلك على مبدأ دستوري آخر، وهو وضوح القانون، حيث أقر في حكم 12 جانفي 2002 أن وضوح القانون مبدأ دستوري، وأن هذا المبدأ يستشف من المادة 34 من الدستور الفرنسي، ووضوح القانون يعني عدم غموض ألفاظه وضرورة تحديدها. لا شك أن الشرعية الدستورية تعكس النظام السياسي للدولة، وترتبط في الدولة القانونية كل الإرتباط بالنظام الديمقراطي وبسيادة القانون، ويتضمن ذلك كله قضاء دستورياً يحمي مدلولها ويكفل فعاليتها، وفي حقيقة الأمر أن المبادئ والأحكام الدستورية والمواثيق الخاصة بالحريات والحقوق تصبح حبراً على ورق وصياغات أدبية وفلسفية ما لم يتوفر لتنفيذها وتفعيلها وعي شعبي يقظ ورأي عام مستتير عن طريق الصحافة التي تكون مرآة عاكسة للرأي العام وقضاء دستوري مستقل يسهر على حماية الدستور ورقابة دستورية القوانين².

تخضع جميع الهيئات في الدولة للقواعد القانونية سارية المفعول وتنتقيد بها، شأنها في ذلك شأن المحكومين³، وقد صار هذا المبدأ من المبادئ المسلّم بها في كل الدساتير

¹. محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 106.

². المرجع نفسه، ص-ص، 107-108.

³. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د ب ن، د س ن، ص 157.

الديمقراطية، فحواه إلتزام جميع سلطات الدولة والأشخاص على حد سواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال أيًا كان مصدر هذا القانون، وأيًا كان مستواه في النظام القانوني للدولة¹.

يمكن اعتبار مبدأ سيادة القانون كمعيار فاصل بين النظام المستبد والنظام الديمقراطي فالدولة البوليسية حددت دور القانون في أنه مجرد أداة تتصرف الإدارة بواسطتها كيف تشاء دون الخضوع لأحكامه، عكس دولة القانون التي تجعل من القانون أداة لتقييد سلطاتها لصالح الحقوق والحريات²، بهذا ترتبط الديمقراطية بسيادة القانون، وهو المعنى الذي أكدته الإعلان العالمي للديمقراطية في مادته السابعة التي تنص على أن الديمقراطية تقوم على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان، وأنه في الدولة الديمقراطية لا يعلو أحد عن القانون، وأن الجميع متساوون أمامه³.

في دولة القانون حيث يعلو مبدأ سيادة القانون، لا يقتصر دوره فيها على تنظيم سلطات الدولة فقط، وإنما يقع عليها إلتزام بضمان حقوق الأفراد الفردية والجماعية وحرياتهم الأساسية -خاصة السياسية منها- في مواجهة سلطاتها، ويتمثل خضوع السلطة التشريعية للقانون في خضوعها للدستور، وعدم الخروج على أحكامه في ممارسة اختصاصها التشريعية، ويكفل ذلك وجود رقابة على دستورية القوانين التي تسنها هذه السلطة، وبالتالي يصبح الدستور وسيلة فعّالة لحماية الحقوق والحريات في مواجهة الجميع، بما في ذلك السلطة التشريعية، ويكفل القضاء المستقل خضوع السلطة التنفيذية للقانون، ذلك أن دولة القانون هي التي تعمل بواسطة القانون وتقبل أن يحكمها القانون وتخضع له⁴.

¹. لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص-ص، 80-81.

². أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000، ص 27.

³. أوسديق فوزي، دراسات دستورية والعلوم (الجزائر نموذجاً)، ط 2، دار الفرقان، الجزائر، 2001، ص-ص، 36-37.

⁴. لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 81.

كرس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ سيادة القانون في عدة مواضع ضمن التعديل الدستوري الأخير، ففي الفقرة 12 من ديباجته، نصّ على عزم الشعب الجزائري بناء دولة قانون¹، لا صوت يعلو فيها على صوت القانون، إضافة إلى ما جاءت به المادة 78 منه بأن لا يُعذر أحد عن جهل القانون، ولا يُحتجّ بالقوانين إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية²، فكل المواطنين ملزمون بالإطلاع عليها ومعرفة مضمونها، وأي مخالفة للقانون تترتب عنه عقوبات كما تنص المادة 82 من نفس التعديل الدستوري بأن لا تُحدث أيّ ضريبة إلا بمقتضى القانون³، فوحده القانون قادر على فرض واجبات على الأشخاص، ولا شيء آخر غير القانون. يتحقق مبدأ سيادة القانون من خلال مبدأ سمو الدستور باعتباره التشريع الأعلى في الدولة، وما يترتب عنه من تدرج في التشريعات المكونة للنظام القانوني للدولة⁴، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال الدراسة التحليلية لمبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية باعتبارهما من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون.

الفرع الثاني: سمو الدستور كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

الدستور هو القانون الأساسي الذي يتضمن المبادئ الرئيسية التي تنظم عمل السلطات وصلاحياتها وعلاقاتها المتبادلة، كما يحدّد حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكوم، وكونه القاعدة الأساسية، نتج عنه بصفة حكمية مبدأ سمو الدستور الذي يُعدّ أحد خصائص دولة القانون⁵، ويعني هذا المبدأ أن الدستور يعلو على باقي القوانين في الدولة، وكل القوانين الأخرى تخضع لمبادئه وأحكامه وقواعده خضوعاً غير مشروط، فإذا ما تعارضت هذه القوانين

¹. ديباجة الدستور فقرة 12، التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 78 من التعديل الدستوري نفسه.

³. المادة 80 من التعديل الدستوري نفسه.

⁴. أوسديق فوزي، دراسات دستورية والعلوم (الجزائر نموذجاً)، مرجع سابق، ص 37.

⁵. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،

2005، ص 75.

مع الدستور في نصوصها أو روحها أو أهدافها، كانت الغلبة والأرجحية للدستور¹، وترتب عن ذلك توقف العمل بالقوانين الأخرى، وتتجلى مظاهر سمو الدستور في جانبه الشكلي (أولا) والموضوعي (ثانيا).

أولا- السمو الشكلي للدستور:

تسمو الدساتير العرفية مثل الدساتير المكتوبة، ولكن السمو الشكلي لا يتحقق إلا مع الدساتير الجامدة التي تشترط إجراءات وأشكال خاصة في تعديل الوثيقة الدستورية، وتطبق على جميع النصوص التي يتضمنها الدستور². وكذلك الحال بالنسبة لإجراءات وضع الدساتير أو طرق توقف العمل بها أو إلغائها.

يترتب على السمو الشكلي للدستور ثبات القاعدة الدستورية، ما يعني عدم إمكانية تعديل الدستور أو توقف العمل به مؤقتا أو نهائيا إلا بإتباع إجراءات خاصة تكفل عدم العبث بها تماشيا مع نزوات الحكام وأهوائهم، كما أن هذا التعديل أو الإلغاء لا يكون إلا بقواعد دستورية مماثلة³، لكن أهم نتيجة من نتائج السمو الشكلي للدستور هي وجوب عدم تعارض القوانين العادية مع أحكام الدستور، بل إنه يجب عليها أن تسبح في فلكه، وبالتالي فالدستور يشكل حاجزا أساسيا في وجه السلطة التشريعية لكي لا تسنّ قوانين وتشريعات تخالف أحكامه أو تنتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها.

إن قواعد القانون العادي هي أدنى مرتبة من القواعد الدستورية، هذه الأخيرة هي سبب وجود الأولى ومصدرها، لذا وجب أن تصدر القوانين العادية متماشية مع أحكام الدستور، وكل قانون يصدر مخالفا للقواعد الدستورية يُعدّ باطلا، كما تُعتبر السلطة التشريعية

¹. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 80.

². إبراهيم درويش، القانون الدستوري، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 152.

³. بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 190.

قد تجاوزت صلاحياتها المقررة دستوريا، مثال ذلك أن يقرّر الدستور عدم رجعية القوانين، ثم تصدر نصوص تشريعية تبيح الرجعية أو تفرضها، أو أن تتدخل السلطة التشريعية بتنظيم حق كفله الدستور، كإنشاء الأحزاب السياسية مثلا، فتجعل التمتع به متعذرا بكثرة القيود والإجراءات المعقدة، ففي هذه الحالة يكون التدخل التشريعي مجانباً للدستور¹.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف يمكن إلغاء هذا النص المخالف للدستور؟ مادام أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع وفقا للدستور، والأصل أن من يملك سلطة إصدار القوانين هو نفسه الذي يملك سلطة إلغائه وفقا لقاعدة توازي الاشكال، وكانت الإجابة هي ما ابتكره الفقه بما يسمى فكرة "الرقابة على دستورية القوانين" فجاءت لوضع حد نهائي لما يسمى بـ: "القوننة السياسية"، أي إصدار القوانين وفق مصلحة الأغلبية المسيطرة دون الإكتراث لوجود الدستور².

يتجلى مظهر النمو الشكلي للدستور في الجزائر من خلال ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب السادس منه، بحيث خص رئيس الجمهورية دون سواء بحق المبادرة بالتعديل الدستوري، على أن يعرض التعديل الدستوري للإستفتاء عليه من طرف الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره من طرف غرفتي البرلمان، شريطة أن يحصل على قبول ثلثي الغرفتين مجتمعتين، بعد ذلك يمكن لرئيس لجمهورية إصدار نص التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب³، أما إذا رفض لشعب هذا التعديل الدستوري فإن مشروع التعديل الدستوري يصبح لاغيا، ولا يمكن عرضه على الشعب مجددا خلال نفس الفترة التشريعية⁴.

¹. لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 84.

². أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص 90.

³. المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴. المادة 220 من التعديل الدستوري نفسه.

يمكن لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي للمصادقة عليه¹.

يُفهم من نص المادة 222 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن اقتراح تعديل الدستور الذي يتقدم به أعضاء البرلمان غير ملزم لرئيس الجمهورية، ما يعني بأن هذا الأخير يمكن أن يقبل هذا الإقتراح، كما يمكن له أن يرفضه، وهو ما يجسّد انفراد رئيس الجمهورية باختصاص اقتراح التعديل الدستوري في النظام الدستوري الجزائري.

ثانياً: السمو الموضوعي للدستور

يمكن تحقيق السمو الموضوعي للدستور مع كافة أنواع الدساتير، سواء كانت مرنة أو جامدة، مكتوبة أو عرفية، إذ أن السمو الموضوعي يظهر من خلال مضمون وهدف القاعدة الدستورية²، وعلى هذا الأساس تُعدّ النصوص الدستورية بمثابة العمود الفقري لأي نشاط قانوني، والمصدر الأساسي لشرعية أعمال السلطة في الدولة³.

يرتكز النظام القانوني كله على ما تتضمنه الوثيقة الدستورية، فهي مصدر كل نشاط قانوني أو تشريعي في الدولة، لأن القاعدة الدستورية بمضمونها ترسم الإطار القانوني الذي تسير على نهجه كل السلطات، وبالتالي فإن الدستور أسمى من كل أشكال النشاط الذي لا يستمد شرعيته من الدستور⁴، كما أن هذا الأخير هو الذي يحدد صلاحيات السلطات ومهامها بل أنه هو الذي ينشئها، لذلك يصبح السمو الموضوعي للدستور أمراً حتمياً، كونه سبب

¹. المادة 222 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². قوي نور الهدى، دور القاعدة الدستورية في التأسيس لمنظومة الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيمسليت، الجزائر، 2022/2021، ص 40.

³. أمين عاطف صليبيا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص 77.

⁴. لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 82.

وجودها، وهو الذي منحها الحياة والصلاحيات، فلا يجوز لها أن تتجاوزها أو تتعارض مع أحكامه أو أهدافه، وإلا فقدت صفة الشرعية¹.

عندما نقرّ بسمو القاعدة الدستورية يتوسع مبدأ الشرعية، ليشمل تلك القواعد السامية التي لا يجب الخروج عنها بموجب التشريعات التي هي عرضة للتعديل أو الإلغاء حسب مقتضيات الحال والظروف من أجل تحقيق التكييف، وهو ما يلزم جميع السلطات -خاصة التشريعية- احترام هذه القواعد الدستورية، وأن كل عمل يصدر عنها ويكون غير مطابق لأي حكم دستوري يُعتبر لاغياً من الناحية القانونية.

يحدد الدستور الصلاحيات والاختصاصات بشكل مطلق، فلا يجوز لسلطة أن تفوض صلاحياتها أو اختصاصاتها الدستورية إلى سلطة أخرى، ولا أن تتنازل عنها، لأن في ذلك مخالفة لنص الدستور، إلا إذا نص الدستور ذاته على جواز هذا التفويض².

إن سمو الموضوعي للدستور وما يترتب عنه من نتائج يُعتبر من المسلّمات الأساسية التي لا يجب المساس بها في الديمقراطيات الحديثة³، ومع ذلك بقي يحتل المرتبة الثانية بعد سمو الشكلي للدستور الذي لا يتحقق إلا مع الدساتير الجامدة.

إن سمو الدستور يمثل ضماناً حقيقية لحماية حقوق الإنسان باعتباره أسمى قانون في الدولة والذي يتضمن جميع حقوق الأفراد وحياتهم⁴، كما أنه ينص على جميع الآليات التي تكفل حماية هذه الحقوق التي قد تكون عرضة للإعتداء عليها بفعل تداخل وظائف السلطات فيما بينها داخل الدولة، وهو ما لا تغفل عنه الوثيقة الدستورية بتحديد وظائف واختصاص كل سلطة من السلطات الثلاثة، وهو ما يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات.

¹. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ج 1، ط 3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994، د م ن، ص 161.

². لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 83.

³. بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 189.

⁴. قوي نور الهدى، دور القاعدة الدستورية في التأسيس لمنظومة الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 38.

ثالثاً- أساس سمو الدستور في الجزائر:

يظهر سمو الدستور في الجزائر من خلال مضمونه، بحيث يحتوي على القواعد العامة والأساسية التي تحكم الشعب الجزائري، رغم اختلاف تركيبته الإيديولوجية وتوجهاته السياسية، كما أنه يحدد حقوق الأشخاص وحرّياتهم وواجباتهم، بالإضافة إلى تنظيم مؤسسات الدولة وتحديد اختصاصات كل من السلطات الثلاثة، أي أن الدستور الجزائري جاء شاملاً ومشمّلاً لجميع ما يتعلق بالدولة والشعب والوطن، وهذا ما لا نجده في أي قانون آخر.

تنص الفقرة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الشعب الجزائري يعبر عن حرصه على ترجمة طموحاته في الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة¹، ولا شك أن حرص الشعب على إحداث التحول معتمداً على الدستور - باعتباره الوثيقة التي تكفل حقوقه وطموحاته- لكونه القانون الأسمى في الدولة، فكل حق من حقوق الشعب التي يتضمنها الدستور لا يمكن أن تكون عرضة لتجاوزها من طرف أي قانون آخر، مهما كان نوعه أو مصدره.

يعتزم الشعب بهذا الدستور تجسيد مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني-بما فيه الجالية الوطنية بالخارج- في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحياة لكل فرد في إطار دولة القانون، ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن².

إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكسر التداول الديمقراطي على ممارسة الحكم وتولي الوظائف العامة³، كما يكفل الفصل

¹. ديباجة الدستور فقرة 10، التعديل الدستوري لسنة 2020.

². ديباجة الدستور فقرة 11، التعديل الدستوري نفسه.

³. ديباجة الدستور فقرة 14، التعديل الدستوري نفسه.

بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي¹.

تتجلى كذلك مظاهر سمو الدستور في الجزائر من خلال ما تضمنته بنود الباب السادس من التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث اشترط المؤسس الدستوري إجراءات معقدة مقارنة بإجراءات تعديلات التشريعات الأخرى، على ألا يمس أيّ تعديل ما يلي²:

- الطابع الجمهوري للدولة.
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- الطابع الاجتماعي للدولة.
- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
- تمازيغت كلغة وطنية ورسمية.
- الحريات الأساسية وحريات المواطن.
- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة 01 نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة.
- عدم جواز تولّي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين، ومدة كل عهدة خمس (05) سنوات.

لا شك أن هذه النقاط التي ذكرها المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 تدل على أن الدستور يتميز بسموه على باقي القوانين الأخرى، باعتباره المتضمن

¹. ديباجة الدستور فقرة 15، التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 223 من التعديل الدستوري نفسه.

حقوق المواطنين بكل أنواعها والضامن لها، وهو ما يدلّ أيضاً على أن الدستور هي الوثيقة التي يمكن بها حماية على حقوق الإنسان، حيث أن سموها يمنحها واجب الإحترام والخضوع لها من طرف جميع الأشخاص، ومهمة تنفيذ مضمونها يكون أسهل من غيرها.

الفرع الثالث: تدرج القوانين كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

إن التسليم بمبدأ سمو الدستور يعني أنه يسيطر على القواعد القانونية الأدنى منه مرتبة ما ينتج عنه تسلسل القواعد القانونية وتدرجها من حيث القوة الإلزامية والقيمة القانونية، لأن النظام القانوني لأي دولة ديمقراطية يتكون من مجموعة قواعد قانونية تحكم المجتمع وتسيّره هذه القواعد تفترض وجود هرمية قانونية معينة تؤسس لترابط عمودي بين هذه القواعد المختلفة التي لا يمكن أن تكون في مستوى واحد¹.

يعتبر الفقيه النمساوي "هانز كلسن" أول من شرح نظرية تدرج التشريعات أو عملية التوالد القانوني²، والتي مفادها أن القواعد القانونية تتخذ شكل طبقات، تكون القواعد الدستورية في القمة، كونها تصدر عن سلطة تأسيسية، تليها القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية ثم اللوائح والقرارات التنظيمية، والصلة بين هذه القواعد هي صلة تطابق وتدرج وتبعية وخضوع³، ويترتب على هذا التدرج تقيّد كل تشريع بالتشريع الأعلى منه، فلا يجوز للتشريع الفرعي أن يتعارض مع التشريع العادي، كما لا يجوز لهذا الأخير أن يتعارض مع الدستور وإذا صدر تشريع مخالف للتشريع الأعلى منه درجة يكون غير مشروع⁴.

إن الترابط الوثيق بين هذه القواعد القانونية الناتج عن هرمية القواعد القانونية وارتباطها بالدستور تعتبر ضمانة شكلية لحقوق الإنسان وحياته، ومنها حقوقه السياسية، وهو عنصر

1. لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 85.

2. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، مرجع سابق، ص 81.

3. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 167.

4. لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 85.

هام من بين عناصر دولة القانون¹، إذ أن مبدأ تدرج القوانين يؤسس لإطار قانوني هرمي في الدولة، من خلاله يمكن إخضاع مدى تطابق كل قاعدة قانونية للقانون الأسمى منها مباشرة وصولاً إلى أحكام الدستور الذي يكفل حماية الحقوق والحريات.

الفرع الرابع: أولوية القانون كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يعدّ مبدأ أولوية القانون ذا أهمية بالغة في قيام دولة القانون، فالقانون آلية يتم بواسطتها تنظيم العلاقة بين الدولة ومؤسساتها مع أفراد المجتمع من جهة، ومن جهة ثانية يُعدّ وسيلة رقابية وضبطية ضد التجاوزات، أما عن الدور الذي يلعبه القانون في مجال حقوق الإنسان وحرياته، يبرز من خلال ما يلي²:

- منع سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة من إصدار قرارات تتصادم مع الحقوق والحريات.
- إلزام سلطات الدولة ذاتها باحترام الحقوق والحريات.
- ضبط العلاقة بين الدولة وأفراد المجتمع، بحيث تحدد لكل طرف حقوقه وواجباته.

أقرت الدولة الجزائرية بمبدأ أولوية القانون من خلال دساتيرها، وأكد المؤسس الدستوري على احترام قواعد الدستور وقوانين الجمهورية، وأنه لا يُعذر أحد -حتى ولو كان جاهلاً للقانون- بمخالفة أحكام جميع النصوص القانونية³، كما أقرّ بأن جميع الحقوق والحريات محمية بموجب القوانين، كقانون الجمعيات، قانون الأسرة، وغيرها من القوانين، وأن هذه الأخيرة لا تتعارض مع أحكام القانون الأسمى، وهو الدستور الذي يعدّ أسمى القوانين والتشريعات فهو لا يقتصر على حماية الحقوق والحريات فقط، بل ينظم مؤسسات الدولة جمعياً دون استثناء وكذلك ينظم حياة الأفراد، ويحدد حقوقهم الفردية والجماعية وحرياتهم الأساسية وواجباتهم.

¹. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص 89.

². هاني سليمان الطميعات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 3، دار الشروق، عمان، الأردن، 2006، ص 336.

³. تنص المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "لا يُعذر أحد بجهل القانون، لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور، وأن يمثل لقوانين الجمهورية".

يمثل مبدأ أولوية القانون قمة الضمانات الفعلية والأساسية لحماية الحريات والحقوق ضد أي استبداد أو انحراف أو تعسف في استعمال السلطة، كما يكفل حماية الأفراد في مواجهة السلطات العامة، خاصة في مجال المطالبة باحترام حقوقهم وحرياتهم.

الفرع الخامس: سمو الإتفاقيات الدولية على القوانين كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تحتل الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المركز الثاني في الهرم القانوني بعد الدستور، وهي جزء لا يتجزأ من التشريع الوطني للدولة، فالدول التي تصادق على مثل هذه المواثيق تُلزم باحترام أحكامها، كما توجد رابطة وثيقة بين الإتفاقيات الدولية والإقليمية مع القوانين الداخلية بحيث تكون الحقوق المنصوص عليها في الدساتير قد نصّت عليها المواثيق الدولية أو العكس¹.

أقرت الجزائر مبدأ سمو الإتفاقيات الدولية على القوانين من خلال قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 20 أوت 1989، حيث أكد على المبدأ الدستوري الذي ينصّ على أن المعاهدات الدولية المصادق عليها تعلق على القانون الداخلي، وينصّ هذا القرار أيضا على أن الإتفاقية تصبح -بعد التصديق عليها ونشرها- جزء من القانون الوطني، وتكتسب سلطة أعلى من سلطة القانون، ما يسمح لأي مواطن جزائري الإحتجاج بها لدى الجهات القضائية المختصة.

انتهج التعديل الدستوري لسنة 1996 مبدأ سمو الإتفاقيات الدولية على القوانين، كما منح اختصاص المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية لرئيس الجمهورية، وهذا حسب المادة 77 فقرة 11 من التعديل الدستوري لسنة 1996، وتكون المصادقة بموجب قانون أو

¹. يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 50.

مرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية¹، وبالإلزام إليها تسمو على القوانين، وهذا بعد أن يوافق عليها البرلمان بغرفتيه، فبموجب ما جاء في الدستور أكسبها قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين الداخلية.

صادقت الجزائر على اتفاقيات صادرة من قبل منظمة العمل الدولية التي تتعلق بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية ومنع التمييز في العمل، ومنع استخدام الأطفال والقصر، أما الإتفاقيات المصادق عليها على المستوى الإقليمي تتمثل في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²، والميثاق العربي لحقوق الإنسان³، كما أن الجزائر تحفظت على بعض الأحكام التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية المصادق عليها، وقدمت تفسيرات حول هذا التحفظ⁴.

الفرع السادس: الفصل بين السلطات كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يرجع ظهور مبدأ الفصل بين السلطات إلى القرن الثامن عشر، بعد استبداد الحكام من خلال تركيز جميع السلطات بين أيديهم، بعد ذلك امتد صدى هذا المبدأ ليصبح ركنا أساسيا لقيام الحكم الديمقراطي، ويتجلى من ثبوت الواقع والتاريخ بأن تركيز السلطة في يد فرد واحد أو هيئة واحدة يؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد وانتهاك حقوقهم، من خلال استبداد وجور

¹. المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

². قانون رقم 87-06، مؤرخ في 03 فيفري 1987، يتضمن الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه في نيروبي سنة 1981، ج ر، عدد 06، صادر في 04 فيفري 1987.

³. مرسوم رئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فيفري 2006، يتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، معتمد في مؤتمر القمة العربية لحقوق الإنسان بتونس في 23 ماي 2004، دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008، ج ر، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2006.

⁴. مجلة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، جدول خاص بالإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، السداسي الأول، 2009، الجزائر، ص 32.

الحكام¹، ومن أجل تجنب هذا الخطر على حقوق وحرّيات الأفراد، كان لا بد من توزيع السلطات بين هيئات مختلفة، وتكليف كل منها بممارسة نوع من الرقابة على السلطات الأخرى².

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات تعاوناً فيما بينها، وامتزاجاً بين اختصاصاتها ووظائفها باعتبار أن كل سلطة تؤدي وظيفة حيوية في تسيير الشؤون العامة، فلا يمكن أن يكون الفصل بينها مطلقاً، بل فصل يمكن من خلاله تحقيق التوازن والتعاون³، بحيث يعملان على حماية حرّيات الأفراد وضمان حقوقهم في ظل احترام القوانين المعمول بها.

سنحاول في هذا الفرع دراسة نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات (أولاً)، ثم تبيان دوره في حماية حقوق الإنسان (ثانياً)، وأخيراً سنخرج عن الطبيعة المرنة لهذا المبدأ في النظام الدستوري الجزائري (ثالثاً)

أولاً: نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات

ترجع جذور مبدأ الفصل بين السلطات إلى العصر الإغريقي بزعامة "أفلاطون" و"أرسطو" اللذان كان لهما دوراً كبيراً في وضع أسس هذا المبدأ، أمّا في العصر الحديث فإن لكل من "توماس هوبز"⁴ و"جون لوك" دور بالغ الأهمية في بلورة فكرة تنظيم سلطات الدولة وفصل

¹. علي صاحب جاسم الشريفي، الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 72.

². عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995، ص 09.

³. **Séparation des pouvoirs** : système constitutionnel fondé sur la séparation des différentes branches du gouvernement (séparation horizontale) et, dans certains cas, sur la séparation des pouvoirs (séparation verticale) entre les différents niveaux de gouvernement, comme entre le gouvernement central et les gouvernements provinciaux ou autorités locales. Dans ce dernier cas, diverses communautés nationales, ethniques, linguistiques ou religieuses peuvent être reconnues. Une séparation horizontale des pouvoirs vise à empêcher toute branche du gouvernement d'acquiescer un pouvoir absolu ou d'abuser de son pouvoir. Elle est garantie par un ensemble de mécanismes visant à établir un équilibre des pouvoirs entre les différentes branches du gouvernement.

Selon : Nations Unies, Haut-Commissariat de droits de l'Homme, Droit de l'Homme et l'élaboration d'une constitution, op cit, p 10.

⁴. يعتبر "توماس هوبز Thomas HUBBES" أحد دعاة الحكم المطلق، وهو كاتب ومفكر وفيلسوف إنجليزي، ذو نزعة فردية، ظهر في فترة احتدام الصراع بين ممثلي الشعب، (البرلمان) بزعامة "كرومويل" وأسرته "ستيوارت" وكان على صلة وثيقة بالأسرة المالكة، وعلاقة قوية بالملك "شارل الثاني".

انظر: أحمد محمد الأصبحي، تطور الفكر السياسي، ج 3، ط 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ص 1223.

وظائفها، ليأتي الدور على الفقيه الفرنسي "مونتيسكيو" باعتباره أول من عالج هذا المبدأ بالمنطق والتفصيل بشكل واضح ومتوازن، حيث صاغ أفكاره بقالب بليغ، وأحسن استخراج النتائج العلمية في كتابه "روح القوانين"، ثم أصبح مبدأ أساسيا لتنظيم العلاقة بين سلطات الدولة على نحو يضمن حماية الحقوق والحريات¹.

كان الأساس عند "مونتيسكيو" هو حماية الحرية، باعتبار أن هذه الأخيرة هي أساس ومصدر باقي الحقوق، لذلك قسّم سلطات الدولة إلى ثلاث أنواع، كلّ حسب وظيفتها، التشريع والتنفيذ والقضاء، حيث تتمثل وظيفة التشريع في سن وإصدار القوانين التي تطبق دائما أو مؤقتا، أما وظيفة التنفيذ فتتمثل في إعلان حالة الحرب أو السلم واستقبال السفراء، وإرساء الأمن ومنع الغزو، واستقبال السفراء، وإقامة العدل بين الناس، وفي كل ذلك ضمان لحقوقهم وحرّياتهم، ومن أجل ذلك رأى "مونتيسكيو" ضرورة فصل بعضها عن بعض وتوزيعها على هيئات مستقلة للإعتبرات التالية:

- جمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الإستبداد، لأن النفس البشرية تميل بطبعها إليه إذا استأثرت بالسلطة².

- فصل السلطات عن بعضها البعض وإقرار رقابة كل سلطة على الأخرى يترتب عنه ضمانة احترام القوانين لحرّيات وحقوق أفراد المجتمع عند تطبيقها تطبيقا سليما³.

أراد مونتيسكيو صون الحرّيات وحماية مصالح الشعب بقوله: "إن الحرية السياسية للفرد هي هدوء العقل الناشئ عن رأي كل شخص عن أمنه، وأنّه لمن المتطلّب -لكي يتمتع المواطن بهذه الحرية- أن تكون الحكومة على نحو يكفل للإنسان عدم الخوف من غيره"، فهو بذلك

¹. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي، د ط، دار الجامعية، لبنان، 2000، ص 88.

². محمد أنس قاسم، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1987، ص 18.

³. علي صاحب جاسم الشريفي، الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص-ص، 88-89.

يهدف إلى إيجاد حكومة دستورية هدفها حماية الحقوق¹، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا كانت كل سلطة مستقلة بذاتها ووظائفها.

عرف مبدأ الفصل بين السلطات تطورا كبيرا منذ ظهوره، ولا شك أن اختلاف تصورات فقهاء العصر الحديث كان له دورا كبيرا في تعدد أنماطه، ومنه يختلف تصور "جون جاك روسو" للمبدأ في كتابه "العقد الاجتماعي" الذي أصدره سنة 1762، فمن خلاله يرى أن ضرورة فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية عن بعضهما، بالنظر إلى اختلاف طبيعة عمل كل منهما، أما السلطة القضائية فتتولى مهمة تطبيق القوانين، على ألا تكون أحكامها نهائية بل يمكن التظلم منها أمام الشعب بوصفه صاحب السيادة، كما يرى "روسو" بأن السلطة القضائية ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية، وإنما هي جزء منها².

اختلفت تصورات فقهاء القانون حول مضمون مبدأ الفصل بين السلطات، فمنهم من يرى بأنه فصل مطلق وتام، ما ينفي وجود أي علاقة بينها³، ولكن الأغلبية الغالبة من الفقهاء يقرّون على هذا المبدأ بأنه فصل مرن ونسبي، وهو قائم على وجود علاقة تعاون وتكامل بينها⁴، خدمة للمصالح العام، شريطة ألا تؤدي هذه العلاقة إلى إلغاء الفواصل القائمة بينها أو هيمنة إحداها على باقي السلطات⁵، أو كما يفضلون تسمية الفصل المتوازن بين السلطات باعتبار أن الدولة كيان واحد تتعدد وظائفها، وبالتالي يقرّون باستحالة الفصل المطلق بين السلطات من الناحية العملية.

1. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 14.

2. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، د ط، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2000، ص 08.

3. محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، ج1، ط1، عالم الكتب، القاهرة، د س ن، ص 434.

4. علي صاحب جاسم الشريفي، الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 92.

5. عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتيسكيو، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 02، الكويت، جوان 1995، ص 121.

لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات مجهولاً في النظام الدستوري الجزائري - حتى قبل الاستقلال - حيث أن الوثيقة التي صدرت عن المجلس الوطني للثورة في اجتماعه بطرابلس الليبية في 16 ديسمبر 1956 نصت في مادتها الثانية صراحة على أن الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية هو العنصر الأساسي للديمقراطية، وهي القاعدة الأساسية في المؤسسات الجزائرية¹.

ثانياً: مساهمة مبدأ الفصل بين السلطات في حماية حقوق الإنسان

يعدّ مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الهامة لحماية حقوق الإنسان في النظم السياسية، ويتجلى ذلك من خلال أثره في الحماية بمضمونها السياسي والقانوني، لأنه يعني من وجهة النظر السياسية عدم تركيز السلطة في يد هيئة واحدة أو شخص واحد، ومتى تحقق ذلك أصبح لكل وظيفة من وظائف الدولة هيئة خاصة بها، أما إذا تم تجميع وظائف الدولة في يد واحدة فإنه - حتى ولو قيّدت بقواعد معينة في الدستور - فلن تكون هناك أي ضمانات لإحترام هذه القواعد، ولن يقف في سبيل الحاكم شيء إذا استبد بالسلطة، أما من وجهة النظر القانونية، فإن تحديد طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاثة في الدولة وجعل لكل سلطة اختصاصاً محدداً يؤدي تلقائياً إلى منع تعدي كل سلطة على اختصاصات السلطة الأخرى²، لهذا كان مبدأ الفصل بين السلطات في نظر "مونتيسكيو" صمّاماً للأمان من ممارسة أي هيئة أو فرد لسلطة مطلقة تهدد المواطن وتنتشر الإستبداد والطغيان³.

¹. وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 58.

². هاني سليمان الطمبيات، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، د ط، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص-ص، 343-344.

³. نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الدولي للحقوق والحريات، يومي، 28 و 29 أبريل 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2010.

يهدف مبدأ الفصل بين السلطات إلى منع استبداد الحكام وصيانة حقوق الأشخاص فهو بذلك ضمان للديمقراطية وحقوق الأفراد من طغيان وجور الحكام، فمن خلاله يمكن إقرار فرص الدفاع للأفراد عن حقوقهم وحررياتهم¹، وفي هذا الشأن يرى "ماديسون"² أن مبدأ الفصل بين السلطات يساهم مساهمة فعالة في الحفاظ على الحقوق والحريات، وذلك بقوله: "إن تجميع السلطات في هيئة واحدة يعني الإستبداد بعينه... فالتوازن بينها يؤلف الضمانة الوحيدة لتحقيق شيء من الحرية، ولا تتم الحرية إذا لم تكن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية".

لا شك أن تضمين إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 لمبدأ الفصل بين السلطات أهمية بالغة في مجال حماية حقوق الإنسان، بحيث تنص المادة 16 منه على ما يلي: "إن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها"³. يعمل مبدأ الفصل بين السلطات على تقييد السلطة المطلقة للحكام⁴، ويوزع الاختصاصات على هيئات متعددة، وهو ما يحول دون الإستبداد، لأن السلطة توقف السلطة عن طريق وسائل الرقابة التي تملكها⁵، وإذا اجتمعت السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد واحدة، فإن ذلك يُفقد التشريع صفة العمومية والتجريد، بإصدار قوانين لمعالجة حالات خاصة أو تعديل قانون معين عند التنفيذ على الحالات الفردية بهدف تحقيق أغراض شخصية واجتماع

¹. محيي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1986، ص 377.

². "ماديسون" هو أحد الفقهاء الأمريكيين الثلاثة (هاملتون، جي، ماديسون) الذين استعان بهم الكونغرس عند شروعه بتحرير الدستور الفيدرالي للدولة الاتحادية لتهيئة الرأي العام لتقبل المبادئ التي كانوا يرونها أساسية في الدستور، ومن بينها الفصل بين السلطات".

انظر: علي صاحب جاسم الشريفي، الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 98.

³. المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، صادر في فرنسا بتاريخ 26 أوت 1789، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.legifrance.gouv.fr/>، تم الإطلاع عليه يوم 12 جانفي 2023.

⁴. محمد أنس قاسم، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مرجع سابق، ص 20.

⁵. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 20.

التشريع مع القضاء في يد واحدة قد يدفع بالمشروع إلى سن قوانين مغرضة تتفق مع الحل الذي يريد تطبيقه على الحالات الفردية التي تُعرض أمامه للفصل فيها¹.

من خلال إعمال مبدأ الفصل بين السلطات يمكن تأكيد خضوع الحكّام والمحكومين على حد سواء للقانون، كما أن القوانين التي تُصدرها السلطة التشريعية تتسم بالعمومية والتجريد دون النظر إلى الحالات الفردية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتقرير الفصل بين المشرّع والمنفّذ² كما أن لهذا المبدأ دورا هاما في حماية الحقوق من خلال تحديد اختصاص كل سلطة وضبط عمل كل هيئة³، بذلك تسهّل عملية إتقان الوظيفة⁴، وتيسّر مهمة تحديد المسؤوليات⁵.

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

كرست الجزائر عمليا مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور سنة 1989، وبقيت على نفس الحال إلى يومنا هذا، بحيث اعتمدت السلطات الثلاثة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، ولكل منها اختصاصاتها وصلاحياتها، فدستور 1989 حدّد في الباب الثاني صلاحيات السلطات الثلاثة والعلاقة فيما بينها، فبموجبها بيّنت سمة مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر وهو الفصل المرن، فهذا النوع يركز على مظهرين وهما التعاون والرقابة المتبادلة خاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، بحيث يبرز مجال التعاون في الجانب التشريعي فالمعروف أن التشريع من اختصاص البرلمان، إلا أن السلطة التنفيذية أقرّ لها المؤسس

¹. محمد رفعت عبد الوهاب، حسن عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 179.

². سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986، ص 519.

³. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 202.

⁴. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 339.

⁵. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص، 522.

الدستوري مهامها تشريعية من خلال إصدار الأوامر والمراسيم، إضافة إلى تقديم مشاريع قوانين كما لها صلاحية التعيين، كتحيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

أكد دستور 1989 على احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما نصت عليه المادة 10 من ديباجة الدستور على أن: "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن حقوق الأفراد الفردية والجماعية، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية..."¹، وتم صياغة المادة 14 على النحو التالي: "تقوم الدولة على مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية..."²، فمبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ من مبادئ النظام الديمقراطي³.

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 فصلا نسبيا، وتجلّى ذلك من خلال العلاقة التشاركية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في العديد من الوظائف والاختصاصات، أهمها:

1. التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية:

تنص المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في حالة شغور البرلمان أو بين الدورتين، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها، وتُعدّ لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، كما أن الأوامر تُتخذ في مجلس الوزراء، فتأخذ قوة القانون بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان⁴.

¹. المادة 10 من ديباجة دستور 1989.

². المادة 14 من الدستور نفسه

³. دجال صالح، حماية الحريات في دولة القانون، أطروحة دكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010/2009، ص 109.

⁴. المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر الرئاسية في الحالات الإستثنائية التي نصت عليها المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 1996¹، وفي حالات الإستعجال وفقا للمادة 120 من نفس التعديل الدستوري².

يعتبر تشريع رئيس الجمهورية بموجب الأوامر الرئاسية خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي عدم تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية، لأن التشريع هو حق أصيل للسلطة التشريعية، وحسنا فعل المؤسس الدستوري في دستور 1989 عندما حرم رئيس الجمهورية من هذا الاختصاص، ولكنه تراجع عنه في تعديل 1996³.

2. المبادرة بمشاريع القوانين:

لكل من رئيس الجمهورية والنواب حق المبادرة بالقوانين، فنجد بأن المشرع قد اشترط عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، هذا الأخير يمكن له أن يعدّل مضمون المشروع وفقا لما يقدّمه من ملاحظات وتوصيات⁴، وفي هذا تدخل للسلطة التنفيذية في اختصاص المبادرة بتعديل القوانين الذي هو أيضا من اختصاص السلطة التشريعية.

يظهر استئثار السلطة التنفيذية بالتشريع من خلال قانون المالية، حيث لا يمكن للسلطة التشريعية أن تبادر باقتراحه مثل باقي القوانين، إذ يعتبر قانون الموازنة العامة ذو طبيعة خاصة وهو حكر على الحكومة⁵، وقد قيّد المؤسس الدستوري السلطة التشريعية أثناء فترة

¹ المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

² المادة 12 من التعديل الدستوري نفسه.

³ حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 03، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2008، ص 260.

⁴ بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 256.

⁵ حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مرجع سابق، ص 261.

الإجازة أو المصادقة كما جاء في نص المادة 121 من الدستور¹، وبهذا فإننا أمام سلطة تعديل لا يمكن ممارستها إلا بتوافر شروط معينة.

حسب التعديل الدستوري لسنة 1996 فإن للسلطة التنفيذية حق التشريع الفرعي، إذ تساهم في وضع وتجسيد مبدأ المشروعية من خلال وضع القواعد القانونية والتنظيمية التي تشكل في كثير من الأحيان خروجاً عن مضمون القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية.

3. السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية:

يمتلك رئيس الجمهورية سلطة واسعة جداً في مجال التنظيم، من خلال الأوامر والمراسيم الرئاسية التي يصدرها، وهذا ما جاءت به المادة 125 من التعديل الدستوري لسنة 1996 وهي جميع المسائل غير المخصصة للقانون، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين 122 و123 من التعديل الدستوري لسنة 1996، وقد أكد المؤسس الدستوري ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020².

4. السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول:

يمارس رئيس الحكومة أو الوزير الأول -حسب الحالة- السلطة التنظيمية من خلال توقيع المراسيم التنفيذية التي تكون تطبيقاً لبرنامج الحكومة، وهي مقيدة وضيقة مقارنة بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، بل إنها ترتبط بالسلطة التشريعية³.

¹. "لا يقبل أي اقتراح قانون مضمونه أن نتيجة تخفيض الموارد العمومية أو زيادة نفقات العمومية إلا إذا كان مرفقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترحة انفاقها".

انظر المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

². المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. المواد 85 فقرة 03، 125 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

5. سلطة إصدار القوانين والإعترض عليها:

بعد مصادقة البرلمان على مشاريع القوانين، يتم تقديمها لرئيس الجمهورية من أجل الإطلاع عليها وإصدارها خلال ثلاثين (30) يوما، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يتأنى أو يؤجل إصدار القوانين دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني¹، وهو ما نصت عليه المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 1996².

6. التدخل في تعيين أعضاء السلطة التشريعية:

يختص رئيس الجمهورية بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، هذا الثلث يعتبر بمثابة خرق صارخ لمبدأ الفصل بين السلطات، وتجاوز خطير له، والأصل أن التطبيق السليم يقتضي استبعاد طريقة التعيين، والإعتماد على طريقة الانتخاب فقط³.

7. حل المجلس الشعبي الوطني:

أقر التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة 129 فقرة 01 منه أن لرئيس الجمهورية سلطة حلّ المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، وهذا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة⁴، وأكد على ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث يتم حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة بقرار من

¹. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 3، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 128.

². تنص المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على ما يلي: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليمه إياه".

³. حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات ف ظل دستور 1996، مرجع سابق، ص-ص، 263-262.

⁴. المادة 129 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

رئيس الجمهورية، ويتم اللجوء إلى انتخابات تشريعية إذا رفض البرلمان المصادقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية¹.

يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-².

8. تعديل الدستور:

لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، بعد تصويت البرلمان عليه بنفس صيغة الشروط التي تطبق على نص تشريعي، ثم يعرضه على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره، كما يمكن لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين المبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويصدره في حالة الموافقة عليه³.

المطلب الثالث: الضمانات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يلعب القضاء دورا بارزا في حماية حقوق الأشخاص وحياتهم وممتلكاتهم، بحيث يمارس اختصاصات رقابية واستشارية، إضافة إلى دوره الرئيسي المتمثل بالفصل في النزاعات المعروضة عليه⁴، كل ذلك يتم وفق مجموعة من المبادئ الأساسية التي تُعتبر ضمانات قضائية تعمل على حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

تتمثل الضمانات القضائية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية في استقلالية القضاء (فرع أول)، حق اللجوء إلى القضاء (فرع ثان)، التقاضي على درجتين (فرع ثالث)

¹. المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 151 من التعديل الدستوري نفسه.

³. المادة 219 من التعديل الدستوري نفسه.

⁴. خشمون مليكة، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص 15.

المساواة أمام القانون والقضاء (فرع رابع)، مجانية القضاء (فرع خامس)، شخصية العقوبة (فرع سادس)، التعويض عن الخطأ القضائي (فرع سابع)، حظر المحاكمة للمرة الثانية (فرع ثامن)، قرينة البراءة (فرع تاسع)، المساعدة القضائية (فرع عاشر)، وأخيرا الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (فرع حادي عشر).

الفرع الأول: استقلالية القضاء كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يُقصد باستقلالية القضاء ألا يكون القاضي خاضعا في ممارسة الوظيفة القضائية لسultan جهة أخرى مهما كان نوعها أو مصدرها، وأن يكون عمله خالصا لإقرار الحق وإرساء العدل خاضعا لما يُمليه عليه القانون والضمير الشخصي، دون أي اعتبار آخر¹.

يُعد مبدأ استقلالية القضاء نتيجة طبيعية لإعمال مبدأ الفصل بين السلطات²، الذي يقتضي بأن تمارس كل سلطة وظيفتها في حدود اختصاصاتها بكل استقلالية وحياد، دون تأثير من طرف نفوذ السلطة الأخرى، لأن آثار التبعية بين القاضي وأي سلطة أخرى، من شأنها المساس بحقوق المتقاضين ومبادئ العدالة وسيادة القانون، فيترتب عن ذلك تسجيل تجاوزات خطيرة تهدد حقوق الأشخاص وحياتهم، نتيجة فقدان القضاء لإستقلالته بفعل تبعيته لسلطة أخرى³.

لم يكن القضاء مستقلا في الجزائر بموجب الدساتير التي صدرت في مرحلة الأحادية الحزبية، بل كان وظيفة من وظائف الدولة، لكن بعد صدور دستور 1989 تم تكريس مبدأ

¹. الشيخ عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاثة في السلام، مجلة القانون والإقتصاد، السنة 06، عدد 04، د م ن، 1936، ص 58.

². قوي نور الهدى، دور القاعدة الدستورية في التأسيس لمنظومة الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 219.

³. بوضياف عمار، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلد 02، عدد 03، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، جانفي 2008، ص 60.

استقلالية القضاء بموجب المادة 129 منه¹، وتم التأكيد على هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 137 منه²، ولإزال المؤسس الدستوري يقرّ بمبدأ استقلالية القضاء حتى في التعديل الدستوري لسنة 2020³.

يرتبط تحقيق مبدأ استقلالية القضاء باستقلال القاضي في ممارسته لوظيفته، لذا استوجب الأمر وضعه في منأى عن جميع أشكال الضغط والتهديد، سواء من طرف الهيئة التي عينته أو من طرف المتخاصمين.

استقر الفقه والقضاء على أن استقلالية القاضي هي الصورة الواضحة لإستقلالية القضاء بأكمله، واستقرار وظيفته هي أقوى العوامل تدعيما لإستقلال القضاة في قيامهم بتأدية رسالة العدالة⁴.

بالمقابل فإن دور القضاة مهم جدا في ترسيخ استقلالية القضاء من خلال إيمانهم بأهمية هذا المبدأ وتمسّكهم به في ممارستهم لمهنة القضاء، وفي كل الأحوال فإنه لا يمكن إغفال جانب الإعتبارات السياسية والاجتماعية في عملية اختيار القضاة⁵.

كرس المشرع الجزائري مبدأ استقلالية القضاء في النظام الدستوري الجزائري منذ اعتماد التعديل الدستوري لسنة 1996، وأكد على ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 163 منه، بأن القضاء سلطة مستقلة وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، لكن الواقع يثبت بأن استقلالية القضاء في الجزائر هي استقلالية نسبية وليست مطلقة، وفي هذا خرق لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يترتب عنه غموض في كيفية أداء القاضي لوظيفته القضائية.

¹. المادة 129 من دستور سنة 1989.

². المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

³. المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴. بوضياف عمار، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 18، عدد 04، الكويت، 1994، ص 09.

⁵. BOUBCHIR Mohand Amokrane, «la dépendance de la justice algérienne», R.A.S.J.E.P, n° 03, Alger, 2013, p 12.

تتجلى مظاهر نسبية استقلالية القضاء في الجزائر من خلال هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في النظام القانوني الجزائري، بحيث يتدخل رئيس الجمهورية في تعيين القضاة، وكلاء الجمهورية، النواب العامون، محافظو الدولة، رؤساء المجالس القضائية، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ورئيس المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: حق اللجوء إلى القضاء كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

المقصود بحق اللجوء إلى القضاء أن لكل الأفراد حق متساو في اللجوء إلى المحاكم دون أي تمييز مهما كان نوعه¹، وهو حق معترف به لكل شخص سواء كان وطنيا أو أجنبيا انطلاقا من فكرة أن القضاء هو السلطة المتمتعة بأعلى قدر من المواصفات التي تضمن حماية حقوق الأفراد وممتلكاتهم².

تعتبر اعلانات الحقوق والمواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان بمثابة وثائق سياسية منفصلة عن الدساتير، وهي تنص عادة على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، وبعض الضمانات التي تكفل حمايتها، وتسمى بضمانات الحقوق³.

من المؤكد أن حق اللجوء إلى القضاء ليس من ابتكار الفكر القانوني الحديث، وإن كان قد استمد منه كثيرا من عناصره ومن مقومات وجوده⁴، فهو في الحقيقة يضرب بجذوره في أعماق التاريخ القديم إلى الوقت الذي عرف فيه الإنسان أن القوة ليست السبيل الأنجع لاستيفاء

¹. المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

². **LEBOT** (Olivier), Le droit au recours comme garantie des droits fondamentaux, article 08 de la déclaration universelle des droits de l'Homme, cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, n° 07, 2009, p-p, 107-116.

³. حداد عبد المجيد، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2020/2019، ص 16.

⁴. أحمد عبد الوهاب السيد، الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، دراسة مقارنة، د ط، مؤسسة ببيت للطباعة، القاهرة، مصر، 2002، ص 60.

الحقوق أو حمايتها، وأدرك ضرورة اللجوء إلى طرف ثالث يحتكم إليه للفصل في النزاع القائم مع خصومه¹.

تطور حق التقاضي مثل سائر حقوق الإنسان الأخرى، ذلك أنه شغل أذهان المفكرين والفلاسفة قديما وحديثا فهو حق قديم جدا، ولم يأخذ الصورة التي عليها اليوم، وإنما مر بمراحل عديدة منذ الحضارات القديمة، واختلفت أجهزته وصوره باختلاف العصور والأمم والشعوب². حظي حق التقاضي قديما وحديثا بأهمية كبيرة جدا، باعتباره حقا أصيلا وعماد جميع الحقوق والحريات، فبدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حقوقهم وحرياتهم، أو يردوا الإعتداء عليها، فهو من الحقوق الطبيعية للإنسان التي تلتصق بشخصه، لأنها مستمدة من القانون الطبيعي السابق لكل القوانين الوضعية، إذ لا معنى لوجود القانون دون الخضوع لأحكامه وقواعده، سواء من قبل الدولة أو الأفراد، ولا شك أن ما يكفل هذا الخضوع هي الرقابة القضائية واللجوء إلى القضاء³.

¹. بوسطلة شهرزاد، التطور التاريخي للحق في التقاضي، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 06 عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2013، ص-ص، 139-140.

². حرصت الشريعة الإسلامية على إقرار حق التقاضي وتأكيد أكثر من غيره من حقوق الإنسان الأخرى من خلال العديد من المبادئ والنصوص التي جاء بها ديننا الإسلامي الحنيف، والتي تجسدت في سمو القضاء وعلو مكانته وسلطانه واستقلاله. إن حق التقاضي جاء شاملا في الشريعة الإسلامية لكافة الأفراد بلا أدنى تمييز بينهم في ذلك، وأيضا جاء شاملا لجميع الأعمال، بحيث لا توجد أي حصانة لأشخاص أو أعمال معينة من الخضوع للقضاء الإسلامي. وليس هناك أدل على كفالة الشريعة الإسلامية لحق التقاضي من تولى النبي محمد صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه، وبعثه القضاة إلى الأمصار، وحرصه على توفير المبادئ الأساسية التي تكفل المساواة بين المتقاضين، والتي تشمل في مجموعها الضمانات الجوهرية لهم. وأخيرا فقد وجد هذا الحق صداه في إعلانات حقوق الإنسان منذ القرن الثالث عشر الميلادي في كل من إنجلترا وأمريكا وفرنسا، كذا المواثيق الدولية والإقليمية منذ منتصف القرن الماضي، كما تم دسترته بأساليب وصيغ متعددة في كل دساتير العالم بدون استثناء، رغم الاختلاف والتباين في توجهات أنظمتها السياسية والإقتصادية.

نقلا عن: حداد عبد المجيد، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، مرجع سابق، ص-ص،

حق التقاضي جاء مطلقا وغير مقيد بأي قيد أو شرط في الدساتير التي تتضمنه، ما يعني أن المشرع يتعين عليه ألا يخالف طبيعة هذا الحق، فيقيده بقيود تتنافى مع تلك الطبيعة وإنما له فقط أن يقوم بتنظيمه في حدود النظام العام¹، لكي لا يستعمل أو يستخدم بسوء نية أو إهمال جسيم قصد الإضرار بالخصم، أو إذا كان الغرض منه هو الحصول على فائدة غير مشروعة، وفي كل ذلك يعدّ من يسلك هذه السبل متعسفا في استعمال حقه في التقاضي².

أكد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 1996 بأن الكل سواسية أمام القضاء فهو في متناول الجميع، ويجسد هذا المبدأ احترام القانون الدولي، وفي إطار هذا المفهوم فقد قيل في البحث عن أسباب مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 أن دولة القانون فوق كل اعتبار، وأن المواطنين عليهم معرفة حقوقهم وواجباتهم بطريقة واضحة، وذلك من أجل جواز لجوئهم إلى القضاء بدون عوائق عند كل حاجة للحصول على حكم وقرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه، ووضعا حدا لكل اعتداء على أي حق من حقوقهم أو استرداد الضائعة منها³.

الفرع الثالث: التقاضي على درجتين كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين حقا من الحقوق الأساسية للمواطن، وقد أصبح هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تبنتها النظم القضائية المعاصرة، ويقصد بهذا المبدأ أن النزاع الواحد يُنظر فيه أمام محكمتين على التوالي، وهما محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف لأن الاستئناف هو الوسيلة العملية التي يتحقق بها مبدأ التقاضي على درجتين⁴.

¹. LECHAIRE François, la protection constitutionnelle des droits et des libertés, Ed, economica, Paris, France, 1987, p 374.

². المادة 124 مكرر من القانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، ج ر، عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

³. BEN MELHA Ghaouti, l'environnement constitutionnel et juridictionnel du procès équitable, article du journal El Watan, 17/04/2007, Alger, 2007, p 02.

⁴. علي يوسف محمد العلوان، التقاضي على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، عدد 01، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2016، ص 187.

يمكن أن يعتري الأحكام القضائية أخطاء قانونية، خاصة في الدعاوى الجزائية، لذلك منح قانون الإجراءات الجزائية للأطراف حق الاعتراض على الأحكام الصادرة في حقهم، وقد كرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي ينص على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كفاءات تطبيقها¹ وأكد على ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 165 منه².

يحق للمتهم المدان أن يطعن في الحكم أمام جهة قضائية عليا تتولى دراسة الحكم أو القرار الصادر عن الجهة القضائية التي قضت بالإدانة³، لذلك وضع حق اللجوء إلى محكمة أعلى أساسا لصالح الأفراد⁴.

كان التقاضي في العهد السابق عن الثورة الفرنسية يتم على خمس درجات في بعض الحالات، وتقرر حق التقاضي على درجتين في فرنسا بموجب قانون 01 ماي 1790، ولازال هذا المبدأ ساريا إلى اليوم، بحيث يسمح للمحكوم عليه بطلب إعادة النظر في الحكم ضده مرة واحدة فقط، وذلك تفاديا لتأبيد المنازعات، فتستقر الحقوق لدى أصحابها⁵.

الفرع الرابع: المساواة أمام القانون والقضاء كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يحتل مبدأ المساواة الصدارة بين جميع مبادئ وضمانات حقوق الإنسان⁶، بل يستغرقها جميعا، فكل حماية لحق من الحقوق لا بد أن تتقرر في دائرة مبدأ المساواة⁷، وإلا كان تقريرها

¹. المادة 160 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

². المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 313.

⁴. شيتور جلول، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، ط 1، دار الجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 155.

⁵. بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 38.

⁶. حجاج خديجة، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مرجع سابق، ص-ص، 107-110.

⁷. عمر محمد إبراهيم زائد، سلطة الدولة في تنظيم الحقوق (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، ط 1، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 1999، ص 149.

يخلّ بالحق ذاته، فلا معنى لحماية الحق في التقاضي لفرد دون آخر أو فئة معينة من الأشخاص دون أخرى لسبب يرجع إلى الجنس أو العرق أو اللون أو الفكر أو الرأي، أو غير ذلك من صور التمييز¹، لذا جُعل مبدأ المساواة المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية².

المساواة أمام القانون والقضاء هي عدم التفرقة والتمييز بين الأشخاص في الحقوق والواجبات لأي سبب كان، باعتبارهم يولدون متساوين في الطبيعة، وبالتالي مساواتهم أمام القانون³، بمعنى تطبيق نفس القواعد القانونية دون تمييز أو انتقاء، والمساواة أمام القضاء في ممارستهم لحق التقاضي على قدم المساواة بدون تفرقة⁴.

¹. خشمون مليكة، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص 16.

². CAPPELLETTI Mauro, Accès a la justice et état providence, P.I.U.F, Ed, economica, paris, France, 1984, p 333.

³. المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁴. إن المساواة أمام القانون يجب أن تكون مساواة حقيقية وفعلية، وليست مساواة نظرية، بحيث يجب أن تكون أمرا قائما وحقيقيا وليس مجرد سطور تعلن على الورق، وأن الخطوة الحقيقية تأتي نتيجة انتهاك المساواة في واقع الحياة، فقد يتفاوت الأفراد في الخضوع للقانون تفاوتًا كبيرًا، فيخضع الضعفاء خضوعًا كاملاً، ويمزقه الأقوياء تمزيقًا كاملاً، فالمساواة أمام القانون تتطلب مساواة المواطنين جميعًا أمام الدولة في الحقوق والواجبات. وقد ظهرت عدة اصطلاحات للتعبير عن مبدأ المساواة كضمان دستوري، فذهب البعض إلى أن المساواة القانونية تحمل ثلاث معانٍ، وهي المساواة أمام القانون، والمساواة داخل القانون، والمساواة بواسطة القانون، وهو المعنى الذي استهدفته الثورة الفرنسية، وأريد من خلاله وضع حد لنظم عدم المساواة العميقة بين المواطنين أمام القانون، وينطبق عليه التعريف المذكور أعلاه، أما المساواة داخل القانون فيقصد بها أن القانون يجب أن يكون عادلاً، أي يقرر المعاملة الواحدة للمراكز القانونية الواحدة، بينما يقرر المعاملة المختلفة للمراكز القانونية المختلفة، وقد عبر عن ذلك أن فكرة المساواة لا تتحقق بالاختلاف، مما يعني أن المساواة تتحقق حين يضع المشرع قواعد متميزة ومختلفة لكل مجموعة من المواطنين يندرجون تحت مراكز قانونية مختلفة، كل هذا مع مراعاة أن المساواة المستهدفة ليست المساواة الحسابية أو المادية، وأخيراً المقصود بالمساواة بواسطة القانون إمكان تقرير معاملة واحدة لمراكز قانونية مختلفة أو العكس بالعكس، إذا اقتضى ذلك سبب موضوعي، وغني عن البيان بأن هذه المعاني الثلاثة مع بعضها البعض تساهم في تحديد مضمون المساواة القانونية، أي المساواة أمام القانون، فهي مساواة لا تتحقق إلا بداخل القانون وبواسطته.

نقلا عن: حداد عبد المجيد، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، مرجع سابق، ص- ص، 86-87.

لم يغفل المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس مبدأ المساواة، وهو ما نص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 37 منه¹.

إن تحقيق المساواة أمام القضاء يتطلب تيسير التقاضي للمتقاضين على اختلاف قدراتهم المادية والمعنوية واختلاف مراكزهم القانونية، بكل حياد وفاعلية وقوة نفاذ، حتى يكون في متناول كل شخص دون أي تفرقة مهما كان سببها²، وذلك من خلال تقريب جهات القضاء من المتقاضين، أو ما يمكن أن يطلق عليه التقريب المكاني، وسرعة الفصل في القضايا، أو ما يمكن أن يطلق عليه التقريب الزماني³.

الفرع الخامس: مجانية التقاضي كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يقصد بمبدأ مجانية التقاضي أن القضاة لا يتقاضون أجورا أو أموالا من طرف المتقاضين نظير قيامهم بالفصل في المنازعات التي تُعرض عليهم، لأن القضاة موظفون من طرف الدولة التي تكفل مبدئيا لوحدها البت في النزاعات عن طريق أجهزتها القضائية.

بالمقابل، نجد بأن أغلب القوانين الحديثة بما فيها القوانين الجزائرية لجأت إلى رسوم ثابتة ورسوم نسبية ودمغات وطوابع ومصاريف قضائية، وهو الأمر الذي يحدّ من هذا المبدأ ويجعله مجرد شعار، إلا في حالات محددة وقليلة جدا، أين يتم فيها إعفاء بعض الأشخاص والهيئات والجمعيات من دفع المصاريف القضائية والرسوم⁴.

¹. تنص المادة 37 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على ما يلي: كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي نشاط آخر أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

². ZOLLER Elisabeth, droit constitutionnel, 2^{ème} Ed, P.U.F, paris, France, 1999, p 607.

³. NGOUMBANGO KOHETTO Jocelyn, l'accès au droit et à la justice des citoyens en République Centre Africaine, thèse de doctorat, université de Bourgogne, France, 2013, p-p, 47-49.

⁴. شرون حسينة، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 06، عدد

09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 109.

خصص المشرع الجزائري قانونا كاملا للمساعدة القضائية، وفيه أكد على إعمال مبدأ مجانية التقاضي، بالمقابل، فإن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الشخص الذي استفاد من المساعدة القضائية إذا خسر الدعوى، حيث أن الخزينة العامة التي تحملت مسبقا المصاريف القضائية تعود على من خسر النزاع، حتى وإن كان مستفيدا من نظام المساعدة القضائية، ونرى بأنه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يتخلى عن هذا الطابع المؤقت للمساعدة القضائية، مثلما فعل المشرع التونسي حينما نص على أنه في حالة الحكم ضد المستفيد من المساعدة القضائية فإن المصاريف تتحملها خزينة الدولة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك¹.

تمثل المصاريف المفروضة على المتقاضين عائقا يحول دون تمكّنهم من الدفاع عن حقوقهم وحرّياتهم المكفولة دستوريا وقانونيا، خاصة منهم الفئات المحرومة وذوو الدخل الضعيف، لذلك يتطلب الأمر إعادة النظر في هذه المسألة لكي يتسنى لكل فرد اللجوء إلى إعمال آلية التقاضي لتحقيق الحماية الضرورية لحقوقه وحرّياته عن طريق القضاء.

الفرع السادس: شخصية العقوبة كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

مضمون مبدأ شخصية العقوبة هو عدم إنزال العقوبة على شخص غير مسؤول جزائيا عن الجريمة، ولو كان فردا من أقاربه، أو أصوله أو فروعه، وهو متفرّع عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائرية، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 167 منه².

¹. رضا أحمد المزغني، اللجوء إلى العدالة المجانية والمساعدة، مقال في كتاب: القضاء والعدالة، ج 1، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العربية السعودية، 2006، ص 265.

². تنص المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "تخضع العقوبات الجزائرية لمبدأي الشرعية والشخصية".

الفرع السابع: التعويض عن الخطأ القضائي كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

عندما يصدر على شخص ما حكم أو قرار قضائي نهائي يُدينه بجريمة ما، ثم يبطل هذا الحكم أو القرار، وصدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة تحمل الدليل القاطع على وجود خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزلت عليه العقوبة نتيجة تلك الإدانة وفقا للقانون¹، ما لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم الإبلاغ عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب².

كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ بموجب نص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 46 منه³.

الفرع الثامن: حظر المحاكمة المكررة على نفس الجريمة كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

المقصود بهذا المبدأ هو عدم جواز تقديم شخص مدان أو بريء من جريمة معينة مرة أخرى أمام نفس المحكمة أو محكمة أخرى على نفس الجريمة، ويشمل هذا الأمر جميع الجرائم مهما كانت خطورتها⁴.

ينطوي هذا المبدأ على أهمية بالغة تتجسد في النص عليه في المواثيق والقوانين الدولية وفي النصوص الدستورية، فإن لم تجد لها مكانا في هذه الأخيرة، كان لها موضع في التشريع خاصة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بحيث يجد لنفسه إقرارا بعبارات

¹. لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص-ص، 120-121.

². المادة 09 فقرة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

³. المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴. شاشوا نور الدين، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 159.

صريحة، غير أنه يُفهم من خلال كون القرارات الصادرة عن المجالس القضائية أحكاماً نهائية لا يمكن إعادة النظر في القضايا التي تم الفصل فيها، إلا بطرق الطعن غير العادية، وفي هذا دليل على تبني المشرع الجزائري قاعدة حظر المحاكمة على نفس الجريمة أكثر من مرة كأصل عام، وترد عليه استثناءات، إذ يمكن إعادة النظر في بعض القضايا التي صدرت فيها أحكاماً نهائية¹، وهي الطعن بالنقض، إلتماس إعادة النظر، والطعن لصالح القانون.

الفرع التاسع: قرينة البراءة كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يقصد بأصل البراءة أن السلطات القضائية يجب عليها أن تعامل المتهم على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محلّ الإتهام²، ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية³.

يتحمل قاضي النيابة على أساس قرينة البراءة عبء إثبات الجريمة واسنادها للمتهم، وعلى نفس الأساس يباشر قاضي التحقيق بحثه لصالح وضد المتهم، كونه بريء إلى أن تثبت

¹. انظر المواد من 500 إلى 503 من الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015. معدل ومتمم.

². إن اتهام أي فرد بجرم معين، أو بارتكاب فعل مجرم مهما كان نوع الفعل أو الجرم، وما يشكله أو يتصف به مخالفة أو جنحة أو جناية يبقى يحتفظ بأصل هام، ويجب أن ينظر إليه على أساس الفعل وهو البراءة، فالإتهام كما يمكن أن يشير إلى حالة غامضة مؤقتة يمر بها المتهم من مرحلة الاشتباه إلى مرحلة المحاكمة، وهنا لا بد أن يعامل على أساس براءته التي يتمتع بها إلى غاية إدانته بحكم نهائي تراعى فيه جميع ضمانات المحاكمة العادلة التي تنطلق من مبدأ الشرعية، هو شق التجريم والعقاب المرتبط بأصل القاعدة في براءة المتهم القائمة على أسس يجب مراعاتها خلال مراحل الدعوى الجزائية، وهي ضمانات هامة، فلا يدان المتهم بمجرد شك، هذا الأخير يفسر لمصلحة المتهم، ولا يفرض عليه اثبات براءته، بل على المحكمة اثبات ادانته وإنساب الجريمة له دون اهمال حقوق الدفاع والإستعانة بمن يدافع عنه، حفاظا على قاعدة الأصل في الإنسان البراءة.

نقلا عن: عاشور نصر الدين، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2016، ص 114.

³. علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص-ص، 12-20.

جهة قضائية مختصة إدانته في حالة وجود شك، لأن قاعدة البراءة الأصلية تؤدي إلى نتيجة تعكسها قاعدة أخرى، هي أن الشك يفسر لصالح المتهم¹.

الفرع العاشر: المساعدة القضائية كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تعرف المساعدة القضائية على أنها إعانة تقدم للأشخاص الراغبين في التقاضي وغير القادرين على تحمل المصاريف القضائية والأعباء المالية المرافقة لرفع الدعوى، فنجد بأن هناك دول تركز مبدأ مجانية التقاضي فيما يخص المصاريف القضائية دون تحمّل أتعاب المحامين والخبراء الذين قد يتم تعيينهم في القضية للإستعانة بخبراتهم لصالح الأطراف، وهناك دول تميّز بين المساعدة الجزئية والمساعدة الكلية، في حين تقتصر بعض الدول على تقديم المساعدة لمواطنيها دون الأجانب².

تجد المساعدة القضائية في الجزائر أساها الدستوري في نص المادتين 40³ و42⁴ من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأساسها القانوني في مضمون القانون رقم 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية⁵.

تكتسي آلية المساعدة القضائية أهمية بالغة، وتلعب دورا رئيسيا في حماية حقوق الأشخاص وحرّياتهم الأساسية، خاصة وأن هذه الآلية يستفيد منها الأفراد المعوزين والبطالين والفئات المحرومة فقط، هؤلاء قد لا يكون بإمكانهم درء خطر الإنتهاك الذي يهدد أو يمسّ

¹. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة -دراسة مقارنة-، ط 1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 283.

². بن مشري عبد الحليم، كفالة حق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 06، عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 49.

³. المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴. المادة 42 من التعديل الدستوري نفسه.

⁵. قانون رقم 09-02، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتم الأمر رقم 71-57، متعلق بالمساعدة القضائية، ج ر، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

بحقوقهم، وبالتالي فإن الدولة تمنح لهم المساعدة القضائية على مستوى جميع المؤسسات القضائية.

الفرع الحادي عشر: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تعتبر الدعوى الإدارية أكبر دليل على خضوع الإدارة العامة لمبدأ المشروعية، فهي الوسيلة التي تُمكن القاضي الإداري من بسط رقابته القضائية على تصرفات السلطة العامة¹ المتمثلة في القرارات والعقود الإدارية التي تصدرها²، كما أنها الوسيلة القانونية التي تحرك وتجسد سلطة القضاء في تقدير الجزاءات القانونية والقضائية اللازمة، من خلال تقدير توافر عناصر المشروعية من عدمها، فالدعوى الإدارية هي التي تستهدف حماية المصلحة الخاصة للأشخاص عن طريق حماية النظام القانوني للحقوق والحريات الفردية والجماعية من كافة مظاهر وأنواع الإعتداءات التي قد تصدر عن الإدارة العامة³.

تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ضمانة فعلية للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود صلاحياتها من جهة، وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية من جهة أخرى⁴.

¹. زازيقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوداي، الجزائر، 2014، ص 14.

². تمتد الرقابة القضائية لتشمل جميع السلطات العامة في الدولة، بما في ذلك لتشريعية والتنفيذية والقضائية، وإن كانت أكثر الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته تصدر عادة عن السلطة التنفيذية، مع العلم بأن هذه الرقابة في الدستور الجزائري الحالي يمارسها المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً)، وهي مزيج بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية.

نقلا عن: خشمون مليكة، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص 16.

³. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 1، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 250.

⁴. سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 230.

القضاء هو أكثر أجهزة الدولة قدرة على اخضاع أعمال الضبط الإداري للرقابة، وذلك لكونه سلطة محايدة ومستقلة عن الإدارة العامة، وهو يهدف بذلك إلى حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وفي نفس الوقت إلى تحقيق المصلحة العامة، من خلال إصلاح نشاط أجهزة الضبط الإداري بما يتطابق مع النصوص والأحكام الدستورية، ومع مبدأ سيادة القانون¹.

من خلال دراسة الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان يتبين بأن المؤسس الدستوري الجزائري كرس جميع المبادئ والضمانات السياسية، القانونية والقضائية، وكرس كذلك إتحاد هذه المبادئ فيما بينها من أجل تفعيل آليات و ضمانات حماية حقوق الأشخاص وحررياتهم من خلال مبدأي التكامل والتعاون.

المبحث الثاني: تأثير طبيعة العلاقة بين السلطات على حقوق الإنسان في الجزائر

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد الوسائل الفعالة لضمان احترام و نفاذ مبدأ المشروعية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية²، كما أنه يمثل ضمانا للديمقراطية والعدالة الاجتماعية والحياد في الحكم وتحقيق المصلحة العامة في المجتمع³، ونظرا لهذه المزايا العديدة وغيرها التي يحققها هذا المبدأ، فقد أستخدم كسلاح فعال في الكفاح الطويل ضد أنظمة الحكم الإستبدادية، وارتبطت الحركات الدستورية به، وأعلنت الثورات الديمقراطية أنه لا ضمان للحرية إلا بمبدأ الفصل بين السلطات⁴.

¹. لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 381.

². لرقم رشيد، دسترة الحقوق السياسية للمعارضة البرلمانية - اتجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات-، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 17، عدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، أفريل 2020، ص 167.

³. LINH GUIANG Guyen, la protection constitutionnelle des droits de l'Homme au Vietnam, thèse de doctorat, université de Toulouse, France, 2015, p-p, 65-67.

⁴. حداد عبد الحميد، الضمانات الدستورية لحق النقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، مرجع سابق، ص 144.

يمثل مبدأ الفصل بين السلطات صورة أساسية تعكس ديمقراطية الحكم في الدولة، وهو مبدأ من المبادئ الأساسية لتكريس دولة العدل والقانون¹، وحماية الحقوق الفردية والجماعية والحريات الأساسية للأشخاص².

تختلف الدول في أخذها بمبدأ الفصل بين السلطات، فمنها من تعتمد على الفصل التام بينها، ومنها ما يربط بين السلطات روابط قانونية، سياسية أو إجرائية، وبالنظر إلى دور كل سلطة من السلطات الثلاثة في الدولة والمجتمع، فإن فصلها عن بعضها البعض فصلا تاما يكاد يكون مستحيلا، بل إن وظائف واختصاصات كل منها تفرض على كل سلطة الإستعانة بالأخرى، أو التدخل في شؤونها، قصد إحداث التوازن داخل مؤسسات الدولة.

كرس المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 1996، وأكد على ذلك في جميع التعديلات التي لحقت به، بما في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020، إيماننا منه بأن تحقيق التوازن لا يتم إلا بواسطة اعتماد الفصل المرن بين السلطات.

¹ . **État de droit** : « principe de gouvernance en vertu duquel l'ensemble des individus, des institutions et des entités publiques et privées, y compris l'État lui-même, ont à répondre de l'observation de lois promulguées publiquement, appliquées de façon identique pour tous et administrées de manière indépendante, et compatibles avec les règles et normes internationales en matière de droits de l'homme. Il implique, d'autre part, des mesures propres à assurer le respect des principes de la primauté du droit, de l'égalité devant la loi, de la responsabilité au regard de la loi, de l'équité dans l'application de la loi, de la séparation des pouvoirs, de la participation à la prise de décisions, de la sécurité juridique, du refus de l'arbitraire et de la transparence des procédures et des processus législatifs ».

Selon : Nations Unies, Haut-Commissariat de droits de l'Homme, Droit de l'Homme et l'élaboration d'une constitution, op cit, p 10.

² . يعد مبدأ الفصل بين السلطات قاعدة أساسية لممارسة الحقوق والحريات، ذلك أن منع تمركز السلطات جميعا في يد واحدة، وحظر ممارستها من قبل شخص واحد يحولان دون انحراف السلطة عن الإطار الذي رسم لها بموجب الدستور، وبالتالي فإن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف السلطة وعبثها بها، ويتأتى هذا خاصة عن طريق مراقبة السلطات بعضها لبعض، فيكون بذلك مبدأ الفصل بين السلطات مقياسا لمدى معرفة ديمقراطية النظام السائد في أي دولة، وضمانة مهمة لحماية حقوق الأفراد فيها، وهذا المبدأ نجده مجسدا في الدستور الجزائري من خلال تنظيمه للسلطات، حيث فصل السلطات الثلاث بعضها عن بعض، وأناط كل سلطة بهيئة خاصة وبين وظائفها ومهامها واختصاصاتها. نقلا عن: خشمون مليكة، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، 15.

يترتب عن الفصل المرن بين السلطات تسهيل عملية التنظيم لوظيفة المؤسسات، وهو الجانب الإيجابي منه، لكن قد يترتب عنه أحيانا تعارض في آليات العمل، وتداخل في الاختصاصات، ما قد ينجم عنه مساس بحقوق الأفراد وحررياتهم أو تهديدها، لذا سنحاول في هذا المبحث دراسة طبيعة العلاقة بين السلطات في الجزائر، وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية على حقوق الإنسان، بحيث نتطرق إلى دراسة كل من علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية (مطلب أول)، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية (مطلب ثان)، وأخيرا سنخرج على علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: أثر علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية على حقوق الإنسان في الجزائر

تعتبر علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية من أشد العلاقات تعقيدا في النظام السياسي والقانوني الجزائري، وذلك بفعل تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة الاختصاص التشريعي (فرع أول)، بينما تمتلك السلطة التشريعية وسائل التوقيف والتصدي لهيمنة السلطة التنفيذية (فرع ثان).

الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في اختصاص السلطة التشريعية

منح المؤسس الدستوري اختصاصات تشريعية واسعة للسلطة التنفيذية، حيث أن رئيس الجمهورية والحكومة يشاركان البرلمان في الوظيفة التشريعية المخصصة له بموجب الدستور بل أكثر من ذلك، فإن رئيس الجمهورية ينوب عن البرلمان في حالات معينة في ممارسته لإختصاصاته التشريعية¹.

¹. خطاب نعيمة، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والفرنسي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، عدد، 02، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2021، ص 1215.

تتدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية من خلال المبادرة بمشاريع القوانين¹ وعرضها على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية²، وهنا يمكن لهذا الأخير التدخل في إجراء تعديلات على مشاريع القوانين الصادرة عن أعضاء الحكومة، وإعادة صياغتها وفق توجيهاته³.

يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال لجان البرلمان والإستماع لها بناء على طلب الحكومة لرئيس المجلس المعني، وهذا ما يسمح للحكومة بشرح وجهات نظرها والدفاع عن مشروع القانون، وبذلك التأثير على رأي اللجنة⁴، كما أن ذلك يسمح لها باقتراح التعديلات التي تراها مناسبة على مشاريع القوانين المقدمة من البرلمان⁵.

تتشارك الحكومة مع البرلمان في إعداد وضبط جدول أعمال الدورة البرلمانية حسب ترتيب الأولوية التي تحدده الحكومة، كما أن كل مكتب في غرفتي البرلمان يضبط جدول أعمال جلساته باستشارة الحكومة⁶، لذا فإن إعطاء الحكومة الأولوية في ترتيب جدول أعمال البرلمان يدل على تدخل الحكومة في أحد أهم وسائل تنظيم وسير البرلمان، رغم أن هذا الأخير هو سيد نفسه، باعتباره ممثلاً للإرادة الشعبية.

يتم مناقشة مشروع القانون من طرف المجلس الشعبي الوطني بعد عرضه عليه من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- أو على النص الذي صادق عليه

¹. المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 91 من التعديل الدستوري نفسه.

³. وافي أحمد، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، د ط، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 92.

⁴. ثامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2006/2005، ص 101.

⁵. بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020/2019، ص 199.

⁶. قانون عضوي رقم 16-12.

مجلس الأمة إذا كانت مشاريع القوانين تتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي ثم تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى¹.

إذا حدث خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- يطلب اجتماع لجنة متساوية الأعضاء، تتكون من عشرة أعضاء من ممثلي كل غرفة²، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وللجنة أجل خمسة عشر (15) يوما لإنهاء نقاشاتها، ثم تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن ادخال أي تعديل على المشروع إلا بموافقة الحكومة.

إذا استمر الخلاف بين الغرفتين، فإن المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 خولت للحكومة إمكانية أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل النهائي، ففي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، وإذا تعذر ذلك فإنه يأخذ بالنص الأخير الذي صوت عليه إذا لم تخطر الحكومة المجلس بسحب النص³.

حسب نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن لرئيس الجمهورية الحق في طلب قراءة ثانية في قانون صوت عليه البرلمان في غضون ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء الغرفتين⁴.

يمارس رئيس الجمهورية آلية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين قبل صدور القانون، ففي هذه الحالة يوقف أجل الثلاثين (30) يوما المتعلقة بإصدار القانون حتى

¹. المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 89 من القانون العضوي رقم 16-12.

³. خطاب نعيمة، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص-ص، 1216-1218.

⁴. المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تفصل المحكمة الدستورية في مدى مطابقة القانون محل الإستصدار، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته، فإن القانون لا يتم إصداره¹.

أقر الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة اصدار القانون خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ استلامه إياه²، أما بالنسبة للمشرع الدستوري الفرنسي فإنه خص رئيس الجمهورية بصلاحيات إصدار القوانين طبقا للمادة 10 من الدستور، ولكنه حدد مدة خمسة عشر (15) يوما الموالية لإرسال القانون المصادق عليه إلى الحكومة³.

إذا كان إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية هو شهادة بأن البرلمان قد وافق على النص التشريعي ضمن الإجراءات والضوابط المحددة دستوريا، مع الأمر بالتنفيذ⁴، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد الآثار المترتبة عن عدم إصدار القانون، ما يبعث على التفكير بأن ذلك يدخل ضمن أعمال السيادة.

يختص رئيس الجمهورية بصلاحيات التشريع عن طريق الأوامر، وفق نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو بذلك يُعدّ منافسا للبرلمان في الوظيفة التشريعية⁵ إلا أن المؤسس الدستوري قيّد سلطة التشريع عن طريق الأوامر بالعتلة البرلمانية⁶ أو خلال فترة

¹. انظر المواد 190-193-198 من التعديل الدستوري نفسه.

². المادة 148 من التعديل الدستوري نفسه.

³. خطاب نعيمة، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 1220.

⁴. بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري، (نشأة، تعريفا، فقها)، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 100.

⁵. بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، مرجع سابق، ص-ص، 262-275.

⁶. انظر المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

حل " البرلمان¹، والمسائل العاجلة، وفي المجال المالي²، أو في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في الدستور³.

إن رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يمكن له الرجوع إلى الشعب واستشارته في كل قضية ذات أهمية وطنية بواسطة الاستفتاء⁴، إلا أن نصوص الدستور لم تحدد المواضيع التي يمكن أو يجب فيها اللجوء للإستفتاء، أو المعايير التي يُعتمد عليها من أجل تحديد الأبعاد ذات الأهمية الوطنية المشار إليها في المادة 91 من الدستور، وبذلك تكون لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة والمطلقة في تقدير القضايا ذات الأهمية الوطنية التي يتم فيها اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.

تنص المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس الجمهورية له حق المبادرة بتعديل الدستور، بعد تصويت البرلمان بغرفتيه على مشروع التعديل، ثم يُعرض هذا الأخير على استفتاء شعبي خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره، ويصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب⁵.

¹. انظر المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 146 من التعديل الدستوري نفسه.

³. "ممكن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 رئيس الجمهورية بالتشريع بموجب أوامر في الحالات الاستثنائية، فإذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، فإن رئيس الجمهورية يقرر الحالة الاستثنائية بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية وكذا الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ويستأثر رئيس الجمهورية في إطار الحالة الاستثنائية طبقاً للمادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بجميع السلطات أثناء مدة هذه الحالة".

نقلا عن: نعيمة خطاب، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 1226.

⁴. المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵. المادة 219 من التعديل الدستوري نفسه.

يمكن لرئيس الجمهورية اصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، إذا حاز على موافقة ثلاثة أرباع (4/3) أصوات الغرفتين¹، هذا إذا ارتأت المحكمة الدستورية بأن مشروع التعديل الدستوري لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم الشعب الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها.

أقرّ المؤسس الدستوري في التعديل لسنة 2020 سلطة رئيس الجمهورية في دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية²، حيث أن البرلمان يقوم بالمهام التشريعية والرقابية الموكلة إليه بموجب الدستور من خلال دورة عادية واحدة (01) في السنة، مدتها عشرة (10) أشهر، أو في حالات استثنائية في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة³.

تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء التابعة للبرلمان بناء على استدعاء من الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- الذي يتحكم في استدعاء اللجنة لدراسة الأحكام محلّ

¹. " أعطى المؤسس الدستوري الجزائري الإمكانية لثلاثة أرباع البرلمان المجتمع معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، غير أنه حتى وإن تحقق النصاب، فإن رئيس الجمهورية غير ملزم بعرض التعديل على الاستفتاء، وبهذا نلاحظ أن المؤسس الدستوري ساوى بين النصاب المطلوب لمجرد المبادرة باقتراح التعديل الدستوري من طرف البرلمان، وبين النصاب المطلوب لإقراره في حالة اصدار رئيس الجمهورية القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، وبناء على ذلك يتضح لنا بأن المبادرة بالاستفتاء هو حق مقرر لرئيس الجمهورية وحده، الذي يلجا إلى الاستفتاء حتى في المجالات التي يشرع فيها البرلمان، الأمر الذي يؤثر سلبا على الدور التشريعي للبرلمان، خصوصا وأن نتائج الاستفتاء لا تنعكس بالضرورة على الإرادة الحقيقية للشعب".

نقلا عن: نعيمة خطاب، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 1229.

². المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. صديقي محمد لمين، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،

مرجع سابق، ص 18.

الخلاف بين الغرفتين للتوصل إلى حلّ بشأنها¹، وهذا يُعد مظهرا آخر من مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في اختصاص السلطة التشريعية في النظام القانوني والسياسي الجزائري.

يعين رئيس الجمهورية ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة، أي ما يعادل ثمانية وخمسين (58) عضواً، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية²، وهذا الإجراء يثبت هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية³.

الفرع الثاني: رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية

تتجلى رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال الآليات الدستورية التي يعتمد عليها البرلمان في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية ليطال أعمال السلطة التنفيذية.

تتمثل الاختصاصات التشريعية للبرلمان في المبادرة بإعداد القوانين والمصادقة على التشريعات التي تنظم عمل الهيئات والأجهزة التنفيذية، بينما تظهر الآليات الرقابية للسلطة التشريعية في كل من الاستجواب (أولاً)، الأسئلة (ثانياً)، التحقيق (ثالثاً)، مناقشة برنامج عمل الحكومة (رابعاً)، مناقشة بيان السياسة العامة (خامساً)، اللائحة (سادساً)، ملتصق الرقابة (سابعاً)، طلب التصويت بالثقة (ثامناً).

¹. المادة 88 من القانون العضوي رقم 16-12.

². "إن وجود أعضاء معينين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الأمة يكشف عن تدخل واضح للسلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، فبواسطة الثلث الرئاسي المعين تم تقوية تواجد السلطة الرئاسية داخل البرلمان، ونظراً لعدم تجانس تركيبة مجلس الأمة، فلو يشتد الصراع بين الأعضاء المنتخبين سيصعب على مجلس الأمة ممارسة اختصاصاته، وعندما سيلعب الثلث الرئاسي دور الأقلية الفاصلة يعود له القرار النهائي في اعتماد أي موقف، ومن ثمة يشكل صمام الأمان لصدام بينم الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني والسلطة التنفيذية، وما ينجم عن ذلك من وجوب مراعاة تملك الأغلبية لدى أدائها لمهامها التشريعية والرقابية".

نقلا عن: صديقي محمد لمين، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقاً لتعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص-ص 21-22.

³. بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، مرجع سابق، ص-ص، 186-189.

أولاً- الاستجواب:

يُعرّف الاستجواب بأنه وسيلة تحقيق برلماني تُوجه للحكومة من خلال معارضي سياستها لمحاسبتها ومساءلتها عن الأخطاء الواردة عنها، وأنه وسيلة رقابة أكيدة تمارسها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، فلا يعني طلب معلومات والإستفسار عنها فحسب وإنما يحمل في طياته معنى المحاسبة والإتهام¹.

ويعرفه جانب آخر بأنه طلب يقدمه أعضاء البرلمان أو عدد منهم لأحد أعضاء الحكومة أو أكثر، وينطوي على اتهام ما حول موضوع يقع ضمن اختصاص الشخص الموجه إليه الاستجواب، ويهدف لمناقشة واتخاذ قرار بشأنه قد يصل إلى حد تحريك المسؤولية السياسية². الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة طلب توضيحات وتفسيرات من طرف الوزير أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- أو الوزراء حول إحدى قضايا الساعة، وخاصة القضايا المتعلقة بالمسائل المالية للدولة ومسائل ذات الشأن العام، وهو يتضمن توجيه اتهام أو نقد لأعمال الحكومة، وقد يتعدى ذلك إلى درجة محاسبة الوزير أو الحكومة على تصرفاتها³، ونظرا لخطورة وأهمية الاستجواب فإن ذلك قد يؤدي إلى تكوين لجنة تحقيق، إذا كان ردّ الحكومة غير مقنع⁴.

يمثل الاستجواب وسيلة للرقابة البرلمانية من حيث أنه يسمح لعضو لبرلمان بطلب توضيحات من الحكومة حول مسألة من المسائل الأنية الهامة التي تشغل الرأي العام وموقفها

¹. شنتاوي فيصل، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (2003-

2009)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 25، عدد 09، بغداد، 2011، ص 2357.

². الدباس علي محمد، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، دراسة مقارنة، ط 1، المكتبة الوطنية، الأردن، 2008، ص 224.

³. بوكرا إدريس، أحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، د ط، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1991، ص 300.

⁴. حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مرجع سابق، ص 264.

منها، ذلك أن الاستجواب يتضمن مطالبة من الحكومة بتقديم حساب عن عملها، وهو ينطوي على محاسبة لها وتقييم لأدائها بشأن مسألة من المسائل المهمة في الساحة الوطنية، كما أنه يشكل قاعدة لإثارة مسؤولية الحكومة السياسية من خلال البناء عليه كأساس لإتهام الحكومة بالتقصير، ومن ثم العمل على اسقاطها¹.

يهدف الاستجواب إلى حماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم²، ويتأكد ذلك من خلال الدور الهام للإستجواب حين يُحسن نواب الشعب استعمال المهمة النيابية المكلفون بها، ويقفون ضد كل الإجراءات التعسفية الصادرة عن السلطة التنفيذية والرامية إلى المساس بحقوق وحرّيات الأفراد³، فيستغلون آلية الاستجواب لتنبيه الحكومة إلى مختلف الخروقات التي تتعلق بجوانب حقوق الأفراد وحرّياتهم، وتحذيرها من مغبة الإستمرار في ذلك، خاصة عندما يكون المجلس التشريعي ممثلاً حقيقياً قائماً فعلاً بالمهمة المنوطة به، فبمجرد توفر البرلمان على هذه الصفة فإنه لا يتوانى في توظيف هذه الآلية الرقابية مع أي مساس بحقوق وحرّيات الأفراد، وهو الأمر الذي يجعل أعضاء البرلمان بمثابة صمّام أمان يتصدى لكل مساس أو محاولة اعتداء على الحقوق والحرّيات⁴.

¹. جعلاب كمال، المؤسسات الدستورية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، قسم

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019/2018، ص 88.

². حلّيمي بلخير، الحريات السياسية في التشريع الجزائري ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية (1989-2016)، مرجع سابق، ص 130.

³. جلال السيد عطية بنداري، الإستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، د ط، د د ن، القاهرة، مصر، 1996، ص 07.

⁴. قور ظريف، الإستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، مجلد 52، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2016، ص 33.

اعترف كثير من النواب في البرلمان الجزائري بعدم جدوى آلية الاستجواب البرلماني وأنه فاقد لدوره في الحياة السياسية كآلية رقابية على أعمال وتصرفات الحكومة، بسبب القيود القانونية المفروضة على ممارسته والآثار المحدودة بعد نجاح العملية الشاقة لتوظيفه¹.

يرجع السبب أساسا إلى الأغلبية الموالية للسلطة القائمة، حيث أن تلك الأغلبية كفيلا بإجهاض كل مبادرة تتعلق باستجواب الحكومة، وهو ما يدعم الاعتقاد السائد بأن السلطة التنفيذية تهيمن على الحياة السياسية في الجزائر، وأنها قادرة على تصريف الأمور دون الإكتراث لرقابة البرلمان، وهو أمر واقعي في النظام القانوني والسياسي الجزائري، إذ أن السلطة التنفيذية بإمكانها اتخاذ القرارات التي تصبو إليها والعمل على تمريرها دون مراعاة لأي اعتبار لسلطة البرلمان، فزاد انطباع المواطنين بأن هذا الأخير ما هو إلا أداة لتمير القوانين والقرارات الحكومية، الأمر الذي رسّخ الإقتناع بعدم جدوى آلية الاستجواب، لأنها تؤدي في الغالب إلى نتائج ترضي الحكومة، ولا تعبر عن حقيقة الغرض من استعمال هذه الآلية².

الملاحظ من خلال استقراء النصوص التشريعية التي تنظم آلية الاستجواب في الجزائر أنه لا يرتب آثارا يمكن من خلالها التأثير على عمل الحكومة، لذا فإن أغلب أعضاء البرلمان لا يعيرونه أي اهتمام، وقد يكمن السبب في ذلك أن النص الدستوري لا يشير إلى أي إجراء ردعي يمكن لأعضاء البرلمان اللجوء إليه في حالة عدم تقديم أعضاء الحكومة ردودا غير مقنعة.

¹. يختلف الاستجواب عن الأسئلة الشفوية والكتابية التي توجه لوزير ما أو للحكومة ككل، وهو بذلك أكثر خطورة على الحكومة من الأسئلة بنوعها، وهو الآخر محاط بشروط تجعل من ممارسته بالنسبة للمعارضة في غالب الأمر غير ممكن.

نقلا عن: لرقم رشيد، دسترة الحقوق السياسية للمعارضة البرلمانية - نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص 170.

². قدور ظريف، الإستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 45.

بالمقابل، فإن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في المادة 125 منه أكد على أنه يمكن أن ينتهي الاستجواب -في حالة عدم اقتناع المجلس برّد الحكومة- بتكوين لجنة تحقيق وبالرغم من تشكيل من هذه الأخيرة فإن فعاليتها تبقى محدودة جداً¹، إذ أن الاستجواب في الجزائر لا يعدو سوى أن يكون وسيلة للإعلام، وهذا ما يؤدي إلى ضعف مركز النواب ومنح الأولوية للحكومة².

ثانياً - السؤال:

جاءت المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 1996 لأول مرة في الجزائر تقضي بأن أعضاء البرلمان يحق لهم توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأي عضو من أعضاء الحكومة يطلبون من خلالها توضيحات بصدد مسألة محددة³، قصد الوقوف على كل مسألة يكتنفها الغموض حول كيفية التسيير، أو طريقة توزيع وإنفاق الميزانية، والهدف الأساسي من توجيه الأسئلة هو تحقيق المصلحة العامة، وحماية الحقوق والحريات⁴.

لكن هذه الآلية لا ينتج عنها أي أثر قانوني بالنسبة للحكومة أو أعضائها، وإنما يُعتمد عليها فقط من أجل توضيح الصورة أمام الرأي العام، وهو ما يطرح التساؤل عن جدوى هذه الآلية.

تمثل الأسئلة إحدى أهم الوسائل التقليدية لرقابة البرلمان على السلطة التنفيذية، كونها الأكثر شيوعاً، حيث ظهرت آلية الاستجواب في الفقه الفرنسي عقب الثورة الفرنسية، وتبلورت

¹. براهيم عبد الرزاق، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الإستجواب، لجان التحقيق، ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 02، عدد 02، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، جوان 2019، ص 176.

². خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2001/2000، ص 76.

³. المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁴. حللمي بلخير، الحريات السياسية في التشريع الجزائري ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية (1989-2016)، مرجع سابق، ص 129.

كأداة مفضلة للرقابة البرلمانية في النظام البريطاني، وتوسع اللجوء إليها بعد ذلك للدرجة التي أصبحت فيها أغلب المناقشات داخل مجلس العموم البريطاني عبارة عن أسئلة النواب وأجوبة من الحكومة¹.

حيث يعتبر السؤال بمثابة طلب موجّه من عضو في البرلمان إلى الوزير في الحكومة للحصول على معلومات حول مسألة معينة تدخل ضمن اختصاص هذا الوزير².

يتم إيداع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو كاتب مجلس الأمة -حسب الحالة- ويرسل رئيس الغرفة المعنية نص السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، ويجب على عضو الحكومة أن يجيب على السؤال الكتابي الموجّه من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو كاتب مجلس الأمة -حسب الحالة- ويرسل رئيس الغرفة المعنية نص السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، ويجب على عضو الحكومة أن يجيب على السؤال الكتابي الموجّه إليه بالشكل الكتابي في ظرف ثلاثين (30) يوما من تبليغ نص السؤال، ويودع جواب عضو الحكومة لدى مكتب الغرفة المعنية، ويتم تبليغه إلى صاحب السؤال³.

على خلاف الاستجواب، رتب المؤسس الدستوري أثرا على الأسئلة الشفوية والكتابية يتمثل في إجراء مناقشة إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة يبرر ذلك، ويحدد النظام الداخلي لمجلس الأمة كيفية إجراء المناقشة⁴، حيث اشترط في المادة 99 منه أن يتم طلب إجراء مناقشة من طرف ثلاثين (30) نائبا أو عضوا على الأقل⁵، ثم يودع هذا الطلب لدى مكتب المجلس، ويضبط المكتب جلسة المناقشة بالتشاور مع الحكومة.

¹. جعلاب كمال، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 90.

². ARDANT Philippe, institutions politiques et droit constitutionnel, 16 Ed, L.G.D.J, Delta, 2004.

³. المواد 73-74 من القانون العضوي رقم 16-12.

⁴. جعلاب كمال، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 92.

⁵. المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر، عدد 49، صادر في 30 جويلية 2000.

ثالثاً - التحقيق:

حسب مضمون المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 1996 فإن المجلس الشعبي الوطني يمكن له تشكيل لجنة تحقيق من بين نوابه للوقوف على حقيقة ما، أو عيوب معينة لأحد المصالح الحكومية فيما يتعلق بالأداء المالي¹، والملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 1996 لم يبيّن الآثار المترتبة عن إجراء التحقيق في حالة ثبوت تقصير في عمل مصالح الحكومة أثناء تنفيذ الميزانية العامة.

ترتبط فكرة التحقيق بالدور التمثيلي للبرلمان باعتباره ممثلاً للإرادة العامة، ورغم أن التحقيق نشأ وتطور في النظام البرلماني التقليدي، إلا أن هذه اللجان لم تعد محصورة فقط في هذا النظام، وشاع اللجوء إليها في كل الأنظمة الديمقراطية الحديثة، بما فيها الأنظمة الرئاسية². لا يقيد المؤسس الدستوري البرلمان بنطاق التحقيق، إذ أنه يكفي أن يكون انشاء لجنة التحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة، ولضمان مبدأ الفصل بين السلطات فإنه لا يجوز للبرلمان الإعتداء على صلاحية السلطة القضائية بإنشاء لجنة تحقيق في وقائع هي أصلاً محل إجراء قضائي³.

تبدأ إجراءات انشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يجب أن توقع من طرف عشرين (20) نائباً من نواب المجلس الشعبي الوطني أو عشرين (20) عضواً من أعضاء مجلس الأمة، ويودع لدى مكتب الغرفة المعنية، ويجب أن يحدد الإقتراح الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري⁴.

¹. المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

². جعلاب كمال، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 93.

³. بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 307.

⁴. المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12.

تعتبر إجراءات لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر معقدة جدا، وهو ما يحدّ من فعالية هذه الآلية، وما يثير الإهتمام هو التضييق الكبير على سلطات التحقيق البرلمانية، فهذه العراقيل لا تمكّنها من ممارسة مهامها كما ينبغي¹، وبالتالي عدم امكانية تحقيق نتائج إيجابية في مجال مكافحة الفساد، فأصبحت هذه الآلية غير فعالة في متابعة الفاسدين ومعاقتهم² وبالتالي فإن ذلك يترتب عنه مزيد من انتهاك حقوق الأشخاص.

رابعا- مناقشة برنامج عمل الحكومة:

يملك البرلمان باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية الحق في الموافقة على السياسة العامة التي ستؤثر بشكل مباشر على كل أفراد الشعب، ومن هنا كان عرض مخطط عمل الحكومة من أجل مناقشته مع البرلمان، وموافقة هذا الأخير عليه شرط ضروري على الحكومة للشروع في تجسيد برنامج عملها على أرض الواقع³.

يشترط الدستور موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج عمل الحكومة فيما يتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية⁴، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض، فإن رئيس الحكومة أو الوزير الأول -حسب الحالة- ملزم بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وهنا يعيّن رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد.

¹. رغم أن لجان التحقيق تنطوي على نوع من الإتهام للحكومة أو أحد أعضائها، فهي لا تهدف فقط إلى الاستعلام عن امر ما، بل إجراء ذو صفة اتهامية، إلا أنه لا يترتب في النهاية مسؤولية الحكومة أو أحد أعضائها. نقلا عن: لرقم رشيد، دسترة الحقوق السياسية للمعارضة البرلمانية - اتجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص 170.

². براهيم عبد الرزاق، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الإستجواب، لجان التحقيق، ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 181.

³. جعلاب كمال، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 96.

⁴. المادة 80 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

يعدّ الرئيس الجديد للحكومة برنامجاً ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني من جديد، وإذا لم تحصل الموافقة يتم حلّ المجلس الشعبي الوطني وجوباً، بينما تستمر الحكومة القائمة في تسيير شؤون الدولة إلى غاية انتخاب مجلس جديد في غضون ثلاثة (03) أشهر¹. أما عن مجلس الأمة فإن الدستور يعتبر بأن موافقتها على مخطط عمل الحكومة غير ملزم، باستثناء إصدار اللائحة التي يعبر بها عن رأيه، وهي غير ملزمة للحكومة ولا ترتب أي أثر أو مسؤولية².

رغم تجاهل إلتزام الحكومة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية عن طريق مخطط العمل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن المخطط لا يعكس برنامجاً مستقلاً للحكومة بل هو مخطط عمل يجسد برنامج رئيس الجمهورية، وهذا هو الإستنتاج المتوصل إليه من خلال دراسة مخططات عمل الحكومة التي أعدت بعد التعديل الدستوري لسنة 2016³.

يعرض الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- مخطط عمل الحكومة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني خلال خمسة وأربعين (45) يوماً الموالية لتعيين الحكومة وتجرى مناقشة عامة حوله بعد سبعة (07) أيام من تبليغ المخطط للنواب⁴، ما يسمح للنواب بإبداء ملاحظاتهم حول المخطط، كما يمكن للوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، ويتم التصويت على المخطط بعد تكييفه قبل نفاذ أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمه للمناقشة، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على المخطط، فإن على الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- تقديم استقالة الحكومة

¹. المواد 08-81-82-83 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

². حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مرجع سابق، ص 265.

³. تحمل وثيقة مخطط عمل الحكومة لسنة 2017 بعنوان: مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية،

منشورة على الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تم الإطلاع عليه يوم 10 أوت 2022، متوفر على الموقع التالي:

<http://www.premier-ministre.gov.dz/ressource/front/file/pdf/plans-d-actions/plan-d-action-du-gouvernement-2017-ar.pdf>

⁴. المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-12.

إلى رئيس الجمهورية، هذا الأخير يعين وزيرا أولا جديدا حسب الكيفيات التي تم بها تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة - المستقيل.

يقوم الوزير الأول الجديد بتشكيل حكومته الجديدة، ويعين أعضاؤها من طرف رئيس الجمهورية، ثم يقوم بعرض مخطط عمل الحكومة الجديد على المجلس الشعبي الوطني بنفس الكيفيات والإجراءات التي تم اعتمادها في المرة الأولى، ففي حالة عدم موافقة أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة (الجديدة)، فإن المجلس الشعبي الوطني يُحلّ وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني من جديد في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر¹.

أما في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، فإن الوزير الأول يقدم عرضا عن مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة خلال عشرة (10) أيام بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة².

خامسا - مناقشة بيان السياسة العامة:

تلتزم الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان، وبالأخص في شق السياسية المالية، وتعقبها مناقشة لعمل وأداء الحكومة للوقوف على مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها³، ويتولى مكتب المجلس الشعبي الوطني التنظيم والإشراف على المناقشة، وتختتم الجلسة باقتراح لائحة أو بإيداع ملتصق الرقابة.

¹. المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12.

³. المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

سادسا- اللائحة:

خول المؤسس الدستوري للبرلمان اقتراح لائحة لبيان السياسة العامة التي تقدمها الحكومة فمن خلالها يمكن للنواب إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة باستمرار، علما أن اللائحة تخضع لضوابط وشروط أوردها القانون العضوي رقم 99-02 بدقة متناهية¹.

نظمت المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الأوضاع الإجرائية المتعلقة بإصدار لائحة بعد عرض الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- مخطط عمل الحكومة ويشترط لقبول اللائحة توقيع ثلاثين (30) عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الأمة، ويوضع من قبل المنسوب لدى مكتب المجلس بعد ثمانية وأربعين (48) ساعة من تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- للعرض.

لا يترتب عن هذه اللائحة أي أثر بالنسبة للحكومة أو على استمراريتها، لذا فإن اللائحة التي يصدرها مجلس الأمة ليس لها أي أثر، فهي تعتبر مجرد وسيلة للفت نظر الحكومة إلى بعض المسائل التي لم يتضمنها المخطط، إذ يرمي ذلك -حسب رأي البعض- إلى العمل في إطار مبدأ التعاون والتكامل بين المشرع والمنفذ².

سابعا- ملتمس الرقابة:

تعرف آلية ملتمس الرقابة بلائحة اللوم، وترتبط ببيان السياسة العامة للحكومة، وهي إجراء ثاني يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة³، وإجبارها على تقديم استقالتها إذا توافر النصاب القانوني المطلوب⁴.

¹. انظر المواد من 50 إلى 60 من القانون العضوي رقم 99-02، مؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 15، صادر في 09 مارس 1999.

². جعلاب كمال، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص-ص، 97-98.

³. المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁴. أنظر المواد 57-58-59-60 من القانون العضوي رقم 99-02.

يعتبر ملتصق الرقابة وسيلة في يد النواب للإعلان للحكومة بأنها لم تعد محلّ ثقتهم باعتبارهم ممثلين للإرادة الشعبية، وأن عليها التنحي وتقديم الإستقالة بسبب فقدانها لهذه الثقة وللمجلس الشعبي الوطني -دون مجلس الأمة- الحق في اللجوء إلى ملتصق الرقابة من أجل الإطاحة بالحكومة، وذلك في مقابل أنّ المجلس الشعبي الوطني يقع عليه الحلّ وليس على مجلس الأمة.

من الناحية الإجرائية تبدو سلطة المجلس الشعبي الوطني في اللجوء إلى ملتصق الرقابة مقيدة زمنياً، بحيث لا يمكن اللجوء إلى ملتصق الرقابة إلا بعد اختتام المناقشة حول بيان السياسة العامة التي تكون سنوياً¹، ما يعني أن على النواب أن ينتظروا سنة كاملة للإطاحة بالحكومة في حالة ما إذا كانت قد فقدت ثقتهم، غير أن هناك من يرى بأن المؤسس الدستوري أراد أن تمارس الحكومة النشاط التنفيذي خلال سنة كاملة دون هاجس من الخوف بأن تجابه بالإقتراع بعدم الثقة بين الحين والآخر، لكن ربط سلطة المجلس الشعبي الوطني في اللجوء إلى آلية ملتصق الرقابة بعرض بيان السياسة العامة للحكومة الذي يكون سنوياً يعدّ أحد مظاهر إضعاف الرقابة البرلمانية وتقييدها وتحويلها إلى رقابة ظرفية يرتبط تحريكها بإرادة الحكومة التي لا تلتزم من الناحية العملية كثيراً بتقديم بيان السياسة العامة في موعده وفق ما ينص عليه الدستور².

ثامناً - طلب التصويت بالثقة:

يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة³ دعماً لمركزها السياسي وتقويته، إما في مواجهة رئيس الجمهورية أو مواجهة التشكيلات السياسية المعارضة أو عند عرض بيان السياسة العامة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم رئيس

¹. لرقم رشيد، دسترة الحقوق السياسية للمعارضة البرلمانية - نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص 171.

². جعلاب كمال، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 98.

³. المادة 84 من التعديل الدستوري 1996.

الحكومة استقالة حكومته، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يقبل الإستقالة أو أن يلجأ إلى حلّ المجلس الشعبي الوطني وفقا لنص المادة 129 من الدستور¹، والنظام الدستوري أخذ بالمسؤولية السياسية الجماعية للحكومة عن أعمالها بالتضامن، ولم يقرّ بالمسؤولية الفردية لكل وزير².

يكون طلب الثقة بمبادرة من الحكومة، بحيث يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة - الثقة من المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم حصوله على الثقة، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة - ملزم بتقديم استقالة حكومته.

يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة، بحيث يكفي أن توافق أكثرية النواب على منح الثقة للحكومة، ولو كانت هذه الأكثرية لا تتعدى نصف عدد النواب، تطبيقا لمبدأ الأغلبية البسيطة، بمعنى آخر، لكي يطيح النواب بالحكومة عن طريق ملتصق الرقابة يجب أن يوافق ثلثي (3/2) النواب على الملتصق، في حين لكي تحصل الحكومة على الثقة يكفي أن تحصل على ثقة الأغلبية البسيطة من أصوات النواب.

غير أن الغريب في الأمر أن الدستور الجزائري نص صراحة على إمكانية حلّ المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم حصول الحكومة على الثقة، وذلك قبل أن تقدم الحكومة استقالتها، هذا يعني أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعاقب النواب بحل المجلس الشعبي الوطني الذين رفضوا منح الثقة للحكومة التي طلبتها، ما يعني أن النواب ملزمون برفض ملتصق الرقابة الذي يعرض عليهم، وإذا طلبت الحكومة منهم الثقة فعليهم أن يمنحوها إياها، وإلا أنهيت عهدتهم النيابية عن طريق لجوء رئيس الجمهورية إلى حلّ المجلس³.

¹. المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

². حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مرجع سابق، ص 267.

³. جعلاب كمال، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص-ص، 101-102.

المطلب الثاني: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية وأثرها على حقوق الإنسان في الجزائر

يتطلب الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية إلزام كل منهما بعدم القيام بالأعمال المنوطة بالسلطة الأخرى، لذا لا يحق للسلطة التشريعية الفصل في الخصومات بإصدار قانون يبين وجه الحكم في قضية بذاتها أو تعديل حكم صادر عن القضاء، في المقابل، تلتزم السلطة القضائية بتطبيق القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية، وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة، كما يمكن للسلطة القضائية ممثلة في المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) أن تقضي بعدم دستورية القوانين إذا تجاوزت تلك التشريعات صلاحياتها الممنوحة لها¹.

سنحاول في هذا المطلب دراسة مدى تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية (فرع أول)، ثم تنظيم السلطة القضائية عن طريق النصوص التشريعية (فرع ثان).

الفرع الأول: تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية في الجزائر وأثرها على حقوق الإنسان

يمكن حصر أوجه تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية والآثار القانونية المترتبة عنها في النظام الدستوري الجزائري في النقاط التالية:

- حق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة الشفهية لأعضاء الحكومة بما فيهم وزير العدل.
- حق أعضاء البرلمان في استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويمكن أن يكون لهذا الحق أثرا على الأعمال القضائية في حالة اتهام وزير العدل باعتباره عضو في الحكومة.

¹. محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري السياسي -دراسة مقارنة-، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2011، ص 319.

- حق المجلس الشعبي الوطني في إقالة الحكومة بما فيها وزير العدل باعتباره عضو في الحكومة.
- حق المجلس الشعبي الوطني في إقالة الحكومة بما فيها وزير العدل بالمصادقة على ملتمس الرقابة.
- حق البرلمان في انشاء لجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، بما في ذلك القضايا التي تدخل في سلك القضاء.

الفرع الثاني: تنظيم عمل السلطة القضائية عن طريق التشريع في الجزائر وأثرها على حقوق الإنسان

تتجلى علاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية من خلال المبادئ التي تحددها السلطة التشريعية للسلطة القضائية، وهي محددة بموجب نصوص الدستور في المجالات التي يشرع البرلمان في الميادين الخاصة بالقضاء وهي¹:

- القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية.
- قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون.
- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية.
- نظام الإلتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

من هنا يتبين وجود علاقة تأثير متبادلة بين السلطتين التشريعية والقضائية، فالسلطة التشريعية تضع القوانين والسلطة القضائية تقوم بتطبيقها، مع استبعاد ما هو مخالف للدستور عن طريق أعمال رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين².

¹. انظر المواد 139-140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مرجع سابق، ص 271.

المطلب الثالث: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية وأثرها على حقوق الإنسان في الجزائر

ترتبط بين السلطتين التنفيذية والقضائية علاقة تداخل وتعاون، وتأثير وتأثر متبادلين بينهما، بحيث تتدخل السلطة التنفيذية في الحقل القضائي (فرع أول)، بينما تملك السلطة القضائية آليات الرقابة والمتابعة التي تمارسها على السلطة التنفيذية (فرع ثان).

الفرع الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في المجال القضائي

يتمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بكثير من الصلاحيات في مجال القضاء، فإلى جانب صلاحيته في تعيين الوزراء، بما فيهم وزير العدل الذي يعتبر رئيسا إداريا للسلطة القضائية يعين القضاة ورئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة¹، كما يختص بالتعيين في الوظائف النوعية للقضاء بموجب مرسوم رئاسي²، ويعين أربعة (04) أعضاء في المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة³، ويحدد شروط وكيفيات انتخاب ستة (06) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، ويرأس المجلس الأعلى للقضاء⁴، وله أن يخطر المحكمة الدستورية⁵، وله حق اصدار العفو الرئاسي، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها⁶،

يُعتبر وزير العدل في التشريع الجزائري مشرفا على الجهاز القضائي، وسلطته لا تشمل سوى أعضاء النيابة العامة، أما قضاة الحكم فلا يخضعون عند مباشرة أعمالهم القضائية إلا للقانون ومبادئ العدالة⁷، لكن المشرع الجزائري وسّع من اختصاصات وزير العدل بموجب

¹. المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 181 من التعديل الدستوري نفسه.

³. المادة 186 من التعديل الدستوري نفسه.

⁴. المادة 180 من التعديل الدستوري نفسه.

⁵. المادة 192 من التعديل الدستوري نفسه.

⁶. المادة 91 من التعديل الدستوري نفسه.

⁷. بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 58.

القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته وكذا القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ما يمكنه من التأثير على القضاة بمقتضى الصلاحيات الممنوحة له في المجلس الأعلى للقضاء، كإساءة استعمال سلطته المباشرة في إدارة المسار المهني للقضاة، كالترقية والتأديب، أو عن طريق استعمال نفوذه في المجلس باعتباره نائبا لرئيس المجلس¹.

منصب وزير العدل في الجزائر هو عضو في الحكومة، ورئيس للسلطة القضائية واستنادا لمبدأ الفصل بين السلطات، حددت أغلب التشريعات الدولية سلطة وزير العدل تحديدا دقيقا بحيث تجعله بعيدا عن حل المنازعات القضائية، والذي يُعتبر حكرا على القضاة فقط، وهذا لإمكانية تأثيره على سير مجرى العدالة.

تظهر صور تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية عند النظر في القضية والسير في الدعوى، إذ يتدخل رجال الإدارة للتأثير على القاضي عن طريق التهديد بالإحالة على المجلس التأديبي، النقل، العزل، الإنتداب، أو الإحالة على التقاعد، أو التأثير على الخصم لمنعه من رفع الدعوى، أو إجباره على التنازل عنها، أو قبول تسوية مجحفة باستعمال طرق ووسائل الضغط والإكراه².

تعتبر السلطة التنفيذية المشرفة على تنفيذ الأحكام القضائية، ويمكن أن تتعسف الإدارة في استعمال هذه السلطة، كأن تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تنفيذها تنفيذا معيبا أو التراخي في تنفيذها، أو عن طريق إصدار قرارات بموجبها تخرق حجية الشيء المقضي به ومثال ذلك أن المشرع قد منح للوالي سلطة طلب وقف تنفيذ الأحكام القضائية لدواعي النظام العام، كما قد تقوم الإدارة بمحو آثار الحكم القضائي الصادر، كأن تقوم بإلغاء الوظيفة الإدارية

¹. حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مرجع سابق، ص 267.

². بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 3، مرجع سابق، ص 59.

التي كان يشغلها الموظف الذي قررت العدالة إعادته إلى منصب عمله السابق، أو تعاقب الموظف تأديبيا بعد صدور الحكم ببراءته¹.

تتدخل السلطة التنفيذية في الصلاحيات القضائية بواسطة رئيس الجمهورية ووزير العدل بحيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات التعيين في المؤسسات القضائية (أولا)، يرأس المجلس الأعلى للقضاء (ثانيا)، ويصدر العفو الشامل (ثالثا)، في حين يشرف وزير العدل على النيابة العامة (رابعا).

أولا- صلاحيات رئيس الجمهورية بالتعيين في المجال القضائي:

يختص رئيس الجمهورية وفق المادة 92 مطة 4 و5 من الدستور بتعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة²، كما يتمتع بصلاحيات واسعة في التعيين في مختلف الهيئات القضائية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة³، بحيث يعين رئيس الجمهورية في الهيئات القضائية التالية:

1. التعيينات التي تتم في المحكمة العليا: الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام.
2. التعيينات التي تتم في مجلس الدولة: رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة والمستشارون ومساعدو محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
3. التعيينات التي تتم في محكمة التنازع: رئيس محكمة التنازع، ومحافظ الدولة ونائبه وقضاة محكمة التنازع.

¹. حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مرجع سابق، ص-ص، 268-269.

². المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. مرسوم رئاسي رقم 20-39، مؤرخ في 02 فيفري 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر، عدد 06، صادر في 02 فيفري 2020.

4. **التعيينات التي تتم في مجلس المحاسبة:** رئيس مجلس المحاسبة ونائبه، الناظر العام والنظراء، رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام.

5. **التعيينات التي تتم في المجالس القضائية:** رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون.

6. **التعيينات التي تتم في المحاكم:** رؤساء المحاكم، وكلاء الجمهورية، محافظو الدولة لديها.

إن ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحيه التعيين في الأجهزة القضائية له تأثير مباشر على استقلالية مؤسسات القضاء، ما يعيق هؤلاء المعينين على ممارسة وظائفهم على الوجه الذي يؤسس لمبدأ استقلالية القضاء الذي يعدّ من أهم المبادئ والضمانات التي يمكن من خلالها حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية.

كما أن تعيين كبار المسؤولين على رأس كل جهاز قضائي من طرف المجلس الأعلى للقضاء يمكن أن يكون ذا أهمية بالغة وأثر عملي على سير أعمال القضاء، على أن يكون رئيس المجلس الأعلى للقضاء منتخبا من بين القضاة، ولكن هذا من شأنه أن يفتح المجال أمام المصالح الضيقة والتأويلات السياسية التي تؤثر سلبا على استقلالية القضاء والقضاة.

ثانيا- تدخل رئيس الجمهورية في المجلس الأعلى للقضاء:

تنص المادة 180 في فقرتها الثانية من الدستور بعد تعديل سنة 2020 بأن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء¹، هذا المجلس الذي يكون مسؤولا باعتراف نصوص الدستور ذاته على تعيين القضاة ونقلهم، وتسيير مسارهم الوظيفي، وضمان احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، بالإضافة إلى رقابة انضباطهم، هو مجلس يرأسه ممثل السلطة التنفيذية²، ويتحكم في القاضي من بداية مساره الوظيفي والمهني إلى نهايته، الأمر الذي

¹ المادة 180 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² يبرر البعض بأن إسناد المؤسس الدستوري مهمة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية على أساس أن العديد من الدساتير العالمية تمنح رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية، وذلك إدراكا بأهمية هذه المؤسسة الدستورية وخطورة المهام المسندة لها، ويعتبرون بأن رئيس الجمهورية هو رئيس للسلطات الثلاثة، ومن مسؤولياته الحرص على

يتعارض على نحو كامل مع نصوص دستورية أخرى أهمها نص المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط¹ والتدخلات والمناورات التي قد تضرّ بأداء مهمته، أو تمس بنزاهة حكمه².

يتدخل رئيس الجمهورية في المجلس الأعلى للقضاء من خلال تعيين شخصيتين (02) إثنين من بين الستة (06) التي يتم اختيارها بحكم كفاءتها خارج سلك القضاء، وهو ما يتنافى مع مبدأ استقلالية القضاء بحكم تعيينهما من طرف السلطة التنفيذية من جهة، ومن حيث أن هذه الشخصيات لا تنتمي إلى السلطة القضائية من جهة أخرى، فهي تفتقد إلى الاختصاص كما يتدخل أيضا رئيس الجمهورية في تعيين أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة من أصل إثني عشر (12) عضوا الذين يشكلون المحكمة الدستورية³.

انتظام جهاز العدالة، غير أننا لا نتفق مع هذا الموقف، إذ نرى بأن رئيس الجمهورية بالرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة له من قبل المؤسس الدستوري والتي تمتد للسلطات الثلاثة، إلا أنه لا يعتبر رئيسا للسلطة التشريعية والقضائية، كما أن ضمان استقلالية القضاء يكون في إخراج رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، ومنحها للرئيس الأول للمحكمة العليا أو مجلس الدولة بالتناوب.

نقلا عن: غربي أحسن، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 15، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 72.

¹. "قاضي الحكم لا ينقل ولا يعزل ولا يمكن إيقافه أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبةها، إلا في الحالات التي وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء".

انظر المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص-ص، 44-45.

³. المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثالثاً- العفو الشامل:

يجد العفو الشامل أساسه الدستوري في المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ وممارسته من قبل البرلمان لا تعدّ -حسبها- مساساً باستقلالية القضاء، لأن مهمة القضاء تنحصر في تطبيق القانون، وأن تمكينه من سن القواعد المتعلقة بالعفو الشامل يعدّ تدخلاً صارخاً في الوظيفة التشريعية، وفيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

لكن العفو الشامل يتضمن إفلات المجرمين من استنفاد العقوبة، وإطلاق سراح المسجونين قبل انتهاء مدة سجنهم المقررة من طرف القضاء ترتباً على الجريمة المرتكبة، ثم إن إطلاق سراح المسجونين قد يترتب عنه عودتهم إلى ارتكاب جرائم أخرى أشد خطورة، وفي هذا مساس بحقوق الأشخاص، كما أن عدم تقييد المؤسس الدستوري لأي ضوابط أو شروط وعدم تحديد ماهي الظروف التي تمارس فيها آلية العفو الشامل، قد يجعل من ممارستها عرفاً تشريعياً أو دستورياً.

رابعاً- إشراف وزير العدل على النيابة العامة:

تمثل النيابة العامة الجهاز التنفيذي على مستوى السلطة القضائية²، فهو يمثل اليد القوية على مستوى الجهاز القضائي، لما له من صلاحيات قضائية وإدارية ومالية واسعة وجعل هذه الجهاز خاضعاً لسلطة وزير العدل -الذي يعدّ أحد رجال الجهاز التنفيذي- يجعل النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية، خاصة أن فكرة استقلالية قضاة النيابة منعدمة تماماً بوجود فكرة السلطة الرئاسية التي يخضع لها قضاة النيابة، وهو ما يجعلها خاضعة خضوعاً تاماً، ويظهر هذا الأثر السلبي لعدم استقلالية النيابة العامة وخضوعها لوزير العدل، في عدم

¹. "يشعر البرلمان في مجال القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون".

انظر المادة 139 مطة 07 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². طه بن محمد ناصر الشابي، استقلال القضاء بين المنشود والموجود، مجلة القضاء والتشريع، عدد 08، السنة 53، نهج المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 53.

قدرتها على تحريك الدعوى العمومية والمتابعات القضائية حماية للإعتداءات التي قد يتعرض لها مبدأ الشرعية¹.

يتولى وزير العدل منصب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهو الذي يتولى الإشراف الإداري على القضاء كمرفق، وهذا يبرز تدخل السلطة التنفيذية في تسيير مرفق القضاء بعد تدخلها في تعيين القضاة، كما يتولى وزير العدل أيضا عدة اختصاصات ذات تأثير مباشر على القضاة، إضافة إلى سلطته على أعوان القضاء، وسلطته في الإشراف على المفتشية العامة لوزارة العدل واقتراح تعيين أعضائها، علما أن هذه المفتشية تتولى مراقبة سير الجهات القضائية وتقييمها، وتطبيق برنامج وزير العدل وتنفيذ تعليماته وتوجيهاته، والأهم من ذلك أنها تقوم بإجراء التحقيقات الإدارية وتنفيذ المهام الخاصة التي يكلفها بها وزير العدل²، وهو ما يعني تمتع هذا الأخير بسلطة غير مباشرة في مراقبة القضاة والتأثير عليهم بواسطة هذه المفتشية، باعتبار أن أعضاء المفتشية العامة لوزارة العدل تتكون من القضاة³.

إن تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة الاختصاصات القضائية يدل على طبيعة الفصل المرن بين السلطات الذي انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري، بل أكثر من ذلك، فقد صنف السلطة التنفيذية في الدرجة الأولى مقارنة بباقي السلطات، ما من شأنه تكريس الهيمنة شبه المطلقة للسلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالتالي تكريس للإستبداد بطريقة غير صريحة، وما يترتب عن ذلك من انتهاكات لحقوق الأشخاص وحررياتهم.

¹. لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، مرجع سابق، ص 39.

². مرسوم تنفيذي رقم 05-322، مؤرخ في 13 سبتمبر 2005، ينظم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها، ج ر، عدد 63، صادر في 14 سبتمبر 2005.

³. جعلاب كمال، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 107.

لتفادي الإستبداد الذي قد يترتب عن هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات، اهتدى الفقه إلى ابتكار آلية قضائية ذات دور بالغ الأهمية، تقف في وجه السلطة التنفيذية وتحد من استبدادها، وهي تتمثل في الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: رقابة السلطة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية

تظهر علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية من خلال الدور الذي يقوم به القضاء في الرقابة على أعمال الإدارة، بحيث تختص الجهات القضائية بالحكم على مشروعية التصرفات والأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة في مواجهة الأفراد، فالرقابة القضائية تشكل ضماناً فعّالة من بين ضمانات تقييد أعمال الإدارة داخل الإطار القانوني، وكذا تأمين وحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم ضد أي انتهاك قد تتعرض له من قبل السلطة التنفيذية¹.

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة غير مطلقة، لأن ذلك سيؤدي إلى عرقلة العمل الإداري عن تحقيق أهدافه، لذا أصبح من المستقر قضائياً أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لا تتم إلا في الحالات التالية:

- **حالة تجاوز الاختصاص:** عندما يتجاوز الموظف العمومي نطاق سلطته الوظيفية ويخرج عن حدود الاختصاص المقرر له قانوناً، يمكن للقضاء أن يحكم ببطلان التصرفات الناتجة عن هذا التجاوز، وإلغاء جميع الآثار المترتبة عنها.
- **حالة التطبيق أو التفسير الخاطئ لبعض النصوص القانونية:** مما قد يترتب عنه تحميل الأفراد بأعباء وواجبات لم يفرضها القانون عليهم.
- **حالة عدم احترام الشكل والإجراءات:** قد ينص القانون على بعض الشكليات والإجراءات لإتخاذ الأعمال الإدارية، لما فيها من تجسيد لمبدأ الشفافية، وهو ما يُعدّ ضماناً لحقوق الأفراد وحرّياتهم ضد تعسف الإدارة.

¹. محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري، دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 317.

- حالة التعسف في استعمال السلطة: كجوء الموظف العمومي إلى استعمالها لأغراض شخصية أو مصلحة ضيقة، أو بقصد الإنتقام.
- حالة عدم تسبب القرارات الإدارية: مما ينطوي على سوء نية الإدارة من أجل انتهاك حقوق وحرريات الأفراد¹، لذا فإن حماية الحقوق والحرريات يتطلب في بعض الحالات ممارسة الرقابة القضائية على سبب القرار القضائي².
- حالة الضرر الناجم عن العمل الإداري: إذا ترتب عن الأعمال الإدارية سواء كانت قرارات إدارية أو أعمال مادية أضرارا تلحق بالحقوق ومراكز الأفراد الذاتية والمكتسبة، فمن حقهم مطالبة الإدارة بالتعويض عن العمل غير المشروع³.

¹. محمد الصغير بعلی، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم، عنابة، 2002، ص 142.

². حجاج خديجة، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مرجع سابق، ص 296.

³. حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مرجع سابق، ص-ص،

في نهاية هذا الباب يمكن القول بأن المؤسس الدستوري أسس لإطار حمائي لحقوق الإنسان في الجزائر منذ الاستقلال ، بل إن جذور هذه الحماية تمتد لما قبل ذلك، حيث أنه اعتمد على مبادئ الثورة التحريرية كمرجعية تاريخية تحث المواطنين للعمل على حماية وترقية حقوق الإنسان، كما أنه وضع هذه الأخيرة ضمن أولوياته الدستورية من خلال المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب دستور 1963، وكرس فيه جميع حقوق الإنسان التي تتماشى والطبيعة الإيديولوجية للشعب الجزائري وظروفه السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية.

عرف موضوع حقوق الإنسان في الجزائر تطورا مستمرا وموakبا لكل الظروف والمتغيرات المسجلة على الصعيدين الوطني والدولي، ومعه تطورت جميع الآليات التي تكفل ضمان حماية فعالة لحقوق الأفراد وحررياتهم، بحيث صادقت الجزائر على جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا ما يمس منها بالقيم الوطنية وثوابت الأمة، وصاغها المشرع الجزائري في قالب تشريعي يتماشى مع متطلبات العمل على حماية، تعزيز وترقية حقوق الإنسان، من أجل توفير مناخ ملائم للحياة الكريمة لكل المواطنين دون تمييز أو تفرقة أو استثناء، ما من شأنه تحفيز كل الأفراد للعمل على حماية حقوق الإنسان.

كرس المؤسس الدستوري الضمانات الدستورية التي تكفل حماية حقوق الإنسان المعمول بها في جميع التشريعات المقارنة، والتي تضمنتها مختلف المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر وانضمت إليها، سواء كانت هذه المبادئ سياسية، قانونية أو قضائية.

رکز المؤسس الدستوري على مبدأ استقلالية القضاء والفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020، ومنح لهما حيزا كبيرا فيه، باعتبارهما المبادئ الأكثر ضمانا للعمل على حماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان.

الباب الثاني
المؤسسات الدستورية
لحماية حقوق الإنسان في
الجزائر

تعتمد الدولة الجزائرية -كغيرها من الدول- على حماية، تعزيز وترقية حقوق الإنسان بالإعتماد على الأحكام الدستورية، هذه الأخيرة تحمل في طياتها مجموعة من الآليات القانونية، الإجرائية والمؤسسية التي تعمل على حماية حقوق الأفراد وحررياتهم.

تمثل الآليات المؤسسية الضمانة الأكثر فعالية لتجسيد الآليات الأخرى قصد حماية حقوق الإنسان شريطة أن تتمتع بجميع الوسائل القانونية والمادية والبشرية اللازمة، لذلك يسعى المؤسس الدستوري الجزائري في كل مناسبة خاصة بتعديل الدستور إلى إلغاء بعض المؤسسات الدستورية واستبدالها بأخرى، أو خلق مؤسسات جديدة.

إن تكريس المؤسس الدستوري الجزائري للمؤسسات الخاصة بحماية حقوق الإنسان في الدستور هو إلتزام للدولة تجاه المنظمات الدولية والمجتمع الدولي، من خلال المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ولعل من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي انضمت إليه الجزائر بموجب أول دستور للدولة بعد الاستقلال، وهذا يدل على أن حماية حقوق الإنسان كانت أولى المسائل التي حظيت باهتمام المؤسس الدستوري الجزائري.

يتطلب تجسيد الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان في الجزائر وجود مؤسسات دستورية تحتل مكانة رئيسية في التنظيم القانوني للدولة، وهو ما لم يغفل عنه المؤسس الدستوري سواء كان ذلك من ابتكاره أو كان اقتباسا من التشريعات المقارنة، باعتبار أن المؤسسات الرئيسية ذات المركز القانوني الهام تكون تابعة لأحدى السلطات الثلاثة في الدولة (فصل أول)، كما أن الدور الذي تلعبه المؤسسات الأخرى الذي يبدو بأنه ثانوي وهامشي في العمل على حماية حقوق الإنسان، باعتبار النقائص التي تتخللها، ومحدودية دورها في العمل على حماية الحقوق والحرريات، ولكنها تساهم بقسط كبير في تحقيق حماية حقوق الأفراد وممتلكاتهم وحررياتهم بحكم اختصاصاتها (فصل ثان).

الفصل الأول

المؤسسات التابعة للسلطات

الثلاث المعنية بحماية حقوق

الإنسان في الجزائر

كرس المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات منذ صدور التعديل الدستوري لسنة 1996، لأن هذا المبدأ هو المعيار الحقيقي لقياس مدى ديمقراطية الدولة، كما أنه هو المبدأ الذي يحدد مدى احترام الدولة للحقوق الأساسية والحريات العامة، وهو مبدأ يُعدّ الضمانة الأولى لتحقيق دولة العدل والقانون.

انتهج المؤسس الدستوري الجزائري الفصل المرن بين السلطات، وهو المناسب لتحقيق التوازن والتكامل بين مؤسسات الدولة، إذ أن الفصل المطلق بين السلطات يكاد يكون مستحيلا، بحكم العلاقات الوظيفية والتنظيمية المتداخلة التي تربط المؤسسات فيما بينها من أجل تنظيم النشاطات اليومية في الدولة.

تترجع كل سلطة من السلطات الثلاثة في الجزائر على مجموعة من المؤسسات ذات الدور الحيوي في تنظيم الشؤون العمومية بصفة عامة، والعمل على حماية وترقية حقوق الإنسان بمختلف أنواعها بصور مباشرة وأخرى غير مباشرة، فمن خلال المهام الدستورية المحددة للمؤسسات الدستورية، نجد بأنها ترمي إلى تحقيق الحق وإرساء العدل في المجتمع وتحقيق المصلحة العامة وتنظيم الشؤون العمومية والحفاظ على المال العام.

ترتكز دراستنا في هذا الجزء على أهم المؤسسات الدستورية في الهرم القانوني والتنظيمي للدولة الجزائرية، والتي تعمل على تنظيم الحياة اليومية في الدولة وحماية وترقية حقوق المواطن وحرياته.

سنركز في هذا المحور على المؤسسات التي تعمل تحت لواء السلطتين: التشريعية والتنفيذية (مبحث أول)، بينما ندرس في الشق الثاني من هذا الفصل المؤسسات الدستورية التابعة للسلطة القضائية (مبحث ثان)،

المبحث الأول: المؤسسات التابعة للسلطين التشريعية والتنفيذية المعنية بحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تعمل المؤسسات الدستورية الرئيسية في الدولة على تنظيم الحياة السياسية والقانونية والقضائية، وذلك بممارسة كل مؤسسة المهام الدستورية والاختصاصات المحددة لها سلفا بموجب الدستور والقوانين والنصوص التنظيمية، بحيث تهدف السلطة التشريعية إلى سن القوانين المطابقة للأحكام الدستورية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تؤكد على الدور الهام لحماية حقوق الإنسان في تحقيق دولة العدل والقانون وذلك باعتبار النصوص التشريعية والقانونية التي تصدرها السلطة التشريعية تحمل في مضامينها أحكاما وقواعد لحماية حقوق الأشخاص وحرّياتهم، كمال أن هذه النصوص قد تكون ضابطة للحقوق والحرّيات الدستورية.

تتكفل المؤسسات التابعة للسلطة التنفيذية بتجسيد الإرادة السياسية للدولة وكذا مضمون النصوص القانونية والتشريعية من أجل ضمان استمرارية المرافق العمومية وتقديم الخدمات الضرورية للمجتمع، فقد يحدث أن تتعسف السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصاتها فيترتب عن ذلك مساسا بحقوق الأشخاص وحرّياتهم، ولتقادي انتهاكات السلطة التنفيذية لحقوق الإنسان أحال المؤسس الدستوري تنظيم المؤسسات الدستورية إلى القانون أو التنظيم مع إلزامية أو إمكانية خضوع هذه الأخيرة للرقابة الدستورية.

تضمن الدستور الجزائري المؤسسات التابعة للسلطة التشريعية في الفصل الثالث من الباب الثالث في التعديل الدستوري لسنة 2020 الموسوم بـ: البرلمان (مطلب أول)، أما السلطة التنفيذية فقد تضمنها الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث (مطلب ثان).

المطلب الأول: البرلمان وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

إن السلطة التشريعية في الجزائر هي البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، كرّسها المؤسس الدستوري في المواد من 114 إلى 162، فقد خصص لهما حيزا كبيرا ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بالنظر إلى تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة الوظيفة التشريعية، وخاصة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في الحالات العادية والاستثنائية.

حسب مضمون الفصل الثالث من الباب الثالث من الدستور بعد تعديل سنة 2020 فإن الوظيفة التشريعية يتقاسمها البرلمان مع السلطة التنفيذية بشكل كبير وهو ما يطرح أكثر من تساؤل حول استقلالية السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، ومدى انفرادها بالوظيفة التشريعية التي هي في الأساس حكر عليها.

لدراسة البرلمان الجزائري يجب التعرض إلى مفهوم البرلمان (فرع أول)، واختصاصاته الواسعة (فرع ثان)، معرفة دوره في مجال حماية حقوق الانسان (فرع ثالث)، وتقييم فعاليته (فرع رابع).

الفرع الأول: مفهوم البرلمان

يمثل البرلمان السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، وهو يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون الداخلي لها والتصويت عليه¹، وللاحاطة أكثر بمفهوم البرلمان يتطلب الأمر التعرض إلى تعريف البرلمان (أولا)، وأجهزته (ثانيا).

¹. المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولاً- تعريف البرلمان:

يمكن تعريف البرلمان على أنه السلطة التشريعية في الدولة، وهي مؤسسة دستورية تضم غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بحيث تضم مجموعة من الأشخاص المنتخبين والمعيّنين لممارسة الاختصاصات التشريعية¹ والرقابية² في البرلمان.

يعتبر البرلمان ممثلاً للإرادة الشعبية، ومعبراً عن طموحاته وانشغالاته، ويمارس مهمتين أساسيتين تتمثلان في التشريع والرقابة، فمن خلال المهمة التشريعية يكون البرلمان بوسعه حماية وترقية حقوق الإنسان من خلال القوانين التي يسنّها، لذلك فهو فاعل أساسي في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى الاستقلالية العضوية والوظيفية والحصانة التي تتمتع بها هذه المؤسسة الدستورية، بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة في المجال التشريعي والرقابي، فواقعة أن أعضاء البرلمان هم منتخبون من طرف الشعب تسبغ عليهم استقلالية واسعة إزاء الحكومة من ناحيتين:

- لأنهم ليسوا مرتبطين بالحكومة، لا من حيث التعيين ولا من حيث العزل، باستثناء الثلث الرئاسي الذي يعين في مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية.

- توفر الانتخابات اعتباراً شخصياً معتبراً للبرلمانيين في نظام سياسي يرتكز على سيادة الشعب، فكلما كان التمثيل مباشراً كلما استطاع ممثل الشعب أن يزعم مشروعية تجسيد الإرادة الشعبية³.

كرس المؤسس الدستوري الجزائري السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، بما في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020

¹. المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 115 من التعديل الدستوري نفسه.

³. موريس دي فارجييه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة جورج سعد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص 112.

بحيث خصص لها الفصل الثالث كاملا بعنوان "البرلمان" في المواد من 114 إلى 162 وهو عدد معتبر جدا من المواد التي تحدد شروط الترشح لعضوية البرلمان وكيفيات تعيين أعضائه، واختصاصاته التشريعية والرقابية¹.

يعمل البرلمان على حماية حقوق الإنسان والمواطن وحياته في الداخل والخارج بصورة مباشرة من خلال ممارسته لآلية الرقابة على أعمال الحكومة، وبصور غير مباشرة من خلال تنظيمه لأغلب القوانين والتشريعات التي تنظم الحياة اليومية للدولة وللمواطن.

يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة² وكل غرفة تضم عددا معتبرا من الأعضاء أو النواب، منهم موالين للسلطة ومنهم معارضين لكن المؤسس الدستوري خصهم جميعا بحقوق مشتركة وموحدة في ممارسة مهامهم، في حين خص المعارضة البرلمانية بحقوق وصلاحيات إضافية تتمكن بواسطتها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية³، والهدف من ذلك هو العمل على تحقيق التوازن داخل مؤسسة البرلمان.

يحظى البرلمان الجزائري باهتمام كبير من طرف المؤسس الدستوري، لما له من دور هام في مجال حماية حقوق الإنسان وحياته، وهو في ذلك يمارس اختصاصاته الدستورية

¹. انظر المواد من 114 إلى 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². تنص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

³. تنص المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها نتمن المشاركة الفعلية في الاشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها: 01- حرية الرأي والتعبير والاجتماع. 2- الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان. 3- المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة. 4- تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لا سيما رئاسة اللجان بالتداول. 5- إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 193 من الدستور. 6- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية. تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة".

وفاء لثقة الشعب وتطلعاته¹، باعتبار أن أغلب أعضاء البرلمان يتم انتخابهم من طرف الشعب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، أو الإلتخاب السري وغير المباشر، في حين يتم تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية².

إن تدخل رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الرئاسي في البرلمان يعتبر مظهرا من مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة التشريعية، وهو بذلك يمثل خرقا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، لكن الواقع يفرض ضرورة القيام بذلك، لأن الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية هم رجال مختصون في الشؤون العامة للدولة، وبحكم مستواهم العلمي وخبرتهم في مجال التسيير والإشراف، يساهمون بشكل فعال في تنظيم شؤون السلطة التشريعية، وبالتالي تدعيم حماية حقوق الأفراد وحياتهم، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للنواب والأعضاء المنتخبين الذين تغيب عن غالبيتهم الكفاءة والنزاهة، وإنما وصلوا إلى قبة البرلمان بسمعتهم ونفوذهم، أو بالضرورة التي اشترطها قانون الإلتخابات بالنسبة لعدد النساء الذي يشترطه القانون في القائمة والتمثيل.

ثانيا- أجهزة البرلمان:

يتكون البرلمان في الجزائر إلى غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني (1)، ومجلس الأمة (2).

1. المجلس الشعبي الوطني (A.P.N):

صدر دستور 1989 في ظروف خاصة جدا، وبكل قناعة وتصميم قررت الجزائر الدخول في عهد جديد، وهو التخلي عن الأحادية والدخول في اقتصاد السوق، ومحاولة

¹. تنص المادة 117 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يبقى البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية وفيها للشعب وتطلعاته".

². انظر المادة 121 من التعديل الدستوري نفسه.

الشروع في البناء الديمقراطي التعددي، والعمل على ترقية حقوق المواطن الجزائري وحياته السياسية والإعلامية، فبموجب هذا الدستور أنشئ المجلس الشعبي الوطني في البرلمان الجزائري، وأصبح مؤسسة دستورية ذات دور حيوي، باعتبارها المعبر الشرعي عن الإرادة الشعبية، والمكلف بترقية وحماية حقوق الإنسان، ويتم هذا الدور عمليا من خلال التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، والتحسس لإنشغالات المواطنين وطموحاتهم، ومحاولة إيجاد حلول لمشاكل الشعب مع الإدارة العامة، وتبليغ انشغالاتهم ومشاكلهم، والمساهمة في تصور حلول لها.

تعمل اللجان البرلمانية الدائمة في كلتا الغرفتين على الدراسة المعمقة واليقظة للنصوص التشريعية، ومنها المنظومة القانونية المتعلقة بنظام الانتخابات والأحزاب والتوسيع في حق التقاضي أمام جهات القضاء العادي والإداري، بهدف التأكد من مسألة احترام حقوق الإنسان والمواطن، كما أن لها سلطات دستورية تتمثل في استدعاء أعضاء الحكومة لتبليغها انشغالاتها وملاحظاتها وتساؤلاتها، وطلب الرد عليها قبل عرض النص القانوني على الجلسات العامة الفعلية للمناقشة، واتخاذ موقف بشأنها، ويعود الفضل إلى البرلمان الجزائري بالتعاون مع الحكومة في إيجاد منظومة قانونية كاملة وفعالة لنظام الانتخابات في الدولة، والحرص على ترقية المشاركة الانتخابية للشعب، وجعلها تتم باستمرار في كنف الممارسة الديمقراطية التعددية، مع ملاحظة نقص الشفافية والنزاهة والمشروعية في كثير من المناسبات.¹

يتكون المجلس الشعبي الوطني من 407 نائبا، منهم 32 نائبا من العنصر النسوي² يتم انتخابهم عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر³ لعهددة نيابية مدتها خمس (05)

¹. خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية-، مرجع سابق، ص-ص، 137-138.

². الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني: www.apn.dz، تم الإطلاع عليه يوم: 23 جوان 2022.

³. المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يمكن تمديد العهدة إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية¹.

تتألف عهدة النائب في المجلس الشعبي الوطني، وعضو مجلس الأمة مع جميع الوظائف الأخرى، مهما كان نوعها، فهما ملزمان بالتفرغ التام لوظيفتهما البرلمانية، باعتبار أن هذه العهدة هي وطنية بالدرجة الأولى والأخيرة²، وكل عضو أو نائب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من عهده إذا اقترب فعلا مخرلاً بشرف المؤسسة³.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني رئيسه ومكتبه⁴، ويشكل لجانه للفترة التشريعية⁵، كما يعدّ المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويصادق عليه⁶، وتكون جلسات البرلمان علنية، إلا إذا طلب رئيس المجلس أو أغلبية أعضائه، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة - غير ذلك⁷.

2. مجلس الأمة (C.N):

يمثل مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان، ويتمتع بصلاحيات واسعة جدا، شأنه في ذلك شأن الغرفة الأولى، وما يميّزه عن المجلس الشعبي الوطني هو تعيين ثلث أعضائه من طرف رئيس الجمهورية⁸، ما يضيف عليه استقلالية نسبية مقارنة بالثلثين الآخرين.

تكمن أهمية الغرفة الثانية في النظام التشريعي الجزائري من خلال تصنيف رئيسها رجلا ثانيا للدولة، بحيث يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة خمسة وأربعين

1. المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2. المادة 125 من التعديل الدستوري نفسه.

3. المادة 127 من التعديل الدستوري نفسه.

4. المادة 134 من التعديل الدستوري نفسه.

5. المادة 133 فقرة 02 من التعديل الدستوري نفسه.

6. المادة 135 فقرة 03 من التعديل الدستوري نفسه.

7. المادة 136 من التعديل الدستوري نفسه.

8. المادة 121 من التعديل الدستوري نفسه.

(45) يوما في حالة مرض رئيس الجمهورية، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة تسعون (90) يوما قابلة للتمديد بنفس المدة في حال استحالة إجراء انتخابات رئاسية¹، بل ويمكن أن يبقى رئيسا للدولة بالنيابة لمدة ستون (60) يوما إضافية في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني²، لذلك اشترط المؤسس الدستوري على رئيس مجلس الأمة في المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نفس الشروط المطلوبة لمنصب رئيس الجمهورية.³

يُستشار رئيس مجلس الأمة في جميع القضايا ذات الأهمية الكبرى من طرف رئيس الجمهورية، خاصة في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، كحالة الطوارئ والحصار⁴، والحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁵، وحالة تقرير التعبئة العامة⁶، وحالة الحرب⁷، وفي حالة تقرير رئيس الجمهورية حلّ المجلس الشعبي الوطني⁸.

ينفرد مجلس الأمة دون المجلس الشعبي الوطني بمناقشة مشاريع القوانين التي تعرضها الحكومة والمصادقة عليها في المسائل التي المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي⁹، كما أن أعضاء مجلس الأمة يتمتعون بكل صلاحيات نواب المجلس الشعبي الوطني.

1. المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2. المادة 95 من التعديل الدستوري نفسه.

3. المادة 87 من التعديل الدستوري نفسه.

4. المادة 97 من التعديل الدستوري نفسه.

5. المادة 98 من التعديل الدستوري نفسه.

6. المادة 99 من التعديل الدستوري نفسه.

7. المادة 100 من التعديل الدستوري نفسه.

8. المادة 151 من التعديل الدستوري نفسه.

9. المادة 144 من التعديل الدستوري نفسه.

من خلال ما سبق يتضح لنا الدور الهام لرئيس وأعضاء مجلس الأمة في تسيير شؤون الدولة بصفة عامة، وبالتالي فإن دور هذه المؤسسة الدستورية مهم جدا في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، ولكنها تفتقد إلى الاستقلالية الكافية التي تسمح لها بالبروز أكثر في الساحة السياسية والإعلامية خاصة¹، ما من شأنه أن يساهم أكثر في تفعيل ضمانات إضافية في مجال حماية حقوق وحرريات المواطن.

ثالثا - أهداف البرلمان:

البرلمان هو مؤسسة دستورية، وقد أكد ذلك المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 09 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

- المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما.
- المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين، ودعمهما.
- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والإزدهار الإجتماعي والثقافي للأمة.
- ترقية العدالة الاجتماعية.
- ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية.
- القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية.
- تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية.

¹. حفظ الله عبد العالي، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص القانون الدستوري، قسم الحقوق كلية العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021، ص 69.

- حماية الإقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب، أو الإختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الإستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال¹.

من خلال تحليل نص المادة السابقة يتبين لنا بأن المؤسس الدستوري يسعى إلى وضع دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة في إطار مؤسساتي رسمي وهام، وهذا يعني بأن مجال حماية وترقية حقوق الإنسان من المواضيع التي شغلت بال المؤسس الدستوري لدى تحريره وثيقة التعديل، والدليل على ذلك أنه ركّز من خلال هذه المادة على جميع أنواع الحقوق والحريات الفردية والجماعية، كما يفهم من جملة "يختار الشعب لنفسه" بأن المؤسس الدستوري يحمل الشعب مسؤولية اختياراته لممثليه في هذه المؤسسات، وبالتالي فإن الدولة غير مسؤولة عن تصرفات المنتخبين أثناء أداء مهامهم، إلا ما كان منصوصا عليه بموجب القانون.

حسب نص المادة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن حرية الشعب مقترنة باختياره لممثليه، بحيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي: "الشعب حر في اختيار ممثليه"²، كما أن اقتران حرية الشعب باختياره لممثليه في المجالس المنتخبة ليس لها أي حدود، إلا ما نصّ عليه الدستور وقانون الإنتخابات³.

الفرع الثاني: اختصاصات البرلمان

يتميز البرلمان الجزائري بالإزدواجية الوظيفية، فهو يمارس عملية تشريع القوانين، باعتبارها الاختصاص الأصيل له (أولا)، ويمارس كذلك مهام الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (ثانيا).

¹. المادة 09 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 12 فقرة 01 من التعديل الدستوري نفسه.

³. المادة 12 فقرة 02 من التعديل الدستوري نفسه.

أولاً- الوظيفة التشريعية للبرلمان:

يختص البرلمان بممارسة آلية التشريع عن طريق القوانين في النظام القانوني الجزائري في مجالات عديدة جداً¹، ناهيك عن المجالات التي يشرع فيها بموجب قوانين عضوية²، لذلك يعتبر دوره هام جداً في مجال حماية حقوق الإنسان، باعتبار أن آلية حماية هذه الأخيرة هي النصوص القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية، أو تلك التي تصدر عن السلطة التنفيذية، ولكن بعد رقابة البرلمان عليها.

إن كثرة المجالات التي خص بها المؤسس الدستوري البرلمان بالتشريع فيها تدل على أهمية دور البرلمان في تنظيم شؤون الحياة اليومية في الدولة، ومنه حماية حقوق الأفراد

¹. تنص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له القانون، وكذلك في المجالات التالية: 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين. 2- القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة، لا سيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والتركات. 3- شروط استقرار الأشخاص. 4- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية. 5- القواعد العامة المتعلقة بالأجانب. 6- القواعد العامة المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية. 7- القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون. 8- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ. 9- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية. 10- القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. 11- التقسيم الإقليمي للبلاد. 12- التصويت على قوانين المالية. 13- أحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها. 14- النظام الجمركي. 15- نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات. 16- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي. 17- القواعد العامة المتعلقة بالصحة والسكان. 18- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي. 19- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية. 20- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية. 21- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه. 22- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية. 23- النظام العام للمياه. 24- النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة. 25- النظام العقاري. 26- الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. 27- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة. 28- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص. 29- إنشاء فئات المؤسسات. 30- إنشاء أوسنة الدولة ونياشينها".

². تنص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: 1- تنظيم السلطات العمومية. 2- نظام الانتخابات. 3- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية. 4- القانون المتعلق بالإعلام. 5- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي. 6- القانون المتعلق بقوانين المالية".

وحياتهم، لكن الواقع يثبت عجز أعضاء البرلمان عن الإلمام بكل هذه المجالات، نظرا لتواضع المستوى العلمي ومحدوديته لأغليبيتهم من جهة، وكثرة وتتنوع مجالات التشريع من جهة أخرى.

ثانيا - الوظيفة الرقابية للبرلمان:

يعتبر أعضاء البرلمان قريبين من السلطة والحكومة بحكم علاقات العمل التي تربطهم، وهو ما يسمح لهم بالتصدي للبرامج الحكومية التي تقرها السلطة، ذلك ما يضاعف أهمية دورهم من خلال ممارسة العمل الرقابي على أعمال الحكومة.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي عن طريق الاقتراع العام والمباشر، فيما ينتخب أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع السري غير المباشر، ويستكمل ثلث أعضاء مجلس الأمة بالتعيين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية، وهنا نلاحظ بأن أعضاء الغرفة الأولى يكتسب قدرا أكبر من الإعتبار والتأثير، ويبقى المجلس الثاني المعين والمنتخب على درجتين دوره هش وهامشي، وهذا ينعكس على تمثيل المواطنين والتعبير عن إرادتهم والسعي وراء حماية حقوقهم وحياتهم¹.

يمارس البرلمان الجزائري باستمرار بعض الصلاحيات الرقابية على أعمال الحكومة، كدراسة مخطط عمل الحكومة، ومناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، ودراسة قوانين المالية والتصويت والمصادقة عليها، وتوجيه الأسئلة الشفهية والكتابية لأعضاء الحكومة واستجوابهم، وكذا تشكيل لجان التحقيق البرلمانية، وذلك كله بهدف ترقية وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن الجزائري².

¹. خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية-، مرجع

سابق، ص 47.

². المرجع نفسه ص 50.

يلعب البرلمان دور الوسيط بين المواطنين والحكومة، فتكون تدخلاته دائما لصالح المواطنين، ويلفت انتباه الوزراء وأعضاء الحكومة للظلم أو التعسف أو عدم ملاءمة قراراتهم وعليه فإن التعبير عن المطالب الفردية ومواقف المواطنين وشكاويهم يتم عبر البرلمان وبهذا يكون عضو البرلمان يؤدي وظيفة خدمتية تضاف إلى مهامه التشريعية والرقابية، بحيث يدافع عن الحريات العامة والحقوق الجوهرية للمواطن، وفي هذا الشأن ينعت الفقيه الفرنسي "موريس دي فارجه" البرلمان بأنه "ساحة سجال دائم بين المواطنين والحكومة، بين المعارضة والأغلبية، وأنه المنصة العامة التي يتم فيها التعبير عن المطالب والإختلافات"¹.

الفرع الثالث: محدودية البرلمان في حماية حقوق الإنسان في الجزائر

يشكل البرلمان الجزائري إحدى أهم الآليات المؤسساتية لحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان والمواطن الجزائري داخل الدولة وخارجها، لأن هذه المؤسسة الدستورية من المفترض أن تكون الممثل الشرعي للشعب والحارس الأمين لمصالح المجتمع والدولة، وهذا ما تؤكد النصوص الدستورية²، ولكن الواقع العملي يبين لنا قصور دور البرلمان وعجزه عن حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة.

تختلف وتتعدد الأسباب والعوائق التي تحدّ من فعالية البرلمان في حماية حقوق الإنسان في الجزائر، ولا شك أن هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية هو العامل الرئيس وراء ذلك، إضافة إلى ابتعاد السلطة القضائية عن السلطة التشريعية في مجال التعاون والاستشارة والحماية والرقابة.

¹. خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية-، مرجع سابق، ص 137.

². خلفه نادية، المرجع نفسه، ص 51.

المطلب الثاني: مؤسسات السلطة التنفيذية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

كرّس الفصل المرن بين السلطات -الذي أخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر- هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، ما نتج عنه توسع اختصاصات المؤسسات التابعة للسلطة التنفيذية، وبالتالي فإن هذه الأخيرة تعمل على حماية حقوق الإنسان وفق اختصاصاتها وآليات عملها، رغم أنها السلطة التي تشكّل تهديدا على حقوق وحرّيات الأفراد، ما لم تكن السلطتين التشريعية والقضائية صدا لها.

تتمثل المؤسسات التابعة للسلطة التنفيذية في كل من: رئاسة الجمهورية (فرع أول) الحكومة (فرع ثان)، الولاية (فرع ثالث)، المنتخبون المحليون (فرع رابع).

الفرع الأول: رئاسة الجمهورية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

إن الضامن الأساسي لحقوق الإنسان هو الدستور، لأنه يحتوي على جميع الحقوق والحرّيات التي يضطلع بها المواطن، ورئيس الجمهورية هو حامي الدستور بموجب الدستور ذاته¹، كما يختص بصلاحيات متعددة تسمح له بالعمل على ضمان حماية الحقوق والحرّيات، باعتبار مبدأ سمو الدستور محمي هو أيضا بموجب الدستور، شأنه في ذلك شأن كل المبادئ الأخرى التي يضمن الدستور حمايتها، خاصة مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة التشريعية في النظام القانوني الجزائري يطرح أكثر من علامة استفهام عن جدوى السلطة التشريعية في ظل الهيمنة الواضحة للسلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية.

تُعتبر رئاسة الجمهورية المؤسسة الأكثر تأثيرا على سير الدولة²، بالنظر إلى المركز الهام الذي يحتله رئيس الجمهورية في الخريطة القانونية، من خلال صلاحياته الواسعة في جميع المجالات في الظروف العادية (أولا)، في حين تتوسع صلاحيته أكثر في الحالات

¹. المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². حجاج خديجة، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري وأثره على الحرّيات العامة، مرجع سابق، ص 23.

الاستثنائية (ثانيا) سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي للدولة، إضافة إلى مؤسسة وسيط الجمهورية، التي تعتبر أيضا ذات دور هام بين المؤسسات الأخرى للدولة، خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان.

أولا- صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية:

يعتبر منصب رئيس الجمهورية أهم منصب في النظام السياسي والقانوني في الجزائر وذلك بالنظر إلى الاختصاصات الواسعة التي يمتلكها على جميع المستويات الداخلية والخارجية بموجب الدستور، حيث حدد هذا الأخير صلاحيات رئيس الجمهورية، ووسع منها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في الحالات العادية والاستثنائية، وكذلك صلاحياته في جميع السلطات، التنفيذية والتشريعية والقضائية.

يمثل رئيس الجمهورية رأس السلطة في النظام السياسي والقانوني الجزائري باعتباره رئيسا للدولة، وقائدا أعلى للقوات المسلحة، وزيرا للدفاع الوطني، وقاضي أول في البلاد، فهو ينتمي معياريا إلى السلطة التنفيذية وهو رأسها، وفي ظل هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، فإن رئيس الجمهورية يمتلك اختصاصات واسعة جدا، وهي ما تجعل منه سلاحا ذو حدين بالنسبة للحقوق الأساسية والحريات العامة، حيث وبموجب صلاحياته يمكن له ضمان حماية حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت يعتبر هو أخطر عنصر يمكن أن ينتهكها، سواء تعلق بالأمر بصلاحياته التنفيذية (01)، التشريعية (02)، أو القضائية (03).

1. الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية في الحالات العادية:

تتمثل الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية أثناء الحالات العادية في التعيين (أ) رئاسة المجالس (ب)، السلطة التنظيمية (ج)، الصلاحيات العسكرية (د)، صلاحياته في المجال الخارجي (هـ)، إضافة إلى وسيط الجمهورية (و).

أ. صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين:

يعين رئيس الجمهورية في الحالات العادية أعضاء الحكومة (أ.1) بما فيهم الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-، إضافة إلى كبار الموظفين في الدولة (أ.2).

أ.1. تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية:

يختص رئيس الجمهورية بصلاحيات التعيين على مستوى واسع جدا في النظام القانوني الجزائري، فحسب نص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية¹، أما إذا أسفرت عن الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، فإن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة²، وفي كلتا الحالتين يتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي.

يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- تشكيل الحكومة، ولكن تبقى سلطة التعيين من اختصاصات رئيس الجمهورية³، ويعمل هذا الأخير على اختيار الوزراء الذين يتولون الحقائق السيادية نظرا لعلاقتها المباشرة مع المجالات التي تكون تحت مسؤولية رئيس الجمهورية دستوريا⁴.

¹. المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 110 من التعديل الدستوري نفسه.

³. انظر المواد من 105 إلى 110 من التعديل الدستوري نفسه.

⁴. فتاح شباح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 02، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، مارس 2015، ص 364.

أ. 2. تعيين كبار موظفي الدولة من طرف رئيس الجمهورية:

يعين رئيس الجمهورية -بصفته مسؤولاً عن الدفاع ومقرر السياسة الخارجية وموجهها- في الوظائف المدنية والعسكرية والقضائية التي حددتها المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، وهي وظائف كثيرة جداً، خاصة أن بعضها غير قابلة للتفويض².

ب. رئاسة المجالس من طرف رئيس الجمهورية:

يترأس رئيس الجمهورية المجالس التي لها أهمية كبيرة جداً في تسيير شؤون الدولة وهي مجلس الوزراء، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الأعلى للقضاء.

يتكون مجلس الوزراء من جميع الوزراء في الحكومة، ويترأسه رئيس الجمهورية، نظراً للأهمية البالغة لمجلس الوزراء الذي تُتخذ فيه كل القرارات في المواضيع الأساسية المهمة بالنسبة للأمة³.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن، ويحدد كيفية تنظيمه وسيره⁴، كما يرأس المجلس الأعلى للقضاء، ويمكنه أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس⁵.

ج. السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية:

يختص رئيس الجمهورية بالتنظيم في جميع المسائل غير المخصصة دستورياً للقانون⁶، وهو ما تضمنه نص المادة 141 من التعديل الدستوري الأخير¹، وهو لا يختلف عما جاء به المشرع الفرنسي².

¹. المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 93 من التعديل الدستوري نفسه.

³. المادة 91 فقرة 04 من التعديل الدستوري نفسه.

⁴. المادة 208 من التعديل الدستوري نفسه.

⁵. المادة 180 من التعديل الدستوري نفسه.

⁶. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، د ط، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2015، ص 198.

يُعتبر مجال السلطة التنظيمية مجالاً عاماً وشاملاً وغير محدد، فلا يتدخل البرلمان فيه لأنه احتكار رئاسي³، إلا أن إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من طرف البرلمان بشأن التنظيمات تبقى ممكنة⁴.

د. الصلاحيات العسكرية لرئيس الجمهورية:

يتولى رئيس الجمهورية مسؤولية وزارة الدفاع الوطني، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع الوطني⁵، وله أن يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان⁶.

هـ. صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الشؤون الخارجية:

يرسم رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للدولة وينفذها من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين والسفراء والقناصل والمبعوثين فوق العادة، وإنهاء مهامهم، إضافة إلى استلام أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، مع إمكانية تفويض رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- بعضاً من صلاحياته⁷.

¹. المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². يعيش تمام شوقي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 41.

³. بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 112.

⁴. المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵. المادة 91 فقرة 01 من التعديل الدستوري نفسه.

⁶. المادة 91 فقرة 02 من التعديل الدستوري نفسه.

⁷. المواد 91-92-93 من التعديل الدستوري نفسه.

و. وسيط الجمهورية:

يرجع الفضل في ابتكار مؤسسة وسيط الجمهورية إلى التشريع السويدي¹، حيث كان يطلق عليها اسم "الأمبودسمان"²، وتم اقتباس اسمها في عدة دول أوروبية، ففي إسبانيا باسم "المدافع عن الشعب"، و"ديوان المظالم" في المغرب، و"الموفق الإداري" بتونس، و"المدعي الإشتراكي" بمصر، أما في الجزائر فقد ظهرت باسم "وسيط الجمهورية" سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113³، لكنها لم تحقق ما كان منتظرا منها، فتم إلغاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170⁴، وتم استبدالها باللجنة الفرعية الدائمة للوساطة⁵ التي تم استحداثها على مستوى اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

¹. LE GRAND André : (L'ombudsman Scandinave), étude comparative sur le contrôle de l'administration, thèse de doctorat, librairie générale de droit et de jurisprudence, R. Durant, Auzias, Paris 1970, p 34.

². الأمبودسمان: كلمة سويدية يقصد بها المفوض أو الممثل، وهو شخص مكلف من البرلمان بمراقبة الإدارة والحكومة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وقد استحدثت السويد هذا النظام في دستورها لعام 1809 ليكون وسيلة لتحقيق التوازن بين سلطة البرلمان والسلطة التنفيذية للحد من تعسف هذه الأخيرة في استخدامها لامتيازاتها في مواجهة الأفراد، وقد تطور هذا النظام حتى بات يطلق عليه اسم "حامي المواطن"، فهو الشخص الذي يلجأ إليه المواطن طالبا حمايته وتدخله إذا صادفته مشاكل أو صعوبات مع الحكومة أو الجهات الإدارية، وللمفوض البرلماني الحق في التدخل من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى يتلقاها من الأفراد، أو بأي وسيلة أخرى يعلم من خلالها بوقوع مخالفة فيعمل على توجيه الإدارة الى وجوب اتباع أسلوب معين في عملها لتدارك أخطائها، وله استجواب أي موظف في هذا الشأن، وله إقامة الدعوى على الموظفين المقصرين في أداء واجباتهم ومطالبتهم بالتعويض لمن لحق بعه الضرر من جراء التصرف غير المشروع .

للمزيد انظر: زهراء محمد ناصر بدوي، الأسلوب غير القضائي في حل المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013، ص 76.

³. مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسط الجمهورية، ج ر، عدد 20، صادر في 23 مارس 1996، (ملغى).

⁴. مرسوم رئاسي رقم 99-170، مؤرخ في 02 أوت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر، عدد 52، صادر في 04 أوت 1999، تنص المادة الأولى منه على ما يلي: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ومجموع النصوص اللاحقة به.

⁵. مرسوم رئاسي رقم 02-47، مؤرخ في 16 جانفي 2002، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر، عدد 05، صادر في 20 جانفي 2002.

مع صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 تم استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان¹ كبديل عن اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وبموجب القانون 13-16 الذي يحدد تشكيلية المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره²، وفيه تنص المادة 24 على اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة³، مهمتها دراسة الطلبات التي تتلقاها من الأشخاص في حالة تعسف الإدارة أو خرق للمبادئ والضوابط التي تحكم علاقة المواطن بالإدارة⁴.

ظهرت مؤسسة وسيط الجمهورية من جديد في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020، بحيث يؤسس لإنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية من جديد، توضع لدى رئيس الجمهورية وتستمد منه سلطتها⁵.

ترجع أسباب إعادة بعث مؤسسة وسيط الجمهورية إلى محاولة إعادة بناء جسور الثقة بين المواطن والدولة بعد تردي الوضع السياسي في البلاد، وانشار الفساد بصورة لم يسبق لها مثل في تاريخ الجزائر، ما دفع بالمواطنين إلى فقدان الثقة في مؤسسات الدولة، ويظهر ذلك من خلال الاحتجاجات والمظاهرات عقب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة والعزوف عن المشاركة في الإنتخابات⁶.

1. المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2. المادة 33 من القانون 13-16.

3. المادة 24 من القانون نفسه.

4. ضريفي نادية، حاج جاب الله أمال، الآليات القانونية والمؤسسية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص 91.

5. مرسوم رئاسي رقم 20-45، مؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر، عدد 09، صادر في 16 فيفري 2020.

6. شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة القانون والتنمية، مجلد 02، عدد 02، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، ديسمبر 2020، ص-ص، 19-20.

مع تدني أسعار النفط في الأسواق العالمية بدأت بوادر الأزمة الاقتصادية تلوح في الأفق، وظهر ذلك في انتشار البطالة بشكل واسع جدا، وانخفاض مستوى المعيشة لدى المواطن الجزائري، والسبب في ذلك أرجعه الخبراء إلى الفساد المنتشر في المؤسسات الإدارية والاقتصادية، الأمر الذي يتطلب استحداث آليات جديدة وجدية للحفاظ على المال العام، ومن بين هذه الآليات نجد وسيط الجمهورية الذي يلعب دورا محوريا للحد من الفساد بجانب الهياكل والآليات المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

في ظل غياب التكييف القانوني لمؤسسة وسيط الجمهورية في التشريع الجزائري، يمكن لنا أن نستنتج من نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 على أن هذه المؤسسة هي هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية²، وبالتالي هي مؤسسة إدارية محضة، باعتبار عدم امتيازها بأي من الخصائص القضائية، وهي تمارس وظائفها بطريقة ودية أكثر منها زجرية، ووقائية أكثر منها عقابية³.

تتصف الهيئات الإدارية بالاستقلال المالي والوظيفي، ولكن هيئة وسيط الجمهورية لا تتمتع بالاستقلال المالي، باعتبار أن ميزانيتها الخاصة تكون ضمن ميزانية رئاسة الجمهورية، أما وظيفيا فإن وسيط الجمهورية لا يتخذ القرارات، إلا تلك التي تخص موظفي هيئته فقط، وإنما يقترح في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية، أو تلك التي يرسلها

¹. شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، المرجع نفسه، ص 20.

². المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45.

³. شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مرجع سابق، ص 21.

إلى الإدارات المعنية¹، كما أن تعيين وسيط الجمهورية يتم بموجب مرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة²، وتنتهي مهامه وفق قاعدة توازي الأشكال المتعارف عليها فقها.

يسهر وسيط الجمهورية على تفعيل دور الإستشارة في ضمان حياة النشاط الإداري بحيث يقترح في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية التدابير والقرارات التي ينبغي أخذها ضد الإدارة أو الموظفين المقصرين³، ويُعد حصيلة سنوية عن أعماله، فيرفع تقريراً بشأنها إلى رئيس الجمهورية، ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية مع اقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها⁴، كما يرسل إلى الإدارات المعنية بالصعوبات التي يخطر بها أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه⁵.

من خلال عرض هذه النقاط نستنتج بأن مؤسسة وسيط الجمهورية هي مؤسسة تابعة للإدارة المركزية، وتابعة لرئاسة الجمهورية عضواً ووظيفياً، ودورها استشاري فقط⁶.

اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يمكن له تقديم شكواه أمام وسيط الجمهورية، بحيث يكون الشاكي شخصاً طبيعياً، وأن يكون ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، كما أن هناك حدود لمجال تدخل مؤسسة وسيط الجمهورية.

¹. شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

². المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45.

³. المادة 06 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁴. المادة 07 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁵. المادة 08 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁶. شرفي صافية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 44.

-كون الشاكي شخصا طبيعيا: تعتبر الشكوى هي الوسيلة الوحيدة لإخطار وكيل الجمهورية وتكون من شخص طبيعي وطني أو أجنبي¹، أما الأشخاص المعنوية يمكن لها رفع شكوى أو تظلم لدى اللجنة الدائمة للوساطة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان².

-استنفاد طرق الطعن: تتمثل طرق الطعن في الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم بصفة عامة، وترجع علة تقرير الطعن إلى حرص المشرع على انقضاء النوازل بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية³، استنادا إلى ذلك قرر المشرع الجزائري أن يكون الشخص الشاكي قد استنفذ طرق وإجراءات الطعن قبل اللجوء إلى هيئة وسيط الجمهورية⁴.

-وقوع الضحية في غبن بفعل خلل في تسيير مرفق عمومي: اشترط المشرع على الشاكي أمام هيئة وسيط الجمهورية أن يكون ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي⁵ ولكن لا يمكن تصور وجود غبن في علاقة الإدارة بالمواطن، لأنها ليست علاقة عقدية بحكم أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة⁶، فالغبن هو الركن المادي لعيب الاستغلال وهو فقدان توازن في الأداءات بين المتعاقدين⁷.

¹. شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مرجع سابق، ص 25.

². المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

³. حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 05.

⁴. المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20-45.

⁵. المادة 03 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁶. شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مرجع سابق، ص 26.

⁷. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 393.

انظر أيضا: فيلالى علي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، ط 13، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 213.

انظر أيضا: شلالى رضا، محاضرات في النظرية العامة للحق، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس حقوق ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، د س ن، ص 30.

تعتمد هيئة وسيط الجمهورية في ممارسة وظيفتها الرقابية من خلال صلاحياتها بالمتابعة والمراقبة العامة التي تسمح لها بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطن¹، كما تتمتع بصلاحيات التحري التي تسمح لها بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية بأن تقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامها².

يمكن لوسيط الجمهورية أن يخطر أي إدارة أو مؤسسة بإمكانها أن تقدم له مساعدة مفيدة³، مع اقتراح التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة أو موظفيها المقصرين⁴ وهنا تكون المسألة على شكل توجيه توصيات، بحيث يرفع وسيط الجمهورية تقريرا مرفقا بتقديراته إلى رئيس الجمهورية فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها⁵، أو بأي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه⁶.

تعمل هيئة وسيط الجمهورية على حماية حقوق الإنسان وحرية المواطن، فإذا تبين مساس أو انتهاك لحق من حقوق الأشخاص تتدخل هيئة وسيط الجمهورية⁷، سواء من خلال اختصاصاتها المستقلة، أو عن طريق التداخل الوظيفي بين هيئة وسيط الجمهورية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إذ تُكلف اللجنة الدائمة للوساطة باستلام ومتابعة كل الطلبات والشكاوى والتظلمات التي ترد من كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق العام⁸.

¹ المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20-45.

² قوي نور الهدى، دور القاعدة الدستورية في التأسيس لمنظومة الحقوق والحرية، مرجع سابق، ص 282.

³ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 20-45.

⁴ المادة 06 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁵ المادة 07 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁶ المادة 08 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁷ المادة 02 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁸ المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

والمشكلة التي تنتج في ذلك أنه في حالة ما إذا رفع أحد الأشخاص تظلما أو شكوى أمام هيئة وسيط الجمهورية وشكاوى أخرى أمام اللجنة الدائمة للوساطة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، فنكون هنا أمام مشكلة تنازع الاختصاص¹.

من خلال دراسة هيئة وسيط الجمهورية يتضح لنا بأن هذه الآلية حققت إنجازات كبيرة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان في أغلب الدول التي اعتمدها، عكس ما هو عليه الحال في الجزائر، حيث أن هذه الهيئة لم تحقق ما كان مرجوا منها في المرة الأولى، ولا يبدو أن الأمر سيكون مختلفا في المستقبل، ولعلّ أهم علامة من علامات الفشل المنتظر من هذه الهيئة هو اقتباس المرسوم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية إقتباسا حرفيا من المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996، فمن غير المعقول إعادة نفس التجربة بنفس المعطيات والخطط، وانتظار نتائج مختلفة عن الأولى.

2. الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الحالات العادية:

يملك البرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه طبقا لنص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020²، وذلك في حدود المجالات التي خصصها له المؤسس الدستوري في المادتين 139 و140، ومواد أخرى من الدستور، غير أنه في إطار سياسة عقلنة النشاط البرلماني خصوصا العمل التشريعي، نجد أن السلطة التنفيذية شريكة مع البرلمان في العملية التشريعية التي تبدأها الحكومة في غالب الأحيان عن طريق مشاريع القوانين وتنتهي عند رئيس الجمهورية الذي يكلف دستوريا بإصدار القوانين وإمكانية الاعتراض عليها، مروراً بدور الحكومة أثناء مناقشة مشاريع القوانين في الغرفة المعنية

¹. شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مرجع سابق، ص

30.

². مرسوم رئاسي رقم 20-442.

وإدخال التعديلات عليها، بالإضافة إلى الدور المتميز للحكومة في حل الخلاف بين الغرفتين حول النص، وغيرها من الصلاحيات التي منحها إياها المؤسس الدستوري، إذ تمارس الحكومة هذه الصلاحيات باعتبارها مظهرا من مظاهر النظام البرلماني¹.

تتمثل صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي في التشريع عن طريق الأوامر (أ)، الإعتراض التوقيفي المؤقت (ب)، حل المجلس الشعبي الوطني (ج).

أ. التشريع عن طريق الأوامر:

يقصد بالأوامر الوسيلة التي يحتكرها رئيس الجمهورية لإنتاج التشريع، وفي المجالات المحجوزة أصالة للبرلمان، والتي أملت لها حالة الضرورة، فتخول له الحق في تعديل أو إلغاء تشريعات قائمة، فضلا عن التشريع فيها ابتداء لمدة زمنية محددة، وضمن إجراءات خاصة تنص عليها الدساتير².

تضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 النص على أربع (04) حالات يمكن لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر، ثلاثة منها في العالات العادية³، وواحدة في الحالات الاستثنائية⁴.

نص الدستور على الحالات التي يكون فيها المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور والمتمثلة في لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، أو انحلال المجلس وجوبا، أي بقوة القانون¹،

¹. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، د ط، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 254.

². ساكري السعدي، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009، ص-ص، 16-17.

³. المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴. المادة 146 من التعديل الدستوري نفسه.

أقر المؤسس الدستوري بالنص على عدم امكانية تفويض اختصاص حل المجلس الشعبي الوطني للوزير الأول أو لرئيس الحكومة²، كما لا يمكن لرئيس الدولة بالنيابة خلال عجز رئيس الجمهورية، أو رئيس الدولة خلال فترة شغور منصب رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها³، ويمتد المنع لرئيس الجمهورية المنتهية ولايته التي مددت بسبب وفاة أحد المترشحين للدور الثاني، أو تعرضه لمانع قانوني⁴.

حدد المؤسس الدستوري الحالات التي يجوز لرئيس الجمهورية اللجوء فيها إلى التشريع بأوامر، ما يعني فقدان البرلمان للسيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، إما فقداناً جزئياً ومؤقتاً أو فقداناً كلياً، ففي الحالة الأولى يسترد هذا الحق عند عرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها عليه للموافقة عليها أو رفضها، بينما الفقدان الكلي لها يكون في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، حيث لا يمكن للبرلمان النظر في الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية لعدم إلزام المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بعرضها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها⁵.

قرر رئيس الجمهورية حلّ المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-77، الصادر في 21 فيفري 2021، الذي حدد تاريخ 01 مارس 2021 كآخر يوم للعهد النيابية، ثم المرسوم الرئاسي رقم 21-96 بتاريخ 11 مارس 2021 والذي

¹. غربي أحسن، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سبتمبر 2021، ص 67.

². المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. المادة 96 من التعديل الدستوري نفسه.

⁴. المادة 95 من التعديل الدستوري نفسه.

⁵. غربي أحسن، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 66.

تم فيه تحديد يوم 12 جوان 2021 موعدا للإنتخابات التشريعية المسبقة¹، وهذا يعد تعديا على مضمون المادة 151 من الدستور التي تنص على أن الإنتخابات التشريعية تجرى في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر²، وخلال هذه الفترة قام رئيس الجمهورية بإصدار العديد من الأوامر التي مست اختصاص التشريع، بما في ذلك مجال القوانين العضوية، وإن كان البعض يتمسك بعدم إمكانية التشريع بأوامر في مجالات القانون العضوي³.

بالعودة للجانب العملي نجد أن رئيس الجمهورية في الجزائر اتخذ خلال هذه الفترة التي عرفت شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحلّ العديد من الأوامر، بلغت تسعة (09) أوامر تتعلق بمجالات: نظام الإنتخابات⁴، تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان⁵، بالتنظيم الإقليمي للبلاد⁶، المعاشات العسكرية⁷، تعديل القانون العضوي للإنتخابات⁸، تعديل القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين⁹، قانون

¹. مرسوم رئاسي رقم 21-96، مؤرخ في 11 مارس 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 18، صادر في 11 مارس 2021.

². المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. عبد الصديق شيخ، التشريع بأوامر وأثره على سلطة البرلمان، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 04، عدد 01، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، جانفي 2018، ص 47.

⁴. أمر رقم 21-01، مؤرخ في يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

⁵. أمر رقم 21-02، مؤرخ في 16 مارس 2021، يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، ج ر، عدد 19، صادر في 16 مارس 2021.

⁶. أمر رقم 21-03، مؤرخ في 25 مارس 2021، يتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 84-09، المؤرخ في 04 فيفري 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر، عدد 22، صادر في 25 مارس 2021.

⁷. أمر رقم 21-04، مؤرخ في 18 أبريل 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، ج ر، عدد 29، صادر في 18 أبريل 2021.

⁸. أمر رقم 21-05، مؤرخ في 22 أبريل 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، عدد 30، صادر في 22 أبريل 2021.

⁹. أمر رقم 21-06، مؤرخ في 30 ماي 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-02، المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر، عدد 39، صادر في 30 ماي 2021.

المالية التكميلي لسنة 2021¹، تعديل قانون العقوبات²، حماية المعلومات والوثائق الإدارية³.

إن التشريع بأمر في هذه الحالة يكون سببه رئيس الجمهورية الذي بإقدامه على حل المجلس الشعبي الوطني يكون قد فتح المجال لنفسه للتشريع عن طريق الأوامر، لذا يتعين تقييد سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس، لكي لا يتخذ منه ذريعة للتشريع في جميع المجالات لمدة زمنية قد تدوم لسبعة (07) أشهر⁴.

توجد حالة أخرى يكون من خلالها المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور، وتمثل في انحلال المجلس بقوة القانون، إذ تحدث هذه الحالة إذا رفض المجلس الموافقة على مخطط عمل الحكومة التي يقودها وزير أول أو برنامج الحكومة التي يقودها رئيس الحكومة-حسب الحالة- للمرة الثانية تواليا، هنا يُحلّ المجلس وجوبا، وتستمر الحكومة في تصريف الأعمال الجارية، وتنظم انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر⁵ حيث يكون رئيس الجمهورية خلال هذه المدة مخولا له صلاحية التشريع عن طريق الأوامر نظرا لشغور المجلس الشعبي الوطني.

حدد المؤسس الدستوري في المادة 138 من الدستور مدة الدورة البرلمانية بعشرة (10) أشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان من السنة الموالية، ما يعني أن العطلة البرلمانية تدوم على الأقل شهرين يتم خلالهما

¹. أمر رقم 07-21، مؤرخ في 08 جوان 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج ر، عدد 44، صادر في 08 جوان 2021.

². أمر رقم 08-21، مؤرخ في 08 جوان 2021، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 45، صادر في 09 جوان 2021.

³. أمر رقم 09-21، مؤرخ في 08 جوان 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر، عدد 45، صادر في 09 جوان 2021.

⁴. غربي أحسن، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 70.

⁵. المواد 107-108-109 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تشريع رئيس الجمهورية بموجب الأوامر إذا توفرت شروط اتخاذها، غير أنه قد تقلص مدة العطلة البرلمانية، حيث تنص المادة 138 من الدستور على إمكانية تمديد الدورة العادية لتدوم أزيد من 10 أشهر، حيث يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة-حسب الحالة- للبرلمان طلب تمديد الدورة بغرض الإنتهاء من إحدى النقاط المدرجة ضمن جدول الأعمال. قد تطرأ بعض الظروف التي لا تحتمل التأجيل إلى غاية انتهاء عطلة البرلمان، ما يستدعي تدخل عاجل للبرلمان لمعالجتها¹، وبذلك نكون أمام مظهر آخر يتم من خلاله تقليص مدة العطلة البرلمانية، وهو استدعاء رئيس الجمهورية البرلمان لدورة غير عادية، إما بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية نفسه، أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة- أو من طرف ثلثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة.

إن سبب التشريع عن طريق الأوامر في هذه الحالة هو إرادة المؤسس الدستوري الذي منح عطلة للبرلمان، ومنح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر رغم أنه كان بالإمكان تفادي هذا الخيار من خلال الدورات غير العادية، كما أنه بإمكان رئيس الجمهورية المساهمة في تفعيل سلطته في التشريع بالأوامر خلال العطلة البرلمانية عن طريق استبعاد استدعاء البرلمان لدورة غير عادية، في المقابل بإمكانه الحد من سلطته عن طريق دعوة البرلمان لدورة غير عادية².

نص المؤسس الدستوري في المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد، ومنح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة للتصدي لهذه الحالات، من بينها صلاحية التشريع عن طريق الأوامر، غير أنه لا

¹. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 381.

². غربي أحسن، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 71.

يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في جميع هذه الحالات¹، إذ لا تخول حالتها الطوارئ والحصار لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، وإنما جعل المؤسس الدستوري هذه الصلاحية محصورة في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور، حيث جاء في المادة 142 ما يلي: "... في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور..."² أما بخصوص حالة الحرب، فإنه يوقف العمل بالدستور، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، بما فيها التشريع، حيث يصبح المشرع الوحيد لكن ليس عن طريق الأوامر.

تعلن الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية دون سواه، فهو يملك سلطة تقريرها بناء على جملة من الإستشارات التي يتعين على رئيس الجمهورية أخذها من الجهات المحددة في نص المادة 98، دون أن يكون رئيس الجمهورية ملزما بالرأي الذي تدلي به الجهات التي يستشيرها، كما أن الحالة الاستثنائية تدوم لمدة أقصاها ستون (60) يوما مع إمكانية تمديدتها بضمانات³.

باستقراء نص المادتين 98 و142 من الدستور، يمكن القول بأن رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة يمكن له التشريع عن طريق الأوامر في جميع المجالات التي يختص بها البرلمان، إذ لم يقيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية باتخاذ الأوامر في مجالات محددة دون أخرى من مجالات اختصاص البرلمان لتوافر الضرورة، وهي الحالة الاستثنائية التي تمر بها البلاد.

نص المؤسس الدستوري في المادة 141 من الدستور على كفييات المصادقة على قانون المالية من قبل غرفتي البرلمان، حيث حدد المؤسس الدستوري أجل لا يمكن تجاوزه للمصادقة على قانون المالية، وهو خمسة وسبعون (75) يوما، تحسب المدة من تاريخ إيداع

¹. انظر المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 142 من التعديل الدستوري نفسه.

³. غربي أحسن، الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، مجلد 1، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، مارس 2021، ص-ص، 47-49.

مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة-حسب الحالة¹.

- يمنح المجلس الشعبي الوطني أجل سبعة وأربعون (47) يوما للمناقشة والتصويت على مشروع قانون المالية، بعد ذلك يرسله فوراً لمجلس الأمة.

- يمنح مجلس الأمة أجل عشرون (20) يوماً للمناقشة والمصادقة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني المتعلق بقانون المالية.

- في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين حول قانون المالية، تمنح اللجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (08) أيام لإيجاد حلّ للخلاف².

وعليه يصبح الأجل خمسة وسبعون (75) يوماً كاملة، إذا استمر الخلاف، فإنه على عكس القاعدة المنصوص عليها في المادة 145، التي تنص على تدخل رئيس الجمهورية ويصدر مشروع قانون المالية بموجب أمر له قوة القانون.

ب. الإعتراض التوقيفي المؤقت:

عند سن البرلمان لقانون ما يتم إرساله لرئيس الجمهورية من أجل إصداره، وقبل ذلك يمكن له أن يطلب قراءة ثانية للنص القانوني عن طريق الإعتراض عليه قبل انقضاء مدة ثلاثون (30) يوماً الموالية لتاريخ المصادقة عليه³.

تعتبر آلية الإعتراض التوقيفي المؤقت وسيلة دستورية للرقابة المسبقة على صدور القانون، وذلك من أجل تنقيحه وتصحيح الأخطاء الفنية والتقنية المتواجدة في النص⁴، لكن

¹. المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². قانون عضوي رقم 16-12.

³. المادة 149 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴. سليمان هنون، الإختصاصات التشريعية الأصلية لدى رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 53، عدد 02، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، ص 09.

المؤسس الدستوري حدد المدة التي يمكن أن يطلب رئيس الجمهورية مداولة ثانية وهي ثلاثون (30) يوما الموالية لإقراره، ويسقط الإعتراض بفوات هذه المدة، أي أن القانون يتم إصداره ونشره في الجريدة الرسمية¹.

يشترط على رئيس الجمهورية إرجاع النص التشريعي للبرلمان مرفقا برسالة يشرح فيها أسباب رفضه للقانون، أي أنه يسبب الإعتراض، وبالتالي هو وسيلة يلفت بها رئيس الجمهورية نظر البرلمان في المخالفات الدستورية التي جاءت في النص التشريعي، أو القوانين السارية المفعول، أو تضمينه مواد يصعب تطبيقها عمليا، ولكن في حقيقة الأمر فإن رئيس الجمهورية يريد أن يتماشى مع التوجه التشريعي والسياسة المنتهجة من قبل الهيئة التنفيذية².

لذا فإن المداولة الثانية ما هي إلا إجراء توقيفي مؤقت، لأن العمل الذي يضفي على النص الصفة القانونية هو التصويت في البرلمان، ومع ذلك يمكن اعتباره مشاركة لرئيس الجمهورية في الوظيفة التشريعية بصفته حامي الدستور، مما يؤكد القوة القانونية للطلب³.

تدارك المؤسس الدستوري في التعديلات الأخيرين للدستور النصاب القانوني، بحيث أصبح الثلثين (3/2) من الغرفتين، بدل ثلثين من المجلس الشعبي الوطني فقط، بالتالي فإن عدم حصول القانون على الأغلبية المطلوبة من أي غرفة يؤدي إلى إلغاء القانون⁴.

¹. خلوفي خدوجة، المؤسسات الدستورية، مطبوعة موجهة لطلبة دكتوراه قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021، ص 34.

². بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري، (نشأة، تعريفا، فقها)، مرجع سابق، ص 120.

³. سعودي باديس، قراءة في حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 02، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2015، ص 217.

⁴. عثمانى محمد، سلطة رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 03، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد فارس، المدية، الجزائر، جوان 2017، ص

ج. حل المجلس الشعبي الوطني:

حل المجلس الشعبي الوطني هو إنهاء العهدة النيابية للنواب قبل موعدها، يهدف ذلك إلى الحفاظ على الاستقرار الحكومي، وهو إجراء يقوم به رئيس الجمهورية.

أكد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير على أن حل المجلس الشعبي الوطني من اختصاص رئيس الجمهورية، ولكن بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- وهو تعديل أملته التعديلات السابقة على المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولكن هناك إصرار على هذا الاختصاص غير المقيد لرئيس الجمهورية، الهدف منه هو تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة حتى يتمكن الرئيس من حصوله على أغلبية برلمانية مساندة له في تطبيق برنامجه رغم استبعاد وجود معارضة برلمانية، لأن أغلبهم من الموالاة، رغم ذلك يبقى رئيس الجمهورية يحتكر هذه السلطة دون أي شروط موضوعية¹.

يكون حل المجلس الشعبي الوطني رئاسيا بحسب نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي اعتبرت الحلّ أمرا جوازيا لرئيس الجمهورية، كما لا يمكن له تفويض هذه الصلاحية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة²، والحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تمنح لرئيس الجمهورية الخيار بين قبول استقالة الحكومة واللجوء الى حل المجلس الشعبي الوطني بمناسبة طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة التصويت بالثقة من النواب، فإذا قوبل هذا الطلب بالرفض يمكن أن يؤدي ذلك إلى الحل الرئاسي للمجلس³.

¹. خلوفي خدوجة، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 36.

². انظر المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. انظر المادة 111 من التعديل الدستوري نفسه.

يشكل التعسف في استعمال صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني خطرا على استقرار النظام السياسي، في زمن استقرت فيه التشريعات الدستورية المختلفة في الدول البرلمانية على ضرورة النص على مجموعة من القيود التي ترد على سلطة الحل السياسي¹ لأن عدم إعمال مسؤولية رئيس الجمهورية قد يؤدي إلى استعمال هذا الحق في إطاره الدستوري، باعتبارها وسيلة رقابية مهمة، فإذا استُخدمت في إطار ديمقراطي كانت سببا في استقرار النظام السياسي في الدولة².

يكون حل المجلس الشعبي الوطني وجوبيا في حالة رفضه لمخطط عمل الحكومة أو برنامج سياسي للحكومة للمرة الثانية، ويتم حله بقوة القانون حسب نص المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020³.

3. الاختصاص القضائي لرئيس الجمهورية في الحالات العادية:

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في مجال القضاء، فله سلطة ممارسة العفو حسب نص المادة 91 فقرة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2020، باستعمال سلطته التقديرية، باعتباره القاضي الأول للبلاد، وله السلطة التقديرية في تقرير العفو دون أن يتقيد بمبررات قانونية، أما استشارة المجلس الأعلى للقضاء لا يعدو كونه إجراء شكليا فقط⁴، إلا أنه رأي استشاري إعلامي له، وهو دليل على هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة القضائية.

¹. مرزوقي عبد الحليم، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 26، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 104.

². خلوفي خدوجة، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 37.

³. انظر المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴. فتاح شباح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مرجع سابق،

ص 360.

يترتب عن العفو من العقوبة الأثر الفوري المباشر، وهو انقضاء إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المعفو عنها وسقوطها، أما إذا كان العفو بالاستبدال، فإن العقوبة تخصم المدة المعفى منها ويبقى المحكوم عليه ينفذ بقية العقوبة، أما إذا كان العفو باستبدال العقوبة فإن العقوبة الجديدة المستحدثة تحل محل العقوبة القديمة المحكوم بها من طرف المحكمة¹.

يتزأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى القضاء، وهو يعتبر الهيئة العليا التي تشرف وتدير شؤون القضاء، ويمكن أن يساهم حسب تركيبته وصلاحياته إما في تقرير استقلالية وحياد القضاء، أو تكريسه في خدمة السلطات، وقد نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المجلس الأعلى للقضاء يضيفي استقلالية القضاء.

حسب نص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية القضاء²، رغم أن ذلك يحدث خلافا في تنظيم السلطة القضائية وما ينجر عنها من منطقتي تركيز السلطة الذي يتناقض مع المنطق الديمقراطي، ويصب في الأنظمة الشمولية التي غالبا ما تسبب الأزمات وتنتهك الحقوق والحريات³.

ثانيا- صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية:

يرجع مدلول الظروف الاستثنائية إلى القاعدة الرومانية التي تقول بأن سلام الشعب فوق القانون، وبموجب هذه القاعدة فإن القواعد الدستورية المنظمة للسلطة تعتبر قيديا لها ولكن الظروف الاستثنائية من شأنها تهديد كيان الدولة وسلامة المجتمع، وبالتالي لا بد من مواجهتها بتدابير استثنائية من طرف رئيس الجمهورية باعتباره الرجل الأول في البلاد، علما

¹. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 392.

². انظر المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. بيوش صليحة، الإختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص 131.

أن هذه التدابير غير مشروعة في الظروف العادية¹، تجدر الإشارة أن حماية حقوق الإنسان خلال الظروف الاستثنائية هي عملية صعبة جدا.

تتوسع صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري خلال الحالات المنصوص عليها في الدستور إلى ممارسة صلاحية إقرار الحالات الاستثنائية (1)، إضافة إلى توسيع صلاحياته التشريعية (2)، وصلاحياته القضائية (3).

1. إقرار الحالات الاستثنائية:

تتمثل الحالات الاستثنائية التي تضمنها الدستور الجزائري في حالة الحصار والطوارئ (أ)، والحالة الاستثنائية (ب)، وحالتي التعبئة العامة والحرب (ج).

أ. حالة الطوارئ أو الحصار:

نص المؤسس الدستوري على حالتي الحصار والطوارئ في حالة واحدة، لأن المادة شملتهما معا وربطتهما بالضرورة الملحة²، دون ذكر أي تمييز بينهما، رغم أن حالة الحصار أشد خطورة من حالة الطوارئ³.

منح المؤسس الدستوري سلطة تقديرية واسعة لرئيس الجمهورية في تقييم وتقدير وضعية الضرورة الملحة التي تتطلبها معالجة الوضع الأمني، لأن الضرورة الملحة صعبة التحديد ما لم تذكر الوقائع التي تعتبر كذلك على سبيل الحصر لا المثال⁴.

¹. خلوفي خدوجة، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 39.

². موساوي فاطمة، الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مارس 2016، ص 102.

³. خلوفي خدوجة، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 40.

⁴. سديرة محمد علي، الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 22.

قيد المؤسس الدستوري حالتي الحصار والطوارئ بمدة ثلاثين (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- ورئيس المحكمة الدستورية، حتى لا يتعسف الرئيس في تحديد المدة وما يترتب عليه من مساس بالحقوق والحريات¹، كما أن تمديد هاتين الحالتين لا يتم إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعتين، ويتم تنظيم حالة الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي، لأنها حالات شائكة ومعقدة، تستوجب التدقيق في تنظيمها²، ولكن هذا القانون العضوي لم ير النور إلى يومنا هذا.

ب. الحالة الاستثنائية:

رئيس الجمهورية له صلاحية إعلان الحالات الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها، لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والإستماع إل المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء³. إضافة إلى أهمية توجيه رئيس الجمهورية خطابا إلى الأمة يعلن فيه عن الإنتقال من وضع عادي إلى وضع غير مألوف يتطلب استعمال سلطات وآليات استثنائية، ولغرض تحسب الشعب بأن الضرورة تضيق الحقوق والحريات الفردية⁴.

ج. إعلان التعبئة العامة وحالة الحرب:

نظمت المادة 99 من التعديل الدستوري الأخير حالة التعبئة العامة، حيث يقرها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس

¹. خلوفي خدوجة، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 41.

². المادة 97 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. المادة 98 من التعديل الدستوري نفسه.

⁴. رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004-2005، ص 173.

مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني¹، أما حالة الحرب فقد نصّ عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 100، يعلن عنها رئيس الجمهورية إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، حسبما نصّت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة وهنا اشترط المؤسس الدستوري اجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية²، ويجتمع البرلمان وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك³.

2. الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية:

يخوّل الدستور لرئيس الجمهورية جمع كل السلطات في يده أثناء فترة الحالات الاستثنائية، وذلك من أجل الحفاظ على سلامة وأمن الدولة ووحدة ترابها، رغم أنه خرق لمبدأ الفصل بين السلطات.

حسب مضمون المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية يمكن له أن يشرع عن طريق الأوامر في الحالات الاستثنائية، على أن تتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء⁴، وتتوافر شروط الحالة الاستثنائية الشكلية والموضوعية، إضافة إلى ممارسة سلطة التشريع بأوامر داخل المجال الزمني للحالة الاستثنائية التي أوجبتها على الأمة⁵.

إن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية نافذة ولا تخضع للرقابة الدستورية ولا البرلمانية، وإنما لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة في التشريع، ويمكن أن نقول بأنه اختصاص أصيل به في هذه الظروف، وتم استبعاد البرلمان والاستيلاء على

¹. المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 100 من التعديل الدستوري نفسه.

³. خلوفي خدوجة، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 44.

⁴. المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵. موساوي فاطمة، الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مرجع سابق، ص 11.

اختصاصه رغم أنه يجتمع وجوبيا، ونجد كذلك إيقاف العمل بالدستور من نتائج إعلان الحرب¹.

3. الاختصاص القضائي لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية:

يتولى رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية اختصاصات قضائية من أجل إعادة الأمن والاستقرار للبلاد والحفاظ على مؤسسات الدولة، فهو يصبح قاضي القضاة الذي يستطيع إنشاء محاكم خاصة واتخاذ تدابير ذات طابع قضائي كالإعتقال الإداري، الذي نصت عليه المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196².

إن امتداد اختصاصات وصلاحيات رئيس الجمهورية إلى السلطة القضائية في الحالات الاستثنائية هي بمثابة سلاح ذي حدين، حيث أن ممارسة رئيس الجمهورية للصلاحيات القضائية الواسعة أثناء الحالات الاستثنائية من شأنه حماية حقوق الأفراد وحيرياتهم وحمايتهم من تعسف السلطة القضائية، خاصة في ظل انشغال الدولة بالحالة الاستثنائية وإغفالها عما تقوم به السلطة القضائية.

من جهة ثانية فإن رئيس الجمهورية لا يمكن له مراقبة عمل السلطة القضائية خلال الحالات الاستثنائية على مستوى الوطن، ولا يمكن له بسط رقابته على الوجه الذي يضمن عدم انتهاك حقوق الأفراد وحيرياتهم من طرف السلطة القضائية، أو حتى من طرف السلطة التنفيذية.

إن التعيينات التي يقوم بها رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية تتم باعتبارات سياسية وأخرى أمنية، وبالتالي فقد يتم تعيين القضاة أو رؤساء الأجهزة القضائية من طرف

¹. خلوفي خدوجة، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 47.

². مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الطوارئ، ج ر، عدد 29، صادر في 12 جوان 1991.

رئيس الجمهورية لإعتبارات الولاء، دون احترام معايير الكفاءة والنزاهة والتخصص، وهو ما من شأنه المساس بحقوق الأشخاص وحررياتهم الأساسية.

الفرع الثاني: الحكومة وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تتكون الحكومة من رئيس الحكومة أو الوزير الأول -حسب الحالة- الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية، ومن الوزراء الذين يختارهم رئيس الحكومة ويعينهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، وحسب قاعدة توازي الأشكال فإن صاحب سلطة التعيين يملك سلطة إنهاء المهام، وهو ما تضمنته كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة والتعديلات التي لحقت بها.

لكن قوة المؤسسة تقاس بدرجة استقلالها عن غيرها من المؤسسات في الدولة، وفي ظل هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية، فإن دور الحكومة قاصر جدا في مجال حماية حقوق الإنسان، سوى أنها تعمل على تجسيد برنامج رئيس الجمهورية وتخضع له خضوعا تاما من الناحية العملية والواقعية.

تنص المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تعيين وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، وعلى رئيس حكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية¹، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: إذا كان رئيس الجمهورية لا ينتمي إلى أي حزب، فمن يتولى قيادة الحكومة؟ وإن لم يتحصل أي حزب على أغلبية برلمانية: ما مصير الحكومة في هذه الحالة؟ هل سيتوجه إلى الائتلاف الحزبي أو الرئاسي؟ فالأمر غير واضح، لأن المؤسس الدستوري أدخل هذا المنصب في دوامة ليس لها حل والذي سيؤدي إلى انسداد سياسي فيما بعد، وعدم الإستقرار السياسي لأن الأغلبية البرلمانية غير واضحة، هل المقصود منها الحزب الذي له أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي

¹. المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الوطني؟ أم عدد مقاعد الأحزاب المتحالفة؟ لأنه من النادر أن يتحصل حزب واحد على أغلبية المقاعد، وإنما نجد تحالف بين حزبين أو أكثر¹.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبح اختيار الوزراء من طرف رئيس الجمهورية ورأي الوزير الأول غير ملزم لرئيس الجمهورية، وهو دليل على هيمنة هذا الأخير على الوزراء، وله سلطة تقديرية واسعة جدا وحرية مطلقة في تعيينهم وإنهاء مهامهم، والوزير الأول قد سحبت منه هذه الصلاحية، والأمر منطقي لأن الوزير الأول أصبح منفذا لبرنامج رئيس الجمهورية ومنسّق في الحكومة لا غير، فلا يعتبر جهاز ثان في السلطة التنفيذية، بل تابع وخاضع لرئيس الجمهورية، ولكن المؤسس الدستوري استعاد صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة في اختيار الطاقم الوزاري واقتراحهم على رئيس الجمهورية من أجل تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، أي يضيفي الوجود القانوني على تشكيلة الحكومة، فمن الضروري أن يوافق رئيس الجمهورية على التشكيلة، بحكم أن رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة يختار الفريق الوزاري الذي سيعمل معه لتنفيذ برنامج حكومته، التي هي أساسا تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية²، وبالتالي فإن دوره في مجال حقوق الإنسان يقتصر على بعض الأمور التنظيمية في الحياة اليومية للمواطن فقط.

إذا رفض المجلس الشعبي الوطني منح الثقة للحكومة بمناسبة مخطط عمل الحكومة أو البرنامج السياسي، فإن على الحكومة تقديم استقالته لرئيس الجمهورية³، كما تستقيل الحكومة وجوبيا عند إثارة مسؤوليتها بمناسبة بيان السياسة العامة وتصويت أعضاء المجلس

¹. خلوفي خدوجة، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 51.

². المرجع نفسه، ص-ص، 53-54.

³. المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة¹، أو إمكانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة الإستجاب واستقالته².

يمكن أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة تقديم استقالته دون الطاقم الوزاري، وذلك في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، أو في حالة ترشحه للانتخابات الرئاسية³، كما توجد استقالة إرادية للوزير أو رئيس الحكومة إذا كانت هناك مشاكل يصعب عليه حلها خاصة إذا واجه معارضة شديدة من قبل نواب وأعضاء البرلمان، أو تعرض لانتقادات شديدة في الساحة السياسية من طرف الرأي العام⁴، وهي استقالة إرادية غير مشروطة ولا تستوجب تعليلا⁵.

يتجلى دور الحكومة في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال الاختصاصات التي يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- والوزراء كل في مجال قطاعه خاصة وزير الداخلية، وأقصد هنا ممارسة آلية الضبط الإداري⁶، سواء كان في الحالات العادية أو الاستثنائية، وما لهذا الاختصاص من تقييد لحرية الأشخاص وانتهاك لحقوقهم. لذا فإن دور الحكومة يعتبر هاماً جداً في سبيل الحفاظ على النظام العام أولاً، وحماية حقوق الأفراد وحريةهم بدلاً من انتهاكها.

¹. المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 162 من التعديل الدستوري نفسه.

³. المادة 96 من التعديل الدستوري نفسه.

⁴. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، د س ن، ص 56.

⁵. المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁶. حجاج خديجة، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مرجع سابق، ص-ص، 24-27.

الفرع الثالث: الولاية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

الولاية هي هيئة عمومية تابعة للدولة، وهي وحدة من وحدات اللامركزية الإقليمية بحيث تشكل همزة وصل بين البلديات والإدارة المركزية، ولها صلاحيات واسعة في المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية¹.

يعتبر الوالي الرئيس الفعلي للولاية، يُعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي²، وهو يتمتع بصلاحيات واسعة جدا ومتنوعة³، يستمدّها من قانون الولاية وقانون البلدية وقانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع إلى قانون الولاية نجد بأن الوالي وبالنظر إلى صلاحياته الواسعة فهو يتمتع بوضعية قانونية مركبة، فمن جهة هو ممثل للسلطة المركزية (أولا)، ومن جهة أخرى هو ممثل للولاية (ثانيا).

أولا- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة:

يمكن حصر صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة في النقاط التالية⁴:

¹. الولاية هي جماعة إقليمية أو محلية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي أيضا الدائرة الانتخابية غير الممركزة للدولة، تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، شعارها بالشعب وللشعب، تحدث بموجب قانون، تملك الولاية إسما ومقرا رئيسيا وإقليميا، على أن الاسم والمقر الرئيسي تحدد بموجب مرسوم رئاسي وأي تعديل فيها يتم أيضا بموجب مرسوم رئاسي، أما أي تعديل في الحدود الإقليمية وطبقا لنص المادة 10 من 10 من قانون الولاية فلا يخضع إلا إلى القانون.

نقلا عن: ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020-2021، ص 70.

². انظر المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. حجاج خديجة، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مرجع سابق، ص-ص، 30-31.

⁴. انظر المواد من 110 إلى 123 من القانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

- تنشيط وتنسيق ورقابة نشاط المصالح الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط الإداري على مستوى إقليم الولاية، مع استثناء بعض منها مثل: العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، إدارة الجمارك، الوظيف العمومي، وعاء الضرائب.

- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.

- المحافظة على النظام العام والعمل على التنسيق بين نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية.

- يمكن للوالي أن يطلب تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني للولاية من أجل التدخل عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك.

- السهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.

- هو الأمر بصرف ميزانية الدولة.

ثانيا- **صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية:**

تعتبر صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية واسعة جدا ولا يمكن حصرها¹، وبالتالي نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي.

- تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، كما يمثلها أيضا أمام القضاء.

- تولي إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها.

- إبرام العقود والصفقات العمومية باسم الولاية.

¹. دلالي عبد الجليل، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022/2021، ص 43.

- تقديم البيان السنوي لنشاطات الولاية ومناقشته أمام المجلس الشعبي الولائي.
- تولي سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية.
- ممارسة السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية.
- إعداد مشروع الميزانية وتولي تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الأمر بصرفها.

من خلال ما سبق نستنتج بأن صلاحيات الوالي واسعة جدا وموزعة على جميع مجالات الحياة اليومية على إقليم الولاية، وهي كلها تسعى لتحقيق استمرارية المرافق العمومية للدولة على مستوى الولاية، وما لذلك من تأثير مباشر على مصالح الأفراد وحقوقهم، وهو ما يستلزم استعانة الوالي بالعديد من الأجهزة التي تساعده في أداء مهامه¹.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-215، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، تشتمل الإدارة العامة في الولاية والموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يلي:

الكتابة العامة، المفتشية العامة، ديوان الوالي، رئيس الدائرة²، مجلس الولاية¹.

1. نظرا لكثرة الاختصاصات التي يتمتع بها الوالي، وربما استحالة القيام بها كلها من الناحية الواقعية، فإن المادة 126 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية سمحت للوالي بتفويض توقيعه حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتبعا لذلك، فإن إدارة الولاية أو الإدارة المساعدة للوالي تكلف هي الأخرى بتنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة، على أن يكون الوالي هو رئيسها الإداري، وبالتالي فإنها توضع تحت سلطته السلمية، وهو الذي يتولى التنسيق العام للإدارة.

نقلا عن: ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 89.

2. إن الدائرة في النظام القانوني الجزائري هي عبارة عن مقاطعة إدارية تابعة للولاية، تحدد حدودها الجغرافية أو تعدل أو تلغى بموجب قانون، على أن الدائرة وإن كانت مقاطعة إدارية إلا أنها لا تعتبر هيئة مستقلة (إدارة محلية)، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي فقط جزء أو فرع أو قسم إداري مساعد وتابع للدولة، لذلك فهي عبارة عن تطبيق لفكرة عدم التركيز الإداري. أما الهدف من وجود الدائرة في النظام القانوني الجزائري هو محاولة تقريب خدمات الإدارة من المواطنين، إذن هي حلقة وصل بين الولاية والبلديات.

نقلا عن: ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 89.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-140، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها، فقد تمت إضافة جهاز آخر في الإدارة المساعدة للوالي وهو الولاية المنتدبة².

الفرع الرابع: المنتخبون المحليون وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

ينتخب الشعب ممثليه على المستوى المحلي في كل من المجالس الشعبية الولائية (أولا) والمجالس الشعبية البلدية (ثانيا).

أولا- المجلس الشعبي الولائي وحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين الذين تم اختيارهم وتزكيتهم من طرف سكان الولاية من بين مجموعة من المترشحين المقترحين من طرف الأحزاب، أو المترشحين الأحرار³، بحيث يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة لمدة خمس (05) سنوات، وتجرى هذه الانتخابات خلال الثلاثة (03) أشهر التي تسبق انقضاء العهدة النيابية الجارية⁴، علما بأن هذه الانتخابات يدعو إليها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة، مدة كل واحدة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر، وتتعدّد هذه الدورات وجوبيا خلال أشهر مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر، على أنه لا يمكن جمعها، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (3/1)

¹. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر، عدد 48، صادر في 27 جويلية 1994.

². مرسوم رئاسي رقم 15-141، مؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر، عدد 29، صادر في 31 ماي 2015.

³. ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 75.

⁴. المادة 123 من الأمر رقم 21-01.

أعضائه، وتختتم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها¹، ويجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية².

تجرى مداورات وأشغال المجلس الشعبي الولائي وكذا لجانه في المقر المخصص لهذا المجلس، على أنه في حالة القوة القاهرة المؤكدة والتي تحول دون إمكانية الدخول إلى مقر المجلس الشعبي الولائي، يمكن عقد مداورات وأشغال المجلس في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي³.

تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية، إلا أن المجلس بإمكانه أن يتداول في جلسة مغلقة في الحالات التأديبية لمنتخبين، وفي حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية⁴.
يتمتع المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات عديدة⁵ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- **في مجال التنمية الاقتصادية والهيكل القاعدية:** يعدّ المجلس مخططا للتنمية في المجال الإقتصادي يحدد فيه الأهداف المسطرة والوسائل المسخرة من طرف الدولة لتحقيق هذه الأهداف، أما في مجال الهياكل القاعدية فيعمل المجلس على تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها، وكذا فك العزلة عن المناطق الريفية لا سيما في مجال الكهرباء والغاز.
- **في مجال الفلاحة والري:** يعمل المجلس الشعبي الولائي على الوقاية من الكوارث الطبيعية كما يضع مخططات لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، وكذا العمل على تصفية المياه ومجاريها، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية¹.

¹. دلالي عبد الجليل، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 41.

². انظر المواد من 12 إلى 32، ومن 51 إلى 57 من القانون رقم 07-12.

³. ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 84.

⁴. المرجع نفسه، ص 85.

⁵. انظر المواد من 73 إلى 101، من القانون رقم 07-12.

- في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي: يعمل المجلس الشعبي الولائي على برامج ترقية التشغيل، إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات، تطبيق تدابير الوقاية الصحية من الأوبئة، ويسهر كذلك على كل نشاط اجتماعي يهدف إلى حماية ومساعدة الطفولة وذوي الإحتياجات الخاصة والمسنين والمرضى، كما يعمل على ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي وحماية المناطق السياحية والأثرية².

- في مجال السكن: يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز البرامج السكنية كخطوة للقضاء على السكن الهش وغير الصحي³.

- في مجال التربية والتكوين المهني: يتولى المجلس إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني، ويتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وتجديد تجهيزاتها المدرسية.

- في المجال المالي: يناقش المجلس الشعبي الولائي ويصوت على ميزانية الولاية بعد عرضها عليه من طرف الوالي، فإذا كانت الميزانية أولية فيجب التصويت عليها قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها، أما عن الميزانية الإضافية فيجب التصويت عليها قبل تاريخ 15 جوان من السنة المالية الجارية، وعلى ظهور اختلال في الميزانية وقت

¹. حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وترقيتها، تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث، تطهير وتنقية مجاري المياه، التشجير وحماية التربة، مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، تطوير الري الصغير والمتوسط، مساعدة البلديات في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب.

نقلا عن: ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 85.

². التكفل بالمتشردين والمرضى عقليا، الوقاية من الأمراض والأوبئة، مراقبة وحفظ الصحة، مراقبة المواد الاستهلاكية، إقامة منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية، نشر التراث الثقافي، مساعدة استغلال القدرات السياحية في الولاية.

نقلا عن: ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية، المرجع سابق، ص 86.

³. يقوم المجلس الشعبي الولائي على وجه الخصوص بتدعيم البلديات فيما يخص تطبيق برامج الإسكانية، تقديم مساهمة لإنشاء مؤسسات وشركات البناء العقاري، تشجيع تنمية الحركة التعاونية في ميدان السكن، ترقية برامج السكن المخصص للإيجار، المشاركة في عملية الإصلاح وإعادة البناء بالتشاور مع البلدية.

نقلا عن: ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية، المرجع سابق، ص 86.

التنفيذ، فعلى المجلس اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإمتصاص هذا العجز وضمان التوازن اللازم للميزانية¹.

ثانيا - المجلس الشعبي البلدي وحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

تشكل البلدية في النظام القانوني الجزائري الخلية الأولى والأساسية للجماعات المحلية نظرا للدور الهام الذي تلعبه كحلقة وصل بين الإدارة والمواطن²، فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية، ومظهر من مظاهر الديمقراطية الإدارية، إذ تسمح للمواطنين بالمشاركة في تسيير الشؤون المحلية³.

تنص المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، وأن البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة⁴، وأن المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، كما أضافت نفس المادة بأن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، ولا تحدث إلا بموجب قانون⁵.

¹. سمح القانون 07-12 المتعلق بالولاية للمجلس الشعبي الولائي بتشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه طبقا للمادة 33 منه، وذلك من بين أعضائه لا سيما المتعلقة بما يلي: - التربية والتعليم العالي والتكوين المهني. - الاقتصادية والمالية. - الصحة والنظافة وحماية البيئة. - الاتصال وتكنولوجيات الإعلام. - تهيئة الإقليم والنقل. - التعمير والسكن، - الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، - الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، - التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل. كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

نقلا عن: ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص-ص، 86-87.

². دلالي عبد الجليل، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر مرجع سابق، ص 33.

³. ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية، المرجع نفسه، ص 101.

⁴. المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵. المادة 01 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم.

أكد المشرع الجزائري من المادة 03 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بأن هذه الأخيرة تساهم مع الدولة وبصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه¹.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة خاصة بالمداولة واتخاذ القرار، يتكون من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من طرف سكان البلدية بموجب الإقتراع العام السري والمباشر وبطريقة الإقتراع النسبي على القائمة لمدة خمس (05) سنوات².

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (05) أيام³، ويمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلثي (3/2) أعضائه، أو بطلب من الوالي⁴، وفي حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون، ويخطر الوالي بذلك فوراً⁵.

تكون مداورات المجلس الشعبي البلدي علنية ومفتوحة أمام مواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، إلا أن المجلس يداول في جلسة مغلقة في حالة دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام⁶.

يمتلك المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة⁷ نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

¹. المادة 03 من القانون 10-11، معدل ومتمم.

². المادة 123 من الأمر رقم 01-21.

³. المادة 16 من القانون رقم 10-11، معدل ومتمم.

⁴. المادة 17 من القانون نفسه.

⁵. المادة 18 من القانون نفسه.

⁶. المادة 26 من القانون نفسه.

⁷. انظر المواد من 103 إلى 124 من القانون نفسه.

- في مجال التهيئة والتنمية: يتخذ المجلس كافة التدابير التي من شأنها التحفيز وبعث تنمية النشاطات ومختلف المشاريع الاقتصادية وتشجيع الإستثمار وترقيته¹.
- في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: في هذا الصدد يقوم المجلس الشعبي البلدي بالمصادقة على أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم بموجب مداولة، مع الحفاظ على البيئة والصحة العمومية، والسهر على حماية التراث الثقافي والتاريخي والمواقع الطبيعية والأثرية، العمل على تهيئة وتجهيز الهياكل التابعة لإختصاصاتها، وكذا السهر على حسن تسييرها وصيانتها².
- في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة: يعمل المجلس الشعبي البلدي على انجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي وضمان صيانتها وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية وتوفير وسائل نقل التلاميذ.
- في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق العمومية: تعمل البلدية في هذا المجال بمساهمة المصالح التقنية للدولة على توزيع المياه الصالحة للشرب، جمع النفايات، صيانة طرقات البلدية، تهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.
- في مجال ميزانية البلدية: يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية الأولية التي تعد من طرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة

¹. تقوم البلدية على وجه الخصوص بتخصيص رأسمال على شكل استثمارات تسند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية واتخاذ الإجراءات التي من شأنها تنمية البلدية وتشجيع كل مبادرة من شأنها المساهمة في التنمية. نقلا عن: ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 110.

². تركز البلدية أيضا في هذا المجال على التحقيق في احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها ومراقبة عمليات البناء، والموافقة القبلية على انشاء مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة وحماية التراث العمراني، وحماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء، كما يعمل على تنظيم التشاور وخلق شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة، وتنشيطها والمشاركة بأسهم لإنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية، وتشجيع إنشاء التعاونيات العقارية، والمساعدة على ترقية برنامج السكن.

نقلا عن: ميمونة سعاد، المرجع نفسه، ص-ص 110-111.

المالية التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية يتم التصويت عليها قبل تاريخ 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها¹، كما يجب على المجلس -إذا ترتب على تنفيذ الميزانية أي عجز- اتخاذ كل التدابير اللازمة لإمتصاص هذا العجز².

- **في مجال المندوبيات والملحقات البلدية:** يمكن للبلدية أن تحدث ملحقات ومندوبيات بلدية تتولى ضمان تسيير المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل به، ومن أجل تحقيق هدف تقريب الإدارة من المواطن³.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإزدواج الوظيفي باعتباره ممثلاً للدولة من جهة وممثلاً عن الشعب من جهة أخرى⁴، ففي الأولى يعتبر رئيساً للمجلس الشعبي البلدي ورئيساً للبلدية في نفس الوقت، أما في الثانية فهو يمثل سلطة الدولة⁵، وفي كل ذلك يتمتع بصلاحيات واسعة جداً تهدف أساساً إلى تنظيم الحياة الإدارية على مستوى إقليم البلدية⁶ والحفاظ على النظام العام، وبالتالي استمرارية سير المرافق العمومية وتحقيق المصلحة العامة.

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو ضابط الشرطة القضائية ويتولى بهذه الصفة القيام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تحت سلطة الوالي وإشراف النيابة العامة، وله في ذلك تتبع المجرمين والقبض عليهم وتحرير محاضر بذلك، والعمل على الحفاظ على معالم الجريمة والأدلة وتقديمها لوكيل الجمهورية.

¹. المادة 181 من القانون رقم 10-11، معدل ومتمم.

². المادة 184 من القانون نفسه.

³. انظر المواد من 133 إلى 138 من القانون نفسه.

⁴. المادة 77 من القانون نفسه.

⁵. مرسوم تنفيذي رقم 13-105، مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر، عدد 15، صادر في 17 مارس 2013.

⁶. انظر المواد من 85 إلى 95 من القانون رقم 10-11، معدل ومتمم.

يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل المحافظة على الأمن والسكينة والنظافة العمومية، والسهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية والوقائية، والتدخل في مجال الإسعاف.

يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته في مجال الضبط الإداري على قوات الحفاظ على النظام العام، بحيث يمكنه تسخير القوة العمومية المختصة إقليمياً¹. في إطار احترام حقوق وحرّيات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي²:

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن وحماية التراث الثقافي والمعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- منع تشرد الحيوانات المتشردة والمؤذية.
- اتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع.

¹. حجاج خديجة، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مرجع سابق، ص-ص، 31-21.
². قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، متعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004. انظر أيضاً: المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 جانفي 2015، يتضمن كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، عدد 7، صادر في 12 فيفري 2015.

- تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة وفق الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به.

يمكن القول بأن دور الجماعات المحلية في مجال حماية الإنسان مهم للغاية، بالنظر إلى تعدد الاختصاصات الموسعة لها بموجب قانوني البلدية والولاية، وبحكم اتصال هذه الجماعات بالحياة اليومية للمواطنين واطلاعهم بالشأن العام باستمرار، لكن دورها لا يخلو من العراقيل والصعوبات التي تواجهها في حماية حقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق منها بمحدودية الاستقلالية المالية والإدارية والوظيفية، وانتشار ظاهرة الفساد على مستوى الهيئات المحلية، إضافة إلى عراقيل فنية وأخرى تنظيمية¹.

المبحث الثاني: مؤسسات السلطة القضائية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يلعب القضاء دورا هاما في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، وهو يتكون من عدة مؤسسات وأجهزة قضائية²، مهمتها الأساسية هي الفصل في النزاعات التي تنشأ في المجتمع، والجزائر -على غرار باقي دول العالم- عرفت سلك القضاء مباشرة بعد الاستقلال وكانت تعتمد فقط القضاء المختلط، بحيث كانت مؤسسات القضاء تختص بالفصل في المنازعات التي تعرض عليها مهما كان نوعها، وكانت تحتوي المحاكم على أقسام من بينها القسم الإداري، ونفس الشيء بالنسبة لمجالس القضاء التي تتضمن غرفة إدارية على مستوى كل مجلس، كما عرفت كذلك المحكمة العليا غرفة إدارية.

كرّس المشرع الجزائري للإزدواجية القضائية ابتداء من سنة 1998، وذلك بإنشاء محكمة إدارية على مستوى كل ولاية تتولى الفصل في المنازعات التي تكون الدولة أو أحد

¹. للمزيد من التفصيل انظر: دلالي عبد الجليل، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مرجع سابق، ص-ص، 292-333.

². قوي نور الهدى، دور القاعدة الدستورية في التأسيس لمنظومة الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 217.

مؤسساتها العمومية طرفا في النزاع، كما أسس لجهاز يسمى مجلس الدولة، وهو بمثابة جهة للإستئناف بالنسبة للمحاكم الإدارية.

تم استحداث محاكم الإستئناف الجهوية في سنة 2022 على مستوى كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، بشار، ورقلة وتامنغست، وهي أجهزة تختص بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المختصة إقليميا.

سنحاول في هذه الجزئية الهامة استعراض كل الأجهزة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المعروضة عليها، وبالتالي رد الحقوق إلى أصحابها وحماية الحقوق والحريات من جميع أنواع الإنتهاكات المحتملة ما أمكن إلى ذلك سبيلا، وبالتالي فإن دراسة هذا المبحث يتطلب تقسيمه إلى دراسة مؤسسات القضاء العادي (مطلب أول)، ومؤسسات القضاء الإداري (مطلب ثاني)، والأجهزة الأخرى ذات الطبيعة القضائية (مطلب ثالث).

الفرع الأول: مؤسسات القضاء العادي وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يتشكل القضاء العادي من أجهزة محلية وأخرى وطنية، وهو يعمل وفق تنظيم تدرجي بحيث يلجأ الشاكي عند ادعائه بانتهاك حق من حقوقه في المواد غير الإدارية إلى المحاكم الابتدائية (فرع أول)، وإذا لم يرض بالحكم الصادر عنها يمكن له تقديم طعن لدى المجلس القضائي (فرع ثان) وذلك شريطة احترام آجال الطعون العادية، كما يمكن له كذلك استعمال طرق الطعن غير العادية على مستوى المحكمة العليا (فرع ثالث).

الفرع الأول: المحاكم وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

كرس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين، بحيث تُعرض الدعوى في البداية على المحكمة من أجل الفصل فيها بحكم يكون قابلا للإستئناف أو المعارضة أمام مجلس القضاء، وحسب نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 05-11، فإن

المحكمة هي درجة أولى للتقاضي بالنسبة لجهات القضاء العادية¹، وهي موزعة على بعض الدوائر الإدارية، ولكل منها اختصاص إقليمي يغطي عدة دوائر وبلديات، حسب ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 98-63، المؤرخ في 19 فيفري 1998.

المحكمة هي قاعدة الهرم القضائي العادي²، باعتبارها أول درجة قضائية تعرض عليها المنازعات التي تنشأ بين الأطراف في المسائل غير الإدارية، وقد تم تحديد مقرات المحاكم بموجب الأمر رقم 97-11، المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي³، كما أن المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16 فيفري 1998 تجيز إنشاء فروع في دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من وزير العدل، وذلك من أجل تقريب المواطن من أجهزة القضاء.

تتكون المحكمة من عشرة (10) أقسام، في حين يمكن لرئيس المحكمة تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهميته وحجم النشاط القضائي بعد الاستماع إلى رأي وكيل الجمهورية⁴، وتتمثل هذه الأقسام فيما يلي:

أولاً- القسم المدني وحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

يختص القسم المدني بالفصل في المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية والعقارية والمنقولة، والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية التي تؤدي إلى الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة وعن الأخطاء المرتكبة في حق الأفراد، كما يفصل القسم المدني في الخصومات الناتجة عن المسؤولية العقدية الناشئة على عقود البيع أو الإيجار أو

¹ المادة 10 من القانون العضوي رقم 05-11، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 51، صادر في 20 جويلية 2005، معدل بالقانون العضوي رقم 17-06، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.

² عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 32.

³ أمر رقم 97-11، مؤرخ في 19 مارس 1997، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عدد 15، صادر في 19 مارس 1997، معدل ومتمم.

⁴ المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11، معدل ومتمم.

الشركة أو التأمين أو الرهن، وبصفة عامة كل عقد ينضوي تحت أحكام القانون المدني ومن ثم يعتبر القسم المدني من أقدم الأقسام الموجودة داخل المحكمة وأكثرها ثقلا على صعيد المنازعات، لما ينطوي عليه القانون المدني من تنظيم روابط مختلفة ومتنوعة¹.

ثانيا - قسم الجرح وحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

يختص هذا القسم بالفصل في الأفعال الإجرامية التي يرتكبها البالغون، والتي توصف بأنها مخالفة أو جنحة طبقا لقواعد قانون العقوبات أو القوانين العقابية المكملة له، كقانون الضرائب وقانون الجمارك وقانون حماية المستهلك، وقانون الإعلام وقانون الإضراب وقانون حماية المؤلف، وغيرها من النصوص العقابية، وعادة ما يتم تقسيم هذا القسم إلى فرعين: فرع الجرح وفرع المخالفات².

ثالثا - قسم المخالفات وحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

يختص هذا القسم بالنظر في قضايا المخالفات التي لا تتعدى العقوبة فيها من شهرين حبس، و/أو 2000 دج غرامة.

رابعا - القسم الإستعجالي وحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

يفصل القسم الإستعجالي بحكم مؤقت لا يمس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، مثل طلب وقف أشغال البناء الذي يعتبر تدبيرا مؤقتا لحماية الحق من الخطر الناجم عن مواصلة عملية البناء في انتظار الفصل النهائي في موضوع الدعوى، وأيضا طلب وضع المال المتنازع فيه تحت الحراسة القضائية إلى حين الفصل في موضوع الحق قصد عدم إتلاف المال أو التصرف فيه من حائزه، وكذا إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار، وذلك بسعي من المحضر القضائي.

¹. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، د ط، دار الريحانة، الجزائر، 2008، ص-ص، 238-239.

². المرجع نفسه، ص 242.

يفصل القسم الإستعجالي في بعض المنازعات المنصوص عليها صراحة في القانون ومن بين هذه المنازعات دعوى مراجعة بدل الإيجار، وكذا طلب تعيين خبير من أجل تحديد تعويض الإستحقاق.

خامسا - قسم شؤون الأسرة وحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

يقوم قسم شؤون الأسرة أو ما كان يعرف بقسم الأحوال الشخصية بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جويلية 1984، المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الأسرة، وفيه يتكفل القاضي المشرف على قسم شؤون الأسرة بالفصل في مسائل الزواج، النسب، الطلاق والتطليق، الحضانة، المنازعات حول متاع البيت، النفقات، النيابة الشرعية، الكفالة، الميراث، وكذلك كل ما يتعلق بالجنسية¹.

يتمتع قاضي شؤون الأسرة بصلاحيات إجراء عملية الصلح بين الزوجين قبل الحكم بفك الرابطة الزوجية²، وهو يهدف إلى التقليل من حالات الطلاق في المجتمع، بالنظر لما يترتب عن ذلك بإهدار لحقوق الأبناء.

سادسا - قسم الأحداث وحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

يفصل هذا القسم في المنازعات التي يكون أحد أطرافها أطفالا تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) سنة، ويتكون قسم الأحداث من قاضي يساعده مساعدان لهما اهتمامات بفئة الأحداث، بحكم عملهما.

يتكفل قسم الأحداث في المحكمة بحماية حقوق الأطفال من جميع الإنتهاكات التي تطاله من الأحداث أو من البالغين، خاصة ما يتعلق بالجرائم الجنسية، وبالتالي فإن قسم الأحداث هو صمام الأمان لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال.

¹. محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج 1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 108.

². بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 242.

7- القسم الإجتماعي وحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

يقصد بالقسم الإجتماعي القسم الذي يختص بالمنازعات المتعلقة بعلاقة العمل¹ ومنازعات الضمان الإجتماعي بعد استنفاد إجراءات الصلح عبر مكتب المصالحة²، أما المنازعات الجماعية فقد خصص لها المشرع إطارا خاصا للوقاية منها وتسويتها، تَضَمَّنَهَا القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب³، وتتشكل المحكمة العمالية أو الاجتماعية - كما يطلق عليها- من قاضي محترف رئيسا، إلى جانب مساعدين اجتماعيين أحدهما يمثل العمال والآخر يمثل أصحاب العمل⁴.

تمثل حقوق العمال إحدى أهم صور حقوق الإنسان نظرا لما ينطوي عليه العمل من أهمية بالغة في التأثير على حياة الأفراد، لذا فإن حماية حقوق العمال هي من اختصاص القسم الاجتماعي الذي يتكفل بصون حقوق العمال من خلال الفصل في المنازعات الفردية والجماعية للعمال.

-
1. حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 23.
 2. كثيرا ما تفرض التحولات الاقتصادية على أرباب العمل تسريح العمال، تسريح قد يترتب عنه نزاعات بين الطرفين، وفي حالة فشل الوسائل الودية لتسويتها يتم اللجوء إلى القضاء، ويعتبر القسم الاجتماعي في المحكمة هو المختص بالفصل في هذا النوع من المنازعات.
 - المزيد انظر: بوشكيوه عبد الحليم، دور القاضي في حماية حقوق العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 07، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، سبتمبر 2020، ص 12.
 3. قانون رقم 90-02، مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر، عدد 06، صادر في 06 فيفري 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-27، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر، عدد 68، صادر في 21 ديسمبر 1991، متمم ومعدل بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.
 4. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، د ط، دار الريحانة، الجزائر، ص 244.

ثامنا - القسم العقاري وحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

اتسع مجال حقوق الإنسان ليشمل الحقوق العقارية للأشخاص، فقد يمكن تصنيف هذا النوع من الحق ضمن الحقوق المدنية باعتبار أن حق الملكية العقارية من الحقوق المدنية أو اعتباره حقا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إذا اعتبرنا بأن الحق العقاري قد يخلق وظيفة للأفراد في هذا العقار، أو يتخذ فيه الشخص مسكنا، لأن حق السكن مصنف ضمن الحقوق الاجتماعية.

يختص القسم العقاري في الدعاوى المتعلقة بالعقارات المبنية وغير المبنية، سواء تعلق الأمر ببيع أو هبة، والقضايا المتعلقة بحقوق الارتفاق والقضايا المتعلقة باستغلال العقار وحيازته وتملكه، فالقاضي العقاري عند فصله في المنازعات المعروضة عليه عادة ما يستعين بالخبراء، لأن النزاع العقاري قد يحتوي على شق فني أو تقني، يتعين على القاضي الاستعانة بخبير عقاري من أجل الفصل في النزاع المعروض عليه¹، وبالتالي حماية الحقوق العقارية للأشخاص.

تاسعا - القسم البحري وحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

تم إنشاء القسم البحري في الجزائر بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 15 جوان 1995 ليعهد إليه أمر الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، ويؤول الاختصاص في هذا النوع من المنازعات إلى المحاكم الواقعة على الساحل دون سواها وهي: القالة، عنابة، سكيكدة، تيبازة، شرشال، تنس، مستغانم، جيجل، بجاية، تيقزيرت، دلس، سيدي امحمد، أرزيو، وهران، بني صاف، الغزوات².

¹. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص-ص، 241-242.

². المرجع نفسه، ص 245.

يمكن أن يترتب عن العلاقات البحرية منازعات بين الأشخاص، فجعل المشرع الجزائري الفصل في المنازعات البحرية من اختصاص القسم البحري، وقد حظي هذا الأخير بهذا الاختصاص من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالنشاط البحري.

عاشرا- القسم التجاري وحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

يفصل القسم التجاري في المنازعات المترتبة عن الأعمال التجارية بحسب الشكل، كالدعوى المتعلقة بالشركات التجارية والمحلات التجارية، المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بحسب الموضوع، كالمنازعات المتعلقة بالشراء والبيع، يتم الفصل فيها بقاضي فرد هذا الأخير قد لا يعتمد فقط على القانون التجاري من أجل الفصل في النزاع، فيلجأ إلى القانون المدني لتطبيقه على المنازعات التجارية إذا لم يجد في القانون التجاري حلا لها وهذا بفعل الطبيعة الخاصة للمسائل التجارية والعلاقات التي تنشأ عنها¹.

يمكن القول بأن المنازعات التي تنشأ في الحقل التجاري هي منازعات معقدة، نظرا لصعوبة تحديد الانتهاكات التي تحصل في هذا المجال، وبالتالي فإن حماية هذه الحقوق يتطلب توظيف عدة آليات ووسائل لضمان حماية الحقوق التجارية للأشخاص.

الفرع الثاني: المجالس القضائية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يعتبر المجلس القضائي جهة استئناف الأحكام التي تصدر عن المحاكم، وهو يفصل بتشكيلة جماعية باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، بعد أن كان عدد المجالس القضائية واحدا وثلاثين (31) مجلسا، ثم ارتفع العدد إلى ستة وثلاثين (36) مجلسا، ثم أصبح حاليا ثمانية وأربعين (48) مجلسا قضائيا حتى يكون هناك تجانس بين التنظيمين العادي والإداري، كما هو مقرر بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997، المتعلق بالتقسيم القضائي، ويحدد اختصاص كل مجلس وفقا

¹. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 242.

للمرسوم التنفيذي رقم 63-98 المؤرخ في 16 فيفري 1998¹، المتعلق بالاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11².

ارتفع عدد المجالس القضائية في الجزائر إلى ثمانية وخمسين (58) مجلسا قضائيا³ بعد استحداث الولايات العشرة المنتدبة، على أن تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم⁴، كما يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات⁵. استثنى المشرع الجزائري بعض المجالس القضائية بإنشاء محاكم تجارية متخصصة في دائرة اختصاصه⁶، وذلك بالنظر إلى الطبيعة القانونية الخاصة للمنازعات التجارية التي تتطلب في بعض الحالات مؤهلات وخبرات خاصة في المجال التجاري.

تتجلى أهمية المجالس القضائية في مجال حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية من خلال تنوع اختصاصاته، فهو مكلف بالفصل في جميع الطعون التي ترد إليه، علما بأن هذه الأخيرة تتضمن ادعاءات لإنتهاك الحقوق والحريات في شتى المجالات.

ينقسم مجلس القضاء إلى عشر (10) غرف وهي: الغرفة المدنية، الغرفة الإستعجالية، الغرفة الاجتماعية، غرفة شؤون الأسرة، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، الغرفة العقارية، الغرفة الجزائية، غرفة الإتهام، غرفة الأحداث⁷، إضافة إلى محكمة الجنايات، ويمكن التقليل من عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

¹. مرسوم تنفيذي رقم 63-98، مؤرخ في 16 فيفري 1998، يتعلق بالإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11، المتعلق بالتقسيم القضائي، ج ر، عدد 10، صادر في 16 فيفري 1998.

². أمر رقم 97-11.

³. المادة 03 من القانون رقم 07-22.

⁴. المادة 04 من القانون نفسه.

⁵. المادة 05 من القانون نفسه.

⁶. المادة 06 من القانون نفسه.

⁷. المادة 05 من القانون العضوي رقم 05-11، معدل ومتمم.

يكون تسيير المجلس القضائي تحت إشراف رئيس يساعده نائب رئيس المجلس القضائي، وكل غرفة من غرف المجلس القضائي تكون تحت إشراف رئيس غرفة، ونفس الأمر بالنسبة للفروع، ويجوز لرئيس المجلس القضائي أن يرأس أي غرفة من غرف المجلس، وإذا حصل له مانع يستخلفه في رئاسة الغرفة نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

تضمن الأمر رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي عملية توزيع القضاة على الغرف¹، بحيث يتم ذلك بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام²، بإصدار جدول لتوزيع القضاة من نائب الرئيس ورؤساء الغرف والمستشارين على مختلف الغرف، وذلك في مهلة شهرين ما قبل العطلة القضائية ويحدد الرئيس عدد الجلسات مع اليوم الذي تتعقد فيه أثناء الأسبوع، كما يحدد أيضا اختصاص الفروع، وفي الأخير فإن الأمر الذي يصدره رئيس المجلس القضائي يُعرض على وزير العدل من أجل الموافقة عليه.

تختص المجالس القضائية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى، حتى وان وُجد خطأ في وصفها³، وقد ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المجالس القضائية تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة لديها في جميع الأحكام الصادرة من جميع أقسام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي بصفة ابتدائية⁴، والفصل في الدرجة الأخيرة بالطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا

¹ المادة 09 من القانون العضوي رقم 05-11، معدل ومتمم.

² رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والإدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ن، ص 58.

³ المادة 34 من القانون 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر، عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

⁴ دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 82.

كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه وكذلك تختص بطلبات الرد المرفوعة ضد المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها¹.

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنائيات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها، وتختلف محكمة الجنائيات عن بقية المحاكم في التنظيم القضائي، فلهذه المحكمة شخصيتها وهي صاحبة الاختصاص للحكم في الجنائيات، ولا تُعقد محكمة الجنائيات بصفة مستمرة طول السنة، وإنما في شكل دورات تتعقد كل ثلاثة أشهر، واستثناء حسب نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية²، فإنه يمكن لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دور إضافية أو أكثر بناء على اقتراح النائب العام إذا تطلب ذلك عدد وأهمية القضايا المطروحة³، وتتعدد جلسات محكمة الجنائيات بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها وذلك بقرار من وزير العدل، ويمتد اختصاصها إلى دائرة اختصاص المجلس ويتم تحديد افتتاح الدورات الجنائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، فيقوم رئيس محكمة الجنائيات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة⁴.

الفرع الثالث: المحكمة العليا وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

أنشئت المحكمة العليا سنة 1963، وكانت تتشكل من أربع (04) غرف فقط، ثم أصبحت تتضمن سبع (07) غرف بعد صدور القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر

¹. المادة 34 من القانون 08-09، معدل ومتمم، مرجع سابق.

². المادة 253 من القانون رقم 07-17، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 07 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر، عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.

³. زواوي أمال، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنائيات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص 138.

⁴. انظر المواد 254-255 من القانون رقم 07-17، معدل ومتمم.

1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، هذا الأخير تم إلغاؤه بموجب القانون العضوي رقم 11-12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها. من أجل معرفة إسهام المحكمة العليا في حماية حقوق الإنسان وحيثياته ارتأيت دراسة اختصاصاتها (أولاً)، أجهزتها الداخلية (ثانياً).

أولاً- اختصاصات المحكمة العليا:

حسب نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 11-12، فإن المحكمة العليا هي محكمة قانون¹، ذلك أنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا من ناحية القانون دون الوقائع، مما يؤدي إلى القول أن المحكمة العليا -فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون- على اعتبارها محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت تفصل في الأحكام لا القضايا، حتى إذا قبلت الطعن المقدم ونقض الحكم المطعون فيه أو جزء منه، فإنها لا تنتظر في موضوع النزاع وحيثيات القضية، بل تُحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض، أو تُحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الحكم المنقوض، والتي تُلزم بتطبيق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قضت فيها المحكمة العليا².

ثانياً- الأجهزة الداخلية للمحكمة العليا:

حسب نص المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12، فإن المحكمة العليا تتكون من سبع (07) غرف، وهي: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجرح والمخالفات، كما

¹ المادة 03 من القانون العضوي رقم 11-12، مؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر، عدد 42، صادر في 31 جويلية 2011.

² بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص-ص، 309-310.

يمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا -بعد استطلاع رأي النائب العام- تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي¹.

تفصل كل غرفة في الملف المُحال إليها دون تدخل الغرف الأخرى، وقد تجتمع غرفتان أو أكثر للفصل في قضية معينة، كما قد تتعقد المحكمة العليا على شكل غرفة موسعة، وذلك في الحالتين التي حددتهما المواد من 15 إلى 19 من القانون العضوي رقم 11-12²، وهذا ما يطلق عليه الغرفة المختلطة (أ)، أو الغرفة المجتمعة (ب).

أ. الغرفة المختلطة:

تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تُطرح قضية أو مسألة قانونية تلتقت أو من شأنها أن تتلقى حولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر، وتتكون الغرفة المختلطة من غرفتين على الأقل، وتفصل في القضية بصفة قانونية بحضور خمسة عشر (15) قاضيا على الأقل، ويتم اتخاذ القرار بموافقة الأغلبية، ويتم ترجيح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات. يجوز للغرفة المختلطة إذا ما تبين لها أن الإشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغيير في الإجتihad القضائي أن تقرر إحالة القضية على المحكمة العليا في هيئة الغرفة المجتمعة تطبيقا لنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 11-12³.

ب. الغرفة المجتمعة:

يتم تعيين الغرفة المجتمعة عندما يتعين الفصل في الحالات التي يُحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الإجتihad القضائي، حيث تتعقد مجتمعة بناء على مبادرة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف ويكون الفصل في هذه الحالة

¹. المادة 03 من القانون العضوي رقم 11-12.

². المواد من 15 إلى 19 من القانون العضوي نفسه.

³. انظر المادة 17 من القانون العضوي نفسه.

بضرورة حضور نصف أعضاء الهيئة على الأقل، وتتخذ القرارات بموافقة الأغلبية، مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات¹.

يتكفل رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام بإعداد جدول عمل الغرف، كما يعدّ الرئيس الأول جدول عمل الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة، في حين يقوم النائب العام أو أحد وكلائه بتقديم مذكراتها القانونية أمام الغرفة المجتمعة أو الغرفة المختلطة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتولى رؤساء الغرف متابعة العمل القضائي لمستشاري الغرف، وتقديم طلبات تحويل الملفات من غرفة إلى غرفة أخرى، أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، وتقييم عمل المجالس القضائية من خلال القرارات المطعون فيها².

المطلب الثاني: مؤسسات القضاء الإداري وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

اعتمدت الجزائر منذ سنة 1998 على نظام ازدواجية القضاء، فمن جهة نجد بأن أجهزة القضاء العادي تختص في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد فيما بينهم، أو بين الأفراد والإدارة في المواد غير الإدارية، ومن جهة أخرى نجد جهات القضاء الإداري المختصة بالفصل في النزاعات الإدارية³.

يتشكل نظام القضاء الإداري في الجزائر من المحاكم الإدارية (فرع أول)، محاكم الإستئناف الجهوية (فرع ثان)، مجلس الدولة (فرع ثالث)،

¹ قبائلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، محاضرات مقدمة لطلبة الحقوق، جزء 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 60.

² مرسوم رئاسي رقم 05-279، مؤرخ في 15 أوت 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، ج ر، عدد 55، صادر في 15 أوت 2005.

³ قوي نور الهدى، دور القاعدة الدستورية في التأسيس لمنظومة الحقوق والحريات، مرجع سابق، -ص، 217-218.

الفرع الأول: المحاكم الإدارية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تعتبر المحاكم الإدارية جزء من هيئات القضاء الإداري في الجزائر، وهي صاحبة الاختصاص العام بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها على ضوء النظام القضائي الجزائري الجديد¹.

بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 والتعديل الذي جاء به في الحقل القضائي أصبحت المحاكم الإدارية قاعدة القضاء الإداري²، إذ تختص بالفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية حسب نص المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، على أن تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية³.

كان عدد المحاكم الإدارية في الجزائر لا يتعدى إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية⁴ وبذلك فصل المشرع الجزائري بين أجهزة القضاء العادي وأجهزة القضاء الإداري⁵، وبعد ذلك ارتفع عدد المحاكم الإدارية في الجزائر إلى ثمانية وأربعين (48)، موزعة على كل ولايات الوطن.

استمدت المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996⁶، بالإشارة إلى الجهات القضائية الإدارية لدى تحديد المؤسس الدستوري لدور

¹. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 10.

². المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

³. قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37، صادر في 01 جويلية 1998.

⁴. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 267.

⁵. بوضياف عمار، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، الجزائر، 2004، ص 68.

⁶. المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

مجلس الدولة كمقوم لأعمال المحاكم الإدارية¹، كما أن المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 1996 أجازت الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية².

تستمد المحاكم الإدارية أساسها التشريعي من مجموعة من النصوص القانونية وعلى رأسها القانون رقم 98-02 المتعلق بالجهات القضائية الإدارية، وحسب نص المادة الأولى منه فإن المحاكم الإدارية هي الجهات القضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وهي صاحبة الولاية العامة³، إذ تختص بالنظر والفصل في كل النزاعات الإدارية، إلا ما استثني منها بنص خاص، أما المادة الثانية فتناولت الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، كما تناولت طبيعة الأحكام الصادرة عنها⁴.

الفرع الثاني: محاكم الإستئناف الجهوية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تم استحداث ست (06) محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار وتامنغست⁵، كما تُحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف محاكم إدارية جديدة⁶.

لا شك أن المشرع الجزائري تظن إلى الضغط الذي يعاني منه مجلس الدولة -ولو أنه جاء متأخرا- فيما يتعلق بالإستئناف والطعون التي ترد إليه من المحاكم الإدارية، لذلك استحدثت هذه الأجهزة القضائية الإدارية من أجل تخفيف العبء عن مجلس الدولة من جهة ومن جهة أخرى يسعى إلى تقريب أجهزة الإستئناف في القضايا الإدارية للمواطن، خاصة سكان المناطق الجنوبية، إضافة إلى أن استحداث الولايات العشرة (10) المنتدبة يتطلب

¹ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 209.

² المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

³ المادة 01 من القانون رقم 98-02.

⁴ رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والإزدواجية، مرجع سابق، ص 74.

⁵ المادة 08 من القانون رقم 22-07.

⁶ المادة 09 من القانون نفسه.

تدعيم كل منها بمحكمة إدارية، بعد أن تخرج عن الاختصاص الإقليمي الذي كانت تنتمي إليه قبل ظهور هذه الولايات الجديدة.

الفرع الثالث: مجلس الدولة وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يعتبر مجلس الدولة الجزائري قمة هرم التنظيم القضائي الإداري وصاحب الإشراف الأعلى في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، وبالتالي لا يمكن تأدية هذه المهمة الهامة إلا عن طريق تسخير وتوفير وسائل مادية تمكن أعضاء مجلس الدولة من ممارسة مهامهم على أحسن وجه، وبالتالي السير الحسن والفعال لمجلس الدولة¹.

يتمثل دور مجلس الدولة في الفصل أساسا في بعض المواضيع ابتدائيا ونهائيا، كما يتولى النظر في الإستئنافات التي ترفع إليه من المجالس القضائية بنوعها الخاصة بنزاعات الإلغاء والتعويض على مستوى المجالس الخاصة بالبلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري، فبالرغم من اختصاصه الإستشارية، يبقى مجلس الدولة هيئة قضائية مهمتها النظر في مجموعة من القضايا، فالمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت المواضيع التي يفصل فيها مجلس الدولة² ومن بينها:

- النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

- يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

يحدد النظام الداخلي لمجلس الدولة كليات تنظيم عمل مجلس الدولة، لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها، فمجلس الدولة يعقد جلساته في شكل غرف للفصل في مختلف القضايا المعروضة عليه³، بحيث يقوم بعقد جلساته أثناء فصله في القضايا

¹. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 268.

². المادة 903 من القانون رقم 08-09، معدل ومتمم.

³. معاشو عمار، تشكيل واختصاصات مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، الجزائر، 2004، ص 58.

المعروضة عليه في شكل غرف وأقسام، والتي يستوجب حضور ثلاثة (03) أعضاء على الأقل لكل منهما من أجل الفصل في القضية المعروضة أمامها، ولرئيس مجلس الدولة أن يقوم برئاسة غرفة، ويتولى رؤساء الغرف والأقسام إعداد جداول القضايا المحالة عليهم، كما يتولى رؤساء الغرف تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف والأقسام، ويتراأسون الجلسات ويسيرونها مداوات الغرف، كما يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام.

يقوم رؤساء الأقسام بتوزيع القضايا على القضاة التابعين لها، وهم مكلفون برئاسة الجلسات وإعداد التقارير¹.

تنص المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن هذا الأخير يتشكل من خمس (05) غرف² وهي:

- **الغرفة الأولى:** مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية وبالمحلات والسكن.

- **الغرفة الثانية:** مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالوظائف العمومي وبنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالمنازعات الضريبية.

الغرفة الثالثة: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالمسؤولية الإدارية وبالتعمير وبالاعتراف بالحقوق وبالإيجارات.

الغرفة الرابعة: مختصة بالفصل على في القضايا ذات الصلة بالعقار.

الغرفة الخامسة: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ وبالإستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

¹ عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقاً لأحكام القانون 08-09 المتضمن

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، د د ن، الجزائر، 2008-2009، ص 11.

² المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، ج ر، عدد 66، صادر في 27 أكتوبر 2019.

عند الإقتضاء، يمكن إعادة النظر في اختصاص الغرف بموجب مقرر يصدره رئيس مجلس الدولة، وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل، بحيث يمارس كل قسم نشاطه إما على انفراد أو يجتمعان في شكل غرفة واحدة¹.

يعقد مجلس الدولة جلساته متشكلا من كل الغرف المجتمعة، علما أن هذه التشكيلة تتم في حالة الضرورة، ولاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار الذي يتخذ فيها يشكل تراجعا عن اجتهاد قضائي سابق، وتتشكل الغرف المجتمعة من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام، كما يهتم رئيس مجلس الدولة بإعداد جدول القضايا التي تعرض على المجلس عند انعقاد الغرف المجتمعة، ويقوم محافظ الدولة بحضور كل الجلسات في حالة انعقاد الغرف المجتمعة ليقدم مذكراته، مع الإشارة أنه لا يصح الفصل في القضايا التي تعرض على تشكيلة الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف عدد التشكيلة على الأقل².

يتضمن مجلس الدولة كذلك الهيئات الإستشارية التي تقوم بممارسة الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة، وتتعلق بالآراء التي يقدمها هذا الأخير حول مشاريع القوانين والأوامر والمراسيم المتعلقة بالإدارة، وقد يكون طلب الإستشارة إلزاميا كما هو الحال في هذه المواضيع المشار إليها، وقد يكون اختياريًا في مسائل أخرى، وفي كل الأحوال، فإن الحكومة ليست ملزمة بمضمون الإستشارة إلا إذا وُجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك³، وحسب المادة 14 من القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة، فإن هذا الأخير يمارس الوظيفة الإستشارية في شكل جمعية عامة أو لجنة دائمة⁴، ويتولى مجلس الدولة في إطار

¹. بعلى محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 66.

². بن ملح الغوثي، القانون القضائي الجزائري، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 159.

³. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص

⁴. المادة 14 من القانون العضوي رقم 01-98، معدل ومتمم.

هذه الهيئة القيام بالوظيفة الإستشارية، إذ يبدي المجلس رأيه من خلال الجمعية العامة في المشاريع التي تُعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة¹.

تتشكل اللجنة الدائمة من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، إضافة إلى حضور الوزير أو ممثله وكذا محافظ الدولة أو مساعده الذي يقدم مذكراته²، ويتمثل دور اللجنة الدائمة في إبداء رأيها في مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف الحكومة، فإذا كانت الإستشارة تناط بالجمعية العامة في الأوضاع العادية، فإنها تسند إلى اللجنة الدائمة في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها، مما قد يمس باستقلالية المجلس، وفي كل الأحوال فإن مجلس الدولة يبدي رأيه حول مشاريع القوانين في شكل تقرير نهائي يحرر باللغة العربية، وقد يكون مرفقا بالترجمة إلى لغة أجنبية، ويتضمن هذا التقرير اقتراحات ترمي إلى إثراء النص أو إلى تعديله أو إلى سحبه عندما يحتوي على مقتضيات قد يصرح بعدم دستوريته³.

أما بالنسبة للمداولات فتكون بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وذلك مراعاة لأحكام المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات⁴.

يتكون مجلس الدولة أيضا من عدم أجهزة داخلية تسهر على تنظيم عمل مجلس الدولة وسيرورة أشغاله، بحيث تتمثل هذه الأجهزة الداخلية في كل من مكتب مجلس الدولة¹، أمانة ضبط مجلس الدولة²، الأقسام التقنية والمصالح الإدارية³.

¹. انظر المواد 37-38-39 من القانون العضوي 98-01، معدل ومتمم.

². بعلى محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 128.

³. بعلى محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، مرجع سابق، ص 71.

⁴. علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 68.

المطلب الثالث: الأجهزة الأخرى ذات الطبيعة القضائية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري نظام الإزدواجية القضائية على غرار نظيره الفرنسي فمن خلال القضاء العادي يعمل على الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد، والقضاء الإداري على الفصل في المنازعات التي تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العمومية طرفا في النزاع، لكن بين هذين النظامين القضائيين توجد مؤسسات أخرى ذات طبيعة قضائية، ولكنها لا تنتمي لأي من كليهما، ونقصد هنا المجلس الأعلى للقضاء (فرع أول)، محكمة التنازع (فرع ثان)، والمحكمة العليا للدولة (فرع ثالث).

الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

أسس المؤسس الدستوري جهاز المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر من أجل ضمان حماية استقلالية القضاة وتسيير مساهم المهني، باعتبار أن استقلالية القضاء في الدولة مرهون باستقلالية القاضي⁴، هذا الأخير محمي عن طريق المجلس الأعلى للقضاء⁵، كما أن استقلالية القاضي مرتبطة ارتباطا وثيقا باستقلالية المجلس الأعلى للقضاء⁶.

يقصد بالمجلس الأعلى للقضاء الهيئة الدستورية التي تسهر على احترام أحكام القانون وعلى رقابة القضاة، وعليه فإن القاضي مسؤول فقط أمام المجلس الأعلى للقضاء⁷.

¹. المادة 25 من القانون العضوي رقم 01-98، معدل ومتمم.

². المواد 02-03 من القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتم القانون 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

³. المادة 17 من القانون العضوي 01-98، معدل ومتمم.

⁴. المادة 180 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵. المادة 172 من التعديل الدستوري نفسه.

6. K.H, Amine, « le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996 », thèse de doctorat d'État en droit public, université d'Alger, juin 2003, p 411.

⁷. المادة 173 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يتراأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء¹، كما يمكنه أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا بذلك²، ويتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، بصفة نائب للرئيس.
- رئيس مجلس الدولة.
- خمسة عشر (15) قاضيا يُنتخبون من طرف زملائهم، موزعين بين النيابة العامة وقضاة الحكم في كل من أجهزة القضاء العادي والإداري، وست (06) شخصيات يُختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، يختارهم كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، ورئيس مجلس الأمة من غير الأعضاء، وقاضيان من التشكيل النقابي للقضاة ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان³.

إن تولي رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء يعدّ تدخلا غير مبرر من رئيس السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية⁴، بالمقابل فإن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية هو دليل على أهمية هذه المؤسسة الدستورية التي تحظى بها، وتقديرا لدورها في تجسيد مبدأ استقلالية القضاء، فضلا عن كونه الإتجاه الغالب في أغلب دول العالم⁵.

يتأرجح المجلس الأعلى للقضاء بين سيطرة السلطة التنفيذية وفكرة الهيئوية، وهو أمر يؤثر سلبا على سير جهاز القضاء، باعتبار تواجد عدد كبير من ممثلي السلطة التنفيذية

¹. المادة 180 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 180 فقرة 03 من التعديل الدستوري نفسه.

³. المادة 180 فقرة 04 من التعديل الدستوري نفسه.

⁴. عبدلي سفيان، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط 1، د د ن، الجزائر، 2011، ص 55.

⁵. غريسي جمال، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع -دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره وصلاحيته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، جوان 2018، ص 53.

أمر غير منطقي، ولو كانوا إطارات في وزارة العدل، فهذا التواجد يؤثر -لا محالة- على نزاهة قرارات المجلس الأعلى للقضاء¹، وباستقلالية القضاة².

تدارك المؤسس الدستوري هذا الخلل الذي يعاب على التركيبة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء، فقام بشطب اسم وزير العدل من تشكيلة المجلس في التعديل الدستوري لسنة 2020³.

بالمقابل، فإن تواجد عدد كبير من القضاة يشكل عائقا آخر للقضاء، وبما أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لا تقتصر على القضاة فقط، يمكن تواجد عدد من ممثلي الشعب في تشكيلة المجلس، وهذا سيكون مفيدا لضمان استقلالية المجلس، ومعه استقلالية القضاة والقضاء⁴.

تمثل صلاحية تأديب القضاة من المهام الأساسية المنوطة بالمجلس الأعلى للقضاء وله في ذلك إصدار العقوبات من الدرجة الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة⁵، وعليه فإن إسناد مهمة تأديب القضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء أمر تمليه مبادئ استقلال القضاء، التي توجب عدم إخضاع القضاة في تسيير شؤونهم الإدارية للسلطة التنفيذية، بل ينبغي أن يتولى تنظيمها مجلس محايد يتشكل من رجال القضاء⁶، إذ أن خضوع القضاة أثناء أدائهم لمهامهم للسلطة التنفيذية -ولو في المجال التأديبي وحده- يجعل من قاعدة استقلال القضاء شعاعا

¹. قديدير منصور، من أجل نظرة جديدة للقضاء، مداخلة ضمن دراسات ووثائق حول استقلالية القضاء، نشرات مجلس الأمة الجزائر، 1999، ص 68.

². بوشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، د ط، دار الأمل، الجزائر، د س ن، ص 57.

³. المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴. غريسي جمال، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع -دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره وصلاحيته، مرجع سابق، ص 55.

⁵. المادة 21 وما يليها من القانون العضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، ج ر، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

⁶. غريسي جمال، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع -دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره وصلاحيته، مرجع سابق، ص 60.

فقط، بحيث ستتخذ السلطة التنفيذية منها ورقة ضغط تمارسها ضد القضاة، مما يجعلهم تابعين لها، وكل ذلك هو مخالفة للدستور¹.

أسند المشرع الجزائري مهمة تأديب القضاة للمجلس الأعلى للقضاء مشكلا بهيئة خاصة، بذلك يكون قد ساير ما هو معمول به في كثير من التشريعات المقارنة، وكفل حماية خاصة للقاضي في مجال التأديب، وكان أفضل على المشرع أن ينص على أن يكون مكان الإجتماع هو مقر المحكمة العليا بما ينفي أي شبهة حول تبعية هذه الهيئة لوزارة العدل وأنه أسند مهمة رئاستها لرئيس المحكمة العليا².

يشارك المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة من خلال إشرافه على دراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاة، ونقلهم، وترقيتهم، وكل ما يتعلق بمسارهم الوظيفي³.

يستشار المجلس الأعلى للقضاء في إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، وبشأن الطلبات والإقتراحات والإجراءات المتعلقة بالعمو، وكذلك في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي ووضع القضاة وتكوينهم⁴.

يلجأ القاضي مباشرة إلى المجلس الأعلى للقضاء عند المساس بحقوقه المكفولة دستوريا، باعتباره السلطة الوحيدة المخول لها حق النظر والفصل في ملفات القضاة بخصوص التعيين والترقية والنقل والنظر في التظلمات... الخ، لذا أجاز المشرع للقاضي في حالة شعوره بضرر في حق مقرر للقاضي قانونا، أن يتجاوز وزارة العدل ويلجأ مباشرة لمخاطبة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بعريضة يرفعها إليه، ويبرز فيها أوجه الضرر التي

¹. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 172.

². المرجع نفسه، ص 173.

³. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

⁴. المواد من 14 إلى 35 من القانون العضوي رقم 04-12.

تعرض لها، وعلى المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في عريضة القاضي المرفوعة إليه في أقرب دورة له¹.

أصبح المجلس الأعلى للقضاء الجهاز المساعد على تحقيق ضمان واستقلالية السلطة القضائية، ويشكل حجر الزاوية لتأسيس عدالة محايدة ومستقلة، تضمن بها ممارستها لإختصاصاتها بكل ما من شأنه أن يضمن الحقوق الفردية والجماعية والحريات العامة.

الفرع الثاني: محكمة التنازع وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

محكمة التنازع هي هيئة قضائية أعلى من هيئات القضاء العادي ومن هيئات القضاء الإداري، وهي مستقلة عنها، تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وقبل إنشائها كان اختصاص الفصل في حالات التنازع يعود إلى رئيس مجلس الدولة، وتصدر أحكام محكمة التنازع بالدرجة الابتدائية والنهائية، وهي عبارة عن قرارات بعد سماع المقرر والمفوض، أحدهما من بين الأعضاء المعيّنين من القضاة الإداريين، والآخر من بين الأعضاء المعيّنين من القضاة العاديين².

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري حسب ما نصت عليه المادة 171 فقرة 04 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016³، كما نص القانون العضوي رقم 98-03

¹. مروك نصر الدين، حضانة القاضي الإداري في القانون المقارن والجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الأعلى للقضاء، الجزائر، عدد 43، 2000، ص 236.

². شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 152.

³. المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المؤرخ في 03 جوان 1998 على اختصاص وتنظيم وسير محكمة التنازع¹، بحيث تضطلع هذه الأخيرة بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بقرارات غير قابلة لأي طعن².

تتفرد محكمة التنازع عن غيرها من الهيئات القضائية بحماية قواعد الاختصاص الوظيفي في الدولة من خلال إجبار جهتي القضاء الإداري والعادي دون تمييز على احترام هذه القواعد وتطبيقها تطبيقاً حرفياً، وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون العضوي 98-03 نجد أنه قد نصّ على أن محكمة التنازع تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، حسب الشروط المحددة في هذا القانون³.

محكمة التنازع تابعة للنظام القضائي باعتبارها مؤسسة قضائية دستورية مستقلة عن جهات القضاء الإداري والعادي، وليست مؤسسة إدارية، فهي تقع خارج هرمي التنظيم القضائيين الإداري والعادي، ومن ثمة لها وضع متميز ومكانة خاصة⁴، وتتميز بخصائص ذاتية أهمها:

- محكمة التنازع هي تنظيم قضائي بحت في تكوينها وإجراءات وأساليب سير عملها.
- قضاء محكمة التنازع هو قضاء تحكيمي وليس باختصاص عام، حيث أنها تضطلع بمهمة النظر والفصل في حالات التنازع الموجودة والقائمة بين القضاء العادي والإداري.
- قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء، بحيث تضم نفس عدد القضاة في المحكمة العليا ومجلس الدولة.

¹. قانون عضوي رقم 98-03، مؤرخ في 03 جوان 1998، متعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 39، صادر في 01 جوان 1998.

². بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، د ط، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008، ص 55.

³. المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03.

⁴. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 29.

- محكمة التنازع ذات طبيعة خاصة، فهي ليست بالقضاء الابتدائي أو قضاء الإستئناف أو بقضاء النقض، وإنما هو قضاء التحديد والتحكيم والفصل في حالات الإختلاف والتنازع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري¹.

- محكمة التنازع محكمة مستقلة عن جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري².

تهدف قواعد تنظيم محكمة التنازع إلى تكريس مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج الناتج عن ازدواجية الهياكل القضائية، وبالتالي ضمان التوازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري³ إذا تحققت هذه المبادئ في محكمة التنازع بوجود نظامين قانونيين لكل من القاضي الإداري والقاضي العادي، فإن التمثيل المزدوج في محكمة التنازع في الجزائر يكتسي طابعاً شكلياً لأن كل من قضاة القضاء الإداري وقضاة القضاء العادي ينتمون إلى نظام قانوني واحد يتمثل في النظام القانوني للقضاء كما نصت عليه المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 03-98.

حسب المواد 27، 28 و 29 من القانون رقم 03-98 فإن محكمة التنازع تعقد جلساتها بدعوة من رئيسها، وهو الذي يشرف على ضبط الجلسة، كما تفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها بمقتضى قرارات تتخذ بأغلبية الأصوات⁴، وفي حالة تساويها يرجح رأي الرئيس، وهذا خلال ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها، كما أحالت المادتان 13 و 14 من نفس القانون إعداد النظام الداخلي لمحكمة التنازع والموافقة عليه من طرف أعضائها، والذي يحدد كفاءات عملها، خاصة استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير⁵.

¹. عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 138.

². بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 85.

³. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 272.

⁴. انظر المواد 27-28-29 من القانون العضوي رقم 03-98.

⁵. انظر المواد 13-14 من القانون العضوي رقم 03-98.

يقتصر اختصاص محكمة التنازع على حل مسألة تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري دون التطرق إلى موضوع الدعوى المعروضة أمامها، إلا في حالة كون النظر في الموضوع أمر ضروري لتحديد الجهة القضائية المختصة.

على هذا الأساس يمكن تقسيم حالات التنازع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري إلى حالة تنازع الاختصاص الإيجابي (أولاً)، حالة تنازع الاختصاص السلبي (ثانياً)، حالة تناقض الأحكام النهائية (ثالثاً)، حالة التنازع على أساس الإحالة (رابعاً).

أولاً- حالة تنازع الاختصاص الإيجابي:

يعتبر تنازع الاختصاص الإيجابي الصورة الأولى المذكورة في القانون العضوي رقم 03-98 الذي عرّفها في المادة 16 فقرة 01 منه¹، ويجرنا البحث من مفهوم تنازع الاختصاص الإيجابي إلى ذكر نفس المفهوم في القانون الفرنسي الذي أثر بشكل كبير على نظام الإزدواجية القضائية في الجزائر، فحسب هذا المفهوم تتحقق حالة تنازع الاختصاص الإيجابي عندما تقضي درجة قضائية تابعة للقضاء العادي باختصاصه في الفصل في نزاع معين تعتبره الإدارة من اختصاص القضاء الإداري²، فالتنازع الإيجابي يتحقق عندما تقر كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي باختصاصها في الفصل في دعوى معينة فتتدخل محكمة التنازع لحل النزاع بعدما يرفع إليها محافظ الدولة حالة التنازع الإيجابي وذلك قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى من طرف أحد جهات النظامين القضائيين³.

¹. المادة 16 من القانون العضوي رقم 03-98.

². خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 282.

³. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 141.

ثانيا - حالة تنازع الاختصاص السلبي:

يكون هناك تنازع سلبي عندما تصرّح كل من هيئات القضاء الإداري والقضاء العادي بعدم اختصاصها بالنظر في النزاع، فحالة التنازع السلبي عكس التنازع الإيجابي، لأن التنازع في هذه الحالة مقرر لصالح الطرفين (إدارة وأفراد)¹، فلكل طرف حق اللجوء إلى محكمة التنازع التي تلغي أحد الحكمين².

التنازع السلبي وضعية قانونية مخالفة لوضعية التنازع الإيجابي تماما، كأن يرفع شخص دعوى أمام جهة القضاء العادي فتقضي بعدم اختصاصها، فيتجه إلى القضاء الإداري ليصدر ذلك القرار، وهو ما يعني أننا أمام حالة إنكار العدالة، ولتحقيق حالة التنازع السلبي يجب توافر الشروط التالية:

- يجب أن يكون الحكم بعدم الاختصاص بالدعوى من إحدى الجهات القضائية القائم على أساس الاعتقاد باختصاص الجهة القضائية الأخرى.
- يجب أن ترفع الدعوى أمام كل من الجهتين القضائيتين الإدارية والعادية، فتحكم كل منها بعدم اختصاصها في الدعوى.
- يجب أن ينصب الحكم بعدم الاختصاص من جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي على نفس النزاع أو الدعوى³.

ثالثا - حالة تناقض الأحكام النهائية:

محكمة التنازع تتدخل في التنازع الإيجابي والسلبي، وكذلك بعد إحالة من القاضي لتحديد الجهة القضائية المختصة، ولا يتطرق القاضي إلى موضوع القضية إلا في حالة الضرورة، أي عندما لا يمكن تحديد الجهة القضائية المختصة إلا بعد البحث في

¹. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 147.

². شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 184.

³. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 142.

الموضوع¹، فتقام حالة التنازع في حالة صدور أحكام متناقضة بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي أمام محكمة التنازع طبقا لإجراءات حل التنازع السلبي، وطبقا لأحكام القانون المتعلق بتنظيم كيفية حل التنازع عن طريق صدور أحكام متناقضة من جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، ويشترط لوجود حالة تنازع في صورة أحكام متناقضة توافر الشروط التالية²:

- أن يصدر الحُكمان بصفة نهائية.
- يجب أن يكون الحُكمان الصادرين متناقضين في مضمونهما وآثارهما القانونية والقضائية.
- يجب أن يكون الحُكمان منصبين على نفس الموضوع.

رابعا- حالة التنازع على أساس الإحالة:

تختلف حالة التنازع على أساس الإحالة عن الحالات السابقة من حيث الإجراءات، فهذه الأخيرة يتم تحريكها من قبل هيئة قضائية³، ويقصد بالإحالة إخطار قاضي محكمة التنازع قبل وجود نزاع بعدم اختصاصه، وبالتالي فإن إخطار محكمة التنازع له طابع وقائي⁴، ومن بين الشروط الواجب توافرها لإخطار محكمة التنازع، نذكر منها ما يلي⁵:

- أن تقوم جهة قضائية بتحريك الإجراءات.
- وجود قرار أول يقضي باختصاص أو عدم الاختصاص.
- احتمال وقوع تناقض في الأحكام القضائية يعود تقديره لقاض ثان.

¹. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 293.

². عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 143.

³. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 15.

⁴. عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص 55.

⁵. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 290.

الفرع الثالث: المحكمة العليا للدولة وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر المحكمة العليا للدولة، ولم يضع لها تعريفاً، إلا أنه تطرق إلى عرض اختصاصها، بحيث نصت المادة 183 من نفس التعديل على ما يلي: "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكليفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده"¹، كما تختص المحكمة العليا للدولة كذلك بالنظر في الجنايات والجناح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما².

إن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري غير مسؤول سياسياً لإنعدام أي نص دستوري يفيد ذلك، أو يبين الجهات المخولة بمساءلته، وكذا إجراءات محاكمته³ باستثناء نص المادة 47 من دستور 1963 التي تطرقت إلى مسؤولية رئيس الجمهورية على سبيل الإشارة فقط⁴، أما دون ذلك فلا يوجد أي نص دستوري يقر بمسؤولية رئيس الجمهورية، بما في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث لم يتطرق إلى موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان، ومفاده هو عدم إمكانية إثارة المسؤولية أو استخدام أحد الوسائل الرقابية المخولة للبرلمان لرقابة أعمال الحكومة ضد الرئيس، وعليه فلا يجوز

¹. المادة 183 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 183 فقرة 02 من التعديل الدستوري نفسه.

³. لاطرش إسماعيل، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019/2018، ص-ص، 108-113.

⁴. المادة 47 من دستور 1963.

توجيه أسئلة أو القيام باستجواب الرئيس عن أعماله التي يقوم بها بمناسبة ممارسته لإختصاصاته، ولا يمكن سحب الثقة منه¹.

يتمتع رئيس الجمهورية بإختصاصات واسعة جدا، وعدم وجود نص دستوري يقرّ بإمكانية مساءلته يوحي بإنعدام التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية ومسؤوليته، وهو نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الأمريكي، باعتماد مبدأ "عدم المسؤولية"².

حدد المؤسس الدستوري في المادة 183 من الدستور إمكانية تطبيق هذه المادة على رئيس الجمهورية المنتخب، ولكنه لم يتطرق إلى رئيس الدولة بالنيابة في حالة المرض المزمّن والخطير، أو حالة الوفاة أو الإستقالة، وبما أن المسألة تتعلق بتقييد الحريات، فإنه من الضروري تفسير النصوص تفسيراً ضيقاً، فنستنتج بأن رئيس الدولة ورئيس الدولة بالنيابة لا يمكن مساءلتها أو محاكمتها أمام المحكمة العليا للدولة.

إن الدستور الجزائري لم يبين بموجب المادة 183 منه طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية، إذ أن هذه المادة اكتفت بالنص على مساءلة رئيس الجمهورية عند ثبوت ارتكابه

¹. رمضان فاطمة الزهراء، تصور لتفعيل دور المحكمة العليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية في انتظار تنصيبها الميداني، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 07، عدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2022، ص 890.

². "رئيس الولايات المتحدة الأمريكية غير مسؤول، لكنه لا يملك صلاحيات حل البرلمان كما هو عليه الحال في الجزائر، ضف إلى ذلك الدور الرقابي الذي يلعبه الكونغرس الأمريكي في المجال الرقابي، ومنه دوره في إقامة المسؤولية الجنائية، مع التنكير بأن رئيس الجمهورية في الجزائر ينفرد باتخاذ القرار في ظل التعديل الأخير، حيث يفترض اشراك الوزير الأول أو رئيس الحكومة في تحضير وتنفيذ السياسة العامة للدولة بما أنه مسؤول عنها أمام البرلمان، أو على الأقل الحصول على موافقته المسبقة من خلال تقنية التوقيع المجاور مثلا، كما يقول "لافيرير": الذي هو غير مسؤول لا يطمح في اتخاذ القرار".

نقلا عن: رمضان فاطمة الزهراء، تصور لتفعيل المحكمة العليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية في انتظار تنصيبها الميداني، مرجع سابق، ص-ص، 907-908.

لجريمة الخيانة العظمى دون توضيح طبيعة هذه المسؤولية ولا الجزاء المترتب عنها، لكن بعد التحليل اتضح لنا طبيعتها الجنائية¹.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها، يحددها قانون عضوي²، لكن هذا الأخير لم يصدر إلى يومنا هذا، وهو ما يطرح أكثر من تساؤل عن جدوى إحالة المؤسس الدستوري لتنظيم وسير هذا المؤسسة الدستورية إلى القانون، دون أن يتم استصداره.

تجدر الإشارة بأن دسترة المحكمة العليا للدولة لم يكن لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020، وإنما تمت دسترتها منذ التعديل الدستوري لسنة 1996³، وبقي لها مكانها ضمن الدستور في كل التعديلات اللاحقة، دون أن يتم إصدار القانون العضوي المتعلق بشأنها.

لا شك أن عدم صدور القانون العضوي الذي يحدد تنظيم وسير المحكمة العليا للدولة كان سببا رئيسيا في عدم ممثل رؤساء الحكومة والوزراء السابقين أمام هذه المؤسسة القضائية، وإنما تم تكييف قضاياهم على أنها تدخل ضمن جرائم الفساد.

إجمالا نقول بأن القضاء هو آلية أساسية لحماية حقوق الإنسان وحياته، باعتبار أن القضاء وسيلة يلجأ إليها المظلوم في حقوقه أو حرياته المنتهكة من أجل استردادها، غير أن ذلك لا يتم إلا بعد الإعتداء الفعلي عليها أو انتهاكها⁴، وهو ما يعني بأن مهمة القضاء ترد بعد تحقق المساس بأحد مواضيع المنظومة الحقوقية.

¹. رمضاني فاطمة الزهراء، تصور لتفعيل المحكمة العليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية في انتظار تنصيبها الميداني، مرجع سابق، ص 903.

². المادة 183 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁴. قوي نور الهدى، دور القاعدة الدستورية في التأسيس لمنظومة الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 228.

الفصل الثاني

المؤسسات الرقابية

والاستشارية المعنية بحماية

حقوق الإنسان في الجزائر

ينص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على عدة مؤسسات اكتسبت الصبغة الدستورية بمجرد ورود اسمها في الوثيقة الدستورية، رغم أن دور هذه المؤسسات في مجال حماية حقوق الإنسان يبقى متفاوتا، ولا شك أن الطبيعة القانونية لكل مجموعة من المؤسسات تختلف عن الأخرى انطلاقا من الإختصاصات والصلاحيات والمهام الموكلة إليها.

رغم كل الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في استحداث هيئات جديدة، وتعديل صلاحيات البعض الآخر باستمرار من أجل مواكبة التطور الذي يمس بالحقوق والحريات، إلا أن المؤسسات التي تطرقنا إليها كلها في الفصل الأول من الباب الثاني غير كافية من الناحية العملية لتجسيد جميع المبادئ وتحقيق كل الأهداف والضمانات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان في الجزائر، ولكن المشرع استعان بمؤسسات أخرى لا تنتمي إلى أي من السلطات الثلاثة.

قسّم المؤسس الدستوري المؤسسات التي لا تنتمي إلى أي من السلطات الثلاثة إلى مجموعتين، ففي الأولى نص على المؤسسات التي تمارس اختصاصات رقابية، وفي الثانية على مؤسسات تمارس اختصاصات استشارية.

تتطلب حماية حقوق الإنسان في الدولة تظافر جهود جميع المؤسسات، مع تدعيمها بكل الوسائل القانونية والسياسية والمادية والمعنوية الممكنة، لذا خصّص المؤسس الدستوري بابين كاملين للمؤسسات الرقابية والاستشارية، فلا شك أن هذه الأخيرة لم تكن لتحظى بهذا الإهتمام من طرف المؤسس الدستوري لو لم يكن لها أهمية بالغة في العمل على تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الرابع منه مؤسسات تعمل في مجال الرقابة في عدة مجالات من أجل تحقيق المصلحة العامة (مبحث أول)، بينما تضمن الباب الخامس من نفس التعديل هيئات دستورية ذات طبيعة استشارية (مبحث ثان).

المبحث الأول: المؤسسات الرقابية المعنية بحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تتطلب حماية حقوق الإنسان في الدولة تكاثف الجهود وتوافر الآليات الدستورية المتنوعة من أجل تفادي أي انتهاك من شأنه المساس بحقوق وحرّيات الأشخاص، ومن بين هذه الآليات نجد المؤسسات الدستورية ذات الطبيعة الرقابية.

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على المؤسسات الرقابية في الباب الرابع منه وخصها بباب مستقل تحت تسمية "المؤسسات الرقابية"، ولا شك أن هذه التسمية تدل على الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات من جهة، وتدّل على اختصاصاتها من جهة أخرى.

تعمل المؤسسات الرقابية في النظام الدستوري والتشريعي الجزائري وفق ما يحدده الدستور من اختصاصات وصلاحيات لكل مؤسسة، إضافة إلى ما تنص عليه القوانين والأنظمة الداخلية المتعلقة بكل واحدة منها، كما أن كل مؤسسة تختص بإحدى المجالات الحيوية في الدولة.

تتميز المؤسسات الرقابية بالاستقلالية، وهي ميزة لا بد منها من أجل تفعيل دورها في النظام المؤسساتي في الدولة، لكن طبيعة العمل في كثير من الحالات تفرض التعاون والتنسيق بين هذه المؤسسات من أجل تحقيق الأهداف التي أسست لأجلها.

نص المؤسس الدستوري على مؤسسات الرقابة المختصة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها¹ في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد حدد فيه كل من المحكمة الدستورية (مطلب أول)، مجلس المحاسبة (مطلب ثان)، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (مطلب ثالث) والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (مطلب رابع).

¹. المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الأول: المحكمة الدستورية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تمارس الدولة كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان وحياته اعتمادا على مؤسساتها والقوانين التي تصدرها، فيحدث أن تتعارض مصالح الدولة مع طرحها الاجتماعي والسياسي مموهة بذلك بانها تخدم القانون، ويبقى المواطن عرضة للتجاذب بين مفاهيم السلطات العمومية، فمن هنا برزت فكرة وجود قضاء دستوري يعمل من خلال اجتهاداته على حماية حقوق الإنسان وحياته، وكل ذلك عبر ربط القوانين بالنصوص الدستورية لتحقيق غاية توحيد القوانين والأنظمة بما يضمن دستوريته وانسجامها كمدخل أساسي لتجسيد مبدأ سيادة القانون وحفظ الحقوق والحريات والأمن المجتمعي وبناء دولة المؤسسات¹.

لا يمكن تحقيق هذه الغايات إلا من خلال إفساح المجال أمام المواطنين وممثليهم بالطعن في دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري -أو المحكمة الدستورية- للدفع بعدم دستورية القوانين التي تنتهك حقوقهم وحياتهم².

استحدثت المؤسسة الدستورية مؤسسة المحكمة الدستورية كجهاز بديل عن المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكد على ذلك في تعديل 2020، وهي مؤسسة مستقلة عضويا ووظيفيا، مكلفة بضمان احترام الدستور³.

تعمل المحكمة الدستورية على حماية حقوق الأشخاص وحياتهم من خلال اختصاصاتها الحساسة جدا، لذا سنحاول دراسة هذه المؤسسة الدستورية من خلال التعرض إلى تشكيلتها (فرع أول)، شروط العضوية فيها (فرع ثان)، اختصاصاتها (فرع ثالث)، تنظيم نشاط المحكمة

¹. لحميداني طه، خطابي جمال، القضاء الدستوري وضمان الحقوق والحريات، منشورات المجلة المغربية للسياسات العمومية -سلسلة دفاتر حقوق الإنسان-، عدد 01، المغرب، 2012، ص 32.

². المرجع نفسه، ص 36.

³. المادة 185 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الدستورية في الجزائر (فرع رابع)، ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية (فرع خامس)، وأخيرا دورها في مجال حماية حقوق الإنسان (فرع سادس).

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا، وهو نفس العدد الذي يتشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على السلطتين التنفيذية القضائية، دون إحداث المؤسس الدستوري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية¹، ويضاف إلى تمثيل السلطتين تواجد كفاءات الجامعة، وهو سابقة أخذ بها المؤسس الدستوري في الجزائر بنص صريح، إذ يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية اساتذة القانون الدستوري، وهو أمر ضروري نظرا لإختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات في القانون الدستوري من جهة، ومن جهة أخرى يساهم ذلك في منح استقلالية للمحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة².

تنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المحكمة الدستورية التي تتشكل من إثني عشر (12) عضوا موزعين كما يلي³:

- أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة.

¹. بالعودة إلى نص الفقرة الثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها "عضو واحد ينتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه"، هذه الفقرة تكشف عن تضاعف عدد ممثلي السلطة القضائية في المحكمة الدستورية إلى النصف مقارنة بممثليها في المجلس الدستوري آنفا، كما يكشف عن تخلي المؤسس الدستوري عن فكرة التساوي والتوازن العددي بين السلطان في تشكيل المحكمة الدستورية.

نقلا عن: مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مجلد 04، عدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، الجزائر، جوان 2021، ص 225.

². غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 05، عدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 566.

³. المادة 186 فقرة 01 من التعديل الدستوري نفسه.

- عضو (01) واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.
 - عضو (01) واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
 - ستة (06) أعضاء ينتخبون بالإقتراع العام من طرف أساتذة القانون الدستوري.
- اشترط المؤسس الدستوري تأدية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا على جميع أعضاء المحكمة الدستورية بعد تعيينهم وقبل مباشرة مهامهم¹.
- يتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية لعدة رئاسية مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد²، لياشر مهامه في اليوم الموالي من تنصيبه³، وبعد تأديته لليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا⁴، في حين يجدد نصف أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (03) سنوات⁵.
- يتولى رئيس المحكمة الدستورية السهر على تنظيم وسير المحكمة الدستورية، ويمثلها في المناسبات الرسمية داخل الوطن وخارجه⁶، وفي حالة استقالته أو وفاته أو حصول مانع دائم له، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً برئاسة العضو الأكبر سناً لإثبات حالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية، ويتم إبلاغ رئيس الجمهورية بذلك فوراً⁷، ثم يتولى العضو الأكبر سناً رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد بنفس الكيفية⁸.

1. المادة 186 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2. المادة 03 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج ر، عدد 75، صادر في 130 نوفمبر 2022.

3. المادة 04 فقرة 02 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

4. المادة 04 فقرة 01 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

5. المادة 188 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

6. المادة 05 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

7. المادة 06 فقرة 01 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

8. المادة 06 فقرة 02 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

يمكن لرئيس المحكمة الدستورية أن يرخص لأحد أعضاء المحكمة الدستورية بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية إذا كان لهذه المشاركة علاقة بمهام المحكمة الدستورية ولم يكن لها أي تأثير أو مساس باستقلاليتها.

ما يلاحظ على الإجراءات المتبعة في استخلاف رئيس المحكمة الدستورية أنها لا تختلف كثيرا عن الإجراءات المتبعة في استخلاف رئيس الجمهورية في حالة حصول المانع، وهذا دليل واضح على مدى أهمية وحساسية هذه المؤسسة الدستورية.

نص المؤسس الدستوري الجزائري على ضرورة توافر شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية، وكان مرده إلى المركز الحساس لمنصب رئيس المحكمة الدستورية، إذ يمكن أن يتقلد هذا الأخير منصب رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن ذلك مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، كما أن رئيس المحكمة الدستورية يقدم العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية في مجالات عديدة وفق ما يحدد الدستور¹.

تمثل صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المحكمة الدستورية صورة من تبعية هذا الأخير لرئيس الجمهورية، وبالتالي تبعية المحكمة الدستورية للسلطة التنفيذية، وهو ما يعد عائقا أمام استقلالية القضاء الدستوري في الجزائر، وكان الأجدر على المؤسس الدستوري أن ينص على تعيين رئيس المحكمة الدستورية عن طريق الإلتخاب من طرف أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك من أجل إعطائها حرية أكبر.

الفرع الثاني: العضوية في المحكمة الدستورية

تبدو أهمية دور المحكمة الدستورية من خلال الشروط التي فرض المؤسس الدستوري توافرها في عضو المحكمة الدستورية، بحيث اشترط على رئيس المحكمة نفس شروط رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020²، باستثناء

¹. غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 573.

². المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

شرط السن، وهذا باعتبار أن رئيس المحكمة الدستورية هو الرجل الثالث في الدولة، ففي حالة عجز رئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه وثبت المانع، أو في حالة استقالته أو وفاته، واقتران ذلك بشغور منصب رئيس مجلس الأمة، فإن رئيس المحكمة الدستورية هو الذي يتولى رئاسة الدولة¹ لمدة قد تصل إلى خمسة (05) أشهر.

أما عن شروط العضوية بالنسبة لكل أعضاء المحكمة الدستورية، منهم رئيس المحكمة والأعضاء المنتخبون والمعيّنون، فإن المؤسس الدستوري اشترط ما يلي²:

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة.
- الإستفادة من تكوين في القانون الدستوري.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- عدم الحكم على العضو بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الإنتماء الحزبي.
- التوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة³.
- أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا⁴.

¹. المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 187 فقرة 01 من التعديل الدستوري نفسه.

³. المادة 187 فقرة 02 من التعديل الدستوري نفسه.

⁴. تنص المادة 186 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على اليمين حسب النص الآتي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المحكمة الدستورية".

بالرجوع إلى نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد بأن اليمين التي يؤديها أعضاء المجلس الدستوري تكون أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، بينما نصت المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020 على أداء

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري على اختصاصات المحكمة الدستورية في مواد التعديل الدستوري

لسنة 2020، وحددها كالآتي:

- ضمان احترام الدستور¹.
- ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية².
- الفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات³.
- الفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات⁴.

أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو بمثابة ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية عن رئيس الجمهورية، إذ تعتبر إضافة نوعية لصالح استقلالية المحكمة الدستورية وتمييزها عن المجلس الدستوري. نقلا عن: غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، مجلد 01، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2021، ص 69.

¹. المادة 185 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 185 فقرة 02 من التعديل الدستوري نفسه.

³. المادة 190 فقرة 01 من التعديل الدستوري نفسه.

لا يكفي أن تكون القوانين صادرة عن الهيئة التشريعية فحسب، بل يجب أن تتوافق كذلك شكلا ومضمونا مع المبادئ التي نص عليها الدستور وكفل حمايتها، باعتباره هو مصدر نشأة السلطات العامة في الدولة، الأمر الذي يعزز بدوره مبدأ سيادة القانون في الدولة الذي يفرض عدم مخالفة القوانين لأحكام الدستور، سواء من الناحية الشكلية كمخالفة قواعد الإختصاص التي يحددها الدستور أو من الناحية الموضوعية كمخالفة القيود الموضوعية الواردة في الدستور أو خروج التشريع عن روح الدستور، وللتحقق من عدم مخالفة لقوانين للقاعدة الدستورية يتوجب اعتماد طرق وأساليب تضطلع بمهمة الرقابة على مدى دستورية القوانين، والتي نجدها تختلف من نظام دستوري لآخر على حساب الهيئة التي تتولى مهمة الرقابة، إلا أنه يمكن حصرها في صورتين أساسيتين وهما: الرقابة السياسية والرقابة القضائية اللتان تشكلان محورا أساسيا لنظرية الرقابة الدستورية.

نقلا عن: حقاص أسماء، غيلاني الطاهر، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين - المحكمة الدستورية نموذجا-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 08، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2021، ص 208.

⁴. المادة 190 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- الفصل بقرار حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد مصادقة البرلمان عليها¹.
 - الفصل في تطابق النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان مع الدستور².
 - النظر في الطعون التي تتلقاها المحكمة الدستورية حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.
 - إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء³.
 - تفسير الأحكام الدستورية وابداء رأي بشأنها⁴.
- يمكن القول بأن المحكمة الدستورية في الجزائر تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين⁵، باعتبار هذه الآلية أهم الآليات المعتمدة من طرف الدول في مجال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة.
- على الرغم من الإتجاه صراحة إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية، إلا أن التأثير بالرقابة السياسية مازال حاضرا، يتجلى ذلك من خلال الإعتراف لأعضاء المحكمة الدستورية بصفتهم كقضاة، إضافة إلى اعتبار الإخطار هو وسيلة الإتصال بالمحكمة الدستورية رغم أنه يعدّ عنوانا للرقابة السياسية⁶.

¹. المادة 190 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 190 فقرة 06 من التعديل الدستوري نفسه.

³. المادة 191 فقرة 01 من التعديل الدستوري نفسه.

⁴. المادة 192 فقرة 02 من التعديل الدستوري نفسه.

⁵. أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص-ص، 79-80.

⁶. مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 233.

الفرع الرابع: تنظيم نشاط المحكمة الدستورية في الجزائر

تمارس المحكمة الدستورية العديد من النشاطات المتعلقة بالجلسات والإجتماعات والمداولات (أولاً)، والنشاطات المرتبطة بالعلاقات الخارجية (ثانياً).

أولاً. سير اجتماعات ومداولات وجلسات المحكمة الدستورية:

يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة جميع نشاطاتها¹، وفي حالة غيابه يتولى ذلك العضو الأكبر سناً²، ولا تصح اجتماعات المحكمة الدستورية إلا بحضور تسعة (09) أعضاء من أصل اثني عشر (12) عضواً الذين يشكلون المحكمة الدستورية³.

تجتمع المحكمة الدستورية بناء على طلب من رئيسها⁴، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً⁵، بينما تتخذ قراراتها المتعلقة برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وبثلاثة أرباع (4/3) أعضائها في حال استحالة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن⁶، أو حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان⁷، علماً بأن جميع مداولات المحكمة الدستورية تكون في جلسات مغلقة بحضور أعضائها فقط⁸.

1. المادة 29 فقرة 01 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

2. المادة 29 فقرة 02 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

3. المادة 32 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

4. المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

5. المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

6. المادة 94 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

7. المادة 94 فقرة 01 من التعديل الدستوري نفسه.

8. المادة 34 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

يتولى الأمين للمحكمة الدستورية تحرير محاضر المحكمة الدستورية¹، مع العلم بأن على الأمين العام للمحكمة الدستورية أداء اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الدستورية². في نهاية اجتماع أعضاء المحكمة الدستورية يوقع رئيسها وأعضاؤها الحاضرون محاضر مداولات المحكمة الدستورية، ويتلى الأمين العام للمحكمة الدستورية حفظ مداولاتها³.

ثانياً - نشاطات المحكمة الدستورية والعلاقات الخارجية:

تعمل المحكمة الدستورية على تطوير نشاطاتها بإقامة علاقات خارجية، بحيث يمكنها الانضمام إلى عضوية الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والمشاركة في فعاليتها وأنشطتها شريطة ألا يتنافى ذلك مع عمل المحكمة الدستورية، وألا يؤثر ذلك على استقلاليتها وحيادها⁴. يمكن للمحكمة الدستورية إبرام اتفاقيات تعاون مع الهيئات والمنظمات الوطنية والأجنبية في المجالات المرتبطة باختصاصاتها⁵، كما يمكن لها أيضاً تنظيم تظاهرات وطنية ودولية ذات صلة بمهامها⁶، وإصدار بيانات ذات صلة بنشاطاتها واختصاصاتها⁷.

تعمل المحكمة الدستورية على ترقية ونشر الثقافة الدستورية من خلال ما يلي⁸:

- أحكام الفقه الدستوري الجزائري: وهي نشرية تتضمن مجموع أحكام الاجتهاد الدستوري الجزائري.

1. المادة 35 فقرة 01 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

2. المادة 35 فقرة 02 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

3. المادة 36 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

4. المادة 37 فقرة 01 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

5. المادة 37 فقرة 02 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

6. المادة 38 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

7. المادة 39 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

8. المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

- مجلة المحكمة الدستورية: وهي مجلة نصف سنوية تعنى بنشر الدراسات والبحوث في القانون والإجتهاد الدستوريين.
- مكتبة المحكمة الدستورية: فضاء علمي ومعرفي رقمي يساهم في تسهيل البحث العلمي.
- متحف القضاء الدستوري: فضاء داخلي يستعرض نشأة القضاء الدستوري في العالم، ويضم هدايا وتحف متبادلة لمحاكم ومجالس دستورية أجنبية وهيئات إقليمية ودولية.
- الصفحات الرسمية للمحكمة الدستورية على وسائل التواصل الاجتماعي.

تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحيات واسعة، حيث يمكن لها الإستعانة بالخبراء والباحثين ذوو كفاءات عالية في مجال الخبرة والاستشارة¹، كما يمكن أيضا تعديل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية باقتراح من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها².

الفرع الخامس: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية

تتمثل مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر من خلال تشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها، فبالنسبة لرئيس المحكمة الذي يعينه رئيس الجمهورية يمثل مظهرا من مظاهر التبعية، لكن كيفية تعيين أعضائها يوحي باستقلالية المحكمة الدستورية باعتبار أن استقلالية أعضاء المؤسسة معيار لقياس مدى استقلاليتها.

نص المؤسس الدستوري الجزائري على العديد من الضمانات الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية التي تركز استقلاليتها، خاصة تجاه السلطات العمومية، ذلك من أجل ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها بشكل مستقل وممهد لحماية حقوق الأشخاص وحرّياتهم، حيث أقرّ بحالات تنافي العضوية بأي نشاط أو تمثيل آخر (أولا)، نزاهة وحياد أعضاء المحكمة الدستورية (ثانيا)، الحصانة وعدم القابلية للعزل (ثالثا)، ونظام التعويض (رابعا).

¹. المادة 42 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

². المادة 43 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

أولاً- تنافي العضوية في المحكمة الدستورية مع أي نشاط:

أقر المؤسس الدستوري الجزائري العديد من الحالات التي تشكل تنافيا مع العضوية في المحكمة الدستورية، فبمجرد انتخاب العضو أو تعيينه يتوقف عن ممارسة الوظيفة التي كان يمارسها قبل انتخابه أو تعيينه عضوا بالمحكمة الدستورية، وترك أي مهمة أو تكليف كان قد كُلف بهما من قبل، كما يتعين عليه أيضا التوقف عن ممارسة أي مهنة حرة أو نشاط، والتوقف عن ممارسة أي عضوية في أي هيئة أو مؤسسة عمومية كانت أو خاصة إلى غاية انتهاء مدة العضوية في المحكمة الدستورية¹، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى مبدأ عام وهو تفرغ العضو لأداء مهامه الرقابية فقط دون سواها².

تكمن أهمية إقرار المؤسس الدستوري لحالات التنافي في ضمان تفرغ العضو لممارسة المهام المنوطة به كعضو بالمحكمة الدستورية من جهة، وضمن حياد العضو من جهة ثانية عن طريق الإبتعاد عن كل ما من شأنه المساس بمصداقية المحكمة الدستورية، وهو ما يساعد على تفعيل دور المحكمة الدستورية من أجل ضمان سمو الدستور وما ينتج عنه من تدرج للقواعد القانونية وضمن احترام السلطات العمومية لإختصاصاتها الدستورية، وكذا ضمان حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطنين³.

تشمل حالات التنافي القطاعين العام والخاص، إذ لم يكتف المؤسس الدستوري باستبعاد الوظائف فقط، بل وسعها إلى أي تكليف أو مهمة أخرى، كما لم يكتف أيضا باستبعاد ممارسة المهن الحرة، وإنما إلى أي نشاط آخر يمارسه العضو سواء كان مربحا أو غير مربح، بما في

¹. انظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². هوام الشيخة، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جانفي 2020، ص 1513.

³. برزوق حاج، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 05، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2017، ص 549.

ذلك العضوية في الجمعيات والنوادي والمنظمات الوطنية أو الدولية، وبالتالي يتعين على العضو أن يقطع صلته بعالم الشغل ويتفرغ لمهامه الجديدة بصفته عضوا في المحكمة الدستورية، ويبتعد عن كل ما من شأنه التأثير على استقلالية المحكمة الدستورية¹.

ثانيا- نزاهة وحياد أعضاء المحكمة الدستورية:

أقر المؤسس الدستوري وجوب تأدية اليمين على أعضاء المحكمة الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا² بدلا من رئيس الجمهورية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح استقلالية للمحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية، خلافا لما كان عليه الحال في ظل المجلس الدستوري³.

ما يدعم حياد أعضاء المحكمة الدستورية هو اشتراط المؤسس الدستوري في جميع الأعضاء عدم الإنتماء الحزبي خلافا لما كان عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث يخض الأعضاء المنتمين لأحزاب سياسية إلى ضغوطات يمكنها أن تؤثر على حيادهم ونزاهتهم في أدائهم لمهامهم⁴، خصوصا في مسألة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه لمدة طويلة، وفي نفس الوقت عدم تحرك المحكمة الدستورية لإثبات حصول المانع، وبالتالي إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

ثالثا- الحصانة وعدم القابلية للعزل:

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم دون الاعمال الأخرى، وهذه الحصانة تعتبر ضمانا منحها المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل

¹. غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 576.

². المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. المادة 183 من لتعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴. غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 577.

الدستوري لسنة 2020 لأعضاء المحكمة الدستورية، ولا يمكن مساءلة العضو أو إقالته بسبب أقواله أو أفعاله التي ترتبط بمهامه أو بكيفية ممارستها¹.

يمتلك العضو حصانة ضد المتابعة القضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه كعضو في المحكمة الدستورية، إلا إذا تنازل عنها بشكل صريح وبمحض إرادته أو بناء على إذن من المحكمة الدستورية.

توفر الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة، الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية، وبالتالي تعدّ الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية².

رابعا - نظام التعويض:

لم ينصص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على نظام التعويض الخاص بأعضاء المحكمة الدستورية، باعتباره من بين الضمانات التي تمنح لأعضاء المؤسسات الدستورية، ومن بينها المحكمة الدستورية، بحيث يكون الأعضاء في منأى عن الحاجة، وهو ما من شأنه ضمان حيادهم أثناء قيامهم بوظائفهم³.

تجدر الإشارة بأن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لم ينصص على نظام التعويضات الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية، عكس ما كان عليه الحال في ظل المجلس الدستوري الذي نص على نظام التعويضات الخاصة بأعضاء المجلس الدستوري.

¹. المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 661.

³. غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 578.

يمكن القول بأن الضمانات الأربعة التي تطرقنا إليها في هذه الجزئية تساهم بشكل كبير في استقلالية المحكمة الدستورية وأعضائها، ولكنها تبقى غير كافية، وهو ما يستدعي تدعيم هذه الاستقلالية بمظاهر أخرى من خلال ما يلي¹:

- ضرورة النص على تنظيم المحكمة الدستورية وكيفية اختيار الأعضاء عن طريق قانون عضوي، وذلك حتى لا تتحول المحكمة الدستورية إلى مؤسس دستوري أو مشروع وتمنح لنفسها ما لم يمنحه لها المؤسس الدستوري، علما بأن نظامها الداخلي لا يخضع للرقابة لأي جهة أخرى.

- ضرورة النص على اختيار رئيس المحكمة من بين أعضاء المحكمة ذاتها عن طريق الانتخاب وعدم ترك مسألة اختياره لرئيس الجمهورية عن طريق التعيين.

- يتعين على المؤسس الدستوري منح تمثيل البرلمان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية باعتباره يضم ممثلي الشعب، إذ نرى ضرورة تمثيله بعضوين (02) إثنين، عضو عن كل غرفة، ومنح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين عضوين (02) اثنين فقط، والسلطة القضائية عضوين، وبذلك يتحقق التوازن العددي بين السلطات الثلاثة في الدولة، في المقابل يتعين الاحتفاظ بعدد الأعضاء المنتخبين من قبل الهيئة الناخبة.

- يتعين النص على عدم خضوع نصف التشكيلة المنتخبة بواسطة الإقتراع العام للتجديد النصفى كل ثلاث سنوات تفاديا لتكرار عملية الانتخاب وما يترتب عنها من نفقات، وقد يؤدي كثرتها على عزوف الناخبين عن اختبار أعضاء المحكمة الدستورية.

الفرع السادس: دور المحكمة الدستورية في حماية حقوق الإنسان في الجزائر

تعتبر المحكمة الدستورية ضمانا لحماية الحقوق والحريات من خلال اختصاصاتها الواسعة في مجال التشريع والرقابة، حيث تسهر على ضمان احترام الدستور، باعتباره هو

¹. غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص-ص، 578-579.

القانون الأسمى في الدولة، وكل باقي القوانين والتنظيمات تخضع له، وهو يتضمن جميع حقوق وحرّيات الأفراد، كما تعمل المحكمة الدستورية أيضا على صلاحية القوانين والتنظيمات التي تحكم علاقات الأفراد في المجتمع، من خلال الرقابة التي تمارسها على دستورية القوانين¹ كما أن المحكمة الدستورية تعمل على ضبط سير المؤسسات التي تربطها علاقات يومية مع الأفراد، وكذلك ضبط نشاط السلطات العمومية التي قد تتعسف في استعمال سلطاتها، وهو ما يترتب عنه انتهاك لحقوق الأفراد، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية لها دور محوري في مجال حماية حقوق الإنسان، على غرار ما هو عليه الحال في التشريعات المقارنة.

ما يعاب على المحكمة الدستورية هو نسبة استقلال المؤسسة، وغياب وضوح معايير انتخاب وتعيين أعضائها، بحيث أن تدخل رئيس الجمهورية في تعيين أربعة (04) من أعضائها بما فيهم رئيس المحكمة، يعتبر تأكيد لهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات في النظام القانوني الجزائري، وهو إخلال وتعدّي على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر المبدأ الأساسي لإرساء دولة القانون، ومنه حماية حقوق الإنسان وحرّياته الفردية والجماعية.

في ظل غياب معالم طبيعة المحكمة الدستورية، باعتبار أنها تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية، ولكن طبيعتها تبقى مزيجا بين القضائية والسياسية، ووظيفتها تبدأ سياسيا أو قضائيا ومآلها قضائي أحيانا وإداري أحيانا، واستشاريا في حالات أخرى، كما أن تشكيلتها مزيج بين أعضاء ينتمون إلى السلطة القضائية وآخرين دون ذلك، والقرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية تختلف من حيث الطبيعية الإلزامية، وبالتالي لا يمكن تحديد الطبيعة المعيارية للمحكمة الدستورية في الجزائر.

¹. أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحرّيات، مرجع سابق، ص 217

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يرجع ظهور مؤسسة مجلس المحاسبة إلى التعديل الدستوري لسنة 1980، وتم التأكيد عليه في دستور سنة 1989 والتعديلات التي لحقت به، إذ نصّ عليه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفصل الثاني من الباب الرابع، حيث يعتبر المؤسس الدستوري مجلس المحاسبة كهيئة للرقابة.

في هذا الفرع سندرس مؤسسة مجلس المحاسبة من خلال التطرق إلى تعريفها (فرع أول)، ثم دورها في حماية حقوق الإنسان في الجزائر (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، مهمتها الأصلية هي ممارسة الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة¹.

أضاف المؤسس الدستوري في المادة 199 من العديل الدستوري لسنة 2020 الجماعات المحلية، وهو ما يؤكد على تتبع مجلس المحاسبة جميع المؤسسات التي يمكن أن يتم فيها إهدار المال العام.

من خلال التعريف السابق يتبين لنا مهام وخصائص مؤسسة مجلس المحاسبة، باعتبارها مؤسسة دستورية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية، تعمل على حماية المال العام والمساهمة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات².

¹. المادة 199 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 199 فقرة 02 من التعديل الدستوري نفسه.

يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، حيث خول له المشرع الجزائري جميع الصلاحيات للقيام بالمهام المنوطة به، وذلك في مجالات عديدة على غرار التحريات والمعاینات التي تمكنه من التحكم الأمثل في استغلال الأموال العامة¹. يعين رئيس مجلس المحاسبة من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة²، يتولى خلالها رئيس مجلس المحاسبة نشر التقرير السنوي الذي يعده مجلس المحاسبة³.

يتشكل مجلس المحاسبة من أعضاء يتمتعون بصفة قضاة مهيكليين داخل المجلس وأعضاء من خريجي المدرسة العليا للإدارة المنفردة بتكوين طلاب متخصصين في التدقيق الحسابي، ورجال قانون آخرون ذوو اختصاصات مختلفة، يتم توظيفهم عن طريق المسابقة ومن خريجي معاهد أخرى، يتمتعون بالخبرة والدراية في ميدان المالية والمحاسبة والتدقيق والتحقيق، شريطة ألا تقل خبرتهم عن خمس (05) سنوات⁴.

الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة في حماية حقوق الإنسان في الجزائر

يبرز دور مجلس المحاسبة في حماية الحقوق من خلال ممارسته لصلاحياته في تقدير الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والتهرب الضريبي، والممارسات غير القانونية وغير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وواجب النزاهة المضرة بالأموال العمومية وهذا بحسب ما جاءت به المادة 02 من الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة

1. خلوفي خدوجة، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 135.

2. المادة 199 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3. المادة 199 فقرة 04 من التعديل الدستوري نفسه.

4. بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلد 02، عدد 04، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 05.

ومكافحة كل أشكال الغش والضرر الذي يصيب الخزينة العمومية¹، أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته².

إن ممارسة مجلس المحاسبة للرقابة على المال العام هي حماية لهذا الأخير، وهو يهدف بذلك إلى تحقيق المصلحة العامة، باعتبار أن المال العام هو ملك لجميع المواطنين الذين يمكن لهم الإستفادة منه بطريقة مباشرة، أو عن طريق الخدمات والمزايا التي تقدمها المرافق العامة، هذه الأخيرة يتم تسييرها بواسطة المال العام، وكنتيجة حتمية، فإن حقوق الأفراد في المرافق العامة تضمنها حسن التدبير في تسيير المال العام، وعليه فإن حقوق الأفراد تتأثر بجميع أشكال الفساد المالي، لذا فإن لمجلس المحاسبة دور هام وغير مباشر في حماية حقوق الإنسان في الجزائر، فرغم أنه ليس مباشرة كغيره من المؤسسات، لكنه ذا أهمية معتبرة.

ما يعاب على مجلس المحاسبة أنه أنشئ منذ تعديل سنة 1980³، لكنه لم يكن الجهاز الفعال في حماية المال العام، والدليل على ذلك هو انتشار الفساد المالي في جميع المجالات

¹. أمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

². شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي للرقابة على المال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 85.

³. "أنشئ مجلس المحاسبة لأول مرة في الجزائر سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05، حيث منح له المشرع الجزائري عدة اختصاصات ذات طابع قضائي وإداري ورقابي على الدولة والهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني، إلا أنه تم التراجع عن كل هذه المكاسب التي حققه المجلس لمدة 10 سنوات في سنة 1990 بموجب الأمر رقم 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث ضيق من اختصاصاته باستبعاد المؤسسات الصناعية ذات الطابع الصناعي والتجاري من اختصاصاته، فأصبحت رقابته في مجال ضيق جدا، وتلاشت صلاحياته الرقابية، وجرى كذلك من الصلاحيات القضائية، واحتفظ فقط باختصاصاته الإدارية، إلا أنه أعيد تنظيم مجلس المحاسبة سنة 1995 بموجب القانون رقم 95-20 الذي وسع صلاحياته، فأصبحت تشمل رقابته لكل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني، كما أعيد تنظيم هذا المجلس مرة أخرى بموجب الامر رقم 10-02 فأصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر".

نقلا عن: خلوفي خدوجة، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 135.

وكل القطاعات وعلى جميع الأصعدة، وهو ما يترك علامة استفهام كبيرة حول الأسباب التي جعلته عاجزا على وضع حد لهذا الفساد، أو على الأقل التقليل من آثاره.

لا يمكن حماية المال العام في ظل غياب إرادة سياسية حقيقية يتم تجسيدها على أرض الواقع، وهو ما ينقص مجلس المحاسبة، أما مجرد النص على مؤسسة مجلس المحاسبة في الدستور وتدعيمها بالنصوص التشريعية فلن يكون كفيلا بالقضاء على الفساد.

المطلب الثالث: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

أسندت مهمة إدارة الانتخابات والإشراف عليها في الجزائر إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع ما تقتضيه مبادئ النزاهة والحياد، بعيدا عن الضغوطات السياسية، لذا استحدثت المؤسسة الدستورية هذه المؤسسة الدستورية التي تعمل على حماية الحقوق السياسية للمواطن وما يترتب عنها من حقوق أخرى.

من أجل دراسة مؤسسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصورة تتوافق مع موضوع البحث، ارتأيت ضرورة التعريف بها (فرع أول)، استعراض اختصاصاتها (فرع ثان) وصلاحياتها (فرع ثالث)، بعد ذلك إبراز دورها في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر (فرع رابع).

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة دستورية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المطلق في تسيير شؤونها وممارسة اختصاصاتها الدستورية، دون تبعيتها لأي جهة كانت، وقد كلفها المؤسس الدستوري بإدارة العملية الانتخابية، مع منحها كل

الصلاحيات من أجل التغلب على جميع المشاكل والعراقيل التي تصادفها أثناء إدارة وتنظيم الانتخابات، إضافة إلى تمتع أعضائها بالكفاءة اللازمة¹.

تنص المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة²، رغم أن هذا التعديل استحدث هذه السلطة لأول مرة لم تكن في الدساتير السابقة، إلا أنها أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 19-07³، فتأسست هذه المؤسسة عن طريق قانون، ثم دسترتها بعد ذلك في تعديل سنة 2020، وهو أمر مأخوذ عليه ومردود، لأن التعديل الدستوري لسنة 2016 نص في المادة 194 منه⁴ على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فالقانون العضوي ألغى نصا دستوريا، ولكن من نتائج مبدأ سمو الدستور إلغاء وتعديل نص دستوري من قبل نص يماثله في المرتبة في الهرم التشريعي.

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تأسست السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في 14 سبتمبر 2019 بموجب القانون العضوي رقم 19-07، وتتمتع بصلاحيات واسعة في مجال تنظيم الانتخابات وضمان نزاهتها التي نص عليها القانون العضوي رقم 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات⁵.

¹. قدور ظريف، السلطة الوطنية للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد 13، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2020، ص 244.

². المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. قانون عضوي رقم 19-07، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019.

⁴. المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁵. قانون عضوي رقم 19-08، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، متعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019.

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مجلس ورئيس مكتب، إضافة إلى مندوبيات ولأئية تنتشر في كل ولاية، وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية خارج الوطن¹.

يتكون مجلس السلطة المستقلة للانتخابات من خمسين (50) عضوا موزعين كما يلي²:

- عشرون (20) عضوا من كفاءات وإطارات المجتمع المدني.
- عشرة (10) أعضاء من كفاءات وإطارات الجامعة.
- أربعة (04) أعضاء من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- محاميان إثنان (02).
- محضران قضائيان (02).
- ثلاث (03) شخصيات مهنية.
- ممثلان (02) من الجالية الوطنية بالخارج.

الملاحظ على تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنها تشكيلة خالية من أعضاء الحكومة أو موظفيها، بينما تتضمن شخصيات من ممثلي المجتمع المدني والجالية الجزائرية في المهجر، إضافة إلى قضاة ومحامين وإطارات وكفاءات جامعية بحكم درايتهم بالمجال القانوني، هذا التنوع من شأنه تفعيل دور هذه المؤسسة الدستورية على الوجه الذي يضمن من خلاله نزاهة الانتخابات وضمان حماية الحقوق السياسية للمترشحين والناخبين.

يعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاؤها من طرف رئيس الجمهورية لعهددة واحدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد³، بحيث يعين رئيس الجمهورية تشكيلة

¹. حلبي بلخير، الحريات السياسية في التشريع الجزائري ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية (1989-2016)، مرجع سابق، ص 164.

². المادة 25 من القانون العضوي 19-07.

³. المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المجلس المتكونة من خمسين (50) عضوا من بين الشخصيات المستقلة، بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، في حين تمتد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي والممثلين بالخارج، وهو ما تنص عليه المادة 32 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثالث: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تسجيل جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة من أجل الانتخاب، وشطب كل من يسقط منه أحد الشروط، وذلك من خلال مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية، وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي، كما تتولى إعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها من خلال المندوبيات الولائية¹، كما لها صلاحيات في عملية الترشح²، وأثناء عملية الإقتراع، وبالتالي فإن من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الرقابة وعملية الفرز للوصول بالعملية الانتخابية الى النزاهة والشفافية³.

يمكن حصر اختصاصات وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في النقاط

التالية⁴:

- إعداد بطاقة الناخب.
- إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.
- الإشراف على الإجراءات المتعلقة بعمليات التصويت والإقتراع.
- الإشراف على عمليات الفرز.
- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

¹. المواد من 53 إلى 63 من الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

². المادة 252 من الأمر نفسه.

³. للمزيد من التفاصيل انظر: حليمي بلخير، الحريات السياسية في التشريع الجزائري ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية

(1989-2016)، مرجع سابق، ص-ص، 157-164.

⁴. المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07.

- استقبال ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

حدد القانون العضوي للانتخابات مجموعة من الإجراءات لعملية الفرز بمجرد اختتام عملية التصويت، أهمها أن الفرز يتم دون انقطاع الى غاية الإنتهاء من العملية¹.
ينتج عن الدور الرقابي المخول للسلطة المستقلة للانتخابات آثارا إيجابية من أجل القضاء على مختلف أوجه الفساد الذي طالما كان يعكّر صفو العملية الانتخابية إذا لم يتم التدخل في عملها من أي جهة كانت، وتم تعزيز استقلاليتها من حيث التشكيلة ومن حيث الإختصاصات المخولة لها².

يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات العديد من الإختصاصات باعتباره الرجل الأول في هذه المؤسسة، فيترأس مجلس ومكتب السلطة، ويقوم بتنسيق أشغالها، وفي هذا الصدد يتولى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات المهام التالية³:

- تمثيل السلطة المستقلة أمام الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي باسم السلطة.
- القيام بتنفيذ مداورات مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات القنصلية والدبلوماسية خلال فترة الانتخابات وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، وتوزيعهم عبر التراب الوطني.
- تعيين نائبين (02) إثنين ينوبانه عند غيابه من بين أعضاء مكتب السلطة.
- استدعاء أعضاء مجلس ومكتب السلطة المستقلة للإجتماعات وترأسها.
- إعلان النتائج الأولية للانتخابات عبر وسائل الإعلام الوطنية.

¹. جروني فايذة، قيطوبي أسامة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، التنظيم والصلاحيات، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي العاشر، القضاء والدستور، منعقد بتاريخ 08 و09 ديسمبر 2019، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2019، ص 218.

². فيرم فطيمة الزهرة، الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الأفراد، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 06، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2021، ص 598.

³. المادة 33 من القانون العضوي رقم 19-07.

- التوقيع على محاضر مداوات وقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسهر على تنفيذها وتبليغها للجهات المعنية.

- تعيين الأمين العام للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الرابع: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ترتبط الديمقراطية والتداول على السلطة بمدى نزاهة الانتخابات، لذا فإن نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها هي بمثابة ضمان لإرساء دولة العدل والقانون واحترام الحقوق والحريات ولأجل ذلك منح المشرع العضوي صلاحيات واسعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل ضمان السير الحسن لعملية الانتخاب، حيث نص القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على هذه الصلاحيات المتمثلة فيما يلي¹:

- تسعى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى احترام مبدأ سيادة الشعب بتنظيم انتخابات حرة وشفافة، تعددية ونزيهة تعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب.
- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بالإشهار للحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل بين كل القوائم والمترشحين في كل دائرة انتخابية.
- التوزيع المنصف والعادل للحيز الزمني للمترشحين على مستوى وسائل الإعلام الوطنية السمعية منها والبصرية، بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري.
- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحافية لتغطية مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات والهيئات المختصة.
- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم والسهر على حمايتهم.
- تمكين ممثلي المترشحين في الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية من الحصول على المحاضر الأولية والنهائية لعمليات الفرز.

¹. المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07.

- مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين المعمول بها.
- حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمرشحين طبقا للقوانين المعمول بها.
- إبداء الآراء والإقتراحات في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالإنتخابات.
- العمل على التحسيس ونشر ثقافة الإنتخابات.
- ترقية البحث العلمي في مجال المواضيع المتعلقة بالإنتخابات بالتنسيق والتعاون مع مراكز البحث العلمي المختصة والهيئات العلمية المتخصصة في مجال الإنتخابات.
- إعداد ميثاق لممارسة عملية الإنتخاب بنزاهة وشفافية والعمل على ترقية الممارسة الإنتخابية لدى كل فاعلي المسار الإنتخابي.
- تنظيم دورات تكوينية لتأطير وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الإنتخابية.
- التنسيق مع السلطات الأمنية من أجل تأمين العملية الإنتخابية ومراكز التصويت من أجل ضمان سيرها¹.
- توفير مستلزمات العملية الإنتخابية من وثائق وعتاد انتخابي.
- إعداد تقرير مفصل حول العملية الإنتخابية في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية للإنتخابات، ويصادق عليه مندوبو الولايات².
- التدخل في حال خرق القانون المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والقوانين العضوية المتعلقة بنظام الإنتخابات³.
- تلقي العرائض والتبليغات والإحتجاجات المتعلقة بعملية الإنتخاب الواردة من الأحزاب السياسية أو الناخبين أو المترشحين الأحرار، والفصل فيها⁴.

1. المادة 09 من القانون العضوي رقم 19-07.

2. المادة 10 من القانون العضوي نفسه.

3. المادة 11 من القانون العضوي نفسه.

4. المادة 12 من القانون العضوي نفسه.

- إبلاغ السلطات العمومية المعنية في حالة وجود أي خلل أو نقص يعرقلها في ممارسة مهامها في إطار تنظيم العملية الانتخابية¹.
 - إبلاغ الأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات أو ممثليهم عن أي تجاوز صادر منهم أثناء إجراء الانتخابات².
 - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة وجود خرق في مجال السعي البصري من شأنها عرقلة سير العملية الانتخابية.
 - تنفيذ قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع استخدام القوة العمومية إذا اقتضى الأمر ذلك³.
 - إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة وجود أفعال تكتسي الطابع الجزائي⁴.
 - تجسيد الديمقراطية وترقية النظام الانتخابي المؤدي إلى التداول السلمي للسلطة⁵.
- حسب القانون العضوي رقم 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقوم بتنظيم الانتخابات والتحضير لها، سواء كانت انتخابات محلية، تشريعية أو رئاسية بدء من عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، مرورا بكل العمليات التحضيرية لعملية الانتخاب والفرز والنظر في المنازعات الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية⁶.
- من هنا تظهر جليا استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقارنة بما كان عليه الأمر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث كانت وزارة

1. المادة 13 من القانون العضوي رقم 19-07.

2. المادة 14 من القانون العضوي نفسه.

3. المادة 16 من القانون العضوي نفسه.

4. المادة 15 من القانون العضوي نفسه.

5. المادة 06 فقرة 02 من القانون العضوي نفسه.

6. حلومي بلخير، الحريات السياسية في التشريع الجزائري ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية (1989-2016)، مرجع

سابق، ص 164.

الداخلية والجماعات المحلية تقوم بجميع إجراءات العملية الانتخابية ابتداء من إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

فصل المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صلاحيات هذه السلطة، بحيث خصها بصلاحيات جديدة وموسعة ما من شأنه أن يضمن لهذه السلطة ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها بحرية وبدون تدخل الحكومة أو أي جهة أخرى ضمانا لإستقلاليتها ولتحقيق الشفافية والنزاهة الانتخابية وتكريس الديمقراطية والقضاء على ظاهرة التزوير التي كانت تعرفها الجزائر في كل موعد انتخابي.

الفرع الخامس: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حماية حقوق الإنسان في الجزائر

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات واختصاصات تسمح لها بلعب دور بارز في مجال حماية الحقوق السياسية للأفراد، لكن دورها يبقى ضعيفا جدا في ظل التجاوزات التي تسجل أثناء كل مناسبة انتخابية، وهذا راجع الى العديد من المشاكل التي تعاني منها وتعرقل سيرها¹.

يتوقف نجاح السلطة المستقلة للانتخابات في عملها على مدى تفهم الواقع السياسي والإداري لها كفاعل أساسي في تنظيم العملية الانتخابية، وحمايتها بمدى الوعي الشعبي لقيمة

¹. بالنظر الى حجم المهام المخولة للسلطة بموجب النصوص القانونية المنظمة لها والاجراءات المعقدة التي تتطلبها العملية الانتخابية فان ذلك يتطلب وسائل مادية وتقنية كبيرة تفنقدها السلطة المستقلة وهذا ما يفسر بقاء الاشراف الفعلي المادي لوزارة الداخلية على الانتخابات بدليل عدم وجود مكاتب خاصة بالسلطة المستقلة وبقاء جل الوسائل المادية تابعة لوزارة الداخلية بالإضافة الى غياب منظومة الكترونية خاصة بالسلطة المستقلة، وربما يفسر هذا بحدثة السلطة المستقلة كما انها انشئت في ظل ظروف سياسية واقتصادية وحتى اجتماعية غير عادية".

نقلا عن: فيرم فطيمة الزهرة، الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الأفراد، مرجع سابق، ص 598.

دورها في تكريس الديمقراطية التي تهدف الى إرساء حكم ديمقراطي قائم على التوازن بين السلطة واحترام حقوق الأفراد¹.

تم انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بموجب القانون العضوي رقم 07-19، وهي مؤسسة مستقلة تماما عن الحكومة، بحيث أسندت لها جميع الصلاحيات لتنظيم العمليات الانتخابية بعدما كانت سابقا هذه الصلاحيات تتمتع بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية²، وهذا دليل واضح عن مسعى المشرع الجزائري نحو تعزيز حماية الحقوق السياسية للمواطن.

تبرز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال العمل على حماية حقوق جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للانتخاب والترشح وكذا حماية حقوق المؤطرين والمشرفين على تنظيم وسير العملية الانتخابية، وكذا ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، بحيث أن الانتخابات الشفافة والنزيهة تسفر عن منتخبين وممثلين للشعب مؤهلين لممارسة وظائفهم السياسية والإدارية وتسيير المؤسسات التي يشرفون عليها باحترافية عالية تخدم مصالح الأفراد وتضمن حماية لحقوقهم وحياتهم.

جدير بالإشارة أن المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لم ينصص على العقوبات المطبقة على أعضاء السلطة المستقلة في حالة قيامهم بأعمال تزوير في الانتخابات أو أعمال غير أخلاقية منافية لصلاحيات ومهام السلطة المستقلة.

¹. فيرم فطيمة الزهرة، الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الأفراد، مرجع سابق، ص 599.

². حلومي بلخير، الحريات السياسية في التشريع الجزائري ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية (1989-2016)، مرجع سابق، ص 163.

نصّ الفصل الخامس من القانون العضوي رقم 19-07 على معاقبة كل شخص يعترض أو يعرقل أو يمنع عمدا تنفيذ قرارات السلطة المستقلة بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من ثلاثون ألف (30.000) دج إلى خمسمائة ألف (500.000) دج، بينما تطبق المادة 144 من قانون العقوبات على كل شخص يقوم بإهانة أعضاء لسلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها¹.

المطلب الرابع: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

في إطار سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته تم إنشاء العديد من المؤسسات كآليات للوقاية من الفساد ومكافحته، ولعلّ من أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد التي أُنشئت بموجب القانون 06-01 تحت تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"² ونص عليها المؤسس الدستوري لأول مرة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وتم التأكيد على دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

نص المؤسس الدستوري الجزائري على مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 204 منه، فهي بذلك مؤسسة دستورية ذات طبيعة رقابية تتمتع باختصاصات واسعة في مجال الرقابة من أجل التصدي لظاهرة الفساد.

دراسة أثر مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على حقوق الإنسان في الجزائر تتطلب ضبط تعريف لها (فرع أول)، خصائصها (فرع ثان)، أجهزتها

¹. انظر المواد من 49 إلى 54 من القانون العضوي رقم 19-07.

². غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، مجلد 06، عدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2021، ص 687.

(فرع ثالث)، صلاحياتها (فرع رابع)، علاقتها بالإدارة (فرع خامس)، وأخيرا محدودية دورها في حماية حقوق الإنسان (فرع سادس).

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أكد المؤسس الدستوري على استقلالية السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 204 منه¹، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري²، يقع مقرها في بمدينة الجزائر العاصمة³.

هناك من يقدم تعريفا للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أنها مؤسسة دستورية استشارية طبقا لأحكام الفصل الثالث من التعديل الدستوري لسنة 1996⁴. يمكن تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة مكلفة بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته⁵.

¹. المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 02 من القانون رقم 08-22، مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر، عدد 32، مؤرخ في 14 ماي 2022.

بعد مرور ست سنوات على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تدخل المؤسس الدستوري وقام بدسترة الهيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أنه كرر نص المواد التي تضمنها القانون رقم 06-01، وبعد مرور أربع سنوات على دسترتها عاد المؤسس لدستوري من جديد في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودسترها تحت مسمى جديد وهو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مانحا إياها دورا يبدو مختلفا عن الدور الذي منح للهيئة السابقة ومنحها ضمانات استقلالية أكثر فاعلية.

نقلا عن: غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق ص 689.

³. المادة 03 من القانون رقم 08-22.

⁴. دوبي بونوة جمال، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06، عدد 12، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2019، ص 33.

⁵. غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق ص 692.

الفرع الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يكتنفها بعض الغموض، سواء من حيث استقلاليتها، بما أن رئيسها يعين من طرف رئيس الجمهورية، أو من حيث طبيعة عملها، بحيث أن التوصيات التي تصدرها ذات إلزامية متفاوتة، وأن الأوامر التي يتقيد المخاطبين بها في أجل سنة كاملة، هو في الحقيقة أمر يطرح أكثر من تساؤل حول الطبيعة الإلزامية لهذه التوصيات والقرارات، إذ أن مدة سنة كاملة يترتب عنها آثارا قد تمس بحقوق الأشخاص يصعب جبر الضرر بعد ذلك.

تتميز السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بخصائص متعددة، نذكر أهمها فيما يلي:

- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية رقابية، بحيث نص عليها المؤسس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الباب الرابع المعنون بـ: "مؤسسات الرقابة"¹، وخصص لها فصلا مستقلا بها، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الإطار الصحيح لها وهو الرقابة بدلا من الاستشارة كما كانت عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم تناقض مع نفسه واعتبرها سلطة إدارية مستقلة، كما اعتبرها هيئة وليست مؤسسة دستورية خلافا لما تضمنه عنوان الفصل الثالث.
- عدم تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأي جهة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت عليها المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 18 من القانون رقم 06-01 بأنها توضع لدى رئيس الجمهورية.
- تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بخاصية السلطة، أي أنها ذات طابع سلطوي، ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الهامة التي منحها لها المؤسس الدستوري، فهي ليست مجرد اختصاصات استشارية خلافا لمعظم

¹. المواد من 184 إلى 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي غلب عليها الطابع الاستشاري رغم تكييفها بأنها سلطة إدارية مستقلة، ما يعني وجود طابع السلطة فيها¹.

- تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع الإداري، وذلك من خلال اعتبارها سلطة إدارية مستقلة، وهي غير تابعة للإدارات الوزارية والحكومية أو البرلمان أو القضاء، إلا أنها تبقى داخل دائرة السلطة التنفيذية، رغم عدم خضوعها للسلطة الرئاسية أو الوصائية، ما جعل البعض يعتبر بأن تبعية المؤسسة الدستورية لرئيس الجمهورية يجعلها غير خاضعة لرقابة الحكومة والبرلمان.

- تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جهة إخطار مباشر لكل من مجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة.

- تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة متخصصة في قمع الفساد بالوقاية منه ومكافحته، ولها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته².

الفرع الثالث: أجهزة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتشكل السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته من الرئيس (أولاً) ومجلس السلطة العليا (ثانياً)، وكلاهما يتمتعان باختصاصات واسعة جداً في مجال العمل من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، ومنه حماية الأشخاص الذين سيلحق بهم ضرر من جراء الفساد.

¹. غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 692.

². حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2017، ص 193.

أولاً- رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

يتم تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من طرف رئيس الجمهورية لعهددة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتتافي عهدته في هذه المؤسسة مع أي عهددة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر¹.

يعتبر رئيس السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته الممثل القانوني للسلطة العليا ويمارس الصلاحيات التالية²:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذه ومتابعته.
- إعدادا مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها.

¹. المادة 21 من القانون رقم 22-08.

². المادة 22 من القانون نفسه.

- إبلاغ المجلس، بشكل دوري، بجميع التبليغات والإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنها.

ثانيا- مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

- يتكون مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من إثني عشر (12) عضوا، تحت رئاسة رئيس السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، ويتم اختيارهم على النحو التالي¹:

- ثلاثة (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاث (03) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، يتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

- ثلاث (03) شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس الكفاءة في المسائل المالية و/أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة-.

- ثلاث (03) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يتم تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم انهاء مهامهم وفق قاعدة توازي الأشكال².

¹. المادة 23 من القانون رقم 22-08.

². المادة 24 من القانون نفسه.

- يتولى مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المهام التالية:
- دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه.
 - دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه.
 - إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالات الإخلال بالنزاهة.
 - الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
 - الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
 - دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أعمال فساد والتي يعرضها رئيس السلطة العليا.
 - إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى على السلطة العليا، ذات العلاقة باختصاصاتها.
 - إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.
- تزود السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي¹.

الفرع الرابع: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تطرق المشرع الجزائري إلى صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 بإسهاب، فهي مؤسسة مهمتها

¹. المادة 05 من القانون رقم 22-08.

ذات طبيعة رقابية محضة تسعى إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية¹.

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات هامة في مجال قمع الفساد والتصدي له².

¹. تنص المادة 04 من القانون رقم 22-08 على ما يلي: " تهدف السلطة المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات التالية: 1- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات أو توصيات من شأنها أن تساعد المؤسسات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها. 2- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها. 3- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول. 4- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين. 5- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. 6- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته. 7- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته. 8- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات. 9- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد. 10- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه".

². فرضت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، على الأعضاء الدول الإلتزام بإنشاء هيئة أو هيئات تكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى غرار العديد من الدول الأعضاء التزمت الجزائر بتنفيذ مضمون المادة السادسة من الاتفاقية، فأنشأت بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته - المعدل والمتمم - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية بموجب المادة 15 من نفس القانون، كما منحها المشرع العديد من الصلاحيات التي تكاد تنحصر في الطابع الإستشاري فقط، وأهم المشرع الجزائري تنظيمها وتشكيلها، وأحال ذلك للتنظيم، حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 والذي تكفل بتحديد تنظيم الهيئة الوطنية وتشكيلها وعدد مظاهر استقلاليتها وحتى صلاحياتها من خلال النص على صلاحيات الأجهزة التي تتكون منها الهيئة، إلا أنها عمليا لم تنصب إلا بعد مرور أربع سنوات على صدور المرسوم الرئاسي والقانون 06-01.

نقلا عن: غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 688.

من أجل تحقيق هذه الغاية تتولى هذه المؤسسة الدستورية المهام الآتية¹:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على متابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت مخالفات، وإصدار أوامر عند الإقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال مكافحة الفساد.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

يمكن إخطار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي حول قضايا الفساد وما يتعلق بها، وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا على أن تضمن له السلطة العليا الحماية القانونية اللازمة².

الفرع الخامس: علاقة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالإدارة

تخضع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى إلى الإلتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد

¹. المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 06 من القانون رقم 08-22.

ومكافحته¹، وهي تهدف بذلك إلى تقديم يد المساعدة في وضع التدابير والإجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة معنية من أجل التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها².

تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالمعاينة عند وجود حالة انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل المؤسسات والإدارات العمومية والجمعيات، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده السلطة العليا، فيتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الإلتزام بهذه التوصيات، وفي حالة عدم الرد أو قصوره، توجه السلطة العليا أمرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة (01) واحدة وفي حالة عدم الإلتزام بالأمر، تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة قانونا من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة³.

تلتزم الإدارات العمومية والمؤسسات وكل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص بالتعاون مع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تساعد في عملها، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة⁴.

الفرع السادس: محدودية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حماية حقوق الإنسان في الجزائر

يتقاطع دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع حقوق الإنسان في نقطة المصلحة العامة، إذ أن تصدي هذه المؤسسة لظاهرة الفساد يوفر مزيدا من المال العام

¹ المادة 07 من القانون رقم 22-08.

² المادة 08 من القانون نفسه.

³ المادة 09 من القانون نفسه.

⁴ المادة 13 من القانون نفسه.

الذي يرجع أثره على الأشخاص، وبالتالي فإن مكافحة ظاهرة الفساد والقضاء عليها هي ضمانات لحماية حقوق الإنسان، خاصة منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ثبت عجز السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته مقارنة بحجم الفساد المنتشر في الجزائر، وهنا نقول بأن مكافحة الفساد يستوجب تضافر جميع الجهود واستعمال جميع الوسائل القانونية والقضائية والسياسية، إضافة إلى المؤسسات الدستورية والوطنية وحتى المجتمع المدني¹، هذا الأخير بإمكانه تقديم يد المساعدة للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته لإنجاح استراتيجيات القضاء على الفساد².

كان جديرا بالمشروع أن يمنح للسلطة العليا للشفافية ولوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات المتابعة والتحقيق في ملفات الفساد الثقيلة التي تمس القطاعات الحيوية وجميع مؤسسات الدولة، وهو ما يترتب عنه مساسا بحقوق الأفراد.

بعد دراسة المؤسسات الدستورية ذات الطبيعة الرقابية وبيان دورها في مجال حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري نستنتج بأن الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات الدستورية كفيل بحماية مجموعة واسعة من حقوق الأشخاص، خاصة منها الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لكن ذلك مرهون بتفعيل آليات عمل هذه المؤسسات على أرض الواقع، باعتبار أن العوائق التي تواجهها متعددة ومختلفة.

¹. شوقي سمير، نحو تفعيل دور المجتمع المدني لمكافحة الفساد في الدول المغاربية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، منعقد يومي: 13 و14 أبريل 2015 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشور في مجلة الحقوق والحريات، مجلد 04، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2016، ص 138.

². المرجع نفسه، ص-ص، 134-135.

من أجل تحقيق هذه الغاية يسعى المشرع الجزائري إلى إصدار وتعديل القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الرقابية من أجل مسايرة التغيرات الحاصلة والتطورات السائدة على المستويين الوطني والدولي¹.

المبحث الثاني: المؤسسات الاستشارية المعنية بحماية حقوق الإنسان في الجزائر

اعتمدت الجزائر على مؤسسات ذات طابع استشاري في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، سواء على مستوى التصدي للانتهاكات الحاصلة، أو على مستوى الإسهام بمختلف الآليات في نشر ثقافة حقوق الإنسان، ويقصد بالآليات المؤسساتية تلك المجالس والهيئات والأجهزة والمؤسسات المختصة التي أنشأتها الدولة أو سمحت بقيامها لكي تضطلع بمهام المتابعة والرقابة في مجال حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم داخليا وخارجها، سواء كانت هذه الهيئات منتخبة أو معينة.

تتنتمي هذه الهيئات بحكم طبيعتها إلى منظمات المجتمع المدني المنشرة بشكل واسع والتي تتسم بحيوية كبيرة من حيث النشاط، بحكم تنوع وتعدد مجالات عملها واختصاصاتها إذ تشمل كل أنواع وأجيال حقوق الإنسان (المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق التضامن)، إلى جانب اهتمامها بفئات مختلفة (المرأة، الطفل، العمال، الفلاحون وغيرهم).

¹ منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دورا بارزا في تكريس مبدأ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والذي تغشى في المجتمع الجزائري، إلا أن هذا الدور يبقى متوقفا على الواقع العملي الذي لا يمكن الحكم عليه إلا بعد مرور مدة زمنية على اكتمال النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقيامها بمهامها الجديدة، غير أنه يبدو دورها المنصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 أكثر فاعلية مقارنة بالدور الذي كان ممنوحا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والذي لم يتعد الدور الاستشاري والتحسيس، رغم بعض الجوانب الرقابية التي تقوم بها الهيئة إلا أنها كانت ضعيفة جدا وغير فعالة. نقلا عن: غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 704.

عرفت الجزائر عدة مؤسسات استشارية، بعضها لاتزال تمارس نشاطها إلى يومنا هذا في حين أن البعض الآخر تم استبدالها بمؤسسات أخرى، أو تم تغيير اسمها، ومنها أخرى تم حلّها، والظاهر أن هذه الإجراءات الثلاثة السابقة الذكر لم يكن لتحصل لو أن هذه المؤسسات حققت نتائج مقبولة، سواء من طرف الدولة أو من طرف المواطنين، والأسباب مختلفة ومتعددة منها نقص الإمكانيات المادية والقانونية والبشرية، وتضييق مجال اختصاصها.

تضمن التعديل الدستوري الأخير النص على مجموعة من الهيئات الاستشارية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان في الجزائر، وقد ارتأينا دراستها في الشق الأول من هذا المبحث (مطلب أول)، بينما ندرس مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في (مطلب ثان)، باعتباره المرآة العاكسة لحالة حقوق الإنسان في الجزائر.

المطلب الأول: المؤسسات الاستشارية المعنية بحماية حقوق الإنسان في الجزائر بصفة عامة

تتمثل المؤسسات الاستشارية المعنية بحماية حقوق الإنسان في الجزائر بصفة عامة في كل من: المجلس الإسلامي الأعلى (فرع أول)، المجلس الأعلى للأمن (فرع ثان)، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (فرع ثالث)، المرصد الوطني للمجتمع المدني (فرع رابع)، المجلس الأعلى للشباب (فرع خامس)، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات (فرع سادس)، الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات (فرع سابع).

الفرع الأول: المجلس الإسلامي الأعلى وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يعتبر المجلس الإسلامي الأعلى هيئة دستورية استشارية تختص بالعمل على تشجيع وترقية كل مجهودات التفكير والإجتهد من أجل إبراز الأسس الحقيقية والتعاليم الأصيلة للدين الإسلامي، وجعله في مأمن من الصراعات السياسية والفكرية الدخيلة على المجتمع الجزائري.

نحاول في هذا الفرع دراسة مؤسسة المجلس الإسلامي الأعلى من خلال التطرق إلى تعريفه (أولاً)، تشكيلته (ثانياً)، اختصاصاته (ثالثاً)، تنظيمه (رابعاً).

أولاً- تعريف المجلس الإسلامي الأعلى:

المجلس الإسلامي الأعلى هو مؤسسة دستورية وهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية¹ تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير²، تتكون من خمسة عشر (15) عضواً منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي³ من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم⁴.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على مؤسسة المجلس الإسلامي الأعلى كهيئة دستورية واستشارية بموجب المادتين 206 و207 في الباب الخامس الموسوم بـ: الهيئات الاستشارية، ودعم هذه الهيئة بمرسوم رئاسي رقم 17-141، المؤرخ في 18 أبريل 2017 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى.

ثانياً- تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى:

تنص المادة 207 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضواً، منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم".

جاءت المادة 207 من التعديل الدستوري الأخير لتحديد عدد أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، وطريقة تعيينهم التي تتم من طرف رئيس الجمهورية، ما يدل على أن إنهاء مهامهم

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، مؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى، ج ر، عدد 25، صادر في 18 أبريل 2017.

² المادة 03 من المرسوم الرئاسي نفسه.

³ المادة 09 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁴ المادة 207 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

انظر أيضاً: المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141.

يكون أيضا من طرف رئيس الجمهورية وفقا لقاعدة توازي الأشكال، كما أن معايير انتقائهم فيها كثير من الغموض، بحيث لم يحدد المؤسس الدستوري الضوابط الدقيقة في عملية انتقاء من هم أكفاء لتمثيل هذه المؤسسة.

ثالثا- اختصاصات المجلس الإسلامي الأعلى:

حدد المؤسس الدستوري في التعديل لسنة 2020 بعض مهام المجلس الإسلامي الأعلى بموجب المادة 206، والإختصاصات الأخرى جاءت في مضمون المرسوم الرئاسي رقم 17-141 وهي في المجمل كالآتي:

- الحث على الإجتهد وترقيته.
- إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.
- رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية¹.
- التكفل بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تمكّن من تصحيح الإدراكات الخاطئة وإبراز أسسه الحقيقية وفهمه الصحيح والوافي والتوجيه الديني ونشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد وخارجها.
- تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي وحوار الديانات بمختلف وسائل الإتصال مع المؤسسات والبلدان الأجنبية.
- توطيد علاقات التعاون مع المؤسسات والهيئات المماثلة عبر العالم.
- تنظيم المؤتمرات والموائد المستديرة على الصعيدين الوطني والمحلي حول الفكر الإسلامي وتاريخ الإسلام.

¹. المادة 206 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

انظر أيضا المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141.

- تصور وتطبيق برامج سمعية وبصرية عن الإسلام عامة والمجتمع الإسلامي خاصة.
- فتح فضاءات للتواصل عبر شبكة الأنترنت من أجل التكفل بالمستجدات التي تهمّ الأمة عن طريق تسخير الوسائل المناسبة للمتابعة والتصحيح عند الإقتضاء.
- إعداد الدلائل والكتيبات التي تسمح بفهم أفضل لممارسة المناسك الدينية، وإصدارها على مختلف الدعائم وتوزيعها.
- القيام بإصدارات دورية عن الفكر الإسلامي والإجتihad وتوزيعها.
- المشاركة و/أو تشجيع إعداد الملفات في مجال الثقافة الإسلامية الأصلية وترجمتها¹.
- المشاركة والمساهمة في تقويم ومراجعة برامج التعليم الديني واندماجها المنسجم في المنظومة التربوية.
- المشاركة في الدورات التكوينية التي تنظم بالتنسيق مع القطاعات المعنية لتعزيز الكفاءات والمهارات لدى الأئمة ومدرسي التربية الإسلامية في مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة.
- المشاركة في الملتقيات الدورية التي تنظم لفائدة مديري الشؤون الدينية والأوقاف والمفتشين بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف².

رابعاً - تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى

يضم المجلس الإسلامي الأعلى تحت سلطة الرئيس كل من مكتب الرئيس واللجان المتخصصة³، ويرأس المكتب رئيس المجلس، ويشرف على الأشغال ويساعده مكلفان (02)

¹ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141.

² المادة 05 من المرسوم الرئاسي نفسه.

³ المادة 11 من المرسوم الرئاسي نفسه.

إثنان بالدراسات والتلخيص¹، ويتكون المجلس من أربعة (04) أعضاء يُنتخبون من طرف نظرائهم².

يمكن إحداث لجان متخصصة تتشكل من أعضاء المجلس للتكفل بالمسائل المطروحة³ كما يمكن للمجلس الإستعانة بأي شخص يراه مناسباً بالنظر لكفاءته قصد تنويره في أي مسألة تهم نشاط المجلس الإسلامي الأعلى⁴.

يجتمع المجلس الإسلامي الأعلى في دورة عادية كل ثلاثة (03) أشهر⁵، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه⁶. نستنتج مما سبق بأن دور المجلس الإسلامي الأعلى يقتصر على حماية بعض الحقوق الدينية والعقائدية فقط، بحيث يعمل على ضمان حرية المعتقد وممارسة الطقوس والشعائر الدينية، وتقديم الفتاوى الشرعية، فهو بذلك يساهم بشكل هامشي جداً في حماية نوع خاص من حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: المجلس الأعلى للأمن وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

إن المجلس الأعلى للأمن هو المؤسسة الاستشارية الوحيدة التي حافظت على مكانتها المعيارية والعضوية منذ أول دستور للجزائر سنة 1963، بحيث كرّسها المؤسس الدستوري بموجب المادتين 67 و68 تحت اسم "المجلس الأعلى للدفاع"⁷، وهي نفس المؤسسة في دستور 1976 الذي كرّسها بمسمى "المجلس الأعلى للأمن" بموجب نص المادة 125 منه⁸

¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141.

² المادة 13 من المرسوم الرئاسي نفسه.

³ المادة 14 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁴ المادة 15 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁵ المادة 16 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁶ المادة 17 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁷ المواد 67 و68 من دستور 1963.

⁸ المادة 125 من دستور 1976.

وكذلك دستور 1989 بموجب نص المادة 162 منه¹، واستقر المشرع على دستورية هذا الجهاز في التعديل الدستوري لسنة 1996 ضمن المادة 173 منه²، بالإضافة إلى تعديل سنة 2016 بموجب نص المادة 197 منه³، وبقي على نفس الحال في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في نص المادة 208 منه، التي تنص على ما يلي: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن، ويقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في سبيل المسائل المتعلقة بالأمن الوطني، يحدد رئيس الجمهورية كليات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره"⁴. لدراسة مؤسسة المجلس الأعلى للأمن يتطلب منا الأمر التعرض إلى تعريف هذه المؤسسة الدستورية (أولاً)، تشكيبتها (ثانياً)، نظام عملها (ثالثاً)، دواعي اجتماعها (رابعاً) تأثيرها على المجال السياسي (خامساً)، وأخيراً تأثيرها على مجال حقوق الإنسان (سادساً).

أولاً- تعريف المجلس الأعلى للأمن:

المجلس الأعلى للأمن هو هيئة استشارية مسؤولة عن إبداء المشورة لرئيس الجمهورية بشأن جميع المسائل المتعلقة بالأمن القومي، وقد تأسس بموجب المادة 125 من دستور 1976، على أنه يتكون من رئيس الجمعية الوطنية، منسق الحزب (حزب جبهة التحرير الوطني الوحيد آنذاك)، رئيس الوزراء، وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ووزيري الداخلية والخارجية⁵.

¹ المادة 162 من دستور 1989.

² المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

³ المادة 197 من التعديل لدستوري لسنة 2016.

⁴ المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ المادة 125 من دستور 1976.

انظر أيضاً: مرسوم رئاسي رقم 80-87، مؤرخ في 30 مارس 1980، يتعلق بكليات تنظيم سير المجلس الأعلى للأمن، ج ر، عدد 14، صادر في 01 أبريل 1980، معدل ومتمم.

تم اصدار عدة مراسيم تتعلق بتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للأمن في الجزائر، ففي سنة 1984 تم استبدال منسق جبهة التحرير الوطني برئيس الأمانة الدائمة للجنة المركزية للحزب ذاته، وحل وزير الدفاع محل الأمين العام لوزارة الدفاع، مع ضم وزير العدل، وزير الإعلام، عضو الأمانة العامة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني المكلفة بالعلاقات الخارجية، والأمين الدائم في مجلس الأمن السامي¹.

تم تعديل المجلس الأعلى للأمن سنة 1989 بالتخلي عن وزير الإعلام، وعن تمثيل حزب جبهة التحرير الوطني في المجلس بعد إدخال التعددية الحزبية، في حين أصبح رئيس أركان الجيش هو الذي يمثل وزير الدفاع، كما أضيف كذلك وزير الإقتصاد إلى قائمة أعضاء المجلس الأعلى للأمن².

ثانيا - تشكيلة المجلس الأعلى للأمن:

يتكون المجلس الأعلى للأمن في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 من رئيس الجمهورية بصفة رئيس للمجلس، ويضم كل من³:

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة.
- مدير ديوان رئاسة الجمهورية.
- وزير الدفاع الوطني.
- الوزير المكلف بالداخلية.

¹ مرسوم رئاسي رقم 84-62، مؤرخ في 10 مارس 1984، يعدل ويتم المرسوم 80-87، المؤرخ في 30 مارس 1980، المتضمن كفاءات تنظيم وسير المجلس الأعلى للأمن، ج ر، عدد 11، صادر في 13 مارس 1984، معدل ومتمم.

² مرسوم رئاسي رقم 89-196، مؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره، ج ر، عدد 45، صادر في 25 أكتوبر 1989، معدل ومتمم.

³ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539، مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، ج ر، عدد 99، صادر في 29 ديسمبر 2021.

- الوزير لمكلف بالشؤون الخارجية.
- وزير العدل، حافظ الأختام.
- رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.
- قائد الدرك الوطني.
- المدير العام للأمن الوطني.
- المدير العام للوثائق والأمن الخارجي.
- المدير العام للأمن الداخلي.
- المدير العام لمكافحة التخريب.
- المدير المركزي لأمن الجيش.

يمكن لرئيس الجمهورية حسب ما يقتضيه جدول الأعمال أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس الأعلى للأمن أعضاء آخرين في الحكومة أو مسؤولي هيئات عمومية وخبراء وأصحاب الكفاءات لتقديم -على سبيل الاستشارة- معلومات أو عناصر تقدير أو تقييم في مسألة قانونية أو تقنية أو غيرها حول نقطة أو أكثر من جدول الأعمال، بهدف إنارة أشغال المجلس الأعلى للأمن، ويلزم الحضور بواجب السر المهني¹.

ثالثاً - نظام عمل المجلس الأعلى للأمن:

يحدد رئيس الجمهورية جدول أعمال اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يبلغ إلى أعضائه ويتلقى المشاركون الآخرون عند الاقتضاء المواضيع التي تعنيهم في جدول الأعمال²

¹ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539.

² المادة 05 من المرسوم الرئاسي نفسه.

وبيت خلال اجتماعاته في المسائل المحددة بمجال اختصاصه بعد الإستماع إلى الأعضاء المشاركين¹.

يزود المجلس الأعلى للأمن لتنفيذ مهامه بأمانة يتولاها مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون المتصلة بالدفاع والأمن، وبالتالي فإن أمانة المجلس الأعلى للأمن هي هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية²، بحيث تكلف هذه الأمانة بما يلي³:

- جمع ومركزة واستغلال المعلومات والوثائق الضرورية لتحضير أشغال المجلس الأعلى للأمن.

- تحضير اجتماعات المجلس الأعلى للأمن.

- تحضير عناصر قرار رئيس المجلس الأعلى للأمن.

- إعداد محاضر اجتماعات المجلس الأعلى للأمن وضمان توزيعها على الأعضاء.

- تبليغ قرارات المجلس الأعلى للأمن ومتابعة تنفيذها.

- قيد وحفظ الوثائق وقواعد البيانات وأرشيف المجلس الأعلى للأمن.

- إعداد البيانات الصحفية المتعلقة بأشغال المجلس الأعلى للأمن.

تقوم أمانة المجلس الأعلى للأمن بإعداد الدراسات والتقييمات الضرورية وذلك بالإتصال مع الأطراف المعنية لتمكين المجلس الأعلى للأمن من البت في المسائل المتعلقة باختصاصاته، ويمكنها - عند الإقتضاء - أن تطلب من الدوائر الوزارية المعنية ومن الإدارات

¹. المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539.

². المادة 07 من المرسوم الرئاسي نفسه.

³. المادة 08 من المرسوم الرئاسي نفسه.

والهيكل العمومية الأخرى كل المعلومات والوثائق ذات الصلة بمهام المجلس الأعلى للأمن كما تتولى متابعة تطور حالات الأزمات أو النزاعات، وتقييم تداعياتها على الأمن القومي¹.

يشارك رئيس الأمانة في اجتماعات المجلس الأعلى للأمن، ويمكنه بطلب من الرئيس الإدلاء برأيه على سبيل الاستشارة، ويضمن في نفس الوقت تدوين أشغال الأمانة خلال اجتماعات المجلس الأعلى للأمن²، كما يمكن لرئيس الأمانة أن يقترح على رئيس الجمهورية عقد اجتماع المجلس الأعلى للأمن إذا رأى ضرورة في ذلك، ويعرض عليه في هذه الحالة موضوع الإجتماع وكل العناصر الضرورية في هذا الشأن³.

من خلال دراسة النظام القانوني للمجلس الأعلى للأمن يتضح لنا بأن المؤسس الدستوري الجزائري عند تصنيف هذه المؤسسة ضمن المؤسسات الدستورية كان بالنظر إلى اضطلاعها بالمسائل الحيوية والمصيرية للمجتمع والدولة، لذلك أولى بها العناية الكافية دستوريا باعتبارها تعمل على الحفاظ على النظام العام بمختلف أركانه، وما للنظام العام من تأثير على حقوق الإنسان، وبالتالي فإن المجلس الأعلى للأمن يعمل من أجل الحفاظ على كيان الدولة ومؤسساتها، وبالتالي حماية حقوق الأشخاص وحررياتهم.

رابعاً - دواعي اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

يجتمع المجلس الأعلى للأمن بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في الدورات العادية أو في الحالات الاستثنائية.

1- اجتماع المجلس الأعلى للأمن في الحالات العادية:

يجتمع المجلس الأعلى للأمن كلما اقتضت الضرورة ذلك للبحث في كل مسألة تتعلق بالأمن الوطني ذات بعد داخلي أو خارجي، وقد حدد المشرع الجزائري اجتماع المجلس الأعلى

¹. المادة 09 من المرسوم الرئاسي 21-537.

². المادة 10 من المرسوم الرئاسي نفسه.

³. المادة 11 من المرسوم الرئاسي نفسه.

للأمن في دورات عادية لدراسة الأوضاع العامة للبلاد في الحالات العادية من أجل الأهداف التالية:

- مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية، تطبيقاً لأحكام القانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.
- المسائل والقضايا ذات الصلة بسياسة الدفاع الوطني.
- الاستشارات الاستثنائية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية.
- الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعياتها على أمن البلد والسكان.
- التهديدات والهجمات الخطيرة الموجهة ضد المنظومات والمواقع الحيوية للوطن والاعتداءات على الأمن السيبراني.
- التهديدات والمظاهر الماسة بالأمن والطمأنينة وبحسن سير الأحداث الوطنية الهامة.
- كل مسألة أو وضعية أو قضية تكتسي طابعاً أمنياً أو أهمية بالغة بالنسبة للدولة أو للسكان.

2- اجتماع المجلس الأعلى للأمن في الحالات الاستثنائية:

يجتمع المجلس الأعلى للأمن بناء على طلب من رئيس الجمهورية في الاجتماعات الاستثنائية بحضور رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية¹، من أجل البث في إعلان وإنهاء الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور

¹ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539.

والمحددة كما يلي: حالة الطوارئ والحصار¹، الحالة الاستثنائية²، حالة التعبئة العامة³، وحالة الحرب⁴.

خامسا- تأثير المجلس الأعلى للأمن على المجال السياسي:

اجتمع المجلس الأعلى للأمن يوم 31 جانفي 2011 لأول مرة منذ تولي الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة" مقاليد الحكم، وكان هذا الإجتماع في أعقاب اندلاع الربيع العربي، حيث بدأت المظاهرات في الجزائر العاصمة يوم 12 جانفي 2011، وكان جدول أعمال الإجتماع مخصّصا لرفع حالة الطوارئ ابتداء من 24 فيفري 2011⁵.

اجتمع المجلس الأعلى للأمن لأول مرة في عهد رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" يوم 26 ديسمبر 2019، بحيث لم يتم الفصح عن جدول أعمال الإجتماع ولا عن القرارات التي تم اتخاذها، ولم تنقل وسائل الإعلام سوى صورا لأعضاء المجلس الأعلى الذين كانوا حاضرين في قاعة الإجتماع⁶.

ترأس رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" بمقر رئاسة الجمهورية اجتماع المجلس الأعلى للأمن يوم 23 مارس 2020، وقد خصص هذا الإجتماع لدراسة ومتابعة تطور وباء فيروس كورونا كوفيد 19 في البلاد، وبموجبه تم اتخاذ جملة من القرارات على الصعيد الوطني بصفة

¹. المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 98 من التعديل الدستوري نفسه.

³. المادة 99 من التعديل الدستوري نفسه.

⁴. المادة 100 من التعديل الدستوري نفسه.

⁵. أمر رقم 01-11، مؤرخ في 23 فيفي 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2011.

- Voir aussi : Arezki Ait Larbi, En Algérie, Bouteflika veut désamorcer la contestation, « le président algérien a annoncé la levée prochaine de l'état d'urgence instaurée en 1992, cette concession, inhabituelle chez les dirigeants algériens, révèle l'ampleur de la panique qui agite le sérail », article publié sur le journal français le figaro, le 04 février 2011, vu le : 15/03/2022, sur le site : <https://www.lefigaro.fr/international/>

⁶. ياسين. ع، هؤلاء هم من حضروا اجتماع المجلس الأعلى للأمن، مقال منشور على الموقع الرسمي لجريدة النهار، يوم 26 ديسمبر 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.ennaharonline.com>، تم الإطلاع عليه يوم 15

مارس 2022.

عامة، وعلى مستوى ولايتي البليدة والجزائر العاصمة بصفة خاصة، باعتبارهما الولايتين اللتين عرفتا تهديدا حقيقيا على الصحة العامة بسبب انتشار الوباء¹.

سادسا- تأثير المجلس الأعلى للأمن على حقوق الإنسان:

يعتبر المجلس الأعلى للأمن مؤسسة دستورية ذات دور هام جدا في النظام القانوني الجزائري، هدفه الأساسي هو الحفاظ على سلامة التراب الوطني بالنظر إلى صلاحياته المهمة وأن دوره يظهر في المناسبات الكبرى، عندما يكون خطر وشيك وحال يهدد الأمن القومي فهو بذلك يعمل على حماية حقوق الأفراد وحررياتهم بطريقة غير مباشرة، ولكن دوره في ذلك يبقى مهم جدا.

يتدخل المجلس الأعلى للأمن في الحالات التي تشكل خطرا كبيرا على الأمن القومي وقراراته تكون حاسمة بالفصل في الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل الحفاظ على النظام العام، وهذا لا يحدث بصفة دورية أو منتظمة، بالمقابل فإن حقوق الإنسان تعرف انتهاكات مستمرة في مختلف المجالات، كما أن السرية التامة لأشغال وقرارات المجلس الأعلى للأمن تصعب علينا وضع تقييم دور هذه المؤسسة الدستورية.

الفرع الثالث: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هيئة استشارية في نظام المؤسسات الدستورية في الجزائر، يساهم ويهتم بحقوق الإنسان بغية خلق ما يسمى بالأمن القانوني في مجال حقوق الإنسان في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية من خلال ما يقدمه

¹. وكالة الأنباء الجزائرية، بيان اجتماع المجلس الأعلى للأمن، مؤرخ في 23 مارس 2020، منشور على الموقع: <http://www.aps.dz/ar/algerie> ، تم الإطلاع عليه يوم 15 مارس 2022.

وهذا منحصر في إبداء الرأي في كل مسألة لها صبغة اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية تعرضها الحكومة عليه¹.

تستلزم دراسة مؤسسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دراسة كيفية ظهوره (أولاً)، دواعي تسميته بهذا الاسم (ثانياً)، خصائصه (ثالثاً)، تشكيلته (رابعاً)، طبيعته القانونية (خامساً)، تجليات الديمقراطية التشاركية في عمله وتنظيمه (سادساً)، ثم محددات حقوق الإنسان في هذه المؤسسة الدستورية (سابعاً)، وأخيراً استراتيجيات عمله في مجال حماية حقوق الإنسان (ثامناً).

أولاً- نشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

خصّ المؤسس الدستوري المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بمادتين في دستور 1963، وهما المادتين 69 و70، حيث بينت الأولى تشكيلته²، والثانية اختصاصاته³، إلا أن المجلس لم يُنصّب لظروف تتعلق أساساً بالوثيقة الدستورية ذاتها⁴، وعن ظروف نشأته فإن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في فترة ما بعد الاستقلال أخرجته إلى الوجود اقتداءً بالمؤسس الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي، وذلك بالنظر إلى الفراغ القانوني الذي عانت منه الدولة الجزائرية، لذا عمدت إلى إبقاء المنظومة القانونية الفرنسية، إلا ما تعارض منها مع مبادئ السيادة والهوية الوطنية والإسلامية.

ثانياً- تسمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

أطلق المشرع الجزائري تسمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر اقتداءً وتقليداً بنظيره الفرنسي، في حين تختلف تسميات هذا الجهاز في التشريعات المقارنة مثل:

¹. بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 120.

². المادة 69 من دستور 1963.

³. المادة 70 من الدستور نفسه.

⁴. بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 119.

فرنسا، النمسا، بلجيكا، إيطاليا، بحيث يسمى هذا الجهاز في فرنسا بـ: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وفي النمسا بـ: المجلس الاستشاري للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وفي بلجيكا بـ: المجلس المركزي الاقتصادي، وفي إيطاليا بـ: المجلس الوطني للإقتصاد¹، أما في الجزائر فقد استقر المؤسس الدستوري الجزائري على تسمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في التعديل الدستوري لسنة 2020 اقتداء بنظيره الفرنسي.

ثالثاً - اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 جهاز المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الباب الخامس من الفصل الرابع، ونصت عليه المواد 209 و2010، حيث جاءت المادة 209 منه على النحو التالي: "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والإقتراح والإستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، وهو مستشار الحكومة"²، بينما تخص المادة التي تليها المهام المنوطة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتتص على أن المجلس يتولى القيام بالمهام التالية³:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراساتها.

¹. شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص-ص، 34-35.

². المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. المادة 210 من التعديل الدستوري نفسه.

- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

إضافة إلى ذلك يضطلع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمهام

التالية¹:

- تنظيم ندوات ومنتديات وأيام دراسية حول المواضيع ذات الصلة بمهامه.

- تنظيم منتديات دولية حول المواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

- اصدار مجلات ومنشورات في المواضيع ذات الصلة بمهامه.

- إبرام اتفاقيات واتفاقيات التعاون مع مختلف الهيئات الوطنية والدولية في المواضيع ذات

الصلة بمهامه واختصاصاته.

- إعادة تنشيط العلاقات مع مؤسسات التعليم العالي والمجالس المنتخبة بما يسمح بترقية

الحوار والتشاور قصد دراسة المواضيع ذات الصلة بمهامه واقتراح الحلول للإشكاليات

المطروحة.

تتجلى خصائص المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال

اختصاصاته، فمن خلال استقراء المادتين 209 و210 من الدستور يتضح لنا بأن هذا الجهاز

ذو طبيعة استشارية، تشاورية، تحليلية واستشرافية، ما يفتح المجال أمام مختلف شرائح المجتمع

من ممارسة العمل التشاركي الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، خاصة منها الجمعيات

البيئية²، ثم إلى حماية حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وبالتالي فإن هذه المؤسسة تساهم

¹. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-151، مؤرخ في 11 أبريل 2022. يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي، (مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 30 سبتمبر 2021)، ج ر، عدد 25، صادر في 12 أبريل 2022.

². إن ضمان المشاركة الذي يتم من خلال الجمعيات لبيئية يسمح للأفراد بالمساهمة في صنع القرارات التي تتعلق بالبيئة وترقيتها، فأصدار التشريعات البيئية لا تكفي وحدها لإلزام الأفراد بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها، بل ينبغي تعزيز التشريعات بأجهزة يمكنها الإتصال مباشرة بمختلف الشرائح الإجتماعية والسياسية.

في حماية حقوق ممارسة بعض الحريات التمثيلية لبعض الأفراد، وهو ما يندرج تحت غطاء حماية الحقوق والحريات.

رابعاً - تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

يتشكل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من مائتي (200) عضو ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، بحيث يعين رئيس الجمهورية عشرين (20) عضواً، بينما تعين لجنة المجلس خمسة وأربعين (45) عضواً يمثلون الإدارات والمؤسسات العمومية، ومائة وخمسة وثلاثين (135) عضواً يمثلون القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمجتمع المدني¹.

يختلف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الجزائر من حيث أعضائه عن كثير من نظرائه في الدول المقارنة، ففي فنلندا مثلاً يتكون المجلس من 10 إلى 20 عضواً بالإضافة إلى الوزير الأول، وفي هولندا 33 عضواً، البرتغال 66 عضواً، تونس بين 131 و141 عضواً، وفرنسا 233 عضواً، والمغرب 99 عضواً².

خامساً: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

يكتسي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خاصية الدستورية من خلال المواد الدستورية التي أسست لوجوده منذ صدور أول دستور للجزائر سنة 1963 بموجب المواد 69 و70 منه، بحيث حدد اختصاصه بالقضايا والمشاريع والقوانين ذات الطابع

نقلا عن: شوقي سمير، دور الجمعيات البيئية في تجسيد الحكامة البيئية في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 13، عدد 01، العدد التسلسلي 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2021، ص 60.

¹ المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، مؤرخ في 06 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج ر، عدد 03، صادر في 10 جانفي 2021.

² أويحيى العيفة، النظام الدستوري الجزائري، ط 02، دار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص-ص، 488-489.

الاقتصادي والاجتماعي¹، إلا أن هذا المجلس لم يُكتب له الإستمرار بعد حلّه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 76-212²، علما أن هذا المجلس تم احداثه بموجب أمر وتم حله بموجب مرسوم، وفي ذلك خرق صارخ لمبدأ قاعدة توازي الأشكال.

أنشئ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من جديد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 الذي اعتبره مجلسا استشاريا في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ونص هذا المرسوم على أنه يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي تسيّره أحكام هذا المرسوم، وهو بمثابة هيئة استشارية حوارية تشاورية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³.

يتبين لنا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هو مؤسسة دستورية ذات طابع استشاري، تعمل على تحقيق الحماية الممكنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعي والبيئية، ولكنها تفتقد لكثير من الميكانيزمات التي تؤهلها لتحقيق أهدافها، بحيث أن تدخل رئيس الجمهورية في تعيين عديد كبير من أعضائها يمس باستقلاليتها، كما أن دورها في حماية حقوق الإنسان في الجزائر لا يتعدى كونه شكليا، والدليل على ذلك هو غيابه أو تغييبه عن الواقع العملي.

سادسا- تجليات الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

يعتبر مبدأ مشاركة جمعيات حماية البيئة في تنظيم عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أحد المقومات الأساسية لتحقيق حوكمة بيئية رشيدة⁴، والهدف منه هو

¹. المواد 69-70 من دستور 1963.

². المادة 01 القانون رقم 76-212، مؤرخ في 30 ديسمبر 1976، يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج ر، عدد 47، صادر في 30 ديسمبر 1976.

³. أويحيى العيفة، النظام الدستوري الجزائري، ط 02، مرجع سابق، ص 488.

⁴. للمزيد من التفصيل انظر: شوقي سمير، دور الجمعيات البيئية في تجسيد الحكامة البيئية في الجزائر، مرجع سابق، ص -ص، 68-69.

العمل على إشراك ممثلي المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية وتحقيق الديمقراطية التشاركية التي يطمح من خلالها ممثلو المجتمع المشاركة في العمل على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأشخاص.

يتم تعيين ممثلي الإدارة في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بموجب مرسوم تنفيذي، في حين أن الشخصيات يتم تعيين نصفها من طرف رئيس الجمهورية، والنصف الآخر من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول - حسب الحالة -، ويجدد ثلث أعضاء المجلس كل سنة، وفقا للنسب المحددة قانونا.

يمثل تدخل السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تكريسا للتبعية، والأجدر أن يكون تمثيل هذه الفئات الاجتماعية بآلية الانتخاب، فمن حيث الاستقلالية تتمتع المجالس المنتخبة بضمانات الاستقلالية، كما تعكسها الطريقة الديمقراطية المتمثلة في الانتخاب، هذه الطريقة تؤسس لهامش العمل المتروك لأعضاء المجلس، عكس نظام التعيين الذي يؤسس لمحدودية الهامش المتاح أمام المجلس للقيام بعمله.

ما يعزز النظرة الذيلية التي يوجد عليها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هو الشروط الشكلية المطلوبة المتعلقة بالموافقة على التوصيات والآراء، التي تتطلب الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، بينما التقارير والتوصيات يوافق عليها بالأغلبية النسبية، وهو شرط يصعب تحقيقه، بالنظر إلى طريقة تعيين الأعضاء، وكذا تركيبة المجلس تعد عائقا آخر يضاف إلى شرط الأغلبية المطلقة، وفي إطار التبعية للسلطة التنفيذية، وعلى وجه خاص رئيس الجمهورية، وفي هذا يقول أحمد بوز: "من حيث آليات اشتغالها بين مجالس تتمتع بقدر كبير من الشفافية في التسيير، التي تعكسها علنية الجلسات، وإمكانية وصل العموم إلى نتائجها

ومداولاتها، وأخرى صماء منغلقة على نفسها، لأن مداولاتها مغلقة وأعمالها لا تذهب إلا في اتجاه واحد وهو رئيس الجمهورية، وهو نفس الوضع في الجزائر¹.

سابعاً: محددات حقوق الإنسان في صلاحيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تتمثل وظيفة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المساهمة في إعداد الخطة الوطنية، وتحديد سياسة الأجور والأسعار وفعالية المؤسسات، وبصورة عامة له أن يبدي رأيه في أي قضية ذات بعد اقتصادي واجتماعي وبيئي إذا طلبت منه الحكومة ذلك² كما يعد المجلس تقريراً سنوياً يحتوي على حصيلة أشغاله وينشره³.

يتقاطع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع حقوق الإنسان في مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بحيث ترمي هذه المؤسسة إلى حماية حقوق الإنسان باعتبارها مؤسسة دستورية تتمتع بصلاحيات واسعة، خاصة منها ما يتعلق بالتعاون والتنسيق مع ممثلي المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية.

ثامناً- استراتيجية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ضمان حقوق الإنسان:

من المؤكد أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يشكل إطاراً مؤسسياً هاماً لإنجاز استراتيجية وطنية تشاركية مندمجة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذه هي الفلسفة أو الفكرة التي شكّلت رهاناً بالنسبة للدول التي اعتمدت هذه المؤسسة وهي فلسفة تسير التوجه العام لتحقيق الديمقراطية، بل هي التجلي الواضح للديمقراطية الاجتماعية أو النقل في بعدها الاجتماعي، أو ما يمكن تسميته بالديمقراطية المنتجة، كما أنها

¹. شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص-ص، 37-38.

². بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سابق، ص 84.

³. أويحيى العيفة، النظام الدستوري الجزائري، ط 02، مرجع سابق، ص 491.

تساير التوجه الذي أصبح يتخذه انتاج القوانين والسياسات لضمان فعاليتها واستجابتها لتطلعات أفراد المجتمع وتناغمها مع حركيته وتطور نشاطاته¹.

تتجلى قيمة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كجهاز استشاري لترسيخ وترقية الديمقراطية التشاركية التي تسمح بانخراط جميع الفعاليات غير الحكومية في صياغة السياسة العامة إلى جانب الدولة، فبالرجوع إلى وثيقة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجدتها تنص في المادة الثانية منه على إلتزام كل دولة بتسخير أقصى امكانياتها المتاحة من أجل الضمان التدريجي للتمتع الشامل والكامل بهذه الحقوق، وبكل الوسائل الملائمة، ومن ضمنها بصفة خاصة التدابير التشريعية².

انطلاقاً من هذا الإلتزام العام يمكن القول بأن الدولة مطالبة بإقرار سياسة وطنية وتوفير التمتع بهذه الحقوق، باعتبار الطابع التدريجي والنسبي لهذه الحقوق، لذا فإن الأمر يتطلب بدهاء اعتماد استراتيجيات تتوخى الوصول إلى التحقيق الشامل والكامل لحماية هذه الحقوق من خلال اعتماد المحاور الأساسية لهذه الإستراتيجية التي تتمثل في العناصر التالية:

- ضمان ولوج المواطن للتمتع بهذه الحقوق عن طريق الإقرار الدستوري لها، مع مراعاة المقترضات القانونية والتدابير الإدارية والمؤسسية الكفيلة بالتأمين التدريجي للتمتع الفعلي بهذه الحقوق، كما هي متعارف عليها.

- ضمان تمثيلية المواطن وإشراكه عبر تنظيماته السياسية والنقابية والجمعوية في إقرار السياسة الوطنية المعتمدة لتمكين المواطنين من التمتع بهذه الحقوق، وفي تواجده عبر الأجهزة

¹. شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 39.

². المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20، صادر في 17 ماي 1989.

والمؤسسات المشرفة على تنفيذ هذه السياسة ومراقبتها لضمان فعاليتها، وهذا يتطلب استراتيجية وطنية ذات طابع تشاركي مندمج.

- تمكين المواطنين من وسائل التظلم الإداري والقضائي، باعتبارها آلية رقابة أساسية لتفعيل الحكامة الجيدة ومراقبة ومساءلة الأجهزة الحكومية والإدارية التي تكون بصدد الإخلال والقصور والحرمان من هذه الحقوق¹.

بتقديرنا الخاص يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أكثر المجالس الاستشارية نشاطا وفعالية، فقد عالج عبر جلساته الكثير من الملفات ذات الأهمية الوطنية كملف الفقر والبطالة والسكن وتنظيم المدن وجزائر الغد، والعقار الفلاحي والديون الخارجية والسياسة الصناعية والصحة والحماية الاجتماعية، والجالية الجزائرية بالخارج، والتنمية البشرية واقتصاد المعرفة والتشغيل والإستثمار...².

الفرع الرابع: المرصد الوطني للمجتمع المدني وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

جاء تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني في نص المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على ما يلي: "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية³، يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بالمجتمع المدني".

يعتبر المرصد الوطني للمجتمع المدني إطارا للحوار والتشاور والإقتراح والتحليل والإستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه⁴، ما يفيد حضانة هذه

¹. عبد العزيز العتيقي، "المحاور الأساسية لاستراتيجية حماية وتطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أي دور للمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي في المغرب"، المجلس الإقتصادي والاجتماعي، النموذج المغربي، منشورات المجلة المغربية للسياسات العمومية، الرباط، المغرب، 2010، ص-ص، 52-53.

². بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 122.

³. المادة 213 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴. المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، متعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر، عدد 29، صادر في

18 أبريل 2021.

المؤسسة الدستورية لكل المساهمات الفكرية التي تصدر عن فواعل المجتمع المكونة لها على أساس صياغتها في شكل محصلة تشاركية تفرعية تُرفع إلى السلطة التنفيذية، مما يساعدها في تسيير الشأن العام وفق منهج استشاري لتعزيز أساليب التنمية الوطنية المستدامة من جهة¹، ومن جهة أخرى تعزيز مشاركة الأفراد في تسيير الشؤون العمومية، خاصة منها المحلية.

أشاد المرسوم الرئاسي رقم 21-139 بضرورة فتح المرصد الوطني للمجتمع المدني المجال واسعا لكل أطراف وفواعل المجتمع المدني لطرح انشغالاتهم، وفي سبيل تامين جهودهم وإشراكهم في تدبير الشأن العام المحلي، وزيادة الإسهام في انخراط المواطنين في النقاش العمومي، بل يتعدى إلى حقوق دائمة ومستمرة ومباشرة، كالحق في الاستشارة والتتبع والتقييم بشكل يومي وعن قرب²، فمن خلال ذلك يمكن اعتبار هذه المؤسسة الدستورية أرضية وطنية لتجميع القوى الفاعلة من مكونات المجتمع المدني لتحقيق التنمية المستدامة.

يتولى المرصد الوطني للمجتمع المدني ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة³، عن طريق التحفيز على العمل التطوعي الميداني والجواري الذي تتراءى نتائجه أمام العامة، ويلتمسها كل الأفراد في الواقع من تحسين في الأوضاع المعيشية والخدماتية⁴.

حسب الفقرة الثانية من المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن كل الأعمال التي يقوم بها المرصد الوطني للمجتمع المدني لا تخرج عن إطار المساهمة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، كما أنه يشارك المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف

¹. هشام خليل، شوقي سمير، دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، جانفي 2022، ص-ص، 611-612.

². المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.

³. المادة 04 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁴. هشام خليل، شوقي سمير، دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص-ص، 621-622.

التمتية¹، وكل هذا في الحقيقة لا يعدو أن يكون مجرد شعارات اعتاد المؤسس الدستوري الجزائري على توظيفها في مختلف النصوص التشريعية، وخاصة النصوص الدستورية، باعتبار أن هذه الشعارات تتسم بالعمومية والتجريد وتفتقد إلى ضوابط تقنية.

يمكن اعتبار دور المرصد الوطني للمجتمع الوطني ثانويا ومرتبطا بإرادة رئيس الجمهورية الذي له صلاحية تحديد تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى، وهو ما يكرس لعدم استقلالية هذا الجهاز من الناحية الإدارية والمالية²، كما أن نشاطاته تفتقد إلى روح المبادرة، وهو ما يعني أن هذا المرصد لا يمكن له أن يضمن حماية الحقوق الفردية والحريات العامة في المجتمع، لكن بإمكانه المساهمة بصورة غير مباشرة في مجال حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم في مجال المشاركة في تسيير الشؤون المحلية وتدعيم مبادئ الديمقراطية التشاركية³.

يمكن القول بأن المرصد الوطني للمجتمع المدني هو مؤسسة دستورية ذات طابع استشاري بامتياز، باعتبار أن آراءها وتوصياتها واقتراحاتها غير ملزمة للسلطات العمومية⁴ وبالتالي فإن دورها في مجال حماية حقوق الإنسان في الجزائر يبقى هامشيا جدا، كما أن تنظيم هذه المؤسسة الدستورية يكتنفه كثير من الغموض، خاصة في ظل عدم استصدار النظام الداخلي الذي سوف يحدد الإطار التنظيمي للمرصد.

¹ المادة 213 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² تخضع موارد المرصد الوطني للمجتمع المدني لميزانية الدولة كمورد أساسي رسمي، وعلى المورد الثاني المتمثل في الهبات والوصايا، كما أن نفقاته تخضع على الرقابة البعدية لقواعد المحاسبة العمومية. للمزيد من التفاصيل انظر: المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.

³ هشام خليل، شوقي سمير، دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 614.

⁴ المرجع نفسه، ص 622.

الفرع الخامس: المجلس الأعلى للشباب وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

أقر المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 214 في التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية¹، كما أن هذا الأخير هو الذي يتولى تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب ومهامه الأخرى². لذلك لا يعدو أن يكون دور هذا الجهاز استشاريا في الأمور والقضايا المتعلقة بالشباب في مختلف المجالات وما يعاب على هذا المجلس كغيره من المؤسسات الاستشارية خضوعه للسلطة التنفيذية من خلال آليات التعيين وإنهاء المهام وتحديد الإختصاص، وهو ما يحدّ من حرية اتخاذ قراراته المتعلقة بمجال حماية الحقوق الأساسية للشباب وحياتهم.

يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والرياضية³، هذه المجالات تعتبر مجالات حيوية تستلزم مشاركة كل فئات المجتمع للأخذ برأيها ومشورتها بعين الإعتبار على الأقل، باعتبار الشباب الفئة التي تمثل أكبر نسبة من مكونات الشعب الجزائري استوجب المؤسس الدستوري إيلاء عناية خاصة بالشباب باستحداث هذا الجهاز الذي يعنى بقضايا فئة الشباب قصد ترفيتهم فكريا وسياسيا ورياضيا، وهذا من بين حقوق الشباب التي يتكفل الدستور بحمايتها.

يساهم المجلس الأعلى للشباب في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب⁴، ويكون ذلك من خلال نشر الفكر التوعوي وقيم الثوابت التاريخية والدينية والعقائدية للمجتمع الجزائري باختلاف أطيافه، خاصة لدى فئة الشباب، الذين يمثلون الصورة المستقبلية للوطن، وإبراز دورهم في رسم الخريطة السياسية

1. المادة 214 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2. المادة 214 فقرة 03 من التعديل الدستوري نفسه.

3. المادة 215 فقرة 01 من التعديل الدستوري نفسه.

4. المادة 215 فقرة 02 من التعديل الدستوري نفسه.

الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والرياضية للبلاد، وتحسيسهم بروح المسؤولية التي هم مكلفون بها تجاه الوطن والمجتمع، وذلك من خلال إشراكهم في مختلف عمليات الاستشارة والتواصل معهم باستمرار عن طريق النشاطات التي يمارسونها، ولا شك أن كل هذه الآليات تساهم بشكل رئيسي في منح الشباب فرصة مواتية للتعبير عن أفكارهم في شتى المجالات الحيوية، وهذا في حد ذاته صورة من صور ضمانات حماية حقوق الشباب في حرية الرأي والفكر، وحق التمثيل في المؤسسات الحيوية.

الفرع السادس: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

حددت المادة 216 من التعديل الدستوري لسنة 2020 طبيعة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بأنه هيئة استشارية¹، ولا شك أن اهتمام المؤسس الدستوري بهذا الجهاز جاء نتيجة لمظاهر التطور التكنولوجي والعولمة التي ظهرت في العقدين الأخيرين عبر مختلف أنحاء العالم، وضرورة تطويرها عن طريق ممارسة البحث العلمي وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال المستعملة في مختلف المجالات عبر مختلف الدول المتقدمة اقتصاديا وتكنولوجيا ونخص بالذكر مجالات الإدارة والاقتصاد ووسائل الاتصال، ومؤخرا ظاهرة التعاملات الإلكترونية في الحقل الاقتصادي والإدارة الإلكترونية والقضاء الإلكتروني.

تنص المادة 217 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على اختصاصات المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، بحيث تم تحديدها في المهام التالية²:

- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي.
- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.

¹. المادة 216 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². المادة 217 فقرة 01 من التعديل الدستوري نفسه.

- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الإقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات¹، بينما يتم تعيين الأعضاء الآخرين المكونين لهذا الجهاز عن طريق رئيس المجلس، وهذا بمثابة تفويض مباشر للإختصاص من رئيس الجمهورية لرئيس المجلس، بينما يتكفل رئيس المجلس بتعيين الأعضاء الآخرين من بين الشخصيات والكفاءات العلمية والتكنولوجية في مختلف مجالات العلوم، وهذا ما يكرس لعملية التطوير العلمي والتكنولوجي قصد تحقيق الرقي والتطور الاقتصادي والاجتماعي والعلمي.

الملاحظ لمضمون الفقرة الأخيرة من المادة 217 من الدستور أن المؤسس الدستوري ترك المجال التنظيمي وتشكيله المجلس وسيره وكذا صلاحياته للتنظيم²، ما يعطي لنا انطباعا بأن أهمية المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات تتجسد في دسترته، أما ما يتعلق بالأمور التنظيمية والتقنية فهي مجال مفتوح للسلطة التشريعية.

الفرع السابع: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وحماية حقوق الانسان في الجزائر

تنص المادة 218 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي³، وهو ما يدل على الطبيعة العلمية الأكاديمية والتكنولوجية لهذا الجهاز، ورغم أن المؤسس الدستوري نص على هذه الهيئة في الباب الخامس من الفصل الرابع الموسوم ب: الهيئات الاستشارية، إلا أنه لم يضيف عليها الصفة الاستشارية، مقارنة بالهيئات الأخرى المذكورة في نفس الباب، كما أنه لم يلحقها برئيس الجمهورية، عكس سابقاتها، وقد يكون ذلك منه على أساس الطبيعة الخاصة لهذا الجهاز، من

1. المادة 217 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2. المادة 217 فقرة 03 من التعديل الدستوري نفسه.

3. المادة 218 فقرة 01 من التعديل الدستوري نفسه.

حيث إضفاء صفة الأكاديمية، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لجهاز المجلس الوطني العلمي والتكنولوجيات.

يعكس التكريس الدستوري لمهام وصلاحيات المؤسسات الاستشارية والذي من شأنه أن يفعل آليات عملها الدور الحقيقي لهذه المؤسسات وتأثيرها الواسع على التنمية الشاملة باعتبارها فضاء لتلاقح الأفكار وإيجاد الحلول المناسبة والسير الحسن للسياسة العامة، بل ويجسد اعترافا دستوريا صريحا بلامركزية صناعة القرار، والحدّ من تركيزه على المستوى المركزي على الرغم من الطبيعة غير الإلزامية لبعض أشكال الاستشارة¹.

المطلب الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تعد حماية وتعزيز حقوق الإنسان من المهام المنوطة بكل دولة على إقليمها، اعتمادا على مؤسساتها الوطنية المختصة، وعلى الآليات الكفيلة بذلك، وهي تحظى بالدعم الكامل من طرف الأمم المتحدة وكل هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، لأنها تساهم في تعزيز التعاون والتنسيق في ذات المجال، وهو ما دعى إليه لقاء باريس في سنة 1991 الحكومات المشاركة إلى إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة تختص بحماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان، وتقديم استشارات للحكومات حول حالة حقوق الإنسان، استنادا وتأكيدا لما تضمنه إعلان وبرنامج وتوصيات مؤتمر فيينا وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1993 المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد تم التأكيد على أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة لترقية وتعزيز حماية حقوق الإنسان في الجزائر وفقا للتشريع الوطني، وهو ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب نصي المادتين 198 و199 باستحداث المجلس

¹. فزلان سليمة، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، حوليات الجزائر 1، مجلد 34، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2020، ص 124.

الوطني لحقوق الإنسان، وتم التأكيد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب المادتين 211¹، و212².

استحدث المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب نص المادتين 198 و199 منه، حيث جاء كجهاز بديل عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر بعد الإنتقاد الكبير الذي وُجه لهذه الأخيرة منذ نشأتها سواء على المستوى المحلي أو الدولي، تلاه صدور القانون رقم 16-13 بتاريخ 03 نوفمبر 2016، الذي ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يمثل تجسيدا لما أقره إعلان فيينا لسنة 1993، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48-134 الصادر في 20 ديسمبر 1993، المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وترقية حماية حقوق الإنسان³.

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجهاز الدستوري المعني أكثر من غيره بالعمل ترقية وتعزيز حماية حقوق الإنسان، لذلك ارتأينا بأن نخصص له مطلباً كاملاً، على خلاف باقي المؤسسات الدستورية، بحيث ندرس مفهوم هذه المؤسسة (فرع أول)، الإطار التنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (فرع ثان)، آليات عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان (فرع ثالث).

¹. تنص المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: «المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية».

². تنص المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يتولى المجلس مهم الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. يبادر المجلس بأعمال التحسين والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان. كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها. يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. ويتولى رئيس المجلس نشره، يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره".

³. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2017، ص 05.

الفرع الأول: مفهوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية وتعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان¹.

للإحاطة بمفهوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجب استعراض نشأته (أولاً)، تعريفه (ثانياً)، خصائصه (ثالثاً)، واختصاصاته (رابعاً).

أولاً- نشأة المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

أنشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر بموجب المواد 198 و 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وتم التأكيد عليه بموجب المواد 211 و 2012 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو جهاز جاء كبديل عن اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها التي أنشأت سنة 2001، وتوقف عملها مباشرة بعد صدور القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسييره.

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تنشئها الدول، كما أكدت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع لها، وأكدت على أهمية صوت المؤسسات الوطنية المستقلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في توصيتها رقم A/HRC/RES/33 لعام 2016

¹. دراري عبد الهادي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 09، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، مارس 2018، ص

وعهدتها لضمان الإحترام الكامل لحقوق الإنسان غي الصعيد الوطني في توصيتها رقم A/RES/70/163، لسنة 2015¹.

ثانيا- تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

أسند المؤسس الدستوري بموجب المادتين 198 و 199 من التعديل الدستوري 2016 عملية ترقية وتعزيز حماية حقوق الإنسان في الجزائر الى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي هو هيئة مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية²، ضامن الدستور، تعمل على ترقية حماية حقوق الإنسان، وهو مؤسسة دستورية بديلة عن اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان، على أن يكون مقر المجلس بمدينة الجزائر العاصمة، إضافة الى أن المجلس يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية، ويتجلى ذلك من خلال دسترة نشأته بموجب المواد 198 و 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتأكيد على ذلك بموجب المواد 2011 و 2012 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما يتم تنظيمه بموجب القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلته وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، إضافة إلى نظامه الداخلي الصادر في 17 أكتوبر 2017.

ثالثا- خصائص المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

يتميز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي المؤسسات الوطنية والدستورية، ويتجلى ذلك من خلال الخصائص التالية:

1- خاصية الدستورية:

ترجع نشأة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المواد 198 و 199 منه، وتم التأكيد على ذلك في المواد 211 و 2012 من التعديل

¹. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2017، ص 05.

². المواد 198 و 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الدستوري لسنة 2020¹، وهو ما يؤكد المكانة الدستورية والمرموقة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بين مختلف المؤسسات الوطنية الأخرى، وهو ما يعني بأن هذا الجهاز يكتسي أهمية بالغة من خلال الدور المنوط به في مجال حماية وترقية وإعمال حقوق الإنسان².

2- خاصية الاستقلالية:

يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالاستقلالية الإدارية (1) والوظيفية (2)، وهو ما نصت عليه المادة 03 من القانون 16-03³.

أ. الاستقلالية الإدارية:

تنص المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة على الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان⁴، بحيث يتولى تسيير شؤونه الداخلية بكل استقلالية خاصة فيما يتعلق بتشكيل لجان المجلس، وتسيير الحياة اليومية من خلال تنظيم عمل موظفيه وتحديد نشاطاته التي تتمثل أساسا في التحسيس والمراقبة والتحقيق وتقديم الآراء والتوصيات التي يراها مناسبة أو ضرورية.

¹. المواد 2011 و2012 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². تنص مبادئ باريس على أن تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ومجالات اختصاصها، جاء هذا المبدأ ليؤكد على طبيعة وقيمة النص التأسيسي للمؤسسة الوطنية، أي على القيمة المعيارية للنص القانوني المنشئ لها، فكلما كانت المؤسسة منشأة بموجب أعلى نص قانوني في هرم النصوص القانونية للبلاد كلما كانت استقلاليتها أكثر احتراما و الذي من شأنه أن يعزز من مركزها القانوني، ويعد ذلك عنصرا حاسما في تأمين استقلالها القانوني لا سيما استقلاليتها عن الحكومة²، فأى كان نوعها ينبغي إنشاؤها بموجب القانون، ويفضل تكريس وجودها في الدستور، ما سيضمن وجودها لأمد طويل، إذ يعدّ هذا الأساس القانوني بمثابة الطريق الأكثر أمنا لضمان استقلاليتها، والدفاع عن سلطاتها القانونية في حالة ظهور أي تحديات لها. نقلا عن: سقاي أسيا، فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2018، ص 39.

³. تنص المادة 03 من القانون 16-13 على أن: "المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان".

⁴. المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب. الاستقلالية الوظيفية:

يمارس المجلس الوطني لحقوق الإنسان اختصاصاته الدستورية بكل حرية وحياد واستقلالية، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، كما أن المادة 2012 تنص على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يمارس اختصاصات محددة تتمثل أساسا في مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان². من بين العناصر التي تساهم في فعالية المؤسسات الوطنية هي الاستقلالية الإدارية والتنفيذية التي يجب أن تتمتع بها، ويقصد بها قدرتها على إدارة شؤونها اليومية على نحو مستقل عن أي فرد، منظمة، إدارة أو سلطة أخرى³، ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق النص على ذلك صراحة في قانونها الأساسي، كأن يتضمن حكما قانونيا يقضي بعدم تلقي أعضائها وموظفيها أي تعليمات، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من رئيس الجمهورية، أو من أي جهة عمومية كانت، كالوزراء في الحكومة أو غيرهم من المسؤولين أو كيانات خاصة⁴.

رابعا- اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

يمارس المجلس الوطني لحقوق الإنسان اختصاصات واسعة في مجال حماية وترقية وإعمال حقوق الإنسان، منها اختصاصات وطنية (1)، إقليمية ودولية (2).

¹. تنص المادة 2011 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية

لدى رئيس الجمهورية، يتمتع المجلس بالاستقلالية المالية والإدارية".

². تنص المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان".

³. مركز حقوق الإنسان، إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني، عدد 04، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1995، ص 31.

⁴. سقاي آسيا، فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 41.

1- اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المستوى الوطني:

يمارس المجلس الوطني لحقوق الإنسان اختصاصات واسعة في مجال حماية وترقية وإعمال حقوق الإنسان في الجزائر، وهي مذكورة على سبيل المثال في المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعلى سبيل الحصر في المادة 05 من القانون 16-03.

أ- التحسيس:

يظهر ذلك من خلال المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها عن طريق التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيبي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان¹، واقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه.

ب- التحقيق:

تظهر آلية التحقيق في عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته، وزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهيكل الاجتماعية والمؤسسات الإستشفائية، خصوصا تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية².

¹. المادة 09 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

². المادة 05 فقرة 01 من القانون رقم 16-13.

ج- الإنذار:

يختص المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان، والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة¹.

د- التقييم:

تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والمساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية².

هـ- تقديم الإقتراحات والتوصيات:

يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما، كما يتولى دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، إضافة إلى تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

و- التعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية:

يعتمد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ممارسة وظائفه الدستورية على آلية التعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية، بالإضافة إلى الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في

¹ المادة 05 فقرة 02 من القانون رقم 16-13.

² المادة 04 من القانون نفسه.

مختلف مجالات حقوق الإنسان والمسائل ذات الصلة، على غرار المرصد الوطني للمرفق العام، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل.

ز- إعداد التقرير السنوي:

يختتم المجلس الوطني لحقوق الإنسان عمله السنوي بإعداد تقرير سنوي حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر ويرفعه إلى كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-، كما يتولى المجلس نشر التقرير السنوي على نطاق واسع، ويطلع الرأي العام الوطني والدولي على محتواه، ويتناول التقرير السنوي كل ما يراه المجلس مفيدا من اقتراحات وتوصيات من شأنها تعزيز وترقية مكانة حقوق الإنسان في الجزائر¹، وهو ما جسده المجلس على أرض الواقع من خلال إصدار أول تقرير له حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2017.²

2- اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المستوى الدولي:

يمارس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من الإختصاصات على المستوى الإقليمي والدولي، وتتمثل هذه الإختصاصات أساسا فيما يلي:

أ. التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية:

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية من خلال:

¹ المادة 08 من القانون رقم 16-13.

انظر أيضا: المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

² المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2017، ص 07.

- ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية¹.

- تنظيم المنتديات الإقليمية والدولية والمشاركة فيها وإنجاز البحوث والدراسات، والقيام بكل نشاط تحسيبي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان².

تتمثل المؤسسات والهيئات الدولية في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مثل مجلس حقوق الإنسان الأممي، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، أما بالنسبة للوكالات المتخصصة فتتمثل في: منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة (UNESCO)، منظمة الصحة العالمي (OMS)³، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية (ONG)⁴، مثل منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، مجمع القانون الدولي، الجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين⁵.

ب. التعاون مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية:

يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإبرام اتفاقيات تعاون مع المؤسسات الإقليمية المتخصصة، مثل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

¹. المادة 07 من القانون رقم 16-13.

². المادة 06 من القانون نفسه.

³. وافي أحمد، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص-ص، 273-274.

⁴. هناك من عرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: "هي تنظيمات مستقلة عن الحكومات، تنشأ بموجب اتفاقات بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصين، تمارس نشاطات ذات طابع دولي، لتوفير الإحتياجات التي لا تفي بها السوق أو القطاع العام أو الدولة أو المجتمع الدولي".

للمزيد من التفصيل انظر: سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 18.

⁵. وافي أحمد، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق، ص-ص، 464-465.

ولجنة حقوق الإنسان العربية¹، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى ومن أمثلة ذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الأردن، وهيئة حقوق الإنسان في تونس.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 212 عن أنه يتم سير عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بناء على التنظيم، وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 13-16 بتاريخ 03 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسير عمله، والنظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الصادر في 17 أكتوبر 2017.

تجدر الإشارة بأن القانون رقم 13-16 صدر من طرف رئيس الجمهورية بناء على الدستور، لا سيما المواد 32، 38، 136، 137، 138، 140، 143، 144، 198، 199 و 216 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبمقتضى الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 27 أوت 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وبعد رأي مجلس الدولة، وبعد مصادقة البرلمان².

يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان أعضاء معينين من طرف جهات مختلفة³، كما فرض عليهم المشرع عدة إلتزامات يتقيدون بها أثناء ممارستهم لمهامهم، وبين الحالات التي تترتب عليها صفة العضوية في المجلس (أولاً)، كما تم تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق هياكل محددة، سواء على المستوى المركزي (ثانياً)، أو على الصعيد الجهوي (ثالثاً).

¹ وافي أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق، ص-ص، 305-314.

² ديباجة القانون رقم 13-16.

³ شوقي سمير، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 12، عدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ماي 2019، ص-ص، 59-61.

أولاً- العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

نرمي في هذه الجزئية إلى تبيان عدد الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان (1)، بالإضافة إلى توضيح كيفية اختيارهم من طرف اللجنة المعنية (2) والالتزامات الواجبة عليهم أثناء تأديتهم لمهامهم (3)، وأخيراً نحدد حالات فقدان صفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان (4).

1- تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بثمانية وثلاثين (38) عضواً، على أن تراعى في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسسية ومعايير الكفاءة والنزاهة، بالإضافة إلى مراعاة تمثيل المرأة، دون اشتراط التخصص والدراسة والإهتمام بمجال حقوق الإنسان، مثلما هو معمول به في بعض الأنظمة القانونية المقارنة¹.

يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مع التنويه بأن عملية التجديد يراعى فيها المبادئ المذكورة في المادة 09 من القانون رقم 16-13 والتوزيع العددي للأعضاء المحدد في المادة 10 من نفس القانون، وقد قام رئيس الجمهورية السابق "عبد العزيز بوتفليقة" بتعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان لأول مرة بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 فيفري 2017².

من الملاحظات التي يمكن تقديمها حول تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقارنة بالمؤسسات الوطنية السابقة لحماية حقوق الإنسان ما يلي³:

¹. دراري عبد الهادي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مرجع سابق، ص 98.

². مرسوم رئاسي رقم 17-76، مؤرخ في 12 فيفري 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر، عدد 10، صادر في 15 فيفري 2017.

³. تبينة حكيم، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2021، ص 93.

- تضمنت تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مختلف الفئات، فقد شملت عدد معتبر من الهيئات والمنظمات والجمعيات، مع اقتصار سلطة رئيس الجمهورية على تعيين أربعة (04) أعضاء فقط.
- وجود تمثيل معتبر للعنصر النسوي في تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في إطار تدعيم مشاركة المرأة في مختلف قضايا الدولة والمجتمع، وهو ما تم تجسيده أكثر من خلال تقليد السيدة "فافا سي لخضر بن زروقي" في مهام أول رئيس للمجلس الوطني لحقوق الإنسان¹.
- غياب تمثيل الوزارات ضمن تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقارنة باللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وهو ما من شأنه ضمان استقلالية المجلس عن السلطة التنفيذية.
- وجود تمثيل للمنظمات غير الحكومية، والمتمثلة في منظمة الهلال الأحمر الجزائري.
- يخضع اقتراح تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان من فئة الجمعيات الوطنية والنقابات والمنظمات الوطنية والمهنية إلى دراسة من طرف لجنة خاصة تتلقى الإقتراحات بغرض التأكد من استيفاء الشروط المحددة، لا سيما الكفاءة والنزاهة².

2- اختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره³ على ضرورة مراعاة مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسسية، وتمثيل المرأة، ومعايير الكفاءة والنزاهة، حيث تشكل

¹ المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 17-144، مؤرخ في 18 أبريل 2017، يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومهامها، ج ر، عدد 25، صادر في 18 أبريل 2017.

² المادة 11 من القانون رقم 16-13.

³ المادة 09 من القانون نفسه.

معايير التمثيل أحد ضمانات تحقيق استقلالية أعضائه وعمله كمؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان¹.

يتم إنشاء لجنة تلقي الإقتراحات واختيار أعضاء المجلس، وتتأكد من مدى احترامها لمبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة، وتتولى هذه اللجنة اختيار عشرة (10) أعضاء، نصفهم نساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، وثمانية (08) أعضاء نصفهم نساء، من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال من المنظمات الوطنية والمهنية، بما فيها منظمات المحامين والصحفيين والأطباء، وتتشكل اللجنة من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا.

- رئيس مجلس الدولة.

- رئيس مجلس المحاسبة.

- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تجتمع اللجنة في مقر المحكمة العليا² بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وأرجع المشرع تحديد كفاءات عمل لجنة تلقي الإقتراحات المتعلقة بأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية³.

¹. تبينة حكيم، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)، مرجع سابق، ص 92.

². المادة 03 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الإقتراحات واختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر، عدد 03، صادر في 18 جانفي 2017.

³. المادة 11 من القانون رقم 16-13.

ما يلاحظ على تركيبة هذه اللجنة أن المشرع الجزائري تبني خيار الحياد من خلال ممثلي السلطة القضائية، بالإضافة إلى رئيس مجلس المحاسبة ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يعدّ ممثلاً للمجتمع المدني، كما منح المشرع للرئيس الأول للمحكمة العليا مكانة أفضل من رئيس مجلس الدولة، في حين كان يُستحسن لو جعل رئاسة اللجنة بالتناوب بينهما لفترة زمنية محددة¹.

تجتمع اللجنة بمقر المحكمة العليا سواء بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مع وجوب إعلام أعضاء اللجنة عن طريق التبليغ بفحوى الاجتماع من حيث التاريخ وجدول الأعمال، وذلك خلال ميعاد لا يقل عن ثمانية (08) أيام قبل انعقاده².

يُتوج عمل اللجنة بإصدارها لقرارات تتخذ بالأغلبية، وفي حالة التساوي بين الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً³، كما تُحرر قرارات اللجنة باللغة العربية⁴، وتدون في محاضر يتم التوقيع عليها من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة، وفي الأخير يقوم رئيس اللجنة برفع قائمة جميع الأعضاء المختارين بعنوان جميع الفئات إلى رئيس الجمهورية⁵.

يعيّن أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد، ويراعي في التجديد مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية، وتمثيل المرأة، ومعايير الكفاءة والنزاهة. وكذا التقسيم الذي يشترطه نص المادة 10 من القانون 16-13⁶. كما ينتخب أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان من بينهم رئيساً للمجلس لمدة أربع

¹. سعودي نسيم، مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية

والسياسية، مجلد 03، عدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ديسمبر 2019. ص 55.

². المادة 05 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الإقتراحات واختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

³. المادة 07 من النظام الداخلي نفسه.

⁴. المادة 02 من النظام الداخلي نفسه.

⁵. المادة 12 من النظام الداخلي نفسه.

⁶. المادة 12 من القانون رقم 16-13.

(04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويقدم رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي ولا يمكن لرئيس المجلس ممارسة أي عهدة انتخابية أخرى أو وظيفة أو نشاط آخر¹، ويرجع إعمال حالة التنافي من أجل تفرغ رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان لممارسة وظيفته الأساسية، والمتمثلة في تسيير شؤون المجلس.

يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية كما يتمتع رئيس المجلس وأعضائه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، ومن أجل ذلك يستفيدون من الحماية ضد كل أشكال التهديد والعنف والإهانة² وهذه الضمانات تركز لإستقلالية المجلس في أداء عمله وفي قراراته.

بالمقابل، يتعين على رئيس المجلس وأعضائه الإلتزام بواجب التحفظ وسرية المداولات والإمتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى مع المهام الموكلة إليهم³.

3- إلتزامات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

فرض المشرع الجزائري على أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من الإلتزامات التي يتقيدون بها أثناء ممارستهم لصلاحيتهم، وذلك راجع لمكانة المجلس باعتباره هيئة دستورية، إضافة إلى المهام التي يقوم بها، وتتمثل هذه الإلتزامات فيما يلي:

- الإلتزام بواجب التحفظ بخصوص مهام المجلس.
- الإلتزام بسرية المداولات وعدم إفشائها إلى الغير.
- الإمتناع عن اتخاذ أي موقف مهما كانت طبيعته.
- الإمتناع عن القيام بأي تصرف يتنافى مع المهام الموكلة لهم.

¹. المادة 13 من القانون رقم 16-13.

². المادة 14 من القانون نفسه.

³. المادة 15 من القانون نفسه.

تأسيسا على ما تقدم، فإن جميع الإلتزامات المفروضة على أعضاء المجلس تقتضيها طبيعة المهام وأهميتها وتأثيرها البالغ على حقوق وحرّيات الأفراد، فمن باب أولى أن ينصّ المشرع على ذلك لكي يتحلّى أعضاء المجلس بهذه الإلتزامات والواجبات، والتقيّد بها أثناء عضويتهم في المجلس، وكل ذلك يصب في مصلحة المواطنين كأحد الضمانات الممنوحة لحماية حقوقهم وحرّياتهم المكفولة لهم دستوريا¹.

4- انتهاء العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يفقد العضو فيها صفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذكرها على سبيل الحصر كما يلي:

- انتهاء العهدة، تعتبر هذه الحالة سببا طبيعيا لإنهاء صفة العضوية.
- الإستقالة، هي حق إرادي لأي عضو في المجلس.
- الإقصاء بسبب الغياب دون مبرر مشروع عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للجمعية العامة.
- فقدان الصفة التي عيّن بموجبها في المجلس، كالعضو الممثل للمجلس الأعلى للقضاء حيث أنه في حالة انتهاء عضويته في المجلس الأعلى للقضاء، يفقد كذلك صفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان بصفة آلية.
- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية.
- الوفاة، هي نتيجة طبيعية غير متوقعة، تزول معها صفة العضوية في المجلس.
- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى مع إلتزاماته كعضو في المجلس.

¹. المادة 15 من القانون رقم 16-13.

انظر أيضا: المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أكد المشرع الجزائري على أن فقدان الصفة المذكورة هو قرار يصدر عن الجمعية العامة للمجلس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس¹، وفي حالة فقدان صفة عضو في المجلس يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة، حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها².

ثانيا- الأجهزة المركزية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

يمارس المجلس الوطني لحقوق الإنسان صلاحياته على الصعيد الوطني وفق مجموعة من الهياكل المركزية المتمثلة في: الجمعية العامة (1)، ورئيس المجلس (2)، بالإضافة إلى المكتب الدائم (3)، وكذلك اللجان الدائمة المقدر عددها بستة لجان (4)، أما بالنسبة للجانب الإداري للمجلس فتتكفل به هيئة تدعى الأمانة العامة³.

1- الجمعية العامة:

تضم الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان جميع أعضاء المجلس، والمقدر عددهم بثمانية وثلاثين (38) عضوا، وتعد هي الهيئة صاحبة القرار⁴ وفضاء للنقاش التعددي

¹. المادة 16 من القانون رقم 16-13.

². المادة 17 من القانون نفسه.

³. تنص المادة 62 من القانون رقم 16-13 على ما يلي: "تكلف الأمانة العامة على الخصوص، بما يأتي: الإدارة العامة للمجلس، والمساعدة التقنية لأشغال المجلس".

تنص الفقرة الأولى من المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على ما يلي: "توضع الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المجلس وتقدم المساعدة التقنية لأشغال المجلس"

تنص المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على ما يلي: "تكلف الأمانة العامة بالمهام الإدارية والتقنية التي تتصل بأشغال المكتب الدائم، واللجان الدائمة، والمندوبيات الجهوية، كما تعمل على تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس".

انظر أيضا: المرسوم الرئاسي رقم 17-360 المؤرخ في 20 ديسمبر 2017، يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها، ج ر، عدد 74، مؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

⁴. المادة 19 من القانون رقم 16-13.

حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس، كما تصادق على برنامج العمل ومشروع الميزانية.

تتعدّد الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مبادرة من رئيس الجمعية العامة أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ولا تصح اجتماعات الجمعية العامة للمجلس إلا بحضور نصف (2/1) أعضائها.

تصادق الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على التقرير السنوي للمجلس الذي يعدّه المكتب الدائم، وفقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي، كما تصادق على الآراء والتوصيات والتقارير والإقتراحات التي يصدرها المجلس¹.

يمكن للجمعية العامة للمجلس تشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل مختصين وخبراء وباحثين في مجال حقوق الإنسان²، وبناء على ما تقدم يمكن حصر اختصاص الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المهام التالية:

- تتولى الجمعية العامة مهمة المصادقة على برنامج عمل المجلس ومشروع ميزانيته بالإضافة إلى المصادقة على الآراء والتوصيات والتقارير والإقتراحات التي يصدرها المجلس.
- تقوم الجمعية العامة بالمصادقة على التقرير السنوي للمجلس، كما يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل مختصين وخبراء وباحثين في مجال حقوق الإنسان.

¹. المادة 19 من القانون رقم 16-13.

². المادة 20 من القانون نفسه.

- انتخاب كل من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الست (06) الدائمة وأعضائها، زيادة على اختصاصها بالبت في فقدان العضوية في المجلس في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

2- رئيس المجلس:

يتولى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها، ويُعدّ رئيس المجلس الأمر بصرف ميزانية المجلس والناطق الرسمي له، ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي¹.

يتم انتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم تقليد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي، كما تتناهى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر، وقد منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من الصلاحيات والمهام الجوهرية، وذلك راجع لمكانته السامية، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

- يقوم رئيس المجلس بتسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها، كما يعتبر رئيس المجلس هو الأمر بصرف ميزانية المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- رئيس المجلس هو الناطق الرسمي له في مختلف المناسبات الرسمية، ويتولى مهمة تمثيل المجلس على المستويين الوطني والدولي، لاسيما أمام مجلس حقوق الإنسان الأممي من خلال آلية الإستعراض الدوري الشامل.

- السهر على تطبيق برنامج عمل المجلس واحترام تطبيق النظام الداخلي، بالإضافة إلى توجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام للمجلس، وممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

¹. المادة 21 من القانون رقم 16-13.

- يعين رئيس المجلس المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة، كما يعين المرسلين المحليين بعد استشارة أعضاء المكتب الدائم.

3- المكتب الدائم:

يتكون المكتب الدائم من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، وهنا يشترط المشرع الجزائري على أعضاء المكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامهم في المجلس، ويستفيدون من تعويضات تحدد في النظام الداخلي، ويتولى الأمين العام أمانة المكتب الدائم¹.

يعدّ المكتب الدائم مشروع النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها، ويحدد النظام الداخلي على الخصوص التنظيم الداخلي للمجلس والنظام التعويضي لأعضائه².

يعتبر المكتب الدائم من أهم الأجهزة المكونة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ويتكون من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، وتتمثل مهام المكتب الدائم فيما يلي:

- يتولى المكتب الدائم إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس، ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه، كما يقوم بتنفيذ برنامج عمل المجلس.

- يسهر المكتب الدائم على إعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها، بالإضافة إلى إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس الذي يُعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

- إعداد مشروع التقرير السنوي للمجلس الذي يتم إرساله إلى الجهات المعنية، وكذلك تحديد محاور العلاقات الخارجية والتعاون في مجال حقوق الإنسان.

¹. المادة 22 من القانون رقم 16-13.

². المادة 23 من القانون نفسه.

4- اللجان الدائمة:

يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من عدة لجان دائمة بهدف أداء مهامه الدستورية حيث تختص كل لجنة بمجالات محددة، بهدف تبسيط الإجراءات والسرعة في الفصل في الشكاوى المقدمة إليهم.

يشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من بين أعضائه لجانا دائمة تتكفل بمجالات متعددة، ولا يمكن لأي لجنة أن تتدخل في صلاحيات اللجنة الأخرى، وتتمثل اللجان في:

- اللجنة الدائمة للشؤون القانونية¹.
- اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية².
- اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة³.
- اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة⁴.
- اللجنة الدائمة للمجتمع المدني⁵.
- اللجنة الدائمة للوساطة⁶.

يمكن للمجلس عند الإقتضاء تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان وينتخب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة للمجلس، وتتكلف اللجان الدائمة بإعداد برنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى إنجازه شهريا⁷.

¹. المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

². المادة 50 من النظام الداخلي نفسه.

³. المادة 51 من النظام الداخلي نفسه.

⁴. المادة 52 من النظام الداخلي نفسه.

⁵. المادة 53 من النظام الداخلي نفسه.

⁶. المادة 54 من النظام الداخلي نفسه.

⁷. المادة 24 من النظام الداخلي نفسه.

تتشكل كل لجنة دائمة من أربعة (04) إلى سبعة (07) أعضاء كحد أقصى، من بينهم رئيس اللجنة ومقررها، كما يتم انتخاب مقرر اللجنة الدائمة من بين أعضائها لمدة سنة (01) واحدة قابلة للتجديد، وتكلف كل لجنة دائمة بإعداد برنامج عملها، وتسهر على إعداده وتقييم مدى تنفيذه بشكل دوري¹.

فيما يتعلق بآليات عملها فإن اللجان الدائمة تجتمع مرة في الشهر بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يمكن لأي لجنة دائمة أن تستعين عند الإقتضاء بكل مختص أو خبير من شأنه أن ينيها في مسألة معينة، وإذا كان لهذه الاستشارة أثرا ماليا فإنه يجب على اللجنة الدائمة أن تلتزم الموافقة من المكتب الدائم للمجلس، كما تعدّ كل لجنة دائمة رزنامة اجتماعاتها، وتعرض على المكتب الدائم تقريرها الدوري الثلاثي وتقريرها السنوي للموافقة²، وقد عهد المشرع إلى اللجان الدائمة الستة المشكّلة للمجلس العديد من الصلاحيات الجوهرية حسب اختصاص كل لجنة.

ثالثا- الأجهزة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

إضافة إلى الأجهزة المكونة للمجلس على المستوى المركزي، يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من هيئات وأجهزة جهوية تساعده على أداء مهامه، وتتمثل هذه الأجهزة في المنوبيات الجهوية³، ما يتطلب تحديد عددها وتوضيح كيفية تعيين المنسوب الجهوي(1)، وتحديد صلاحياته(2).

¹. المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

². انظر المواد: 44، 46، 47، 48 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

³. المادة 27 من القانون رقم 16-13.

1- المندوبيات الجهوية وكيفية الإشراف عليها:

تعمل المندوبيات الجهوية ضمن مجال اختصاصها الإقليمي لحساب المجلس¹ وفي حدود مهامها وصلاحياتها²، وتتوزع هذه المندوبيات على المستوى الوطني في ولايات: الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، بشار، ورقلة³.

يشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوي يتم اختياره من بين أعضاء المجلس دون رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها، ويتولى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة تعيين المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة للمجلس على ذلك⁴.

نظرا للشكاوى الكثيرة التي يستقبلها المجلس لوطني لحقوق الانسان ومندوبياته الجهوية، أوصى المجلس في تقريره السنوي لسنة 2017 بإنشاء مندوبيتان إضافيتان لتغطية التراب الوطني قصد تلبية انشغالات كل المواطنين.

2- صلاحيات المندوبيات الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

تعتبر المندوبيات الجهوية بمثابة امتداد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وأجهزته المركزية، بحيث تمارس نفس اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مثل استقبال شكاوى الأفراد، والقيام بالتحقيق في الإنتهاكات المزعومة، وتلقي الشكاوى وإعداد التقارير وتحويلها إلى الهيئة المركزية للمجلس، ولا يمكن لها أن تمارس أي اختصاص يخرج عن نطاق اختصاص المجلس، وبناء على ذلك فإن المندوبيات الجهوية تتمتع بنفس امتيازات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسلطاته واختصاصاته.

¹ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير النشاطات لسنة 2017، ص 06.

² المادة 55 فقرة 2 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

³ المادة 56 من النظام الداخلي نفسه.

⁴ المادة 27 فقرة 02 من القانون 16-13.

يعمل المندوب الجهوي لحساب المجلس في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي والنوعي بتفويض من رئيس المجلس، ويتولى في هذا الإطار جمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام المجلس، لا سيما في مجال الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، كما يساعد المندوب الجهوي في أداء مهامه مراسلون محليون يختارون من غير أعضاء المجلس، من بين الأشخاص المعروفين على المستوى المحلي بالتزامهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، ويتم تعيين المرسلين المحليين من قبل رئيس المجلس بعد الأخذ برأي أعضاء المكتب الدائم، كما يمكن كذلك الإستعانة بشبكة من المتطوعين في شتى المجالات التي لها صلة بترقية وحماية حقوق الإنسان¹.

حدد المشرع الجزائري صلاحيات المندوبيات الجهوية على أساس الإختصاص الإقليمي بحيث لا يمكن لهذه المندوبيات أن تعمل خارج إطار الإقليم المحدد لها، ويعدّ هذا بمثابة تمثيل للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي بمظهر مندوبيات جهوية²، موزعة على القطر الوطني³.

الفرع الثالث: آليات عمل المجلس الوطني لحقوق الانسان

يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعدة صلاحيات واختصاصات في إطار حماية الحقوق والحريات وتعزيز ممارستها على المستوى الداخلي، مع الإشارة الى أن هذه المهام تم تكريسها بموجب النص الدستوري في تعديله لسنة 2016⁴، وأكد على ذلك في تعديل 2020⁵ والتي قد تأخذ الطابع الوقائي بهدف تفادي تسجيل أي تجاوزات، كما أنها ذات طابع ردعي في حدود وجود انتهاكات تمت معاينتها أو الإخطار بها.

¹. انظر المواد 60-61 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

². دراري عبد الهادي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مرجع سابق، ص 782.

³. انظر المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

⁴. انظر المواد 198-199 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁵. انظر المواد 211-212 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولاً- الآليات الاستشارية والتعاون:

حددت المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مختلف الصلاحيات الوقائية التي يمارسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار ترقية الحقوق والحريات، كما حدد النظام الداخلي للمجلس صلاحياته وكيفية ممارستها.

1- الدور الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

أقرّ المؤسس الدستوري الطابع الاستشاري لهذه الهيئة الاستشارية في مجال حقوق الإنسان، فبعد أن كان هذا الطابع ظاهراً من خلال تسمية الهيئة السابقة والمتمثلة في اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ورغم حذفه في التسمية الجديدة واقتصاره على كونه مجلس وطني لحقوق الإنسان، إلا أن الطابع الاستشاري يتضح من خلال النص على هذا المجلس ضمن الفصل الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2016، تحت عنوان المؤسسات الاستشارية، وهو نفس الشيء الذي تم التأكيد عليه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مما يؤكد على الدور الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان¹.

يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدوره الاستشاري من خلال ما يأتي:

- تقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة وإلى البرلمان حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، بمبادرة من المجلس نفسه أو بطلب من أي منهما².

¹ بعوني خالد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان (دسترة هيئة رقابية)، مجلة دراسات قانونية وسياسية، مجلد 02، عدد 01،

جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 75.

² المادة 06 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم الملاحظات بشأنهما مع تقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان¹.
- تقديم الإقتراحات بشأن التصديق و/أو الإنضمام الى الصكوك الدولية والإقليمية والجهوية لحقوق الإنسان.
- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان والعمل على نشرها، من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنديات العلمية الوطنية، الإقليمية والدولية، والمشاركة فيها.
- الإقتراح والمساهمة في تنفيذ أي إجراء من شأنه ترقية التربية والتعليم والبحث في مجال حقوق الإنسان.
- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والدولية، تنفيذا لالتزاماتها الدولية في هذا الشأن.
- من خلال هذه المهام يتضح جليا الدور الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان عند تقديم آرائه واقتراحاته وتعديلاته حول المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان، سواء كانت نصوصا تشريعية أو تقارير رسمية، غير أن هذه الآراء غير ملزمة لسلطات الدولة².

¹. توسع المشرع الجزائري في تمكين المجلس الوطني لحقوق الإنسان من دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم الملاحظات بشأنهما وتقييمهما، وذلك خلافا لما كانت تتمتع به اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والتي اقتصر دورها في هذا المجال على دراسة وإبداء الرأي في التشريع الوطني قصد تحسينه دون أن تمتد إلى النصوص التنظيمية.

للمزيد انظر المرسوم الرئاسي رقم 09-263، مؤرخ في 30 أوت 2009، يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها، ج ر، عدد 49، صادر في 30 أوت 2009 (ملغى).

². تبينة حكيم، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)، مرجع سابق، ص-ص، 96-97.

2- دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال التعاون:

في إطار تعزيز التعاون المشترك بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئات الوطنية والدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، وبموجب مختلف النصوص القانونية والتنظيمية لنطاق هذا التعاون، يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في كل مجالات حقوق الإنسان، والذي يندرج في إطار الإنفتاح على فعاليات المجتمع المدني¹.

أما على المستوى الدولي فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقوم على آليات التعاون في مجال حقوق الإنسان مع كل من هيئات الأمم المتحدة، المؤسسات الإقليمية المتخصصة، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الدولية².

3- إعداد التقرير السنوي للمجلس ونشره:

أكد المؤسس الدستوري على ضرورة إعداد التقرير السنوي من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورفعته إلى الجهات المحددة قصد إطلاعهم بوضعية حقوق الإنسان في الجزائر³، كما يتناول التقرير كل ما يراه المجلس مفيدا من اقتراحات وتوصيات من شأنها حماية وتعزيز وترقية مكانة حقوق الإنسان في الجزائر، كما يتولى المجلس نشر تقريره السنوي على نطاق واسع من أجل إطلاع الرأي العام الوطني والدولي على محتواه⁴.

¹. المادة 07 من القانون رقم 16-13.

². إن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 وفي الباب المتعلق بالتعاون والتنمية وتعزيز حقوق الإنسان، أكد على أهمية تقوية نشاطات الأمم المتحدة لتلبية مطالب الدول في المساعدة على إنشاء ودعم المؤسسات الوطنية، لا سيما من خلال تبادل المعلومات والتجارب والتعاون مع المنظمات الإقليمية أو التابعة للأمم المتحدة. نقلا عن: خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، مرجع سابق، ص 39.

³. تنص الفقرة الأخيرة من المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول وينشره".

⁴. المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

إن تقديم المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقريره السنوي الى ممثلي السلطة التشريعية يعزز الآليات الوقائية التي يمارسها المجلس، لا سيما فيما يتعلق بإعداد النصوص التشريعية في مجال حقوق الإنسان وتكييفها مع الملاحظات الواردة في التقرير تبعا للوضع السائدة في البلاد، مع الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري توسع في تحديد الجهات التي يُرسل إليها التقرير والتي تشمل كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، وذلك بعد أن كان إرسال التقرير السنوي يقتصر على رئيس الجمهورية فقط في ظل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها¹.

يثور التساؤل حول مدى قدرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إبداء رأيه علنا بشأن أحداث أو تطورات خطيرة على المستوى الوطني من شأنها المساس بحقوق الإنسان، فوفقا لأحكام القانون رقم 13-16 لا سيما المادتين 04 و 08 منه، فإن المجلس ليس له صلاحية نشر آرائه بخصوص مسائل متعلقة بحقوق الإنسان، بل يكتفي بنشر تقريره السنوي حول الوضعية العامة، مع ما يتضمنه من اقتراحات وتوصيات فقط².

إن أهمية التقرير السنوي تبرز من خلال تسليط الضوء على الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان، لا سيما أن نشر التقرير واطلاع الرأي العام الوطني والدولي على محتواه يؤثر على مكانة الدولة ومدى احترامها لحقوق الأفراد³، مع الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد آجال نشر التقرير السنوي، كما أغفل النظام الداخلي للمجلس والقانون رقم

¹. تبينة حكيم، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)، مرجع سابق، ص 98.

². سقاي آسيا، فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 342.

³. تساهم رقابة الرأي العام في إجبار الدولة على احترام الدستور وما يتضمنه من حقوق وحرّيات للأفراد، فكما كانت هذه الرقابة قوية كان التقيد بالدستور قويا أيضا، وكما كانت هذه الرقابة ضعيفة أو منعدمة كلما ضعف احترام الدستور، ذلك أن الرأي العام يشمل مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة،

انظر: مازن ليلو راضي، أدهم عبد الهادي حيدر، حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، ط 01، قنديل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 192.

13-16 تناول هذه المسألة، والتي من شأنها التأثير على مصداقية تقاريره¹، خلافا لما تضمنته المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والتي جاء فيها ضرورة نشر التقرير السنوي بعد شهرين (02) من تبليغه إلى رئيس الجمهورية مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية².

ثانيا- الآليات الردعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

إن فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتوقف على ضرورة تدخلها في مواجهة الانتهاكات المسجلة والفصل في الشكاوى المقدمة، لذلك يتميز المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن باقي الهيئات التي تم انشاؤها سابقا من تمكينه من معالجة الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان، كدراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان (1)، والقيام بزيارات ميدانية (2)،

1- دراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان:

كرس المؤسس الدستوري الجزائري الدور الإيجابي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في حال تسجيل انتهاكات على حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه³، فيتولى المجلس دراستها دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كما له القيام بكل إجراء مناسب في هذا الشأن في إطار الصلاحيات والإختصاصات المخولة له، إلى جانب قيامه بالتحقيقات اللازمة

¹. تبينة حكيم، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)، مرجع سابق، ص- ص، 99-98.

². المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71، مؤرخ في 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر، عدد 18، صادر في 28 مارس 2001.

³. القاعدة العامة أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا ينتظر حتى وقوع الانتهاك، باعتبار أن من مهامه الأساسية المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتتم هذه العملية بالتنسيق مع السلطات المختصة، لا سيما عند حدوث التوتر والأزمات.

وعرض نتائجها على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على السلطات القضائية المختصة¹.

يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بسلطة التحقيق في التجاوزات المسجلة، فله أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة حيث يتعين على هذه الهيئات أو المؤسسات الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون (60) يوما².

تتماشى هذه الصلاحية الجديدة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان مقارنة باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها مع ما تضمنته مبادئ باريس التي أكدت على ضرورة منح المؤسسات الوطنية صلاحيات تمكنها من إجراء تحقيقات جديّة، كأن تحصل على معلومات أو وثائق لازمة لتقييم الحالات تقييما جديا وسليما، غير أن القانون لم يخوّل للمجلس الحق في استدعاء الأشخاص والسماع لأقوالهم، حتى وإن كان ذلك ضروريا لاستكمال تحقيقاته³.

أكد المشرع الجزائري في المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على اختصاصه بتلقي ودراسة الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان، مع إحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مصحوبة بالتوصيات اللازمة، كما يمكن إحالة هذه الشكاوى على السلطات القضائية المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك، غير أنه لم يحدد صفة من يقدم الشكاوى إذا كان الطرف المتضرر أو ممثله، وفي جميع الأحوال يجب على المجلس إرشاد الشاكين وإخبارهم بمآل شكاويهم بعد إحالتها إلى الجهات المختصة⁴.

¹. المادة 212 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

². انظر المادة 07 من القانون رقم 16-13.

³. سقاي آسيا، فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 347.

⁴. تبينة حكيم، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)، مرجع سابق، ص

إن الفكرة الأساسية في إنشاء مؤسسات وطنية في مجال حماية حقوق الإنسان تركز على ضرورة تمكينها من النظر والفصل في التظلمات والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، أي اعتبارها بمثابة هيئة شبه قضائية لها صلاحيات واسعة في مجال التحقيق والبت بما يساهم في ترقية وحماية حقوق الإنسان، وهو ما يتطلب تعزيز صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر بسلطة تلقي ودراسة الشكاوى على أن تتم العملية بالتنسيق مع السلطة القضائية¹.

2- القيام بزيارات ميدانية:

في إطار الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبغرض رصد أي انتهاك لحقوق الإنسان، فإنه يقوم ببرمجة الزيارات الميدانية الفجائية لأماكن الإحتجاز والحبس.

الفرع الرابع: إشكالات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يصطدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعدة عراقيل تحول دون تحقيقه للأهداف التي أنشئ من أجلها، ومن أهم الإشكالات التي تحدّ من فعاليته هي محدودية وسائل التحقيق (1) الغموض الذي يكتنف الطبيعة القانونية للمجلس (2)، محدودية صلاحيات المجلس تجاه السلطة القضائية (3)، غياب الاستقلالية العضوية في أحكام الدستور (4).

أولاً- محدودية وسائل التحقيق:

لم يحدد المشرع الجزائري كليات إجراء التحقيق ولا وسائل القيام بها، كما لم يحدد من هم الأشخاص المختصون والمكلفون بممارسة مهمة التحقيق، وهو نقص يؤكد على قصور دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر، ولكي يكون التحقيق فعّالاً يجب أن تتوفر لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان موارد معينة، بما فيها الموظفون والمدربون والموارد

¹. تبينة حكيم، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)، مرجع سابق، ص

المالية الكافية¹، كما أنه لا بد من منح المجلس سلطات أساسية لإجراء تحقيق كفاء وفعال للتصدي لإنتهاك حقوق الإنسان، نذكر منها ما يلي:

- حرية الحصول على جميع الوثائق فوراً، بما في ذلك السجلات العامة التي تعتبرها هيئة التحقيق ضرورية لإجراء تحقيق سليم.
- سلطة الإلزام بتقديم المعلومات اللازمة إما في شكل وثائقي أو على شكل شهادات شفوية.
- حرية إجراء تحقيقات ميدانية إذا اقتضى الأمر، ويشمل ذلك سلطات تفقد السجون ومرافق الإحتجاز وغيرها.
- تنظيم زيارات دورية وأخرى مفاجئة إلى الإدارات العمومية للوقوف على نوعية الخدمات المقدمة، وتحديد الصعوبات التي تواجهها الإدارة في تقديم الخدمة العمومية، وتحديد تعسف وتجاوزات الإدارة في حق الجمهور.
- سلطة استدعاء الأطراف لسماع أقوالهم وشهاداتهم.

ثانياً - الطبيعة القانونية للمجلس:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجرد هيئة استشارية، وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري -على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016- على تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن أحكام المواد 198 و 199 منه في الفصل الثالث المعنون ب: "المؤسسات الاستشارية" التي تضم بالإضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من المؤسسات الأخرى².

¹. غربي عزوز، مؤسسات حقوق الإنسان بالجزائر: المسارات والإشكالات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019، ص 543.

². انظر المواد من 195 إلى 207 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ما من شك أن إدراج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن الفصل المعنون بالمؤسسات الاستشارية يعكس رغبة صريحة من المؤسس الدستوري بإضفاء الطبيعة الاستشارية للمجلس على الأقل من حيث الشكل، أكثر من ذلك، فإن نص المادة 199 على أن يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان بالمعنى الضيق للكلمة¹ لأنه لم يُدرج ضمن المؤسسات الدستورية الرقابية والتي أدرجها المؤسس الدستوري صراحة ضمن الباب الثالث من الفصل الأول المعنون بـ: "مؤسسات الرقابة".

أما من حيث الموضوع، فيبدو أن الطبيعة الاستشارية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تتجلى أكثر في الطبيعة غير الإلزامية للمهام التي منحها له المؤسس الدستوري، والتي لا تخرج عن الطابع الاستشاري، وهو ما نستشفه من مضمون المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي نفسها المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020.²

تتجلى الطبيعة الاستشارية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا من خلال القانون رقم 13-16 المحدد لتشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، وذلك من خلال المواد 02، 04، و08 منه³، وهذا ما يدفع إلى التساؤل عن مدى فعالية المجلس لوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة استشارية، وأن الحديث عن المؤسسات الاستشارية يؤدي إلى التركيز على الطبيعة القانونية للآراء والتوصيات والتقارير التي تصدرها هذه الهيئات، والتي تفتقد لعنصر الإلزام، فقد كان بإمكان المؤسس الدستوري أن يستوعب المعادلة التي تفيد بأنه أينما وُجد عنصر الإلزام وُجدت الفعالية، وأينما غاب عنصر الإلزام غابت الفعالية⁴.

¹. انظر المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

². انظر المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. انظر المواد 02-04-08 من القانون 13-16.

⁴. غربي عزوز، مؤسسات حقوق الإنسان بالجزائر: المسارات والإشكالات، مرجع سابق، ص، 444-545.

ثالثا- محدودية صلاحيات المجلس تجاه السلطة القضائية:

تظهر محدودية صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان تجاه السلطة القضائية من خلال تحليل الفقرة الثانية من المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث أن العلاقة بينهما يحكمها قيدين، أولهما هو عدم مساس المجلس بصلاحيات السلطة القضائية والثاني يتمثل في عدم وجوب عرض المجلس نتائج تحقيقاته على الجهات القضائية، إلا إذا اقتضى الأمر ذلك.

إذا كان القيد الثاني بديهيا، فإن القيد الأول المتمثل المساس بصلاحيات السلطة القضائية أثناء دراسته لحالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو التي تبلغ إلى علمه، أو بالأحرى استثناء صلاحيات السلطة القضائية من مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان من شأنه أن يحدّ من صلاحياته فيجعلها مبتورة، حيث كان على المؤسس الدستوري ألا يحدّ من صلاحيات المجلس من أجل أن يتولى النظر في جميع القضايا التي تتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمائتها، سيما وأن المجلس قد يساهم بشكل فعّال في الكشف عن الكثير من الإختلالات التي يعيشها قطاع العدالة في الجزائر، والتي من شأنها أن تشكّل انتهاكا بحد ذاته لحقوق الإنسان، بعيدا عن أي تشكيك في نزاهة القضاء واستقلالته¹.

رابعا- غياب الاستقلالية العضوية في أحكام الدستور:

أقرّ المؤسس الدستوري على الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016²، وأكد على ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020³ وذلك لكي لا يترك الباب مفتوحا أمام الثغرات القانونية التي من شأنها أن تشكّل اعتداء على الاستقلالية العضوية للمؤسسة، أو أن تحدّ منها، فتجعل منها استقلالية نسبية، وهذا لا يلغي

¹ غربي عزوز، مؤسسات حقوق الإنسان بالجزائر: المسارات والإشكالات، مرجع سابق، ص، 545.

² انظر المادة 199 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ انظر المادة 212 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أن النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والقانون رقم 16-13 الذي يحدد تشكيله وتنظيمه قد حملا في طياتهما العديد من الإيجابيات التي تجسّد إلتزامات الدولة بمضامين النصوص الدولية، والعمل على تجسيدها في أرض الواقع بخصوص احترام حقوق الإنسان وضمنان حمايتها، وتؤكد على استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان¹، وأبرزها أن رئيس المجلس لا يعيّن من طرف رئيس الجمهورية، مثل ما كان عليه الحال من قبل في إطار اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

¹ غربي عزوز، مؤسسات حقوق الانسان بالجزائر: المسارات والإشكالات، مرجع سابق، ص-ص، 545-546.

في نهاية الباب الثاني يمكن القول بأن الدولة الجزائرية سعت جاهدة إلى تعزيز وترقية حماية حقوق الإنسان بكل الآليات والوسائل السياسية والقانونية الممكنة، خاصة ما يتعلق بالآليات المؤسساتية، إذ أن دسترة المؤسسات التابعة للسلطات الثلاثة وأخرى مستقلة، بعضها ذات طبيعة رقابية وأخرى استشارية هو دليل دامغ على الجهود الكبيرة التي قام بها المؤسس الدستوري، إضافة إلى النصوص القانونية والتنظيمية الأخرى التي تعمل على ضمان استمرارية المؤسسات في أداء مهامها وممارستها لإختصاصاتها.

بالمقابل فإن كثير من المؤسسات الدستورية دورها هامشي جدا في مجال حماية حقوق الإنسان، بل إن من المؤسسات المنصوص عليها في الدستور من لا ترقى لأن تكون كذلك هذا بالنظر إلى عدم جدوى دورها، خاصة في ظل الهيمنة المطلقة للسلطة التنفيذية على جميع المؤسسات بدون استثناء، وهو الذي يُعدّ مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات.

تفتقر كثير من المؤسسات الدستورية في النظام القانوني الجزائري إلى الاستقلالية الكافية من أجل ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه، كما يُعاب عليها أيضا غياب التعاون فيما بينها، سواء فيما يخص حماية المال العام، أو تحقيق المصلحة العامة، أو حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، بالإضافة إلى النقص الكبير في الوسائل المادية الضرورية، والبشرية المؤهلة في شتى المجالات، والمتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان.

إن حماية حقوق الإنسان تتطلب توافر جميع الإمكانيات المادية والبشرية على مستوى كل مؤسسة تعمل على تعزيز دورها وإثبات جدارتها وأحقيتها بالمكانة الدستورية التي تحوزها من أجل تحقيق جميع أهداف المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر.

خاتمة

يتضمن الدستور الأحكام العامة التي تنظم النشاط القانوني للدولة في تسيير شؤونها، سواء ما تعلق بالسلطة أو الشعب، كما يتضمن كذلك في صلبه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وآليات حمايتها من خلال تأسيس السلطات الدستورية في الدولة وتحديد علاقاتها ببعضها البعض من جهة، وعلاقاتها بالمواطنين من جهة أخرى، بهدف حماية حقوق المواطنين والأجانب على حد سواء، باعتبار أن هذه السلطات هي التي تعكس نظام الدولة، وهي كفيلة بتحقيق حماية فعّالة للأفراد، بشرط خضوعها للقانون خضوعاً تاماً.

إن مجرد النص على الحقوق والحرّيات في الوثيقة الدستورية لا يكفي لحمايتها، لأنّ المؤسس الدستوري يتطرق إلى تنظيم الحقوق والحرّيات بشكل غير مفصل، بل يكتفي بإيراد الحق أو الحرية، ويحيل أمر تنظيمها إلى القانون أو التنظيم، وهنا يقف التنظيم التشريعي للحقوق والحرّيات عند دائرة السماح باستعمال كل فرد لحقوقه وحرّياته بما لا يتعارض مع استعمال الآخرين لها وبما لا يؤدي إلى إهدارها أو تفرّغها من محتواها -تحت ستار تنظيمها-، بحيث ينبغي أن يدور التنظيم التشريعي للحقوق والحرّيات في إطار مقاصد الدستور وغاياته.

ركز المؤسس الدستوري الجزائري على حقوق الإنسان بصفة عامة، وعلى حقوق المواطنين بصفة خاصة في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر المستقلة، وكانت الدولة بمؤسساتها الدستورية سيّدة نفسها فيما تقوم به من أجل تحقيق الحماية الضرورية لحقوق مواطنيها الذين يعيشون على إقليمها، ويشكلون إحدى مقوماتها، إلى جانب أفراد آخرين لا ينطبق عليهم وصف المواطنين، إلا أن الدولة عملت على أن يتمتع ويتشبع الجميع بثقافة حقوق الإنسان بحكم صفتهم الإنسانية بغض النظر عن باقي الصفات، وبدون أي اعتبار آخر مهما كان نوعه أو مرجعيته.

تنص جميع الإتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية ذات الشأن على حقوق الإنسان من حيث إنسانيته، وتحتّ على اتباع جميع الوسائل والآليات التي تكفل ضمانتها وحمايتها وتعزيز ترقّيتها

وذلك بإلزام الدول بتوفير وسائل الحماية لهذه الحقوق والعمل على تطويرها وتعزيز مكانتها، من خلال ما استلزم أن تتمتع به اتفاقيات حقوق الإنسان من قيمة قانونية لا تقل شأنًا عن القيمة الدستورية، باعتبارها صادرة عن الإرادة المشتركة للسلطة المؤسساتية العالمية.

إن الاهتمام المتواصل بحقوق الإنسان وحمايتها والتأكيد على الأدبيات والأخلاقيات لن يكون ذا جدوى ما لم يجد ترجمة عملية على أرض الواقع، بحيث تجعل من معطيات حقوق الإنسان ومفرداتها جزء من الحياة اليومية للفرد والمجتمع والسلطة على حد سواء، وجزء من النسيج الذهني والنفسي للفرد والمجتمع، كما أن النصوص تبقى نظريات يصوغها الحبر على الورق، ما لم تقترن بجزاء معينة ومحددة وصارمة، والجزاء إذا بقي نظريًا ترك القاعدة القانونية عاجزة عن القيام بوظيفتها المنوطة بها أمام كل انتهاك يطل الحقوق والحريات، لذلك فإن وجود آليات دولية ووطنية فاعلة ومتفاعلة فيما بينها هو مسألة ضرورية للغاية في تعزيز سبل حماية حقوق الإنسان وكفالة التمتع بها، وبالنتيجة فإن الحقوق بدون آليات الحماية يكون مصيرها العدم.

نظرًا لعدم جدوى الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، تبقى الآليات الوطنية السبيل الأوفر والمتوقّر لجعل ممارسة حماية حقوق الإنسان ممارسة فعلية وعملية، لتبقى الدولة في منأى عن تدخل الآليات الدولية الخاضعة للإتجاهات السياسية ومصالح الدول الكبرى من جهة، وقيام دولة العدل والقانون من جهة أخرى، لذا فإن خضوع الدولة للقانون يترتب عنه تكريس جميع الحقوق الفردية والجماعية والحريات الأساسية ضمن الدستور، هذا الأخير يقوم بمراقبة عمل السلطات التي تملك صلاحية إصدار القوانين واللوائح التنفيذية التي قد تتعارض مع الحقوق والحريات المدسترة وتفعيل مبدأ الفصل بين السلطات.

تمثل المؤسسات الوطنية إحدى الآليات القانونية التي تعتمد عليها حكومات الدول في حماية وترقية حقوق الإنسان؛ فهي تتمتع بالشرعية الدولية التي اكتسبتها من خلال اعتراف الأمم المتحدة ومختلف الدول بوجودها، وبدورها الفعّال في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها، فدورها الأساسي يتمثل في قيامها بمهمة تعزيز نشر ثقافة حقوق الإنسان والوعي بها وإدراك أهميتها

إضافة إلى تقديم المشورة للحكومة ومساعدتها، والتحقيق في الإدعاءات والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

غير أن هذه التبريرات المقدمة لوجود المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والإعتراف بها في الدولة غير كافية، على الأقل في نظر البعض الذي لا يرى أن هناك ما يدعو إلى إنشاء آلية خاصة مكرّسة دستوريا لحماية حقوق الإنسان داخل الدولة، وأن وجود سلطة قضائية مستقلة وبرلمان منتخب ديمقراطيا، هي عناصر كافية لكفالة عدم حصول انتهاكات لحقوق الإنسان.

بالمقابل، فإن التاريخ لم يساير هذا الرأي، إذ أن مؤسسة منفصلة بشكل ما عن مسؤوليات حكم السلطة التنفيذية ونظام القضاء، هي مؤسسة تستطيع تجسيد دورها الرائد في مجال حماية حقوق الإنسان، فإذا تمسكت هذه الهيئة بالمسافة التي تفصلها واقعيا ونظريا عن الحكومة القائمة فإنها تستطيع أن تقدّم مساهمة فريدة في تفعيل الجهود التي تبذلها الدولة من أجل حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم، بل وبوجه عام تنمية ثقافة احترام حقوق الإنسان فيها.

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر من نخبة من الإطارات الوطنية السامية والمختصة في مختلف المجالات، خاصة منها مجال حقوق الإنسان والحرّيات، ويتم تعيينهم بموجب نصوص تنظيمية، ويراعى في تعيينهم اعتبارات التعددية المؤسساتية، إضافة إلى التمثيل المعترف للعنصر النسوي في تشكيلته، وهي ميزة تكوّن مبدأ الديمقراطية التشاركية بين مختلف أطراف المجتمع المدني ومؤسسات الدولة.

رغم ذلك، فإن مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان تفتقر إلى الاستقلالية المنشودة والتي تسمح لها بلعب دورها كما ينبغي، على الأقل أن مساهمته في حماية حقوق الأفراد على المستوى الوطني، كما أن أغلب نشاطات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر لا تعدو أن تكون شكلية وفي إطارها عام ونظري، كالمشاركة في الملتقيات الوطنية والجهوية للتأسيس بأهمية نشر ثقافة حماية حقوق الإنسان والعمل على تعزيز ترقّيتها.

يتجلى قصور دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مضامين التقارير السنوية التي يتم إعدادها ونشرها وعرضها على رئيس الجمهورية، فمن خلال اطلعنا على التقارير الثلاثة التي تم نشرها في سنوات 2017¹، 2018² و 2019³، فإن أغلب ما تتضمنه هو عرض لكيفيات تسيير وتنظيم المؤسسة، وتكاد تكون خالية من الوقائع التي تم التدخل فيها من خلال عمليات الرصد والتحقيق والزيارات الميدانية التي تم القيام بها، وهو نفس الحال لمضمون تقرير نشاط المجلس لنفس السنوات المذكورة⁴.

جدير بالذكر بأن تقارير سنوات 2020 ، 2021 و 2022 لم ترى النور إلى يومنا هذا وهذا دليل على الغموض الذي يكتنف هذه المؤسسة الدستورية، في حين كان بإمكان المجلس المساهمة في وضع حد لظاهرة الهجرة غير الشرعية التي عرفت رواجاً كبيراً بين الشباب في السنوات الأخيرة، شأنها في ذلك شأن انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والحبوب المهلوسة في الأوساط الشبانية والتربوية وحتى الجامعية، كما أنه لم يحرك ساكناً تجاه معتقلي الرأي والصحافيين، ولم يترك بصمته طيلة فترة جائحة كوفيد 19 التي عصفت بالجزائر على غرار باقي دول العالم، وإذا استمر الحال على ما هو عليه، فإن مصير المجلس الوطني لحقوق الإنسان غير مستبعد أن يكون مختلفاً عن مصير المرصد الوطني لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

من خلال دراسة موضوع الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، توصلنا إلى بعض النتائج التي تبرز دور النصوص والمؤسسات الدستورية في حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

¹. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لوضع حقوق الإنسان لسنة 2017.

². المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لوضع حقوق الإنسان لسنة 2018.

³. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لوضع حقوق الإنسان لسنة 2019.

⁴. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير النشاطات لسنوات: 2017-2018-2019.

النتائج:

- تحظى مادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن في الدستور الجزائري بأهمية كبيرة بالنسبة للمؤسس الدستوري، وتبرز هذه الأهمية من خلال تضمين حقوق الإنسان في جميع الدساتير التي عرفت الجزائر المستقلة.
- ركزت الدساتير الأولى للجزائر على الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية التقليدية، وأهملت الحقوق السياسية والثقافية نتيجة انتهاج النظام السياسي الاشتراكي وانتشار الجهل والفقر في المجتمع الجزائري كمخلفات للإستعمار الفرنسي.
- تطور التكريس الدستوري لحقوق الإنسان في الجزائر وآليات حمايتها مع تطور الظروف السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وتأثرت بالتغيرات الحاصلة على الصعيد الدولي.
- انضمام الجزائر إلى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كان له الأثر الإيجابي على تفعيل حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، وهو دليل على سمو قواعد القانون الدولي على القانون والتنظيم في الهرم القانوني الجزائري.
- المزوجة بين الآليات القانونية والسياسية له أثر إيجابي بالغ على حماية حقوق الإنسان في الجزائر، وهو ما يؤسس لحماية أكثر فعالية لتحقيق حمايتها.
- تمثل المبادئ القانونية والقضائية صك ضمان ضد أي انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته، شريطة العمل على تحقيق أهدافها على أرض الواقع، وليس كونها مجرد صياغات وشعارات.
- يحتوي مبدأ الفصل بين السلطات على الإطار الذي يحدد اختصاص كل سلطة، ما من شأنه تقادي التداخل في وظائفها، ولكن التعاون والتنسيق بين السلطات ضروري لتحقيق الحماية الكافية لحقوق الأشخاص وحرياتهم.
- يمكن تحقيق حماية حقوق الإنسان في الجزائر، ولكن بعد تحقيق ما يتضمنه مبدأ استقلالية القضاء، ومع نسبة استقلالية القضاء في الجزائر، فإن تحقيق حماية فعلية وحقيقية لحقوق الإنسان تبقى رهينة لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية.

- الدور الهش للبرلمان يعكس مدى جسامه الانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات في الجزائر.
- تمثل الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية تجسيدا لهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات، وما لهذه الهيمنة من آثار سلبية على تحقيق حماية فعّالة لحقوق الإنسان.
- استحداث المؤسس الدستوري للمؤسسات الرقابية والاستشارية ودسترتها ضمن العديل الدستوري لسنة 2020 هو دليل على عدم قدرة المؤسسات الرسمية في الدولة (المؤسسات التابعة للسلطات الثلاث) على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.
- دور المؤسسات الرقابية في الجزائر هامشي وغير فعال، ولا يمكن الإعتماد عليها لتحقيق حماية حقوق الإنسان، والدليل على ذلك هو عدم قدرتها على وضع حد للفساد المالي والإداري المنتشر على جميع الأصعدة وفي جميع القطاعات.
- تؤثر الإجراءات المعقدة لتحرك المؤسسات الرقابية من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم سلبا على سير عملها.
- الطبيعة الإستشارية للمؤسسات الدستورية تعكس عدم جدوى التقارير والآراء التي تصدرها وعدم إلزامية التوصيات الصادرة عنها، وهو ما لا يتوافق مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تحتاج في حمايتها إلى الردع.
- يعدّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان المؤسسة الدستورية الرائدة في العمل على تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الأفراد وحرياتهم، بالنظر إلى موقعه الدستوري وصلاحياته الموسعة في سبيل العمل على ترقية وتعزيز آليات حماية الحقوق والحريات.
- ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن طريق القانون 16-13 ونظامه الداخلي اللذان يعتبران مرجعية تشريعية له، لكن دوره في حماية حقوق الإنسان يبقى بعيدا عما كان مأمولا منه عند استحداثه في مكان اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

- يكتنف المجلس الوطني لحقوق الإنسان غموض كبير في سيره، وفي ممارسته لإختصاصاته الدستورية والقانونية، ما ينتج عنه محدودية دوره في حماية حقوق الإنسان في الجزائر، خاصة في شق الحريات العامة.
- إن حماية حقوق الإنسان في الجزائر تتطلب وجود إرادة سياسية فعلية وحقيقية تتجسد على أرض الواقع، أما النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتضمن شعارات بدون تجسيد، فهي غير كافية لتحقيق حماية فعّالة لحقوق الإنسان في الجزائر.
- **الإقتراحات:**
 - بناء على النتائج التي توصلنا إليها، نقترح ما يلي:
 - تفعيل الإرادة السياسية الحقيقية لتعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان من خلال التركيز على تحقيق جميع المبادئ والضمانات الدستورية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع.
 - تكريس مزيد من الحقوق الجديدة في الدستور، خاصة منها ما يتعلق بالتطور التكنولوجي.
 - فصل الحقوق عن الحريات في الدستور، وجعل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية حقوقا تقريرية يمكن الأفراد من المطالبة بها عن طريق القضاء.
 - العمل على زيادة عدد الأجهزة القضائية، خاصة المحاكم ومحاكم الاستئناف والأقطاب المتخصصة، من أجل تقريب الأجهزة القضائية من المواطن، وتسهيل إجراءات الوصول إليها والفصل في النزاعات بوتيرة أسرع.
 - تخفيف العبء على مجلس الدولة من خلال إنشاء مزيد من المحاكم الجهوية للاستئناف.
 - منح الإستقلالية المطلقة للمجلس الأعلى للقضاء وإعادة النظر في تشكيلته وكيفيات تعيين أعضائه.
 - إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحكمة العليا للدولة والعمل على تفعيل دورها على أرض الواقع.

- تفعيل دور المحكمة الدستورية من خلال إعطائها مزيداً من الاستقلالية العضوية والوظيفية عن السلطة التنفيذية وعن السلطة القضائية، مع توسيع دائرة ممارسة الإخطار للمؤسسات الإدارية والمجتمع المدني.
- التقليل من صلاحيات السلطة التنفيذية، خاصة في المجالين التشريعي والقضائي.
- تدعيم دور المنتخبين المحليين والمجتمع المدني بمزيد من الإمكانيات المادية والبشرية والقانونية لتسهيل دورها أكثر في مجال حماية الحقوق على المستوى المحلي.
- تدعيم المؤسسات الرقابية بمزيد من الوسائل المادية والبشرية والقانونية في ممارسة اختصاصاتها، مع إجبار نفاذ قراراتها، وإذا اقتضى الأمر استعمال الإكراه البدني.
- تفعيل دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية من أجل تحقيق التنمية المستدامة في ظل تفعيل آليات الحوكمة.
- إعادة النظر في اختصاصات المؤسسات الاستشارية وتشكيلاتها من خلال تغيير الطبيعة القانونية للتوصيات التي تصدرها وكيفية تنظيم عملها.
- إلزام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بنشر جميع أعماله وتقاريره بصفة منتظمة ودورية، مع الحفاظ على سرية وخصوصيات الحياة الشخصية للأفراد.
- إعادة النظر في التركيبة البشرية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه وتوسيع الدائرة التمثيلية.
- توظيف آليات عمل جديدة وجدية تعمل على رصد انتهاكات حقوق الإنسان ونشرها باستعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال الإعلام والاتصال.
- تقرير آليات عمل جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر والتأليف والإشهار.
- إشراك المزيد من أفراد المجتمع المدني، مع الإبقاء على ممثليهم في تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- تفعيل دور أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال إجبارهم على حضور جلسات التقاضي والتحقيق مع المتهمين في جرائم ترتبط بمجال حقوق الإنسان.
- تسطير برنامج المجلس الوطني لحقوق الإنسان خاص بالدوريات التقديرية لمراكز الاعتقال والسجون ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الشيوخة والطفولة المسعفة.
- توفير التسهيلات الإدارية والإجرائية من أجل الوصول بالشكاوى وطلبات المقابلة مع رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأعضائه.
- تخصيص حيز زمني يكون معتبرا ويوميا على مختلف وسائل الإعلام من أجل إطلاع الرأي العام على أشغال المجلس الوطني لحقوق الإنسان وإنجازاته في مجال حماية الحقوق والحريات مع إعطاء الفرصة للشاكين بعرض شكاويهم مباشرة عبر وسائل الإعلام والصحافة.
- تطوير وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ونشرها في المجتمع، مما يساعد هذه المؤسسات في سعيها الدؤوب لحصولها على الشرعية الشعبية والمصادقية والثوق بها، ومن ثم التقرب منها.
- تدريس مادة حقوق الإنسان في جميع المؤسسات التربوية والتعليمية والمهنية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ. باللغة العربية

القرآن الكريم.

أولاً: النصوص القانونية

أ. الدساتير الجزائرية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، منشور بموجب إعلان مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، موافق عليه في استفتاء شعبي في 08 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64، صادر في 08 ديسمبر 1963.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار الدستور، ج ر، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، معدل ب:

القانون رقم 79-06، مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج ر، عدد 28، صادر في 10 جويلية 1976.

والقانون رقم 80-01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج ر، عدد 03، صادر في 15 جانفي 1980.

والمرسوم رقم 88-223، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988، ج ر، عدد 45، صادر في 05 نوفمبر 1988.

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن إصدار الدستور الموافق

عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، صادر في 01 ماس 1989،
معدل بموجب:

مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار التعديل
الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، 76، صادر في 08
ديسمبر 1996.

والقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، عدد 25، صادر في 14
أفريل 2002.

والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، صاد في 16
نوفمبر 2008.

والقانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، صادر في 07
مارس 2016.

والمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار
التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82،
صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. المواثيق الدولية:

1. إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، صادر في فرنسا بتاريخ 26 أوت
1789.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة
في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب دستور 1963.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67-89، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20، صادر في 17 ماي 1989.

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67-89، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20، صادر في 17 ماي 1989.

5. البروتوكول الإختياري الأول بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67-89، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20، صادر في 17 ماي 1989.

6. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، معتمد في مؤتمر القمة العربية لحقوق الإنسان بتونس في 23 ماي 2004، دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فيفري 2006، ج ر، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2006.

ج. القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

2. قانون عضوي رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998.
3. قانون عضوي رقم 98-03، مؤرخ في 03 جوان 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 39، صادر في 01 جوان 1998.
4. قانون عضوي رقم 99-02، مؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 15، صادر في 09 مارس 1999.
5. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.
6. قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.
7. قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 51، صادر في 20 جويلية 2005،
معدل متمم بالقانون العضوي رقم 17-06، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.
8. قانون عضوي رقم 11-12، مؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر، عدد 42، صادر في 31 جويلية 2011.
9. قانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

10. قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
11. قانون عضوي رقم 06-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
12. قانون عضوي رقم 12-16، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.
13. قانون عضوي رقم 06-17، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.
14. قانون عضوي رقم 07-19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ج ر، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019.
15. قانون عضوي رقم 08-19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، متعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019.
16. قانون عضوي رقم 10-22، مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

د. القوانين العادية:

1. قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1963، يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر، عدد 2، صادر في 31 ديسمبر 1963.

2. قانون رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتم.
3. قانون رقم 76-212، مؤرخ في 30 ديسمبر 1976، يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج ر، عدد 47، صادر في 30 ديسمبر 1976.
4. قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.
5. قانون رقم 87-06، مؤرخ في 03 فيفري 1987، يتضمن الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه في نيروبي سنة 1981، ج ر، عدد 06، صادر في 04 فيفري 1987.
6. قانون رقم 90-02، مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر، عدد 06، صادر في 06 فيفري 1990.
- معدل ومتم بالقانون رقم 91-27، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر، عدد 68، صادر في 21 ديسمبر 1991.
- متم ومعدل بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.
7. قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، متعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتم.
8. قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37، صادر في 01 جويلية 1998.

9. قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002.
10. قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم القانون 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.
11. قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، ج ر، عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.
12. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008. معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جوان 2022، ج ر، عدد 48، صادر في 17 جوان 2022.
13. قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.
14. قانون رقم 09-02، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57، متعلق بالمساعدة القضائية، ج ر، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.
15. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم.
16. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، صادر في 29 فيري 2012.

17. قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.
18. قانون رقم 16-13، يتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر، عدد 65، صادر في 06 نوفمبر 2016.
19. قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 07 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر، عدد 20، صادر في 29 مارس 2017، معدل ومتمم.
20. قانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.
21. قانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر، عدد 32، مؤرخ في 14 ماي 2022.
22. قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جوان 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 48، صادر في 17 جوان 2022.

هـ. الأوامر:

1. أمر رقم 65-182، مؤرخ في 10 جويلية 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، صدر عن مجلس الثورة، ج ر، عدد 58، صادر في 13 جويلية 1965.

2. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 97-11، مؤرخ في 19 مارس 1997، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عدد 15، صادر في 19 مارس 1997، معدل ومتمم.
4. أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-22، مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج ر، عدد 85، صادر في 19 ديسمبر 2022.
5. أمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.
6. أمر رقم 11-01، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2011.
7. أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015، معدل ومتمم.
8. أمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.
9. أمر رقم 21-02، مؤرخ في 16 مارس 2021، يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر، عدد 19، صادر في 16 مارس 2021.

10. أمر رقم 03-21، مؤرخ في 25 مارس 2021، يتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 09-84، المؤرخ في 04 فيفري 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر، عدد 22، صادر في 25 مارس 2021.
11. أمر رقم 04-21، مؤرخ في 18 أبريل 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، ج ر، عدد 29، صادر في 18 أبريل 2021.
12. أمر رقم 05-21، مؤرخ في 22 أبريل 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 30، صادر في 22 أبريل 2021.
13. أمر رقم 06-21، مؤرخ في 30 ماي 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-02، المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر، عدد 39، صادر في 30 ماي 2021.
14. أمر رقم 07-21، مؤرخ في 08 جوان 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج ر، عدد 44، صادر في 08 جوان 2021.
15. أمر رقم 08-21، مؤرخ في 08 جوان 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 45، صادر في 09 جوان 2021.
16. أمر رقم 09-21، مؤرخ في 08 جوان 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر، عدد 45، صادر في 09 جوان 2021.

و. المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 80-87، مؤرخ في 30 مارس 1980، يتعلق بكيفيات تنظيم سير المجلس الأعلى للأمن، ج ر، عدد 14، صادر في 01 أبريل 1980، معدل ومتمم.
2. مرسوم رئاسي رقم 84-62، مؤرخ في 10 مارس 1984، يعدل المرسوم 80-87، المؤرخ في 30 مارس 1980، المتضمن كفاءات تنظيم وسير المجلس الأعلى للأمن، ج ر، عدد 11، صادر في 13 مارس 1984، معدل ومتمم.
3. مرسوم رئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ج ر، عدد 20، صادر في 17 ماي 1989.
4. مرسوم رئاسي رقم 89-196، مؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره، ج ر، عدد 45، صادر في 25 أكتوبر 1989، معدل ومتمم.
5. مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 12 جوان 1991، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر، عدد 29، صادر في 12 جوان 1991.
6. مرسوم رئاسي رقم 93-225، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج ر، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993.
7. مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر، عدد 20، صادر في 23 مارس 1996، (ملغى).
8. مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

9. مرسوم رئاسي رقم 99-170، مؤرخ في 02 أوت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر، عدد 52، صادر في 04 أوت 1999.
10. مرسوم رئاسي رقم 01-71، مؤرخ في 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر، عدد 18، صادر في 28 مارس 2001، (ملغى).
11. مرسوم رئاسي رقم 02-47، مؤرخ في 16 جانفي 2002، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر، عدد 05، صادر في 20 جانفي 2002.
12. مرسوم رئاسي رقم 05-279، مؤرخ في 15 أوت 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، ج ر، عدد 55، صادر في 15 أوت 2005.
13. مرسوم رئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فيفري 2006، يتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، معتمد في مؤتمر القمة العربية لحقوق الإنسان بتونس في 23 ماي 2004، دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008، ج ر، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2006.
14. مرسوم رئاسي رقم 09-263، مؤرخ في 30 أوت 2009، يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها، ج ر، عدد 49، صادر في 30 أوت 2009، (ملغى).
15. مرسوم رئاسي رقم 15-141، مؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر، عدد 29، صادر في 31 ماي 2015.

16. مرسوم رئاسي رقم 17-141، مؤرخ في 18 أفريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى، ج ر، عدد 25، صادر في 18 أفريل 2017.
17. مرسوم رئاسي رقم 17-144، مؤرخ في 18 أفريل 2017، يتضمن تقليد رئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومهامها، ج ر، عدد 25، صادر في 18 أفريل 2017.
18. مرسوم رئاسي رقم 17-360، مؤرخ في 20 ديسمبر 2017، يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها، ج ر، عدد 74، مؤرخ في 25 ديسمبر 2017.
19. مرسوم رئاسي رقم 17-76، مؤرخ في 12 فيفري 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر، عدد 10، صادر في 15 فيفري 2017.
20. مرسوم رئاسي رقم 20-39، مؤرخ في 02 فيفري 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر، عدد 06، صادر في 02 فيفري 2020.
21. مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.
22. مرسوم رئاسي رقم 20-45، مؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر، عدد 09، صادر في 16 فيفري 2020.
23. مرسوم رئاسي رقم 21-37، مؤرخ في 06 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج ر، عدد 03، صادر في 10 جانفي 2021.

24. مرسوم رئاسي رقم 21-539، مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، ج ر، عدد 99، صادر في 29 ديسمبر 2021.

25. مرسوم رئاسي رقم 21-96، مؤرخ في 11 مارس 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 18، صادر في 11 مارس 2021.

26. مرسوم رئاسي رقم 21-139، متعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر، عدد 29، صادر في 18 أبريل 2021.

ز. المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ج ر، عدد 48، صادر في 27 جويلية 1994.

2. مرسوم تنفيذي رقم 98-63، مؤرخ في 16 فيفري 1998، يتعلق بالإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11، المتعلق بالتقسيم القضائي، ج ر، عدد 10، صادر في 16 فيفري 1998.

3. مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 85، صادر في 15 نوفمبر 1998، معدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 22 ماي 2011، ج ر، عدد 29، صادر في 22 ماي 2011.

4. مرسوم تنفيذي رقم 05-322، مؤرخ في 13 سبتمبر 2005، ينظم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها، ج ر، عدد 63، صادر في 14 سبتمبر 2005.

5. مرسوم تنفيذي رقم 13-105، مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر، عدد 15، صادر في 17 مارس 2013.
 6. مرسوم تنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 جانفي 2015، المتضمن كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، عدد 7، صادر في 12 فيفري 2015.
 7. مرسوم تنفيذي رقم 22-151، مؤرخ في 11 أبريل 2022. يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، (مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 30 سبتمبر 2021)، ج ر، عدد 25، صادر في 12 أبريل 2022.
- ح. النظم الداخلية:
1. النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر، عدد 49، صادر في 30 جويلية 2000.
 2. النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الإقتراحات واختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر، عدد 03، صادر في 18 جانفي 2017.
 3. النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر، عدد 59، صادر في 17 أكتوبر 2017.
 4. النظام الداخلي لمجلس الدولة، ج ر، عدد 66، صادر في 27 أكتوبر 2019.
 5. النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، (مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 30 سبتمبر 2021)، ج ر، عدد 25، صادر في 12 أبريل 2022.
 6. النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج ر، عدد 75، صادر في 12 نوفمبر 2022.

ثانياً: الكتب

1. إبراهيم أبو الفار، علم الإجتماع السياسي، د ط، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1971.
2. إبراهيم درويش، القانون الدستوري، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
3. أحمد عبد الوهاب السيد، الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعى، دراسة مقارنة، د ط، مؤسسة بيتز للطباعة، القاهرة، مصر، 2002.
4. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000.
5. أحمد محمد الأصبحي، تطور الفكر السياسي، ج 3، ط 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000.
6. أسامة الغزالي، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، د ط، الكويت، 1987.
7. اظنين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، د ط، د ن، الأردن، 2009.
8. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
9. أمين عاطف صليباً، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
10. أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 3، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

11. أوصديق فوزي، دراسات دستورية والعلومة (الجزائر نموذجا)، ط 2، دار الفرقان، الجزائر، 2001.
12. أويحيى العيفة، النظام الدستوري الجزائري، ط 01، دار الهدى، الجزائر، 2002.
13. أويحيى العيفة، النظام الدستوري الجزائري، ط 2، دار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
14. بعلى محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
15. بعلى محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
16. بعلى محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
17. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
18. بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، د ط، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2008.
19. بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.
20. بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، د ط، دار الأمل، الجزائر، د س ن.
21. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

22. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
23. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
24. بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
25. بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
26. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
27. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، د ط، دار الريحانة، الجزائر، 2008.
28. بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 1999.
29. بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري (نشأة، تعريف، فقها)، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
30. بوكرا إدريس، أحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، د ط، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1991.
31. بيرم عيسى، حقوق الإنسان والحريات العامة -مقارنة بين النص والواقع، ط 1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011.
32. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، د ط، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

33. ثروت بدوي، النظم السياسية، النظرية العامة للنظم السياسية، ج 1، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1964.
34. جلال السيد عطية بنداري، الإستجاب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، د ط، د د ن، القاهرة، مصر، 1996.
35. جيروم أ. بارون، توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري "المبادئ الاساسية للدستور الامريكي"، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، ط 1، 1998، الجمعية المصرية للنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، د س ن.
36. حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
37. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، بيروت، لبنان، 1982.
38. حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2002.
39. حمود عثمان، اغتيال الدستور، د ط، المؤسسة الوطنية للطباعة، لبنان، 2010.
40. خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
41. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
42. الدباس علي محمد، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، دراسة مقارنة، ط 1، المكتبة الوطنية، الأردن، 2008.
43. دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

44. رابحي أحسن، الحرية العامة -السلطة والحرية-، دار الكتاب الحديث، ط 1، الجزائر، 2013.
45. رضا أحمد المزغني، اللجوء إلى العدالة المجانية والمساعدة، مقال في كتاب: القضاء والعدالة، ج 1، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العربية السعودية، 2006.
46. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ج 1، ط 3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د م ن، 1994.
47. سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ن.
48. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
49. سرج سعيد، الرأي العام، مقاوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، ط 02، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986.
50. سعد الله عمر، أحمد بناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
51. سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
52. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986.
53. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط 2، د د ن، القاهرة، مصر، 1966.

54. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
55. شعبان أحمد رمضان، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان "رقابة الدستورية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
56. شيتور جلول، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، ط 1، دار الجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
57. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
58. طه سعيد السيد، مبدأ سيادة القانون وتطبيقاته "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن.
59. عادل الططبائي، الحدود الدستورية بين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، د ط، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2000.
60. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
61. عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995.
62. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة، ط 1، د د ن، القاهرة، مصر، 1987.
63. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

64. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د م ن، د س ن.
65. عبدلي سفيان، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط 1، د د ن، الجزائر، 2011.
66. علي صاحب جاسم الشريفي، الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018.
67. عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
68. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة -دراسة مقارنة-، ط 1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
69. عمر محمد إبراهيم زائد، سلطة الدولة في تنظيم الحقوق (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، ط 1، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 1999.
70. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقاً لأحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، د د ن، الجزائر، 2008-2009.
71. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 1، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
72. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
73. فيلاي علي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، ط 13، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

74. كمال المتوفي، علي المري، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية، ط 1، برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان، د م ن، 2007.
75. كمال سعدي مصطفى، الإطار القانوني لحرية الصحافة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.
76. لحرش عبد الرحمان، المجتمع الدولي -التطور والأشخاص، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.
77. مازن ليلو راضي، أدهم عبد الهادي حيدر، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ط 1، قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
78. محسن عوض، عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، ط 1، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، 2005.
79. محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج 1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
80. محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة -دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية-، ج 1، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، د س ن.
81. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
82. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي، د ط، الدار الجامعية، لبنان، 2000.
83. محمد رفعت عبد الوهاب، حسن عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
84. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

85. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
86. محمد عبد الحميد أبو زيد، مبدأ المشروعية وضمان تطبيقه، دراسة مقارنة، د ط، النسر الذهبي، مصر، 1988.
87. محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
88. محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري-دراسة مقارنة-، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005.
89. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان -المصادر ووسائل الرقابة، ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
90. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
91. مصعب أحمد محمود عبد المقصود، ضمانات الحريات العامة في النظم السياسية الحديثة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، د ط، دار فكر مقر الشرقية، مصر، 2009.
92. موريس دي فارجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة: جورج سعد، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.
93. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
94. هاني سليمان الطميعات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د ط، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

95. هاني سليمان الطميعات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 3، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
96. وافي أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
97. وافي أحمد، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، د ط، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.
98. وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
99. يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ. رسائل الدكتوراه:

1. أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الدستوري، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021.
2. أقشيش زهرة، النظام القانوني للعهدة البرلمانية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017.
3. بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020/2019.

4. **بن دحو نور الدين**، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.
5. **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
6. **بيوش صليحة**، الإختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015-2016.
7. **جفري أميرة**، الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2021/2022.
8. **حجاج خديجة**، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د)، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام معمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021/2022.
9. **حداد عبد المجيد**، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019/2020.

10. **حفظ الله عبد العالي**، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د)، تخصص القانون الدستوري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021.
11. **حليمي بلخير**، الحريات السياسية في التشريع الجزائري ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية (1989-2016)، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021/2020.
12. **حماس عمر**، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.
13. **خلفة نادية**، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2009.
14. **دجال صالح**، حماية الحريات في دولة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010/2009.
15. **دقدوق سميرة**، الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية في الدول المغاربية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020/2019.

16. **دلالي عبد الجليل**، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022/2021.
17. **رحموني محمد**، تنظيم حرية التجمع في القانون الجزائري: الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.
18. **روابح سعد**، النظام العام كقيد على حرية الرأي والتعبير بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022/2021.
19. **سقاوي آسيا**، فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2018/2017.
20. **شاشوا نور الدين**، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
21. **شتيوي زهور**، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ماي 2021.
22. **عاشور نصر الدين**، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع القانون العام، قسم

- الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.
23. **علي أحمد رشيدة**، قرينة البراءة والحبس المؤقت أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.
24. **قوي نور الهدى**، دور القاعدة الدستورية في التأسيس لمنظومة الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022/2021.
25. **لاطرش إسماعيل**، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019/2018.
26. **لجلط فواز**، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.
27. **لوني نصيرة**، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.
28. **محيي شوقي أحمد**، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1986.
29. **مخائق عبد الله**، حماية الحق في التعليم في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2022/2021.

ب. مذكرات الماجستير:

1. **بجرو عبد الحكيم**، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005.
2. **بورادة حسين**، الإصلاحات السياسية في الجزائر (1988-1992)، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993.
3. **ثامري عمر**، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2006/2005.
4. **خلوفي خدوجة**، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2001/2000.
5. **دنا لطفي حمدان**، العلاقة بين الحرية الأكاديمية والولاء التنظيمي لدى أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية، مذكرة ماجستير في الإدارة التربوية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.
6. **رباح عبد القادر**، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والإزدواجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، د س ن.
7. **رباحي مصطفى**، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2004.
8. **زازيقية عبد اللطيف**، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوداي، الجزائر، 2014.

9. **زايد لوناس**، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.
10. **زهراء محمد ناصر بدوي**، الأسلوب غير القضائي في حل المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013.
11. **ساكري السعدي**، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009.
12. **سديرة محمد علي**، الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2015.
13. **شباب برزوق**، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
14. **شرفي صافية**، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
15. **شويخي سامية**، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي للرقابة على المال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.
16. **طرفه الحاج**، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في سورية، بحث أعد من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2011.

17. عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009.
18. علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2009.
19. عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في تعديل الدستور لعام 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001.
20. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، د س ن.
21. لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010/2009.
22. لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2006.

رابعاً: المجلات والدوريات:

1. أحمد فتحي سرور، الدبلوماسية البرلمانية والاتصال الدولي، مجلة أفاق برلمانية عربية، الأمانة العامة للإتحاد البرلماني العربي، عدد 01، دمشق، سوريا، فيفري 2011.

2. **أزروال يوسف**، الدبلوماسية البرلمانية: دراسة في دور البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جوان 2017.
3. **البرج محمد**، الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 02، عدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ماي 2018.
4. **العمrani محمد لمين**، أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق والحريات العامة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة تمنراست، الجزائر، 2018.
5. **باي أحمد، دندان مريم**، حرية الرأي والتعبير في حركات التحول الديمقراطي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 01، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2014.
6. **برابح السعيد**، نظام التقارير كآلية للرقابة على حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان العربية نموذجاً)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلد 3، عدد 05، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018.
7. **براهمي عبد الرزاق**، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الإستجواب، لجان التحقيق، ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 02، عدد 02، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، جوان 2019.

8. **برزوق حاج**، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 05، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2017.
9. **بعوني خالد**، المجلس الوطني لحقوق الإنسان (دسترة هيئة رقابية)، مجلة دراسات قانونية وسياسية، مجلد 02، عدد 01، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، سبتمبر 2017.
10. **بن الدين فاطمة**، مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلد 02، عدد 04، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، ديسمبر 2017.
11. **بن صغير محفوظ**، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 2، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، جوان 2014.
12. **بن عائشة نبيلة**، الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة الجزائري: بين التطور الدستوري والمأمول القانوني، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مجلد 11، عدد 01، جامعة أحمد بن محمد، وهران، الجزائر، مارس 2022.
13. **بن مشري عبد الحليم**، كفالة حق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 06، عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
14. **بوسطة شهرزاد**، التطور التاريخي للحق في التقاضي، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 06، عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

15. **بوشكيوه عبد الحليم**، دور القاضي في حماية حقوق العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 07، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، سبتمبر 2020.
16. **بوشكيوه عبد الحليم**، مكافحة تلوث الهواء في البيئة الداخلية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، جانفي 2022.
17. **بوضياف عمار**، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، الجزائر، 2004.
18. **بوضياف عمار**، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 02، عدد 03، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، جانفي 2008.
19. **بوضياف عمار**، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 18، عدد 04، الكويت، 1994.
20. **بوطيب بن ناصر**، هبة العوادي، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدول المغاربية - الجزائر نموذجا -، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، أكتوبر 2016.
21. **بولقواس إبتسام**، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 05، عدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، ديسمبر 2019.
22. **بومصباح كوسيلة**، مكانة المعارضة البرلمانية في الدساتير المقارنة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، مجلد 03، عدد 13، برلين، ألمانيا، جانفي 2019.

23. **تبيينة حكيم**، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2021.
24. **حاجة عبد العالي**، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 03، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2008.
25. **حساني خالد**، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 02، الجزائر، 2013.
26. **حقاص أسماء**، غيلاني الطاهر، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين - المحكمة الدستورية نموذجا-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 08، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2021.
27. **حماني عبلة**، **حدي فؤاد**، حقوق الإنسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 27، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 2018.
28. **خشمون مليكة**، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مجلة معارف، عدد 13، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ديسمبر 2012.
29. **خطاب نعيمة**، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والفرنسي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2021.

30. **خلاف فاتح، بوشليف نور الدين،** المستحدث في مجال تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة المفكر، مجلد 16، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2021.
31. **دبيلي كمال،** النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 07، عدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016.
32. **دراري عبد الهادي،** المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 09، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، مارس 2018.
33. **دوبي بونوة جمال،** الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06، عدد 12، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2019.
34. **رغد عبودي بطرس،** أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة الثامنة عشر، عدد 206، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، أبريل 1996.
35. **رمضاني فاطمة الزهراء،** تصور لتفعيل دور المحكمة العليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية في انتظار تنصيبها الميداني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 07، عدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2022.
36. **زواوي أمال،** القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011.

37. **زياني نوال، نزرقي عائشة،** الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 13، عدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2016.
38. **سعودي باديس،** قراءة في حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 02، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2015.
39. **سعودي نسيم،** مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ديسمبر 2019.
40. **سليمانى هندون،** الإختصاصات التشريعية الأصلية لدى رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 53، عدد 02، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، د س ن.
41. **شاكر عبد الكريم فاضل،** غياب المعارضة البرلمانية وإشكالية الديمقراطية التوافقية في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 02، جامعة ديالي، العراق، 2013.
42. **شبل بدر الدين،** ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 والآليات المتاحة، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 01، عدد 01، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، أفريل 2004.
43. **شرون حسينة،** حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.

44. شرون حسينة، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 06، عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
45. شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة القانون والتنمية، مجلد 02، عدد 02، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، ديسمبر 2020.
46. شنطاوي فيصل، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (2003-2009)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 25، عدد 09، بغداد، العراق، 2011.
47. شنيخر هاجر، تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي، مجلة الفكر، مجلد 05 عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2010.
48. شوقي سمير، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الحلفة، الجزائر، ماي 2019.
49. شوقي سمير، دور الجمعيات البيئية في تجسيد الحكامة البيئية في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 13، عدد 01، العدد التسلسلي 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2021.
50. الشيخ عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاثة في السلام، مجلة القانون والإقتصاد، السنة 06، عدد 04، د م ن، 1936.
51. الشيخ عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاثة في السلام، مجلة القانون والإقتصاد، السنة 06، العدد 04، د م ن، 1936.

52. شيهوب مسعود، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري -قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016 -أشغال اليوم الدراسي حول: المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، عدد 13، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2016.
53. صديقي محمد لمين، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، مجلد 4، عدد 01، عدد تسلسلي 07، جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا، جانفي 2022.
54. ضريفي نادية، حاج جاب الله أمال، الآليات القانونية والمؤسسية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019.
55. طه بن محمد ناصر الشابي، استقلال القضاء بين المنشود والموجود، مجلة القضاء والتشريع، عدد 08، السنة 53، نهج المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2011.
56. عبد الجليل مفتاح، ضمانات حقوق الانسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر، مجلد 04، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أفريل 2009.
57. عبد الصديق شيخ، التشريع بأوامر وأثره على سلطة البرلمان، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 04، عدد 01، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، جانفي 2018.
58. عبد العزيز العتيقي، "المحاور الأساسية لاستراتيجية حماية وتطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أي دور للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المغرب"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، النموذج المغربي، منشورات المجلة المغربية للسياسات العمومية، الرباط، المغرب، 2010.

59. **عثماني محمد**، سلطة رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 03، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد فارس، المدية، الجزائر، جوان 2017.
60. **عدنان حمودي الجليل**، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتيكيو، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 02، الكويت، جوان 1995.
61. **علي يوسف محمد العلوان**، التقاضي على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، عدد 01، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2016.
62. **عمار عباس**، التعديلات الدستورية في الجزائر، من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل (دراسة التعديل القادم ومضمونه)، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 12، جامعة مصطفى اسطبولي، معسكر، الجزائر، 2013.
63. **عميري هشام**، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، عدد 01، برلين، ألمانيا، أكتوبر 2018.
64. **غربي أحسن**، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، سبتمبر 2021.
65. **غربي أحسن**، الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، مجلد 01، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، مارس 2021.

66. **غربي أحسن**، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، مجلد 06، عدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2021.
67. **غربي أحسن**، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 15، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ديسمبر 2020.
68. **غربي أحسن**، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، مجلد 01، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2021.
69. **غربي أحسن**، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 12، عدد 01، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جانفي 2020، ص 187.
70. **غربي أحسن**، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 05، عدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2020.
71. **غربي عزوز**، مؤسسات حقوق الإنسان بالجزائر: المسارات والإشكالات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019.
72. **غريسي جمال**، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع -دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره وصلاحيته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، جوان 2018.

73. غشام خليل، شوقي سمير، دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، جانفي 2022.
74. فتاح شباح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 02، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، مارس 2015.
75. فيرم فطيمة الزهرة، الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الأفراد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 06، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2021.
76. قدور ظريف، الإستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 52، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2016.
77. قدور ظريف، السلطة الوطنية للانتخابات -نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد 13، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2020.
78. قزلان سليمة، المكانة الدستورية للمؤسسات الإستشارية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، حوليات الجزائر 1، المجلد 34، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2020.
79. كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، جويلية 2016.

80. **لحميداني طه، خطابي جمال،** القضاء الدستوري وضمأن الحقوق والحريات، منشورات المجلة المغربية للسياسات العمومية -سلسلة دفاآر حقوق الإنسان-، عدد 01، المغرب، 2012.
81. **لرقم رشيد،** إسهام المجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية للمرأة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2014.
82. **لرقم رشيد،** دسترة الحقوق السياسية للمعارضة البرلمانية -نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات-، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 17، عدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، أبريل 2020.
83. **لزهارى بوزيد،** المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، أشغال اليوم الدراسي حول: المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد 13، الجزائر، 2016.
84. **ماجد نجم عيدان الجبوري:** دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 18، جامعة كركوك، العراق، 2016.
85. **مبروك عبد النور،** حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 05، عدد 02، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، جوان 2020.
86. **محمد أنس قاسم،** العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1987.

87. مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 04، عدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط الجزائر، جوان 2021.
88. مرزوقي عبد الحليم، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.
89. مروك نصر الدين، حصانة القاضي الإداري في القانون المقارن والجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الأعلى للقضاء، الجزائر، عدد 43، 2000.
90. معاشو عمار، تشكيل واختصاصات مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، الجزائر، 2004.
91. مقدم سعيد، نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية، أشغال اليوم الدراسي حول: المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد 13، الجزائر، 2016.
92. ملاتي معمر، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، جانفي 2018.
93. موساوي فاطمة، الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مارس 2016.
94. ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية أنموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 05، جزء 01، عدد 02، الكويت، ماي 2017.

95. **هاشمي حسن**، أسلحة الدمار الشامل وحقوق الإنسان... حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد، مجلة البحوث والدراسات العلمية، مجلد 08، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، نوفمبر 2014.
96. **هاشمي حسن**، الإشعاعات النووية وحقوق الإنسان... حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد والحق في بيئة نظيفة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، جانفي 2013.
97. **هوام الشيخة**، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جانفي 2020.
98. **يعيش تمام شوقي**، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2015.
99. **يعيش تمام شوقي**، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2018.

خامسا: المداخلات

1. **جروني فايزة، قيطوبي أسامة**، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، التنظيم والصلاحيات، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي العاشر، القضاء والدستور، منعقد بتاريخ 08 و 09 ديسمبر 2019، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2019.
2. **شوقي سمير**، نحو تفعيل دور المجتمع المدني لمكافحة الفساد في الدول المغاربية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في

الدول المغاربية، منعقد يومي: 13 و14 أبريل 2015 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الإجتهااد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشور في مجلة الحقوق والحريات، مجلد 04، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2016.

3. **قديير منصور**، من أجل نظرة جديدة للقضاء، مداخلة ضمن دراسات ووثائق حول استقلالية القضاء، نشریات مجلس الأمة الجزائر، 1999.

4. **كنتاوي عبد الله، عزالدين عبد الوافي**، ضمانات حماية القاضي الإداري للحقوق والحريات الأساسية، مداخلة أقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة أدرار، يومي 10 و 11 مارس 2015.

5. **نعمان الخطيب**، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، مداخلة أقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي للحقوق والحريات، يومي، 28 و 29 أبريل 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2010.

سادسا: المطبوعات الجامعية

1. **بورغدة عائشة**، التمكين القانوني والسياسي للمرأة، التجربة الجزائرية نموذجا، حوليات جامعة الجزائر 1، ج 01، عدد 01، الجزائر، ديسمبر، 2015.

2. **بوطبة مراد**، دروس في الوظيفة العمومية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2017/2018.

3. **جغلاب كمال**، المؤسسات الدستورية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019/2018.
4. **حساني خالد**، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/2014.
5. **خلوفي خدوجة**، المؤسسات الدستورية، مطبوعة موجهة لطلبة دكتوراه قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021/2020.
6. **شلاي رضا**، محاضرات في النظرية العامة للحق، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس حقوق ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، د س ن.
7. **قبايلي طيب**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، محاضرات مقدمة لطلبة الحقوق، الجزء 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/2013.
8. **معيفي لعزیز**، محاضرات في القانون الدستوري، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016.
9. **ميمونة سعاد**، محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2020.

سابعاً - الوثائق:

1. إعلان 14 جانفي 1992، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للدولة، ج ر، عدد 03، صادر في 15 جانفي 1992.
2. إعلان المجلس الأعلى للأمن، مؤرخ في 30 جانفي 1994، يتضمن تعيين السيد اليامين زروال رئيساً للدولة ووزيراً للدفاع، ج ر، عدد 06، صادر في 31 جانفي 1994.
3. دليل التدريب عن رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 07، مفوضية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، 2001.
4. مجلة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، جدول خاص بالإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، العدد السادس الأول، الجزائر، 2009.
5. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2017.
6. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2018.
7. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2019.
8. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير النشاطات لسنة 2017.
9. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير النشاطات لسنة 2018.
10. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير النشاطات لسنة 2019.

11. مركز حقوق الإنسان، إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني، عدد 04، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1995.

12. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، رقم 04، المراجعة الأولى، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2010.

II. باللغة الفرنسية:

A. OUVRAGES :

01. **ARDANT Philippe**, institutions politiques et droit constitutionnel, 16 Ed, L.G.D.J, Delta, 2004.
02. **BURDEAU (G.)**, traité de science politique, 2^{eme}, Ed, T.I.V, L.G.D.J, Paris, 1969.
03. **CAPPELLETTI Mauro**, Accès à la justice et état providence, P.I.U.F, Ed, economica, paris, France, 1984.
04. **DORD Olivier**, droit de la fonction publique, p. u. f, 1^{ère} Ed, paris, France, 2007.
05. **LEBOT (olivier)**, Le droit au recours comme garantie des droits fondamentaux, article 08 de la déclaration universelle des droits de l'Homme, cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, n° 07, 2009.Paris, France, 2007.
06. **LECHAIRE François**, la protection constitutionnelle des droits et des libertés, Ed, economica, Paris, France, 1987.
07. **Mockle D**, L'État de droit et la théorie de la rule of Law, 35 cahiers de droit (université Laval), France, 1995.
08. **RIVERO Jean, SALVATIER Jean**, Droit du travail, P.U.F, 1^{ère} Ed, Paris, France, 2007.

09. ZOLLER Elisabeth, droit constitutionnel, 2^{eme} Ed, P.U.F, paris, France, 1999.

B. THESES :

01. LE GRAND André : (L'ombudsman Scandinave), étude comparative sur le contrôle de l'administration, thèse de doctorat, librairie générale de droit et de jurisprudence, R. Durant, Auzias, Paris 1970.

02. Cyril Brami, La hiérarchie des normes en droit constitutionnelle français, thèse pour obtenir un grade de docteur en droit, université de Cergy pontoise, France, 2008.

03. K.H, Amine, « le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996 », thèse de doctorat d'État en droit public, université d'Alger, juin 2003.

04. NGOUMBANGO KOHETTO Jocelyn, l'accès au droit et à la justice des citoyens en république centre africaine, thèse de doctorat, université de Bourgogne, France, 2013.

05. LINH GUIANG Guyen, la protection constitutionnelle des droits de l'Homme au Vietnam, thèse de doctorat, université de Toulouse, France, 2015.

C. ARTICLES DE REVUES :

1. BOUBCHIR Mohand Amokrane, «la dépendance de la justice algérienne», R.A.S.J.E.P, n° 03, Alger, 2013.

2. BRAHIMI Mohamed, « Les filiations de la constitution Algérienne de 1976 », In R.A.S.J.E.P, N° 03 et 04, Décembre 1988.

3. DUBOIS Jean Michel et ROBERT Etien, « L'influence de la constitution Française de 1958 sur la constitution Algérienne de Novembre 1976 », In R.A.S.J.E.P, Numéro 03, Septembre 1978.

4. HAMDANI Leila, BOULENOUAR Malika, la grève dans les institutions administratives publiques, R.A.S.J.E.P, N° 02, université d'Alger, 1997.

5. WALLAERT Sylvie, les derniers développements de la grève dans les services publics, R.J, n° 02, droit prospectif, 2009.

D. ARTICLES DE JOURNAUX :

01. **Arezki Ait Larbi**, «En Algérie, Bouteflika veut désamorcer la contestation», article publié sur le journal français *Le Figaro*, le 04 février 2011.
02. **BEN MELHA Ghaouti**, l'environnement constitutionnel et juridictionnel du procès équitable, article du journal *El Watan*, 17/04/2007, Alger, 2007.

E. Divers :

01. **Nations Unies, Haut-Commissariat de droits de l'Homme**, Droit de l'Homme et l'élaboration d'une constitution, article n° HR/PUB/17/5, New York et Genève, 2018.

III. المواقع الإلكترونية:

1. دليل الترتيب عن رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 07، مفوضية حقوق الانسان، الأمم المتحدة، جنيف 2001، منشور على الموقع: <http://www.amanjordon.org>.
2. **قمودي سهيلة**، الحقوق والحريات عبر الدساتير الجزائرية، مقال منشور على الموقع الرسمي لمنندى المحاكم والمجالس القضائية، متوفر على الرابط التالي: <https://www.tribunaldz.com/forum/t1668>.
3. **قويدري محمد أمين**، مصير المفقودين في العشرية السوداء، مقال منشور يوم 23 ماي 2019 على الموقع التالي: <https://ultraalgeria.ultrasawt.com/>.
4. **محمد خالد الضاحي**، مداخلة لجنة حقوق الإنسان العربية حول العلاقة مع منظمات المجتمع المدني، يوم 24 و 25 فيفري 2016، منشور على موقع لجنة حقوق الإنسان العربية على الرابط: <http://.lasportal.org>.
5. **مخطط عمل الحكومة لسنة 2017** بعنوان: مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، منشورة على الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تم الإطلاع عليه يوم 10 أوت 2022، متوفر على الموقع التالي: <http://www.premier-ministre.gov.dz/ressource/front/file/pdf/plans-d-actions/plan-d-action-du-gouvernement-2017-ar.pdf>

6. وكالة الأنباء الجزائرية، بيان اجتماع المجلس الأعلى للأمن، مؤرخ في 23 مارس

2020، منشور على الموقع: <http://www.aps.dz/ar/algerie>.

7. ياسين. ع، هؤلاء هم من حضروا اجتماع المجلس الأعلى للأمن، مقال منشور على

الموقع الرسمي لجريدة النهار، يوم 26 ديسمبر 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ennaharonline.com>

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

| الصفحة | العنوان |
|--------|--|
| 06 | مقدمة |
| 24 | الباب الأول: حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية وضمانات حمايتها |
| 26 | الفصل الأول: حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية |
| 28 | المبحث الأول التكريس الدستوري لحقوق الانسان في الجزائر |
| 29 | المطلب الأول: حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية قبل سنة 1996 |
| 29 | الفرع الأول: حقوق الإنسان في دستور 1963 |
| 32 | الفرع الثاني: حقوق الإنسان في دستور الجزائر لسنة 1965 |
| 33 | الفرع الثالث: حقوق الإنسان في دستور الجزائر لسنة 1976 |
| 36 | الفرع الرابع: حقوق الإنسان في دستور الجزائر لسنة 1989 |
| 39 | المطلب الثاني: حقوق الإنسان في دستور الجزائر بعد 1996 |
| 40 | الفرع الأول: حقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 1996 |
| 42 | الفرع الثاني: حقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 2002 |
| 43 | الفرع الثالث: حقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 2008 |
| 44 | المطلب الثالث: حقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 2016 |
| 45 | الفرع الأول: الحقوق والحريات المتعلقة بالفرد في التعديل الدستوري لسنة 2016 |
| 46 | أولا: الحق في حماية الحياة الخاصة في التعديل الدستوري لسنة 2016 |
| 46 | ثانيا: حرمة الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 2016 |
| 47 | ثالثا: تعزيز الهوية الوطنية في التعديل الدستوري لسنة 2016 |
| 47 | رابعا: الحق في المساواة في التعديل الدستوري لسنة 2016 |
| 48 | خامسا: حرية التنقل في التعديل الدستوري لسنة 2016 |

| | | |
|----|---|----------------|
| 48 | الحقوق والحريات المتعلقة بالفكر الإنساني في التعديل الدستوري لسنة 2016 | الفرع الثاني: |
| 49 | الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي في التعديل الدستوري لسنة 2016 | أولاً: |
| 50 | حرية التعبير وانشاء الجمعيات وحرية التظاهر السلمي في التعديل الدستوري لسنة 2016 | ثانياً: |
| 52 | حرية الصحافة في التعديل الدستوري لسنة 2016 | ثالثاً: |
| 53 | الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في التعديل الدستوري لسنة 2016 | الفرع الثالث: |
| 54 | الحقوق الاجتماعية في التعديل الدستوري لسنة 2016 | أولاً: |
| 54 | حماية الأسرة والطفل في التعديل الدستوري لسنة 2016 | 1: |
| 55 | حقوق الشباب في التعديل الدستوري لسنة 2016 | 2: |
| 55 | ترقية المرأة في التعديل الدستوري لسنة 2016 | 3: |
| 56 | الحقوق الاقتصادية في التعديل الدستوري لسنة 2016 | ثانياً: |
| 57 | الحقوق الجماعية في التعديل الدستوري لسنة 2016 | الفرع الرابع: |
| 57 | الأحزاب السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2016 | أولاً: |
| 58 | حقوق المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2016 | ثانياً: |
| 58 | الحقوق البيئية في التعديل الدستوري لسنة 2016 | ثالثاً: |
| 60 | حقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 2020 | المطلب الرابع: |
| 61 | الحقوق المدنية والسياسية في التعديل الدستوري لسنة 2020 | الفرع الأول: |
| 62 | الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعديل الدستوري لسنة 2020 | الفرع الثاني: |
| 63 | إقرار المزيد من الحقوق والحريات العامة في التعديل | الفرع الثالث: |

| | | |
|----|---|----------------|
| | الدستوري لسنة 2020 | |
| 64 | حقوق الشباب في التعديل الدستوري لسنة 2020 | أولاً: |
| 64 | حقوق المحرومين والفئات الهشة في التعديل الدستوري لسنة 2020 | ثانياً: |
| 64 | تعزيز مكانة المرأة وترقية حمايتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 | ثالثاً: |
| 65 | المجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020 | رابعاً: |
| 66 | الأحزاب السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2020 | خامساً: |
| 66 | حرية الصحافة في التعديل الدستوري لسنة 2020 | سادساً: |
| 67 | الحقوق المضافة في التعديل الدستوري 2020 لأول مرة | الفرع الرابع: |
| 69 | الآليات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المبحث الثاني: |
| 70 | الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المطلب الأول: |
| 70 | الآليات القانونية الرسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الأول: |
| 71 | التعليم كآلية قانونية رسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | أولاً: |
| 75 | التحقيق والمتابعة كآلية قانونية رسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | ثانياً: |
| 77 | التقارير كآلية قانونية رسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | ثالثاً: |
| 77 | التقارير المقدمة من طرف الدول كآلية قانونية رسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | 1: |
| 79 | التقارير المقدمة من طرف المجتمع المدني كآلية قانونية رسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | 2: |
| 81 | التوصيات كآلية قانونية رسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | رابعاً: |

| | | |
|-----|--|----------------|
| 81 | الآليات القانونية غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثاني: |
| 82 | الرصد والمراقبة كآلية قانونية غير رسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | أولاً: |
| 83 | الشكاوى كآلية قانونية غير رسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | ثانياً: |
| 84 | الإضراب كآلية قانونية غير رسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | ثالثاً: |
| 86 | الآليات السياسية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المطلب الثاني: |
| 87 | الحماية الدبلوماسية كآلية سياسية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الأول: |
| 89 | الرقابة السياسية كآلية سياسية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثاني: |
| 90 | الأحزاب السياسية كآلية سياسية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | أولاً: |
| 91 | نشأة وتطور الأحزاب السياسية في الجزائر | 1: |
| 92 | قصور دور الأحزاب السياسية في الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر | 2: |
| 94 | الجمعيات الوطنية كآلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | ثانياً: |
| 94 | الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان | 1: |
| 95 | الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان | 2: |
| 96 | جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان | 3: |
| 96 | الجمعيات المحلية كآلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | ثالثاً: |
| 98 | المعارضة البرلمانية كآلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | رابعاً: |
| 100 | الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المطلب الثالث: |

| | | |
|-----|--|---------------|
| 100 | الرقابة القضائية كآلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الأول: |
| 101 | دور القضاء العادي في حماية حقوق الإنسان في الجزائر | أولاً: |
| 101 | دور القضاء المدني في حماية حقوق الإنسان في الجزائر | 1: |
| 103 | دور القضاء الجزائي في حماية حقوق الإنسان في الجزائر | 2: |
| 104 | دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان في الجزائر | ثانياً: |
| 109 | الإستشارة القضائية كآلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثاني: |
| 113 | الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفصل الثاني: |
| 115 | الضمانات السياسية والقانونية والقضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المبحث الأول: |
| 116 | الضمانات السياسية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المطلب الأول: |
| 117 | الرقابة المتبادلة بين السلطات كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الأول: |
| 117 | الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية والسلطات كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | أولاً: |
| 118 | حل البرلمان عن طريق السلطة التنفيذية السلطات كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | ثانياً: |
| 120 | المعارضة البرلمانية السلطات كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثاني: |
| 121 | تعريف المعارضة البرلمانية | أولاً: |
| 122 | خصائص المعارضة البرلمانية | ثانياً: |
| 122 | الخاصية السياسية للمعارضة البرلمانية | 1: |
| 123 | خاصية سلمية المعارضة البرلمانية | 2: |
| 123 | خاصية علنية المعارضة البرلمانية | 3: |
| 124 | أهمية المعارضة البرلمانية | ثالثاً: |
| 124 | التنظيم في حزب سياسي | 1: |

| | | |
|-----|---|----------------|
| 124 | تنوير الرأي العام | :2 |
| 125 | العمل على حماية حقوق الإنسان | :3 |
| 126 | المساهمة في العملية التشريعية | :4 |
| 126 | العمل على إحداث الاستقرار السياسي | :5 |
| 127 | التصدي لإستبداد السلطة | :6 |
| 127 | اقتراح البدائل السياسية | :7 |
| 127 | حقوق المعارضة البرلمانية | رابعا: |
| 127 | المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية | :1 |
| 128 | الدور الفعلي للمعارضة البرلمانية في المجال الرقابي | :2 |
| 129 | اقتراح جدول أعمال الجلسة الشهرية | :3 |
| 129 | التمثيل في أجهزة البرلمان | :4 |
| 130 | حرية الرأي والتعبير والإجتماع | :5 |
| 131 | الاستفادة من الإعانات المالية للدولة | :6 |
| 132 | تمثيل المعارضة البرلمانية في البعثات الدبلوماسية | :8 |
| 133 | حرية الإعلام والصحافة كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثالث: |
| 135 | الأساس الدستوري لحرية الصحافة والإعلام | أولا: |
| 136 | آليات عمل وسائل الإعلام لدعم حماية حقوق الإنسان | ثانيا: |
| 137 | دور الإعلام كضامن لحقوق الإنسان | ثالثا: |
| 139 | الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المطلب الثاني: |
| 139 | سيادة القانون كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الأول: |
| 144 | سمو الدستور كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثاني: |
| 145 | السمو الشكلي للدستور | أولا: |
| 147 | السمو الموضوعي للدستور | ثانيا: |
| 149 | أساس سمو الدستور في الجزائر | ثالثا: |

| | | |
|-----|---|----------------|
| 151 | تدرج القوانين كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثالث: |
| 152 | أولوية القانون كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الرابع: |
| 153 | سمو الإتفاقيات الدولية على القوانين كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الخامس: |
| 154 | الفصل بين السلطات كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع السادس: |
| 155 | نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات | أولاً: |
| 158 | مساهمة مبدأ الفصل بين السلطات في حماية حقوق الإنسان | ثانياً: |
| 160 | مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر | ثالثاً: |
| 161 | التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية | 1: |
| 162 | المبادرة بمشاريع القوانين | 2: |
| 163 | السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية | 3: |
| 163 | السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول | 4: |
| 164 | سلطة إصدار القوانين والإعتراض عليها | 5: |
| 164 | التدخل في تعيين أعضاء السلطة التشريعية | 6: |
| 164 | حل المجلس الشعبي الوطني | 7: |
| 165 | تعديل الدستور | 8: |
| 165 | الضمانات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المطلب الثالث: |
| 166 | استقلالية القضاء كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الأول: |
| 168 | حق اللجوء إلى القضاء كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثاني: |
| 170 | التقاضي على درجتين كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثالث: |

| | | |
|-----|--|-------------------|
| 171 | المساواة أمام القانون والقضاء كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الرابع: |
| 173 | مجانبة التقاضي كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الخامس: |
| 174 | شخصية العقوبة كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع السادس: |
| 175 | التعويض عن الخطأ القضائي كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع السابع: |
| 175 | حظر المحاكمة المكررة على نفس الجريمة كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثامن: |
| 176 | قرينة البراءة كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع التاسع: |
| 177 | المساعدة القضائية كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع العاشر: |
| 178 | الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الحادي عشر: |
| 179 | تأثير طبيعة العلاقة بين السلطات على حقوق الإنسان في الجزائر | المبحث الثاني: |
| 181 | أثر علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية على حقوق الإنسان في الجزائر | المطلب الأول: |
| 181 | تدخل السلطة التنفيذية في اختصاص السلطة التشريعية | الفرع الأول: |
| 187 | رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية | الفرع الثاني: |
| 188 | الإستجواب | أولا: |
| 191 | السؤال | ثانيا: |
| 193 | التحقيق | ثالثا: |
| 194 | مناقشة برنامج عمل الحكومة | رابعا: |
| 196 | مناقشة بيان السياسة العامة | خامسا: |
| 197 | اللائحة | سادسا: |

| | | |
|-----|---|----------------|
| 197 | ملتس الرقابة | سابعا: |
| 198 | طلب التصويت بالثقة | :08 |
| 200 | علاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية وأثرها على حقوق الإنسان في الجزائر | المطلب الثاني: |
| 200 | تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية في الجزائر وأثرها على حقوق الإنسان | الفرع الأول: |
| 201 | تنظيم عمل السلطة القضائية عن طريق التشريع في الجزائر وأثرها على حقوق الإنسان | الفرع الثاني: |
| 202 | العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية وأثرها على حقوق الإنسان في الجزائر | المطلب الثالث: |
| 202 | مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في المجال القضائي | الفرع الأول: |
| 204 | صلاحيات رئيس الجمهورية بالتعيين في المجال القضائي | أولا: |
| 204 | التعيينات التي تتم في المحكمة العليا | :1 |
| 204 | التعيينات التي تتم في مجلس الدولة | :2 |
| 204 | التعيينات التي تتم في محكمة التنازع | :3 |
| 205 | التعيينات التي تتم في مجلس المحاسبة | :4 |
| 205 | التعيينات التي تتم في المجالس القضائية | :5 |
| 205 | التعيينات التي تتم في المحاكم | :6 |
| 205 | تدخل رئيس الجمهورية في المجلس الأعلى للقضاء | ثانيا: |
| 207 | العفو الشامل | ثالثا: |
| 207 | إشراف وزير العدل على النيابة العامة | رابعا: |
| 208 | رقابة السلطة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية | الفرع الثاني: |
| 212 | المؤسسات الدستورية لحماية حقوق الانسان في الجزائر | الباب الثاني: |

| | | |
|-----|---|----------------|
| 214 | المؤسسات التابعة للسلطات الثلاث المعنية بحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفصل الأول: |
| 216 | المؤسسات التابعة للسلطتين التشريعية والتنفيذية المعنية بحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المبحث الأول: |
| 217 | البرلمان وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المطلب الأول: |
| 217 | مفهوم البرلمان | الفرع الأول: |
| 218 | تعريف البرلمان | أولاً: |
| 220 | أجهزة البرلمان | ثانياً: |
| 220 | المجلس الشعبي الوطني | 1: |
| 222 | مجلس الأمة | 2: |
| 224 | أهداف البرلمان | ثالثاً: |
| 225 | اختصاصات البرلمان | الفرع الثاني: |
| 226 | الوظيفة التشريعية للبرلمان | أولاً: |
| 227 | الوظيفة الرقابية للبرلمان | ثانياً: |
| 228 | محدودية البرلمان في حماية حقوق الانسان | الفرع الثالث: |
| 229 | مؤسسات السلطة التنفيذية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المطلب الثاني: |
| 229 | رئاسة الجمهورية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الأول: |
| 230 | صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية | أولاً: |
| 230 | الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية في الحالات العادية | 1: |
| 231 | صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين | أ: |
| 231 | تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية | أ-1: |
| 232 | تعيين كبار موظفي الدولة من طرف رئيس الجمهورية | أ-2: |
| 232 | رئاسة المجالس من طرف رئيس الجمهورية | ب: |
| 232 | السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية | ج: |

| | | |
|-----|---|---------------|
| 233 | الصلاحيات العسكرية لرئيس الجمهورية | د: |
| 233 | صلاحية رئيس الجمهورية في مجال الشؤون الخارجية | هـ: |
| 234 | وسيط الجمهورية | و: |
| 240 | الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الحالات العادية | 2: |
| 241 | التشريع عن طريق الأوامر | أ: |
| 247 | الإعتراض التوقيفي المؤقت | ب: |
| 249 | حل المجلس الشعبي الوطني | ج: |
| 250 | الاختصاص القضائي لرئيس الجمهورية في الحالات العادية | 3: |
| 251 | صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية | ثانيا: |
| 252 | إقرار الحالات الاستثنائية | 1: |
| 252 | حالة الطوارئ أو الحصار | أ: |
| 253 | الحالة الاستثنائية | ب: |
| 253 | إعلان التعبئة العامة وحالة الحرب | ج: |
| 254 | الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية | 2: |
| 255 | الاختصاص القضائي لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية | 3: |
| 256 | الحكومة وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثاني: |
| 259 | الولاية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثالث: |
| 259 | صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة | أولا: |
| 260 | صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية | ثانيا: |
| 262 | المنتخبون المحليون وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الرابع: |
| 262 | المجلس الشعبي الولائي وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | أولا: |
| 265 | المجلس الشعبي البلدي وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | ثانيا: |

| | | |
|-----|--|----------------|
| 270 | مؤسسات السلطة القضائية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المبحث الثاني: |
| 271 | مؤسسات القضاء العادي وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المطلب الأول: |
| 271 | المحاكم وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الأول: |
| 272 | القسم المدني وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | أولاً: |
| 273 | قسم الجرح وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | ثانياً |
| 273 | قسم المخالفات وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | ثالثاً |
| 273 | القسم الإستعجالي وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | رابعاً: |
| 274 | قسم شؤون الأسرة وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | خامساً: |
| 274 | قسم الأحداث وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | سادساً: |
| 275 | القسم الاجتماعي وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | سابعاً: |
| 276 | القسم العقاري وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | ثامناً: |
| 276 | القسم البحري وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | تاسعاً: |
| 277 | القسم التجاري وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | عاشراً: |
| 277 | المجالس القضائية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثاني: |
| 280 | المحكمة العليا وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثالث: |
| 281 | اختصاصات المحكمة العليا | أولاً: |
| 281 | الأجهزة الداخلية للمحكمة العليا | ثانياً: |
| 282 | الغرفة المختلطة | 1: |
| 282 | الغرفة المجتمعة | 2: |
| 283 | مؤسسات القضاء الإداري وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المطلب الثاني: |
| 284 | المحاكم الإدارية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الأول: |
| 285 | محاكم الاستئناف الجهوية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثاني: |

| | | |
|-----|--|----------------|
| 286 | مجلس الدولة وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثالث: |
| 290 | الأجهزة الأخرى ذات الطبيعة القضائية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المطلب الثالث: |
| 290 | المجلس الأعلى للقضاء وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الأول: |
| 294 | محكمة التنازع وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثاني: |
| 297 | حالة تنازع الاختصاص الإيجابي | أولا: |
| 298 | حالة تنازع الاختصاص السلبي | ثانيا: |
| 298 | حالة تناقض الأحكام النهائية | ثالثا: |
| 299 | حالة التنازع على أساس الإحالة | رابعا: |
| 300 | المحكمة العليا للدولة وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الرابع: |
| 303 | المؤسسات الرقابية والاستشارية المعنية بحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفصل الثاني: |
| 305 | المؤسسات الرقابية المعنية بحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المبحث الأول: |
| 306 | المحكمة الدستورية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المطلب الأول: |
| 307 | تشكيلة المحكمة الدستورية | الفرع الأول: |
| 309 | العضوية في المحكمة الدستورية | الفرع الثاني: |
| 311 | اختصاصات المحكمة الدستورية | الفرع الثالث: |
| 313 | تنظيم نشاط المحكمة الدستورية في الجزائر | الفرع الرابع: |
| 313 | سير اجتماعات ومداولات وجلسات المحكمة الدستورية | أولا |
| 314 | نشاطات المحكمة الدستورية والعلاقات الخارجية | ثانيا |
| 315 | ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية | الفرع الخامس |
| 316 | تنافي العضوية في المحكمة الدستورية مع أي نشاط | أولا |
| 317 | نزاهة وحياد أعضاء المحكمة الدستورية | ثانيا |
| 317 | الحصانة وعدم القابلية للعزل | ثالثا |

| | | |
|-----|---|----------------|
| 318 | نظام التعويض | رابعاً |
| 319 | دور المحكمة الدستورية في حماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع السادس |
| 321 | مجلس المحاسبة وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المطلب الثاني: |
| 321 | تعريف مجلس المحاسبة | الفرع الأول: |
| 322 | دور مجلس المحاسبة في حماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثاني: |
| 324 | السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المطلب الثالث: |
| 324 | تعريف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات | الفرع الأول: |
| 325 | تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات | الفرع الثاني: |
| 327 | اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات | الفرع الثالث |
| 329 | صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات | الفرع الرابع: |
| 332 | دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في حماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الخامس |
| 334 | السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المطلب الرابع: |
| 335 | تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته | الفرع الأول: |
| 336 | خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته | الفرع الثاني: |
| 337 | أجهزة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته | الفرع الثالث: |
| 338 | رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته | أولاً: |
| 339 | مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته | ثانياً: |
| 340 | صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته | الفرع الرابع |
| 342 | علاقة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته | الفرع الخامس: |

| | | |
|-----|---|----------------|
| | بالإدارة | |
| 343 | محدودية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع السادس: |
| 345 | المؤسسات الإستشارية المعنية بحماية حقوق الإنسان في الجزائر | المبحث الثاني: |
| 346 | المؤسسات الإستشارية المعنية بحماية حقوق الإنسان في الجزائر بصفة عامة | المطلب الأول: |
| 346 | المجلس الإسلامي الأعلى وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الأول: |
| 347 | تعريف المجلس الإسلامي الأعلى | أولا: |
| 347 | تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى | ثانيا: |
| 348 | اختصاصات المجلس الإسلامي الأعلى | ثالثا: |
| 349 | تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى | رابعا: |
| 350 | المجلس الأعلى للأمن وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الثاني: |
| 351 | تعريف المجلس الأعلى للأمن | أولا: |
| 352 | تشكيلة المجلس الأعلى للأمن | ثانيا: |
| 353 | نظام عمل المجلس الأعلى للأمن | ثالثا: |
| 355 | دواعي اجتماع المجلس الأعلى للأمن | رابعا: |
| 355 | اجتماع المجلس الأعلى للأمن في الحالات العادية | 1: |
| 356 | اجتماع المجلس الأعلى للأمن في الحالات الاستثنائية | 2: |
| 357 | تأثير المجلس الأعلى للأمن على المجال السياسي | خامسا: |
| 358 | تأثير المجلس الأعلى للأمن على حقوق الإنسان | سادسا: |
| 358 | المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وحماية حقوق الانسان في الجزائر | الفرع الثالث: |
| 359 | نشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي | أولا: |

| | | |
|-----|---|----------------|
| 359 | تسمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي | ثانيا: |
| 360 | اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي | ثالثا: |
| 362 | تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي | رابعا: |
| 362 | الطبيعة القانونية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي | خامسا: |
| 363 | تجليات الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي | سادسا: |
| 365 | محددات حقوق الإنسان في صلاحيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي | سابعا: |
| 365 | استراتيجية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ضمان حقوق الإنسان | ثامنا: |
| 367 | المرصد الوطني للمجتمع المدني وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع الرابع: |
| 370 | المجلس الأعلى للشباب وحماية حقوق الانسان في الجزائر | الفرع الخامس: |
| 371 | المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع السادس: |
| 372 | الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وحماية حقوق الإنسان في الجزائر | الفرع السابع: |
| 373 | المجلس الوطني لحقوق الإنسان | المطلب الثاني: |
| 375 | مفهوم المجلس الوطني لحقوق الانسان | الفرع الأول: |
| 375 | نشأة المجلس الوطني لحقوق الإنسان | أولا: |
| 376 | تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان | ثانيا: |
| 376 | خصائص المجلس الوطني لحقوق الإنسان | ثالثا: |
| 376 | خاصية الدستورية | :1 |

| | | |
|-----|---|---------------|
| 377 | خاصية الاستقلالية | :2 |
| 377 | الاستقلالية الإدارية | :أ |
| 378 | الاستقلالية الوظيفية | :ب |
| 378 | اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان | رابعا: |
| 379 | اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المستوى الوطني | :1 |
| 379 | التحسيس | :أ |
| 379 | التحقيق | :ب |
| 380 | الإنذار | :ج |
| 380 | التقييم | :د |
| 380 | تقديم الإقتراحات والتوصيات | :هـ |
| 380 | التعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية | :و |
| 381 | إعداد التقرير السنوي | :ز |
| 381 | اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المستوى الدولي | ثانيا: |
| 381 | التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية | :1 |
| 382 | التعاون مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية | :2 |
| 383 | الإطار التنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان | الفرع الثاني: |
| 384 | العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان | أولا: |
| 384 | تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان | :1 |
| 385 | اختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان | :2 |
| 388 | إلتزامات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان | :3 |
| 389 | انتقاء العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان | :4 |
| 390 | الأجهزة المركزية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان | ثانيا: |
| 390 | الجمعية العامة | :1 |

| | | |
|-----|--|---------------|
| 392 | رئيس المجلس | :2 |
| 393 | المكتب الدائم | :3 |
| 394 | اللجان الدائمة | :4 |
| 395 | الأجهزة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان | ثالثا: |
| 396 | المندوبيات الجهوية وكيفية الإشراف عليها | :1 |
| 396 | صلاحيات المندوبيات الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان | :2 |
| 397 | آليات عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان | الفرع الثالث: |
| 398 | الآليات الاستشارية والتعاون | أولا: |
| 398 | الدور الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان | :1 |
| 400 | دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال التعاون | :2 |
| 400 | إعداد التقرير السنوي للمجلس ونشره | :3 |
| 402 | الآليات الردعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان | ثانيا: |
| 402 | دراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان | :1 |
| 404 | القيام بزيارات ميدانية | :2 |
| 404 | إشكالات المجلس الوطني لحقوق الإنسان | الفرع الرابع: |
| 404 | محدودية وسائل التحقيق | أولا: |
| 405 | الطبيعة القانونية للمجلس | ثانيا: |
| 407 | محدودية صلاحيات المجلس تجاه السلطة القضائية | ثالثا: |
| 407 | غياب الاستقلالية العضوية في أحكام الدستور | رابعا: |
| 410 | خاتمة | |
| 420 | قائمة المراجع | |
| 474 | فهرس الموضوعات | |
| 492 | ملخصات البحث | |

ملخص:

كرس المؤسس الدستوري حقوق الإنسان وآليات حمايتها ضمن جميع الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال تنفيذا لإلتزاماتها بمضمون المواثيق الدولية التي صادقت عليها وانضمت إليها، وكان ذلك بصورة مطابقة لطبيعة النظام السياسي للدولة، بما في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي كرس المؤسس الدستوري من خلاله لمختلف الآليات والضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان، وذلك بتفعيل دور المؤسسات الدستورية الموجودة، واستحداث أخرى للعمل على ترقية وتعزيز حماية حقوق الإنسان في الجزائر، خاصة مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

كلمات مفتاحية: إنسان؛ حقوق؛ دستور؛ حماية؛ سلطة؛ انتهاك؛ مؤسسة.

Résumé :

Le fondateur Constitutionnel a consacré les droits de l'Homme et les mécanismes de leur protection dans toutes les constitutions que l'Algérie a connues depuis l'indépendance, en application de ses obligations au titre du contenu des conventions internationales qu'elle a ratifiées et auxquelles elle a adhéré, conformément à la nature du système politique de l'État, y compris l'amendement constitutionnel de 2020, par lequel le fondateur constitutionnel a consacré les divers mécanismes et garanties constitutionnelles pour la protection des droits de l'Homme, en activant le rôle des institutions constitutionnelles existantes et en créant d'autres pour contribuer à promouvoir et renforcer la protection des droits de l'Homme en Algérie, notamment l'institution du conseil national des droits de l'Homme, créé suite à l'amendement constitutionnel de 2016.

Mots Clés : Etre Humain ; Droits ; Constitution ; Protection ; Pouvoir ; Violation ; Institution.

Abstract :

The Constitutional founder enshrined human rights and the mechanisms for their protection in all the constitutions that Algeria has known since independence, in application of its obligations under the content of the international conventions that it has ratified and to which it adhered, in accordance with the nature of the political system of the State, including the constitutional amendment of 2020, by which the Constitutional founder enshrined the various constitutional mechanisms and guarantees for the protection of human rights, in activating the role of existing constitutional institutions and creating others to contribute to promoting and strengthening the protection of human rights in Algeria, in particular the institution of the National Human Rights Council, created following the 2016 constitutional amendment.

Keywords : Human Being ; Rights ; Constitution ; Protection ; Power ; Violation ; Institution.